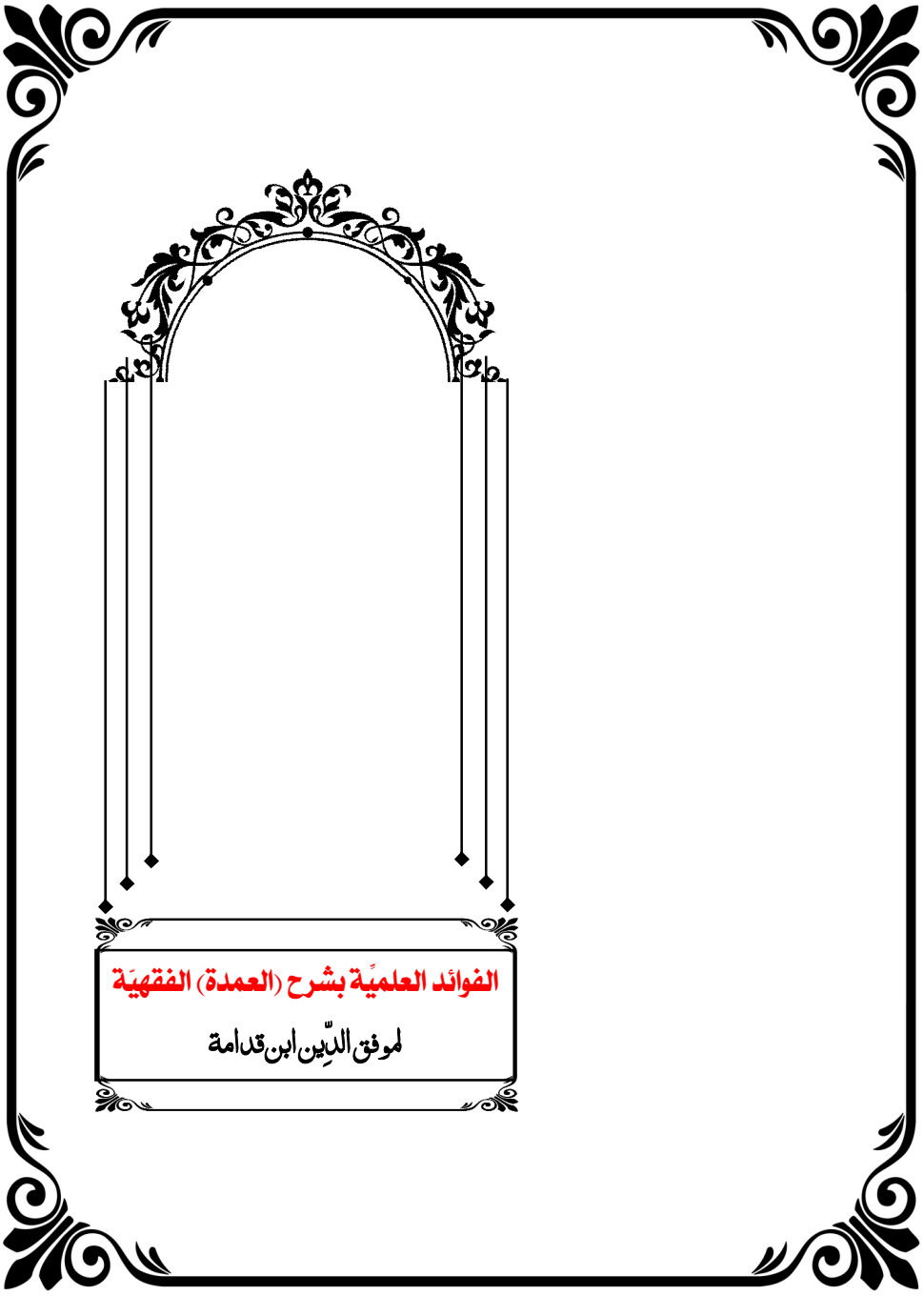

الفوائد العلميّة بشرح (العمدة) الفقهيّة

لموفق الدِّين ابن قدامة

يمنع طباعة أو نسخ هذا الكتاب بأي صورة
إلا بأمر خطي من المؤلف

الطبعة الأولى

رقم الإيداع بدار الكتب:

سنة الطبعة: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

الفوائد العلميِّة بشرح (العمدة) الفقهيّة
لموفق الدِّين ابن قدامة

عبد اللَّه بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بشرح

أبي راشد تيتون بن راشد بن تيتون الراسبي

(عفا الله عنهُ بمنِّه وكرمهِ)

(الجزء الثاني)

قرأه وقدَّم له

فضيلة الشيخ المحدث العلَّامة

على بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الشيخ

علي بن حمد الكاسبي حَفِظَهُ ٱللَّهُ

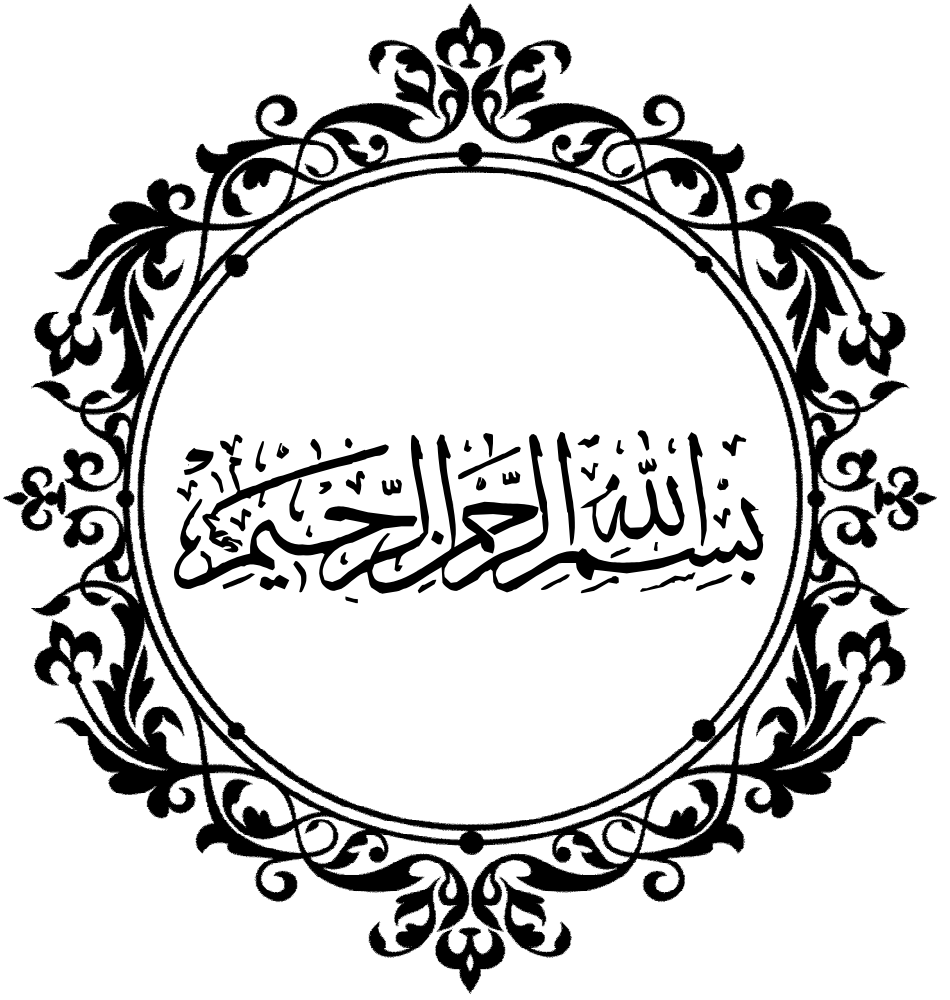
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

تعريفها:

الزكاة في اللغة: هي النمو والزيادة، وسُميت الزكاة لنمو المال وزيادته. قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩] وقيلَ: الزكاة في اللغة بمعنى الطهارة، وفي القاموس: طَهَّرَهُ. و- نفسَهُ: مَدَحَها.

وفي التنزيل: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

ويُقال أيضًا: زَكَّى الشهودَ: عَدَّلَهُمْ. ومنه تَزْكِيةُ المرشَّح لعملٍ ما[(١)].

وفي **الشرع**: فتُطلق الزكاة على معنيين:

الأول: إخراج طائفة من المال وصرفها إلى مصرفها الشرعي، امتثالًا للأمر وابتغاء للأجر، وهذا هو الملائم لقوله ﷺ: ﴿اتَّقُوْا اللَّهَ وَصِلُوا خَمْسَكُمْ وَصُوْمُوْا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَأَطِيْعُوْا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوَا جَنَّةَ رَبِّكُمْ﴾[(٢)].

الثاني: الجزء من المال الذي يؤدي بالنية المعتبرة شرعًا وهذا هو الملائم لقوله تعالى: ﴿وَآتُوْا الزَّكَاةَ﴾[(٣)].

---

(١) (المعجم الوسيط) (ص٣٦٩) قام بإخراجه مجموعة من العلماء. المكتبة الإسلامية – تركيا – استانبول.

(٢) (صحيح الترمذي) (٦١٦) للإمام الألباني و (صحيح ابن حبان) (٧٥) عن أبي إمامة. انظر: (صحيح الجامع) (١٠٩) و (السلسلة الصحيحة) (٨٦٧). للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) انظر (الحدود والأحكام الفقهية) (ص٢٤-٢٥) علي بن محمد بن مجد الدين الشهير بمصنفك (الطبعة الأولى – ١٩٩١م) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. و (التعريفات) باب الزاي – فصل الكاف – (ص١٥٢) تأليف الشريف علي بن يحيى بن محمد بن علي السيِّد الزين أبي الحسن الحُسيني الجرجاني الحنفي (٧٤٠هـ - ٨١٦هـ).

فالزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وهي من أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، ولقد ذكرها اللَّه تعالى في كتابه في اثنين وثمانين موضعًا، وهذا مما يدل على عِظم شأنها، وهناك اتصال وثيق بينها وبين الصلاة، لذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ)[(١)].

حكم الزكاة:

الزكاة فرضٌ على كل مسلم توفرت فيه الشروط.

دليل فرضيتها:

من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإجماع المسلمون عليها.

أولًا: القرآن الكريم آيات كثيرة منها؛ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

ثانيًا: السنة المطهرة: حديث عبد اللَّه بن عُمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ، وأقام الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(٢)].

---

(١) (صحيح النسائي) (٣٠٩١)، (٣٠٩٢)، (٣٠٩٣)، (٣٠٩٤) للألباني وانظر (السلسلة الصحيحة) (٣٠٣) (٤٠٧).

وانظر (الملخص الفقهي) (١/ ٢٢١) تأليف العلاَّمة/ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان – دار ابن حزم. بتصرف وانظر (المغني) (٢/ ٤٣٤) للمصنف.

(٢) رواه البخاري – كتاب الإيمان، باب (دعاؤكم إيمانكم) لقوله عز وجل ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَآؤُكُمْ﴾ (٨) ومسلم – كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦)، (٢١) وارجع (ص٥٤) كتاب الصلاة.

وقوله عليه الصلاة والسلام؛ من حديث معاذ رضي الله عنه «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْما مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ فَـإِنَّ هُـمُ أَطَـاعُوْكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَـإِنْ أَطَاعُوْكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَـذُ مِـنْ أَغْنِيَـائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[(١)].

ثالثًا: الإجماع: قال ابن المنذر في (الإجماع) وأجمعوا على أن الـمال إذا حـال عليـه الحول أن الزكاة تجب فيه[(٢)].

(١) متفقٌ عليه، البخاري (٣/ ١٦١)٦٤- كتاب المغازي ٦٠ -بـاب بعـثِ أبي موسـى ومُعـاذ إلى الـيمن قبل حجةِ الوداع حـديث رقـم (٤٣٤٧) ومـسلم (١/ ٥٠)١- كتـاب الإيـمان ٧- بـاب الـدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم (١٩).

(٢) (الإجماع) (ص١٣) (١٠٣) للإمام ابن المنـذر – دار الكتـب العلميـة – بـيروت – لبنـان – الطبعـة الثانية – (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

١-[شروط الزكاة]

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىَ كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكْ نَصّابا مَلِكَا تَامًّا.وَلَا زَكَاةَ فِيْ مَالٍ حَتَّىَ يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَا فِيْ الْخَارِجِ مِنْ الْأَرْضِ، وَنَمَاءً الْنَّصَّابَ مَنْ الْنِّتَاجِ وَالْرِّبْحِ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىَ كُلِّ مُسْلِمٍ.

أي واجبةٌ بمعنى فرض كما تقدم في الآيات القرآنية والسنة المطهرة.

وعلى كل مسلم، كل، أداة حصر، أي تحصر كل المسلمين الذكر والأنثى الصغير والكبير.

وقوله: حُرٍّ.

ثم قيَّد المصنف على من تجب عليه الزكاة، أن يكون حرًا.

وقوله: مَلَكْ نَصّابا مَلِكَا تَامًّا.

يستطيع المسلم التصرف فيه.بل يشترط استقرار الملكية، فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته؛ كدين الكتابة؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء.

وقوله: نصابًا. أي الذي يجب فيه الزكاة وهو صنف معلوم بقدرٍ معلوم في زمنٍ معلوم. كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى. واستثنى الحر دون العبد لأنه العبد ليس له مال وهو وماله لسيِّده.

وأن من شروط الزكاة؛ الملك والحرية، فيشترط للزكاة هذه الشروط، لأنها أحد مباني الإسلام أشبهت الحج[١].

(١) (العدة شرح العمدة) (ص١٦٥) تحقيق / عبد الرزاق المهدي.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلَا زَكَاةَ فِيْ مَالٍ حَتَّىَ يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَا فِيْ الْخَارِجِ مِنْ الْأَرْضِ.**

وهذا الشرط الخامس من شروط الزكاة؛ يشترط أن يحول الحول على المال لكي يخرج زكاته.

فتكون شروط الزكاة خمسة شروط:

الشرط الأول: الحرية، فلا تجب على مملوك، لأنه لا مال له، وما بيده لسيده.

الشرط الثاني: أن يكون صاحب المال مسلمًا، فلا تجب على الكافر، بحيث لا يُطالب بأدائها؛ لأنها قربة وطاعة، والكافر ليس من أهل القربة والطاعة، ولأنها تحتاج إلى نية، ولا تتأتى من الكافر، أما وجوبها عليه بمعنى أنه مخاطب بها ويعاقب عليها في الآخرة عقابًا خاصًا؛ فمحل خلاف بين أهل العلم، وفي حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه**»، ثم ذكر الصلاة، ثم قال: «**فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فتُرَد على فقرائهم**»(١).

فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة.

الشرط الثالث: امتلاك نصاب؛ فلا تجب فيما دون النصاب؛ وهو قدر معلوم من المال.

الشرط الرابع: استقرار الملكية؛ بأن لا يتعلق بها حق غيره؛ فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته؛ كدين الكتابة؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ويمتنع الأداء.

الشرط الخامس مُضي الحول على المال، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا زَكَاةَ فِيْ مَالٍ حَتَّىَ يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (صحيح ابن ماجه) (١٧٩٢)، (صحيح أبي داود) (١٤٠٣) و (الإرواء) (٧٨٧) من حديث ابن عمر، وانظر (صحيح الجامع) (٧٤٩٧) جميعها للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وانظر: (الملخص الفقهي) (١/ ٢٢٣) لشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **إِلَا فِيْ الْخَارِجِ مِنْ الْأَرْضِ.**

كالحبوب والشعير والبر، والتمر، والزبيب، والأرز، والدخن، وكل ما يكال ويدخر.

وقوله: **وَنَمَاءُ النِّصَابِ مِنْ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.**

النتاج؛ هو مواليد من البهائم.

قال بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنهما تبع لأصلهما ومتولدان منه.

ومثاله: إذا كان عنده (٣٥) شاة فليس فيها زكاة، لأن النصاب (٤٠) وفي أثناء الحول نتجت كل واحدة منها سخلة فنحسب الحول من تمام النصاب[١]. لذلك قال صاحب (المقنع)[٢]: إلَّا نتاج السَّائمة، وربح التجارة، ولو لم يبلغ نصابًا فإن حولها حول أصلها إن كان نصابًا، وإلا فمن كماله.

---

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٢٠) – كتاب الزكاة – للعلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين.

و(**تحرير المشبع في تحرير أحكام المقنع**) في فقه إمام السنة/ أحمد بن حنبل الشيباني) تأليف/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سُليمان المرداوي (٨١٧- ٨٨٥هـ). وانظر كتابي (**الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة**) (ص١٥٩-١٦٠) (شروط الزكاة وعلى من تجب).

(٢) أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي، الدمشقي.

[الأشياء التي تجب فيها الزكاة][(١)]

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِيْ أَرْبَعِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوْضِ التِّجَارَةِ.وَلَا زَكَاةَ فِيْ شَيْءٍ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا، وَيَجِبُ فِيْمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ إِلَّا السَّائِمَةَ فَلَا شَيْءَ فِيْ أَوْقَاصِهَا[(٢)].

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِيْ أَرْبَعِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ.

السَّائِمة: وهي التي تأكل من المراعي أكثر الحول لقوله ﷺ: «**في كل إبل سائمة**»[(٣)].

وقوله: مِنْ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ.

هي الجمال والأبقار والأغنام.

وقوله: وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

تقدم ذكره، وسيأتي التفصيل فيه إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: وَالْأَثْمَانِ.

المراد به الذهب والفضة والنقود، أو ما قيمته بلغ نصابًا؛ والركاز.

---

(١) العنوان الذي بين معكوفتين [..] زيادة مني للتوضيح الشرح.

(٢) الوقص بالتحريك –: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة والجمع: أوقاصٌ – كذا في (النهاية في غريب الأثر) (ص٩٨٤) مادة: وقص – لابن الأثير.

(٣) الحديث أصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري؛ متفقٌ عليه، وانظر (صحيح الترمذي) (٦٢٣)، (صحيح أبي داود) (١٥٦٧) (صحيح ابن ماجه) (١٨٠٠) و (الإرواء) (٧٩٢) للإمام الألباني، وانظر (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٦٠).

والركاز هو عبارة عن كنوز مدفونة في الأرض من أموال الأمم السابقة، وسيأتي التفصيل فيه إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: **وَعُرُوْضِ التِّجَارَةِ.**

هو كل ما أُعد للبيع من دور أو سيارات أو سفن أو عقارات، وسيأتي التفصيل فيه.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَلَا زَكَاةَ فِيْ شَيْءٍ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا.**

أي لكل هذه الأصناف نصاب يختلف عن الآخر في الكم والكيف والزمن ومنه ما يشترط له العدد، والزمن، ومنه ما يشترط له الوزن ولا يشترط له الزمن وسيأتي التفصيل فيه بإن شاء اللَّه.

وقوله: **وَيَجِبُ فِيْمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ إِلَا الْسَّائِمَةَ فَلَا شَيْءَ فِيْ أَوَقَاصِهَا.**

أي جميع هذه الأشياء إذا زاد فيها يحسب ولا يشترط فيها الحول حولًا مستقلًا إذا كان أصلها قد بلغ النصاب، فإن لم يكن كذلك؛ ابتدىء الحول من تمامها النصاب[(١)].

والوقص هو: الشيء الزائد عن النصاب كالذي بين الخمس والعشر من الإبل مثلًا.

أولًا: السائمة من بهيمة الأنعام وهي ثلاثة أنواع.

١- الإبل.

٢- البقر.

٣- الغنم.

---

(١) انظر (الملخص الفقهي) (١/ ٢٢٤) للشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد اله الفوزان- حفظه اللَّه تعالى-.

ثانيًا: الخارج من الأرض وهي أربعة أشياء.

١ – الحبوب والثمار.

٢ – المعادن على اختلافها.

٣ – العسـل.

٤ – الركـاز.

ثالثًا: الأثمان:

١ – الذهب – ٢ – الفضة ٣ – النقود.

رابعًا: عروض التجارة كل ما أعد للبيع من عقارات أو سيارات وغيرها.

باب زكاة السائمة

[أولًا: زكاة الإبل]

وَهِيَ؛ الرَّاعِيَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:
(أَحَدُهَا: الْإِبِلُ) وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَيَجِبُ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ فَيَجِبُ فِيهَا حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَيَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى مِائَتَيْنِ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْفَرْضَانِ: فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مسنَّةٌ فَلَمْ يَجِدْهَا أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَهِيَ؛ الرَّاعِيَةُ.

الراعية؛ هي التي ترعى من العُشْب أكثر السنة.

وقوله: وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ.

تقدم ذكر هذه الأنواع، وهي الإبل والبقر والغنم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحَدُهَا: الْإِبِلُ) وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ.

ثبت من حديث أنس أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له.: «إن هذه فريضة الصدقةِ التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَهُ، فمن سُئلَها منَ المسلمينَ على وجهِها فَلْيُعطِها، وَمَنْ سُئلَ فوقَها فلا يُعطِ: في أَربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونها مِنَ الغنمِ من كلِّ خمس شَاةٌ، فإذا بلغَتْ خَمسًا وعشرينَ إلى خمس وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى، فإذا بلَغتْ ستًّا وثلاثينَ إلى خمس وأربعينَ ففيها بنتُ لَبون أُنثى، فإذا بلَغتْ ستًّا وأربعينَ إلى ستينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجملِ، فإذا بلَغَتْ واحدةً وستينَ إلى خمس وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ، فإذا بلغت- يعني ستًّا وسبعينَ- إلى تسعينَ ففيها بنتا لبونٍ، فإذا بلغَتْ إحدَى وتسعينَ إلى عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان طَروقتا الجمل. فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حِقَّةٌ. وَمن لم يَكُنْ معَهُ إلَّا أربعٌ من الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلَّا أن يشاءَ ربُّها، فإذا بلَغتْ خمسًا منَ الإبلِ ففيها شاةٌ. وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتها إذا كانت أربعينَ إلى عشرين ومائة شاةٌ. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادتْ على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادَتْ على ثلاثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليلسَ فيها صدقةٌ إلَّا أن يَشاء ربُّها. وفي الرِّقة رُبعُ العُشر، فإن لم تكن إلَّا تسعينَ ومائةً فليسَ فيها شيءٌ إلَّا أن يَشاءَ رَبُّها»[(١)].

وفي بعض ألفاظ الحديث؛ الذود من الإبل: وهو ما بين اثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، وللفظه مؤنثه، ولا واحد لها من لفظها كالنعم[(٢)]. ويشترط أن تكون سائمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٩) ٢٤- كتاب الزكاة ٣٨- زكاة الإبل حديث رقم (١٤٥٤).

(٢) (النهاية في غريب الأثر) (ص ٣٣٢) لابن الأثير – أشرف عليه وقدم له / علي بن حسن بن علي بن =

كما ثبت من حديث بهزِ بْنِ حَكِيمٍ عن أبيه عَنْ جده قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقولُ: «**في كُلّ إبلٍ سائمة في كل أربعين ابنة لَبونٍ لا تُفْرَقُ إبل عَنْ حِسابها، مَنْ أعطاها مُؤتَجِرًا فَلَهُ أجْرُها، وَمَنْ مَنَعَها فإنَّا آخُذُوها، وَشَطْرَ إبلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يحِل لآل مُحمَّدٍ منها شيء**»[(١)].

قال الشوكاني: قوله: (**في كل سائمة**) يدل على أن لا زكاة في المعلوفة.

وقوله: (**مؤتجرًا**) أي طالبًا الأجر.

وقوله: (**فإنا آخذوها**) استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرًا إذا لم يرض رب المال.

وقوله: (**وشطر إبله**)، أي شطر ماله من رواية أبي داود وغيره. أي وهو بعضه.

وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال. اهـ.

وللعلماء تفصيل في المسالة، وقِيل أنه منسوخ، والأقرب أنه ثبت حكمه، وقال النووي: ودعوى النسخ غير مقبولة بالجهل بالتاريخ[(٢)].

زكاة الإبل الآتي كما ورد في الحديث:

في كل خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه،

= عبد الحميد الأثري الحلبي. دار ابن حزم – الطبعة الرابعة – رمضان –(١٤٢٧هـ)، وانظر (نيل الأوطار) (٤/ ١٥٢) للشوكاني.

(١). حديث حسن وبهز بن حكيم وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وصححه أبو زُرعة وغمزهُ أبو حاتم، وأما أبوه فقد وثقه العجلي وابن حبان ورضيه النسائي وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الصحيحة) (٦/ ١/ ١٠٠): قلت: وبهزة ثقة حجة، لا سيما في رواية عن أبيه. اهـ. وانظر (الصحيحة) (٢/ ١٧٥، ٣٠١) للألباني. وقال عنه ابن حجر في (تقريب التهذيب) (١/ ١٣٩) (٧٧٤): (صدوق) من السادسة.والحديث في (مسند الإمام أحمد) (١٩٩٠١) وكذا (صحيح أبي داود) (١٥٧٥)،و (صحيح النسائي) (٢٤٤٤) و (الإرواء) (٧٩١) للألباني.

وانظر (نيل الأوطار) (٤/ ١٤٧) (١٥٣٣) للشوكاني.

(٢) انظر (نيل الأوطار) (٤/ ١٤٧) (١٥٣٣) للشوكاني.

وفيه العشرين أربع شياه؛ كما دل على ذلك السنة[١]. والإجماع[٢].

فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سُميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت؛ أي، حملت وليس كونها مخاضًا شرطًا، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها، فإن عجز عنها ابن لبون، لحديث أنس: «**فإن لم يكن فيها بنت نخاض؛ ففيها ابن لبون ذكر**»[٣].

وإذا بلغت الإبل ستًا وثلاثين؛ وجب فيها بنت لبون؛ لحديث أنس، وفيه: «**إذا بلغت ستًا وثلاثين على خمس وأربعين؛ ففيها بنت لبون**» أنثى.

وكما دل عليه الإجماع[٤].

وبنت اللبون هي ما تم لها سنتان، لهذا سُميت بذلك؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها، فكانت ذات لبن، ولا يقتضي أن تكون حاملا، لكنه هذا ما عُرِّف لها بالغالب.

فإذا بلغت الإبل ستًا وأربعين؛ وجب فيها حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك بهذا السن استحقت في هذا السن أن يطرقها الفحل وكذلك أن يُحمل عليها وتُركب.

فإذا بلغت الإبل إحدى وستين؛ وجب فيها جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين، وسميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع؛ أي: يسقط سنها.

---

(١) أما السنة، ثبت من حديث سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يُخرجه على عُمّاله حتى قُبض، فقَرنه بسيفه، فعَمِل به أبو بكر حتى قُبض، فكان فيه: (في خمسٍ من الإبل شاةٌ، وفي عشر شاتان، وفي خمسَ عشرة ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربع شياه.) (صحيح أبي داود) (١٥٦٨).

(٢) الإجماع (ص ١١-١٢) (٨٧)، (٨٨) لابن المنذر (ت٣١٨هـ)، وانظر (نيل الأوطار) (٤/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المصدر السابق.

والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل ما في (الصحيح) قول رسول الله ﷺ: «**فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين؛ ففيها جذعة**»[(١)].

وقد أجمع العلماء على ذلك.

فإذا بلغ مجموع الإبل ستًا وسبعين؛ وجب فيها بنتا لبون اثنتان للحديث الصحيح، وفيه: «**فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون**»[(٢)].

فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين؛ وجب فيها حقتان، للحديث الصحيح الذي جاء فيه: «**فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة؛ ففيها حقتان طروقتا الفحل**» والأجماع على ذلك.

فإذا زاد مجموع الإبل عن مئة وعشرين بواحدة؛ وجب فيها ثلاث بنات لبون؛ لحديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ، ولفظه: «**فإذا زادت على عشرين ومئة**»[(٢)]. ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقة[(٣)].

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر (الملخص الفقهي) لفضيلة الدكتور الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله.

[ثانيًا: زكاة البقر]

الْنَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقَرُ فلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِيْنَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ لَهَا سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِيْنَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، إِلَى سِنتيْنَ فَفِيهَا تَبِيْعَانِ، إِلَى سَبْعِيْنَ فَفِيهَا تَبِيْعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ تَبِيْعٌ وَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: النوع الثاني: البَقَرُ.

دليل زكاة البقر، حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا – قال هارون بن معروف: والتبيع الجذع أو الجذعة، ومن كل أربعين مسنة، قال: (فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين أو الخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك وقلت لهم، حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت، فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا. ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعًا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئًا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعًا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها**»[(١)].

---

(١) الحديث صحيح لغيره، رواه الإمام أحمد قال: حدثنا معاوية عن عمرو و[هارون] بن معروف قالا ثنا عبد الله بن وهب – قال [هارون] في حديثه قال حيوة عن ابن أبي حبيب وقال معاوية عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: بعثني.. فذكره. يزيد هو ابن أبي حبيب المصري ثقة، قال ابن حبان في (الثقات): كنيته أبو رجاء، واسم أبو حبيب،قيس.(الثقات) (٣/ ١١٤١) (٤٥٦٦). وسلمة بن أسامة مصري مقبول؛ حيث وثقه ابن حجر ورد على الحسيني حيث قال: سلمة بن أسامة: عن يحيى بن الحكم، وعنه يزيد، لا يعرفان قاله الحسيني فوهم ذكره =

قال الصنعاني: والحديث دليلٌ على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر وهو مجمع عليه في الأمرين، وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه. وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياسًا على الإبل. وأجاب الجمهور **بأن النصاب لا يثبت بالقياس** وبأنه قد روي: **(ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء)** وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده[(١)].

فيجب في زكاة البقر إذا بلغت ثلاثين تبيع أو تبيعة قد تم لكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه المرعى. فإذا زاد العدد ليس فيه زكاة حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغ هذا العدد وجب فيها بقرة مسنة، والمسنة هي ما تم لها سنتان؛ كما ثبت من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال: «**وأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة**»[(٢)].

= أبو سعيد بن يونس في المصريين فقال: روى عن يزيد بن أبي حبيب ثم ساق حديثه.

من طريق حيوة عن يزيد بن أبي حبيب عن يحيى بن الحكم أن معاذًا بن جبل قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا يعني في الزكاة، قال ابن يونس: يحيى بن الحكم هو أخو مروان بن الحكم الخليفة.ا.هـ.

انظر: (تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة) (ص١٨٩) (٣٩٣) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) والحديث له طرق انظر (صحيح أبي داود) (١٥٧٦)،و (صحيح الترمذي) (٦٢٢)،و (صحيح ابن ماجه) (١٨٠٤) و (الإرواء) (٧٩٥) للألباني. و (سنن الدارمي) (١/ ٢٩٥) (١٦٢٤،١٦٢٣).

ملاحظة: جاء في نسخة الإمام أحمد طبعة دار الحديث؛ بلفظ (هرون) وأثبتها من (السنن)، و (الإرواء) بلفظ [هارون] وهي ما بين المعكوفتين. والله أعلم.

(١) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/ ٢٥٤) (٥٦٢) للصنعاني.

(٢) تقدم الحديث.

فإذا زاد مجموع البقر على أربعين؛ وجب في كل ثلاثين منها تبيع وفي كل أربعين مسنة.

والمسنة: هي التي قد صارت ثنية، سُميت مسنة لزيادة سنها، ويقال لها: ثنية[(١)].

(١) (الملخص الفقهي) (١/ ٢٢٧-٢٢٨) للشيخ العلاَّمة/ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان – حفظه اللَّه تعالى.

[ثالثًا: زكاة الغنم]

(النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنَمُ) وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيْهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

الشرح

دليل زكاة الغنم حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«وفي الغنم في كل أربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة، شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة»[(١)].

قال العلاَّمة الشيخ صالح الفوزان: الأصل في وجوب الزكاة في الغنم، السنّة والإجماع؛ ففي الصحيح عن أنس أن أبا بكر كتب له: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول اللَّه ﷺ على المسلمين والتي أمر اللَّه رسوله..) إلى أن قال: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة..**» الحديث.

فإذا بلغ مجموع الغنم أربعين ضأنًا كانت أو معزًا؛ ففيها شاة واحدة، وهي جذع ضأن أو ثني معز؛ لحديث سويد بن غفلة؛ قال: «**أتانا مصدق رسول اللَّه ﷺ، وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، وجذع الضأن ما تم له ستة أشهر، وثني المعز ما تم له سنة**»[(٢)].

---

(١) الحديث أصله في (الصحيح) وانظر (صحيح أبي داود) (١٥٦٧) و (صحيح النسائي) (٢٤٥٥) للإمام الألباني و (سنن الدار قطني) (٢٠٩) والبيهقي (٤/ ٨٦)، و (إرواء الغليل) (٧٩٢)، (٧٩٧) للإمام الألباني، وكتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) ثالثًا: زكاة الغنم (ص١٦٣).

(٢) انظر (إرواء الغليل) (٧٩٢) للإمام الألباني.

ولا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين؛ لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في (الصحيح)، وفيه: «**فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، شاة واحدة؛ فلا شيء فيها؛ إلا أن يشاء ربها**»[(١)].

فإذا بلغ مجموع الغنم مئة وإحدى وعشرين؛ وجب فيها شاتان؛ لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي مر معنا قريبًا، وفيه: «**فإذا زادت على عشرين ومئة؛ ففيها شاتان**»[(١)].

فإذا بلغت مئتين وواحدة؛ وجب فيها ثلاث شياه؛ لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: «**فإذا زادت على مئتين؛ ففيها ثلاث شياه**»[(١)].

ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيتقرر في كل مئة شاة؛ ففي أربعة مئة أربع شياه، وفي خمس مئة خمس شياه، وفي ست مئة ست شياه[(١)].

[جدول زكاة بهيمة الأنعام]

أولًا: الإبل

من	إلى	مقدار الزكاة
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض

(١) انظر (إرواء الغليل) (٧٩٢) للإمام الألباني..

من	إلى	مقدار الزكاة
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان
١٢١	٠٠٠	ثلاث بنتا لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

ثانيًا: البقـر

من	إلى	مقدار الزكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعه
٤٠	٥٩	مُسنة
٦٠	٠٠	تبيعان
		ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مسنة

ثالثًا: زكاة الغنم

من	إلى	مقدار الزكاة
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
في كل ١٠٠	٠٠٠	شاة

[شروط زكاة بهيمة الأنعام والخلطة وأحكامها][(١)]

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا الرُّبَّاءُ، وَلَا الْمَخَاضُ وَلَا الْأَكُولَةُ. وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ وَلَا كَرَائِمُهُ إِلَا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ أَرْبَابُ الْمَالِ، وَلَا يُخْرِجُ إِلَا أُنْثَى صَحِيحَةً إِلَا فِي الْثَّلَاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ، وَابْنَ لَبُوْنٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ مَاشِيَةٌ كُلَّهَا ذُكُوْرًا أَوْ مِرَاضًا فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا جَذَعةً مِنَ الضَّأنِ أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعْزِ، وَالسِّنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنَّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ أَوْ تَكُوْنَ كُلُّهَا صِغَارًا فَيَخْرُجُ صَغِيْرَةً. وَإِنْ كَانَ فِيْهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ ذُكُوْرٌ وَإِنَاثٌ وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ أَخْرَجَ صَحِيْحَةً كَبِيْرَةً قِيْمَتَهَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِيْهَا بَخَاتِيُّ وَعَرَابٌ وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ قِيمَةً. وَإِنَّ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مَنْ الْسَّائِمَةِ حَوَلًا كَامِلًا وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَحِلُّهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَحْلَبُهُم وَمَشْرَبُهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا فَحَكَمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا خَرَجَ الْفَرْضَ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ، وَلَا تُؤْثِرُ الْخُلْطَةُ إِلَا فِي الْسَّائِمَةِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ.

لقوله ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان من عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من أوسط أموالكم فإن اللَّه لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وزكى نفسه»[(٢)].

---

(١) هذا العنوان الموضوع بين معكوفتين زيادة مني للتوضيح، وقد تقدم ذكره في المقدمة. فتنبه.

(٢) (صحيح الجامع) حديث رقم: (٣٠٤١) للإمام الألباني، وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب =

وقوله: **وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا هَرِمَةٌ.** كون بها علة مرض ونحوه.

وقوله: **والرُّبَّاءُ.** التي تربي ولدها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلَا الْأَكُولَةُ.**

هي التي يعلفها صاحبها، وهي السمينة[(١)].

وقوله: **وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ.**

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله: **وَلَا كَرَائِمُهُ.**

كما ثبت من حديث ابن عباس في بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وقد تقدم[(٢)].

والكرائم؛ نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها له[(٣)]. قال الزهري: إذا جاء المُصَدِّقُ قُسمَت الشاءُ أثلاثًا: ثلثًا شِرارًا، وثُلثًا وسطًا، وثلثًا خيارًا، فيأخذ المُصَدِّق من الوسط[(٤)].

وقوله: **إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ أَرْبَابُ الْمَالِ.**

في (العدة شرح العمدة) يعني: أرباب المال إذا تبرعوا بالخيار جاز أخذه لأن المنع من أخذ، لحقه فجاز برضاه كما لو دفع فرضين مكان فرض[(٥)].

= والسنة المطهرة) (ص١٦٤)، و (الملخص الفقهي) (١/ ٢٢٩) للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ. فيه توضيح جيِّدٌ هام.

(١) (العدة شرح العمدة) (ص١٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كذا في (النهاية في غريب الحديث والأثر) (ص٧٩٩) حرف الكاف – مادة كرم.

(٤) (صحيح سنن أبي داود) (١٥٦٨) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) (العدة شرح العمدة) (ص١٧١) بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ).

وقوله: وَلَا يَخْرُجُ إِلَا أُنْثَىٰ صَحِيحَةً إِلَا فِيْ الثَّلَاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ وَابْنَ لَبُوْنٍ مَكَانٍ بَنِتُ مَخَاضٍ إِذَا عَدَمِهَا.

لأنه الأنثى أكثر فائدة من جهة نسلها ودرها، ولورود النص عليها[(١)]، لكن البقر اختص منه التبيع، كما تقدم[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ مَاشِيَةً كُلَّهَا ذُكُوْرٍ أَوْ مِرَاضًا فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا.

أي إذا كان المال مختلطًا من كبار وصغار ومعيبات أو ذكور وإناث، أخذ أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين، فيقوّم المال كبارًا ويُعرف ما يجب فيه، ثم يقوم صغارًا كذلك، ثم يؤخذ بالقسط، وهكذا الأنواع الأخرى صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كبارًا صحاحًا عشرين، وقيمته إذا كان صغارًا مراضًا عشرة، فيخرج النصف من هذا والنصف من هذا، أي: ما يساوي خمسة عشر[(٢)].

وقوله: وَلَّا يَخْرُجُ إِلَا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةً مِنْ الْمَعْزِ، وَالسِّنَّ الْمَنْصُوْصَ عَلَيْهَا.

يُشير المصنف إلى الحديث الآتي: (**أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول اللَّه ﷺ لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذون؟ قال: عناق جذعة أو ثنية**) والحديث ضعيف[(٣)].

وقوله: إِلَا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنَّ أَعْلَىَ مِنْ الْوَاجِبِ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) (الملخص الفقهي) (١/ ٢٢٩-٢٣٠)-لفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٣) انظر (نصب الراية) (٢/ ٣٦٠) للزيلعي (تلخيص الحبير) (٢/ ٣٤٦) (٨١٥) لابن حجر، و (إرواء الغليل) (٧٩٦) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

روى أبو دواد في سننه من حديث أُبي بن كعب قال: «**بعثني رَسُولُ اللَّه ﷺ مُصدّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجلٍ فَلمَّا جَمَعَ لِي مَالهُ لم أجدْ عليهِ فيه إلا ابنةَ مخاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أدِ ابْنَةَ مَخاضٍ فإنها صَدَقَتُكَ، [فقال: ذلك] ما لا لَبَنَ فيهِ وَلا ظَهْرَ وَلكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمةٌ سَمينةٌ فَخذْهَا، فَقُلْتُ له: ما أنا بِآخِذٍ ما لَمْ أُوْمَرْ به، وهذا رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فإن أحببتَ أن تأتِيهِ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عليَّ فَافعلْ، فإن قَبِلَهُ منكَ قَبِلتُهُ مِنكَ وإن رَدَّهُ عَليكَ رَدَدْتُهُ. قال: فإني فاعِلٌ، فخرجَ مَعيَ، وخَرَجَ بالنَّاقةِ التي عَرَضَ عَليَّ حَتَّى قَدِمنا عَلى رَسُول اللَّه ﷺ فقال له: يا نَبيَّ اللَّه أتاني رسولك لِيأخذ مِنِّي صَدَقة مَالي وَيْمُ اللَّه ما قامَ في مالي رسول اللَّه وَلا رَسُولَهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ له مالي، فزعم أنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابنة مخاضٍ، وذلك ما لا لَبَنَ فيهِ ولا ظهر، وقد عَرَضتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظيمةً فَتيّةً ليأخذها فأبى عَلَيَّ وها هي ذِهْ قَدْ جِئتكَ بها يا رسول اللَّه خَذْها. فقال له رسول اللَّه ﷺ: ذاك الذي عَليك، فإن تطوعت بِخَيْرٍ آجرك اللَّه فيه وقبلناه منك. قالَ فَهَا هيَ ذِهْ يا رسولَ اللَّه قَدْ جِئتُكَ بِها فَخُذها. قال: فأمَرَ رسولُ اللَّه بِقَبْضِهَا وَدَعَا له في مالِهِ بالبَرَكَةِ**»[(١)].

قال المصنف: مسألة: (وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسهِ جاز)[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **أَوْ تَكُوْنَ كُلُّهَا صِغَارٌ فَيَخْرُجُ صَغِيْرَةً.**

قال بهاء الدين المقدسي: ويُتصور ذلك إذا كان عنده نصاب كبار فأبدلها بصغار في أثناء الحول، أو تولدت الكبار ثم ماتت وحال الحول على الصغار، فيجوز إخراج الصغير، لقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها على رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم عليها)[(٣)].

---

(١) حديث حسن. انظر (صحيح أبي داود) (١٥٨٤) و (المغني) (٢/ ٥٢٨).

(٢) (المغني) (٢/ ٥٢٨).

(٣) رواه البخاري (١/ ٤٣٣) ٢٤- كتاب الزكاة ١- باب وجوب الزكاة حديث رقم (١٤٠٠)، ومسلم (١/ ٥١) ٨- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه. حديث =

وقوله: وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ أَخْرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً قِيمَتَهَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ.

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: وإن كان المال مختلطًا من كبار وصغار أو صحاح ومُعيبات أو ذكور وإناث، أُخِذت أنثى صحيحة على قدر المالين [(١)].

فيقوم المال كبارًا ويُعرف ما يجب فيه، ثم يقوم صغارًا كذلك، ثم يؤخذ بالقسط، وهكذا الأنواع الأخرى من صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كبارًا عشرين، وقيمته إذا كان صغارًا مراضًا عشرة، فيخرج النصف من هذا والنصف من هذا؛ أي: ما يساوي خمسة عشر [(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيُّ وَعَرَابٌ وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ قِيمَةً.

أ- كل جنس من الإبل والبقر والغنم ينقسم إلى نوعين.

فالإبل نوعان: **العراب** وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد، والبخاتي (جمع بختية) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين [(٣)].

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

= رقم (٢٠) بلفظ عقالًا. قال القاضي عياض: قال أبو عبيد: والعقال أيضًا اسم لما يعقل به البعير، قال: وقد بعث ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالًا ورواه. وقال القاضي عياض في موضع آخر من شرحه: وفيه حجة أن الردة لا تسقط الزكاة عن مال المرتد..) ا.هـ. كذا في. (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (١/ ١٧٠) (٣٢-(٢٠).

(١) مثال: إذا كان عنده أربعون من الغنم نصفها معز ونصفها ضأن، وفرضنا أن قيمة الواحدة من الماعز أربعة وقيمة الواحدة من الضأن ستة أخرج واحدة من قيمتها ستة.

(٢) أنظر (الملخص الفقهي) (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) (١/ ١١١) تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي – مطبعة مصطفى لبابي الحلبي وأولاده بمصر _ (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م).

والغنم: إما **ضأن**، وهي ذوات الصوف، واحدتها ضائنة، وإما معز، وهي ذوات الشعر، واحدتها عنز، والذكر تيس، ويقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز: شاة.

والمقادير الواجبة في الجداول السابقة تشمل من كل جنس نوعيه، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب **إجماعًا**.

ب- أما من أي النوعين تؤخذ الزكاة ففيه تفصيل.

ج- فإن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقًا[١].

أما إن أخرج عن الإبل العراب مثلًا بختية بقيمة العربية فجائز أيضًا، **وهو مذهب الشافعية**[٢]. **والحنابلة**[٣]، **وكذلك المعتمد عند المالكية**[٤]، لكن لا يشترط عندهم رعاية القيمة.

ومذهب الحنفية: الواجب إخراج الزكاة من النوع الذي عنده[٥].

ج - أما إن اختلف النوعان:

فذهب الحنفية: إذا اختلف النوعان تجب الزكاة من أكثرهما، فإن استويا يجب الوسط أي أعلى الأدنى، أو أدنى الأعلى، وإذا علم الواجب فالقاعدة عندهم جواز شيء بقيمته سواء من النوع الآخر أو غيره.

وذهب الشافعية والحنابلة[٦]: يؤخذ من كل نوع ما يخصه، فلو كانت إبله كلها

---

(١) (مراتب الإجماع) (ص٦٦) لابن حزم.

(٢) انظر (روضة الطالبين) (٢/ ٢٤) للنووي.

(٣) انظر (المغني) (٢/ ٥٣٢-٥٣٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) (بدائع الصنائع) (٢/ ١٣١) تأليف الإمام / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(٦) (روضة الطالبين) (٢/ ٢٤).

مهرية[١]. أو أرحبية[٢]. أخذ الفرض من جنس ما عنده، وهذا هو الأصل، لأنها أنواع تجب فيها الزكاة، فتؤخذ زكاة كل نوع منه، كأنواع الثمرة والحبوب، قالوا: فلو أخذ عن الضأن معزًا، أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة.

وفي قول عند الشافعية: يؤخذ الضأن عن المعز دون العكس، وعراب البقر عن الجواميس دون العكس لأن الضأن والعراب أشرف.

وذهب المالكية: إن وجبت واحدة في نوعين فمن الأكثر، فإن تساويا خير الساعي، وإن وجب الأكثر، فإن تساويا، فإن لم يتساويا لم يأخذ من الأقل إلا بشرطين: كونه نصابًا لو انفرد، وكونه غير وقص. وإذا زادت عن ذلك وأمكن أن يؤخذ من كل نوع بانفراده أخذ منه، وما لم يمكن يضم بعضه إلى بعض، فيأخذ من الأكثر، ويخير الساعي عند التساوي[٣].

[حكم الخلطة وأنواعها]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَإِنَّ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مَنْ السَّائِمَةِ حِوَلًا كَامِلًا وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَحِلُّهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَشْرَبُهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا فَحَكَمَ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ.**

يذكر هُنا شروط الخلطة، وهي تنقسم إلى قسمين

أولًا: خلطة أعيان. **ثانيًا:** خلطة أوصاف.

أولًا: خلطة الأعيان؛ وهي أن يكون المال مشتركًا في الملك.أو تُسمى خلطة اشتراك، وتُسمى خلطة الشيوع، والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره[٤].

---

(١) مهرية: إلى مهر بن حيدار. (٢) أرحبية: منسوبة إلى أرحب قبيلة في همدان.

(٣) (الفقه على المذاهب الأربعة) للجزيري.

(٤) (الملخص الفقهي) (١/ ٢٣٠) للشيخ العلَّامة / صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان –الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ١٩٩٤م).

قال العلاَّمة شيخنا / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مثال ذلك:

رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة، فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركة أعيان، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها، وللثاني نصفها.

وشركة الأعيان تكون بالإرث وتكون بالشراء[(١)].

ثانيًا: خلطة أوصاف: وهي يتميز مال كل واحد عن الآخر، وهي تُسمى خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد معينًا مميزًا عن مال غيره، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد. ولكنها تشترك في أمور نذكرها إن شاء اللَّه.

مثاله: أن يكون لكل منه ماله الخاص، فأنت لك عشرون من الغنم، وأنا لي عشرون من الغنم ثم نخلطها، فلو مات العشرون التي لي فلا ضمان عليك؛ لأنها نصيبي وفي خلطة الأعيان لو مات نصفها فهي علينا جميعًا؛ لأنه ملك مشترك[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَحِلُّهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَشْرَبُهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا فَحَكَمَ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ.**

ذكر المؤلف هُنا شروط الخلطة. وفي (المغني): وجملته أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مُشاع مثل أن يرثا نصابًا أو يشتريا أو يوهب لهما فيبقياه بحاله أو خلطة أوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد مميزًا فخلطاه واشتركا في الأوصاف..)[(٣)].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢/ ٦٣) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رحمحوانظر (بدائع الصنائع) (٢/ ١٢٥) و (روضة الطالبين) (٢/ ٢٧) – دار الكُتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٢) (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) (ص١١٢) للحسني الحصني.

(٣) (المغني) (٢/ ٤٨١) لابن قدامة المقدسي.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

منها: أن يكون المختلطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ذميًا أو مكاتبًا، فلا أثر للخلطة، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابًا، زكّاه زكاة الانفراد، وإلا فلا شيء عليه.

ومنها: دوام الخلطة في جميع السنة.. ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار، فمجموعا عشرة، متفقٌ على اشتراطه ومختلف فيه[(١)].

أحدها: اتحاد المراح، وهو مأواها ليلًا.

والثاني: اتحاد المشرب، بأن تسقى غنمهما من ماء واحد، نهر، أو عين، أو بئر، أو حوض، أو من مياه متعددة، بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع، وغنم الآخر من غيره.

الثالث: اتحاد المسرح، وهو الموضع الذي تجمع فيه، ثم تساق إلى المرعى.

الرابع: اتحاد المرعى، وهو الموضع الذي ترعى فيه، فهذه الأربعة متفقٌ عليها[(٢)].

الخامس: اتحاد الراعي، الأصح: اشتراطه. ومعناه: أن لا يختص غنم أحدهما براع، ولا بأس بتعدد الرعاة لهما قطعًا.

السادس: اتحاد الفحل، المذهب: أنه شرط، وبه قطع الجمهور.[(٣)].

---

(١) انظر (كتاب الأم) (٢/ ٢١٣) للإمام الشافعي.

(٢) (المغني) (٢/ ٤٨٢) لابن قدامة المقدسي.

(٣) قلت: وكذا المذهب اشترطه. انظر (التنقيح المُشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (ص٧٩) تأليف / علاء الدين أبي الحسن علي بن سُليمان المرداوي (٨١٧هـ ٨٨٥هـ) طبعة قديمة بدون تاريخ طبع على نفقة الشيخ / قاسم بن درويش فخرو – مختوم عليه بختم – هدية من الشيخ علي بن عبد الله الثاني – حاكم قطر.

السابع: اتحاد الموضع الذي تحلب فيه، لا بد منه، كالمراح، فلو حلب هذا ماشيته في أهله، وذلك ماشيته في أهله، فلا خلطة[(١)].

---

(١) وجدت بعض المحققين يقول على (الروضة): قد خالف ذلك في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦٨) مخالفة عجيبة، فإنه جزم بعدم الوجوب وزاد فادعى نفي الخلاف فقال باب اتحاد موضع الحلب المذكور من أركان الخلطة هو بفتح الميم وهو موضع الحلب، وهذا لا يشترط الاتحاد فيه، وفي اشتراط الاتحاد فيه وجهان أصحهما عدم الاشتراط، وعبر في (تحرير التنبيه وتصحيحه) بقوله الأصح: عدم اشتراطه. قال في (الكفاية) وظاهر كلام النووي يفهم خلافًا فيه حيث عبر بالأصح.

قال في (المهمات): وهذا الوجه الذي حاول ابن رفعة إثباته ولم يقف على التصريح به قد صرح به الروياني في (البحر). انتهى.

قلت: ابن **الرفعة** بألف لام التعريف واسمه **أحمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم أبو العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)**. قال ابن قاضي شهبة (ت- ٨٥١هـ) في (طبقات الشافعية) (٢/ ٨) (٥٠٠) رواية عن الأسنوي: ولا يُعلم في الشافعية مطلقًا بعد الرافعي من يساويه. انتهى.وما ذكره المحقق خلاف ما في الكفاية: وفي (الكفاية) هذا نصه: السابع: الاتحاد في الحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب، وحكاه إسكانها، وهذا هو الصحيح المنصوص عليه. هذا هو الشرط الذي ذكره في (الكفاية) وحكاه الغزالي في (الإحياء) قال: ولكن يشترط أن يريحا معًا ويسقيا معًا ويحلبا معًا ويسرحا معًا ويكون المرعى معًا، ويكون انزاء الفحل معًا..) (الإحياء) (١/ ١/ ٢/ ١٨٨) لأبي حامد الغزالي (٤٤٥هـ ٥٠٥هـ) تحقيق – الحافظ العراقي – دار الكتب العربي.وانظر (كتاب الأم) (٢/ ٢١٣) للإمام الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وقال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين في (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢/ ٦٢٠): وخلطة الأوصاف تشترك في أمور:

١- الفحل: أي أن يكون لهذه الغنم فحلٌ واحد مشترك. والفحل بالنسبة للغنم يُسمى تيسًا، وفي الضأن خروفًا، وفي الإبل جملًا، وفي البقر ثورًا.

٢- المسرح: أي: يسرحن جميعًا ويرجعن جميعًا. فلا يسرح أحد غنم يوم الأحد، والثاني يوم الاثنين.

٣- المرعى: أي: يكون المرعى لها جميعًا فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقي والثاني في الشعبة الوادي الغربي.

٤- المحلب: أي إمكان الحلب يكون واحدًا، فلا تحلب غنمك هناك، وغنمي هُنا.

٥- المُرَاح: أي: أن يكون المراح جميعًا فلا تكون غنمي لها مراح وحدها، وغنمك لها مراح واحدها. فإذا اشتركت في هذه الخمسة، فهي خلطة أوصاف، تجعل المالين كالمال الواحد.

الثامن: اتحاد الحالب، وهو الشخص الذي يحلب، فيه وجهان، أصحهما: ليس بشرط. والثاني: يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الآخر.

التاسع: اتحاد الإناء الذي يحلب فيه، وهو المِحْلَب، فيه وجهان. أصحهما لا يشترط كما لا يشترط اشتراك آلة الجز.

الثاني: يشترط فلا ينفرد أحدهما بمحلب، أو محالب ممنوعة من الآخر. وعلى هذا، هل يشترط خلط اللبن؟ وجهان. أصحهما: لا.

والثاني: يشترط ويتسامحون في قسمته، يخلطوا المسافرون زادهم ثم يأكلون، وفيهم الزهيد والرغيب.

العاشر: نية الخلطة هل تشترط؟ وجهان. أصحهما: لا يشترط[(١)].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَإِذَا خَرَجَ الْفَرْضَ مِنْ مَالِ أَحَدُهُمْ رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ.**

أي يرجع بينهما بالسوية؛ لقوله ﷺ: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**»[(٢)].

قال العلاَّمة / محمد أنور الكشميري- رَحِمَهُ اللَّهُ -: قال الجمهور: إن المراد من المتفرق والمجتمع بحَسَب المكان، أي ما كان متفرقًا في المكان، لا ينبغي له أن يُجمعَ في مكان واحد، وكذلك ما كان مجتمعًا في مكان لا ينبغي له أن يُفرِّقه في أمكنته.

وذلك لأن الجمعَ والتفريق بحسَبَ الأمكنة مؤثر عندهم في زيادة الواجب[(٣)].

---

(١) (روضة الطالبين) (٢/ ٢٨-٣٠) للنووي.

(٢) رواه البخاري (١٤٥١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (فيض الباري على صحيح البخاري) (٣/ ١١٧) (١٤٥١).

وقوله: **وَلَا تُؤْثِرْ الْخُلْطَةِ إِلَا فِيْ الْسَّائِمَّةِ.**

قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

مثاله: لو كان لدينا مزرعة ونحن عشرة، لكل واحد منا عشرها، وهي خمسة أنصب فقط فلا زكاة فيها، لأن كل واحد منا ليس له إلا نصف نصاب.

مثال آخر: رجلان اشتركا في تجارة، وكان مالهما نصابًا، فليس عليهما زكاة؛ لأن نصيب كل واحد منهما لا يبلغ النصاب، فلا زكاة عليهما مع أنهما يتاجران في الدكان؛ لأنه لا خلطة إلا في بهيمة الأنعام في غير بهيمة الأنعام لا تؤثر الخلطة[(١)].

والخلطة قوله ﷺ: «**ولا يُجمعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتمعٍ، خشيةَ الصدقة**»[(٢)].

قال محمد أنور الكشميري: «**ولا يُجمع بين مُتفرق**»: أي باعتبار الملك، فإذا كان الملكُ مُتفرقًا لا يُجمع، كخمسٍ من الإبل لرجلين، وحال عليهما الحول، فلا يجعلهَا الْمُصَّدق كملك رجلٍ، لتجبَ عليه الصدقة، فحملوه على خُلطة الشيوع[(٣)].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٦٥-٦٦).

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٤٨)٢٤-كتاب الزكاة باب – ٣٤-لا يُجمع بين مُتفرق ولا يُفرَّق بين مُجتمع). حديث رقم (١٤٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه: أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (فيض الباري على صحيح البخاري) (٣/ ١٢٣) (١٤٥١).

قال محقق (فيض الباري على صحيح البخاري من حاشية البدر الساري على فيض الباري): قال أبو عبيدة: وقد تكلمت العلماء في تفسير الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديما، فمنهم الأوزاعي، وسفيان، ومالك بن أنس، والليث بن سعد. قال: فحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، قال: قوله: (**لا يفرق بين مجتمع**)، يقول: لا ينبغي للمُصّدِقَ إذا كان نفرٌ ثلاثة، لكل واحدٍ منهم أربعون وشاةٌ، وهم خلطاء أن يأخذَ منهم أكثر من =

= شاةٍ واحدٍ، ولا يفرق بينهما ثم يأخذ من كل أربعين واحدةً. ثم قال: وقوله: **(ولا يُجمع بين متفرق)** يقول: إذا كان لكل رجلٍ أربعون شاة على حدة، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها، فَيجِدُها الْمُصَّدِق مجتمعة، فلا يأخذُ منها شاةً، والواجب عليهم فيها ثلاث. هذا قول الأوزاعي.

قال: وأخبرني ابنُ بكير عن مالك بن أنس، في قوله: **(ولا يُجمع بين متفرق)** مثل قول الأوزاعي سواء، وخالفه في الوجه الآخر

قال: وقوله: **(لا يفرق بين مجتمع)** هو أن يكون الخليطان لهما مائتا شاةٍ وشاة، فيجبُ عليهم في ذلك ثلاثُ شياة، فيفرقان غنمهما حتى لا يجب على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا قول مالك. وأما سفيان بن سعيد، فالذي يروي عنه أصحابنا – وهو المعروف من قوله – أنه قال في قوله: **(لا يجمع بين متفرق)** مثل قول الأوزاعي، ومالك سواء، لم يختلفوا في هذه الخَلَّة. قال: وأما قوله: **(لا يُفرق بين مُجتمع)** فإنه أن يكون عشرون ومائة شاة لرجل واحدة، فلا ينبغي للمُصّدِق أن يُفرِّقها ثلاث فِراق، ثم يأخذ من كل أربعين شاة، ولكن يأخذ منها جميعًا شاة واحدة، لأنها مِلك واحد، فهذا قول سفيان – وعليه أهل العراق.

قال: حدثنا عبد اللَّه بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: قوله: **(لا يُفرِّق بين مُجتمعٍ)** هي أن تكون أربعون شاة بين خليطين، فلا يُفرَّق بينهما في الصدقة، ولكن تؤخذ منهما شاة، لأنهما خليطان.

قال أبو عبيدة: وأحسَبُه قال في قوله: **(لا يُجمع بين متفرق)** كقول الآخرين، فاجتمعوا أربعتهم: الأوزاعي، وسفيان، ومالك، والليث، في تأويل الجمع بين المتفرق، واختلفوا في التفريق بين المجتمع.

فذهب مالك وحدَه إلى أن النهي في الخلتين جميعًا، إنما وقع على أرباب المال، وتأولها الآخرون. إن أحدهما لرب المال، والأخرى للمصدق. قال أبو عبيدة: والوجه عندي في ذلك ما اجتمع عليه هؤلاء، لأن العُدْوان لا يؤمن من الْمُصَّدِق، كما أنَّ الفِرَار من الصدقة لا يُؤمَنُ من رب المال، فأوعز النبي ﷺ إليهما جميعًا؛ وهو بين في الحديث الذي ذكرناه عن سويد بن غَفَلة حين حدث عن مُصدِّق النبي ﷺ أنه قال: **(إن عهدي أن لا أفرق بين مجتمع ولا أجمع بين متفرق)**، فقد أوضح لك هذا: بأن النهي للمُصَّدق...) قلت: ولقول المحقق بقية فأنظرها في (فيض الباري) (٣/ ١١٧-١٢٢) تحقيق الشيخ / محمد بدر عالم الميرتهي. فهو تحقيق جيِّد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

باب زكاة الخارج من الأرض

[ثانيًا: الخارج من الأرض - أولًا: النبات – الحبوب والثمار].

وَهُوَ نَوْعَانِ: (أَحَدُهُمَا): النَّبَاتُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ وَبَلَغَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»(١). وَالْوَسْقُ سِتُّوْنَ صَاعًا وَالصَّاعُ رِطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ وَأُوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوْقِيَّةٍ، فَجْمِيعُ النِّصَابِ مَا قَارِبَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ، وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيْمَا سُقِيَ مِنْ السَّمَاءِ وَالسُّيُوْحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيْمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثِّمَارِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرِجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصَفّىً وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا، وَلَا زَكَاةَ فِيْمَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمْرِ [وَلَا فِي اللُّقَاطِ وَلَا يأخُذُهُ لأجرة لِحَصَادِهِ، وَلَا يُضَمُّ صِنْفٌ صِنْفين(٢)] مِنْ الْحَبِّ وَالثَّمْرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيْلِ النِّصَابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنْفًا وَاحِدًا مُخْتَلِفَ الْأَنْوَاعِ كَالتُّمُورِ، فَفِيْهَا الزَّكَاةُ، أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيْءِ جَازَ وَلَهُ أَجْرُهُ.

الشرح

الأصل في وجوب زكاة الثمار من الحبوب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٦٠) ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حديث رقم (١٤٨٤) ومسلم (٢/ ٦٧٣)١٢ - كتاب الزكاة حديث رقم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في مطبوعة الشيخ البسَّام رحمه الله: (والثمرِ وَلَا فِيما يأخُذهُ أُجَرةً لحصاده، ولا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الحَبِّ إلى غَيرِهِ) والصحيح ما أثبته من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة ومكتبة جامعة الملك سعود – رحمهما الله – بالرياض، الذي بين معكوفتين.

﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الإمام البغوي: قِيلَ: هذا أمر بإخراج العشور من الثمار والحبوب، واتفق أهل العلم على إيجاب العشر في النخيل، والكروم: وفيما يقتات من الحبوب إن كان مسقيًا بماء، أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤنة، وإن كان مسقيًا بسانية، أو بنضحٍ ففيه نصف العشر[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: يعني الزكاة المفروضة يوم يُكال ويُعلم كيله[(٢)].

والدليل من السنة المطهرة قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سُقيَ بالنضح نصف العشر**»[(٣)]. وقوله ﷺ: «**ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة**»[(٤)]. قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

فهذه النصوص تدل على وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض، لكن لا كل شيء ولا نوع، بل هو مخصوص نوعًا، ومقدر كمًا[(٥)].

---

(١) (معالم التنزيل في التفسير والتأويل) (١/ ٢٣٩) البغوي (ت ٥١٠هـ) دار الفكر – الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

(٢) (تفسير القرآن العظيم) (٢/ ٢٠٣) لابن كثير الدمشقي – رحمه لله –.

(٣) رواه البخاري (١/ ٤٦٠)٢٤ – كتاب الزكاة ٥٦ – باب ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة حديث رقم (١٤٨٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١/ ٤٦٠)٢٤ – كتاب الزكاة ٥٥ – باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري حديث رقم (١٤٨٣)؛ من حديث سالم بن عبد اللَّه عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين) (١٨/ ٢٧٧) (١٨٩).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَهُوَ نَوْعَانِ: (أَحَدُهُمَا: الْنَّبَاتُ فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِيْ كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ.**

أي نوعان الخارج من الأرض منها النبات، فتجب الزكاة في كل الحبوب التي تُكال وتدخر.

قال الشيخ / محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]

فإذا علمت ذلك فاعلم أنه يحتاج هُنا إلى بيان ذلك ثلاثة أشياء:

الأول: تعيين ما تجب فيه الزكاة مما تنبته الأرض.

الثاني: تعيين القدر الذي تجب فيه الزكاة منه.

الثالث: تعيين القدر الواجب فيه[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَبَلَغَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.**

لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حَبّ ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»[(٢)]. **والوسق ستون صاعًا والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية؛ الوسق**: هو الحمل، ومقداره، ستون صاع بصاع النبي ﷺ، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(٢)]. فيبلغ ثلاثة مائة صاع، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وصاع النبي ﷺ أقل من الصاع المعروف في القصيم[(٣)]. بخُمس وخُمس الخُمس.أ هـ[(٤)].

---

(١) (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) (٢/ ١٤٢) للشيخ / محمد الأمين مختار الجكني الشنقيطي (ت- ١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ دار الحديث – القاهرة – (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) القصيم، تبعد عن مكة المكرمة (٢٢) مرحلة ما يقارب ٨٦٧ كيلو متر. وتبعد عن المدينة النبوية ما يقارب (١٣) مرحلة) ما يقارب (٥٣١) كيلو متر.

(٤) (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين) (١٨/ ٢٧٧) (١٨٩).

الوسق يساوي ستون صاعًا.**وخمسة أوسق يساوي ثلاثمائة صاع.**

والصاع يساوي كيلوان وأربعون غرامًا، فيكون عدده بخمس أوسق ستمائة وأثنى عشر كيلوا غرام. **الوسق** = ٦٠صاعًا [والصاع يساوي ٠٤٠و٢كيلو غرام] ٥ أوسق ٦٠ صاعًا = ٣٠٠صاع، **الصاع** = ٠٤٠و٢كجم ٣٠٠صاع = ٦١٢كيلو غرام.

إخراج العشر منه وهو الذي يُسقى بلا مئونة: ٦١٢÷١٠= ٦١كجم.

إخراج نصف العشر وهو الذي يُسقى بالنضح.وسوف نذكر معنى النضح إن شاء الله تعالى.

فنصف العُشر يكون =٦١÷٢= ٥٠٠و٣٠كيلو غرام[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنْ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ.**

تقدم تحديد العُشر، ونصف العُشر. والدليل، عن جابر عَن النبي ﷺ قال: «**فيما سقتِ الأنهار وَالغيمُ العُشُورُ، وَفِيما سُقيَ بالسانية نِصفُ العُشُورِ**»[(٢)].

قال الشوكاني: «**والغيم**» بفتح الغين المُعجمة: وهو المطر، وجاء في رواية: «**الغيل**»باللام. قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير. وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري.

وقوله ﷺ : «**العشور**» قال النووي: ضبطناه بضم العين جمع عشر. وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال: وهو اسم للمخرج من ذلك.

---

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ العلَّامة/ محمد بن صالح العثيمين (٦/ ٧٠).

(٢) (صحيح مسلم) (٢/ ٦٧٤) (٩٨١) دار عالم الكتب – للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ -١٩٩٦م) (صحيح أبي داود) (١٥٩٦)، (١٥٩٧) (صحيح النسائي) (٢٤٨٨) من حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه،(٢٤٨٩) من حديث جابر، (صحيح ابن ماجه) (١٨١٧) من حديث بن شهاب عن سالم عن أبيه للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال صاحب المطالع: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه أكثر الرواة بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم، ولا فرق بين اللفظين. أهـ[(١)].

وقوله: **وَالسُّيُوحِ.**

لقوله ﷺ: «**ما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلًا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق**»[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ.**

الدوالي: جمع دالية، آلة لإخراج الماء، واللَّه أعلم[(٣)].

فيدخل في إخراج العشر ما كان عثريًا أو بعلًا، أما ما سُقي بالدوالي ففيه نصف العشر والدليل من حديث مُعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن، وأمرني

«**أن آخذ مما سَقت السَّماءُ، وما سُقيَ بعلًا العُشر، وما سُقيَ بالدَّوالي، نصف العُشر. قال يحيى بن آدم: البعلُ والعَثَريُّ والعَذْيُ هو الذي يُسقى بماء السَّماء، والعثريُّ ما زرعُ بالسحاب والمطر خاصّة، ليس يُصيبهُ إلا المَطَرِ، والبعلُ ما كان من الكُرومُ قد ذهبت عُروقه في الأرض إلى الماء، فلا يحتاجُ إلى السقي، الخمس سنين والست، يحتمل ترك السَّقْي، فهذا البعل، والسيلُ ماءُ الوادي إذا سَالَ، والغَيلُ دون سيلٍ**»[(٤)].

---

(١) (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) (٤/ ١٦٦) (١٥٤٩)، (١٥٥٠).

(٢) (شرح معاني الآثار) (٢/ ٨٦) (٣٠١١) وانظر (الإرواء) (٣/ ٢٧٤) للألباني.

(٣) (سنن ابن ماجه) (٢/ ٣٨٩) (١٨١٨) بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسّندي (ت١١٣٨هـ) وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البُوصيري (ت٨٤٠هـ) دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة – (١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٦٠) بلفظ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) وتقدم الحديث. (سنن ابن ماجه) (٢/ ٣٨٩) (١٨١٨) بشرح السندي.

وقوله ﷺ: (**وما سُقيَ بعلًا**): ما شُرب من النخيل بعروقه بغير سقي سماء[(١)].

وقوله ﷺ: **والنواضح**. هو السقي بالرشاء، والمراد ما يحتاج إلى مؤونة الآلة.

وقوله: **وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثِّمَارِ وَاشْتَدَّ الْحُبُّ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.**

في (المغني) (فصل) (وقوت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد) وفي الثمر إذا بدا صلاحها. وقال ابن أبي موسى[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلَا يُخْرِجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا.**

لما روى عتاب بن أسيد قال: (**أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا**)[(٣)].

الخرص في (النهاية): خَرَص النخلة والكَرْمة يخرصها:

إذا حَزَرَ ما عليها من الرّطب تَمْرًا ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص: الظنّ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرْص -بالكسر-[(٤)].

---

(١) (سنن ابن ماجه بحاشية السندي) (٢/ ٣٨٩) (١٨١٦).

(٢) قال القاضي أبو يعلى: هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي عَالِي القَدْر. سمع الحديث من جماعة منهم محمد بن مُظَفَّرٍ، في آخرين. صنف (الإرشاد) في المذهب، وشاهدتُ من (شرحه لكتاب الخرقي) وكانت حلقَتُهُ بجامع المنصور، ويُفتي ويَشْهَدُ، وصَحِبَ لأبي الحسن التَّميمي وغيره من شيوخ المذهب.انتهى.

ابن أبي موسى (٣٤٥هـ - ٤٢٨هـ) وأخباره في مناقب الإمام أحمد (٦٢٦) وانظر (البداية والنهاية) (١١/ ١٢/ ٣٧) لابن كثير - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (الطبعة الثانية) (١٤١٢هـ ١٨٩٧م) (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) (٣/ ٤/ ٢٣٨) لعبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت - ١٠٨٩هـ) دار إحياء التراث - طبعة جديدة - وانظر (طبقات الحنابلة) (٣/ ٣٣٥) (٦٥٢) للقاضي أبو يعلى - مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م).

(٣) ضعيف كما في (سنن أبي داود) (١٦٠٣)، (١٦٠٤) (١٦٠٥)، (١٦٠٦) تخريج الألباني.

(٤) (النهاية في غريب الأثر) (ص٢٦٠) لابن الأثير؛ باب الخاص - فصل الر - مادة خرص.

وهذا الحديث المتقدم ضعيف، ولقد ذكر تخريجه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الإرواء)[١] فيبقى على الأصل وهو أن تُخرج زكاة التمر والعِنب عندما يبدو الصلاح ويكون العِنبُ زبيبًا والرطبُ تمرًا.

---

(١) انظر (إرواء الغليل) (٨٠٧) للإمام الألباني،(سنن الترمذي) (٦٤٣)، (٦٤٤)، (٦٤٤م) (سنن أبي داود) (١٦-٠٣)، (١٦٠٤) (١٦٠٥)، (١٦٠٦) تخريج الإمام الألباني.

[حديث الخرص] في (نيل الأوطار) (٤/ ١٧١).

ح(١٥٥٤) – «وعن عائِشة قالتْ: كان رسول اللَّه ﷺ يبعثُ عبد اللَّه بن رواحة فيَخْرُصُ النخل حين يَطيبُ قبل أن يؤكل مِنه ثمَّ يُخيِّرُ يَهودَ يأخذونهُ بذلك الخرْصِ أو يدفعونهُ إليهم بذلك الخَرْصِ لكي يُحْصِيَ الزكاة قبل أن تؤكل الثمارُ وتُفَرَّقَ». رواه أحمد وأبو داود(١).

ح(١٥٥٥) «وعن عَتَّاب بن أسيد أنَّ النبي ﷺ كان يبعثُ على النَّاس من يَخْرَصُ عَلَيْهِم وثِمارهم». رواه الترمذي وابن ماجه(٢).

ح(١٥٥٦) وعنه أيضًا قال: «أمر رسُولُ اللَّه ﷺ أن يُخرص العِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، فتؤخذُ زكاتهُ زبيبًا كما تؤخذ صدقةُ النخلِ تمرًا» رواه الترمذي وأبو داود(٣).

---

(١) (مسند أحمد) (٦/ ١٦٣) قال الإمام الألباني: (ضعيف) في (سنن أبي داود) (١٦٠٦) –.

(٢) ضعيف في (سنن الترمذي) (٦٤٣)، و (سنن ابن ماجه) (١٨١٩). للإمام الألباني.

(٣) ضعيف (سنن أبو داود) (١٦٠٣)، (١٦٠٤) و (سنن الترمذي) (٦٤٤) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ

قال الشوكاني: حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج ولم يعرف. وقد رواه عبد الرزاق والدار قطني بدون واسطة المذكورة، وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسًا. وذكر الدار قطني الاختلاف فيه فقال: رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة.

وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضًا باللفظ الأول أبو داود وابن حبان، وباللفظ الثاني النسائي وابن حبان والدار قطني، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال الترمذي: انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول اللَّه ﷺ من وجه غير هذا، وقد رواه الدار قطني بسند فيه الواقدي فقال: عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد. وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب: (أن النبي ﷺ أمر عتابًا) مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري. وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصححاه، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار =

ح(١٥٥٧) وعَنْ سهْلِ بن أبي حثمة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **(إذا خرصتم فَخُذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)** رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

والأحاديث المتقدمة لا تخلوا من مقال، لكن ثبت في الصحيحين من حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: «**غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القُرى إذا امرأة في حديقةٍ لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرُصوا، وخَرَصَ رسولُ اللَّه عشرة أوسُقٍ، فقال لها: أحصي ما يُخرج منها، قلما أتينا تبوكَ قال: أما أنها سَتهبُّ ريحٌ شديدةٌ، فلا يقومَنَّ أحدٌ، ومن كان معهُ بَعْيرٌ فلْيَعقلهُ، فعقلناها، وهبَّت ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فألقَتْهُ بجبلِ طيِّىء. وأهدَى ملكُ أيْلةَ للنبي ﷺ بغلةً بيضاءَ، وكساهُ بُرْدًا، وكتبَ له ببحَرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرةَ أوسُقٍ خَرصَ رسول اللَّه ﷺ. فقال النبي ﷺ: إني مُتعَجِّلٌ إلى المدينة، فمَن أرادَ منكم أن يتعجَّلَ معي فليتعجَّل. فلما - قال بكَّار كلمةً معناها- أشرفَ على المدينة قال: هذه طابةُ، فلما رأى أُحُدًا قال: هذا جُبَيلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه. ألا أُخبركم بخير دورِ الأنصار؟ قالوا: بلى. قال دُورُ بني النجَّار، ثم دُورُ بني عبد الأشهل، ثمَّ دُورُ بني ساعدة أو دورُ بني الحارث بن الخزرج، وفي كلِّ دُور الأنصار يعني خيرًا»**[(١)].

= الراوي عن ابن أبي حثمة وقال البزار: انفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وقال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به.

ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعًا (خففوا في الخرص) الحديث وفي إسناده ابن لهيعة.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٩)٢٤ -كتاب الزكاة – ٥٤-باب خرص التمر حديث (١٤٨١،١٤٨٢). ومسلم ١٥ -كتاب الحج ٩٣ -باب أحد جبل يحبنا ونحبه حديث رقم (١٣٩٢).

وقوله (**باب خرص التمر**) قال ابن حجر في (فتح الباري) مشروعيته[(١)].

قال محمد أنور الكشميري على (فيض الباري): واعلم أن السَّلاطين كانوا يَبعثون أمينًا لهم يُسمى الخارص إلى أصحاب النخيل لِيَحْرِزَ ثمارهم، ثم يُخلِّي بينهم وبين ثمارهم، فإذا بلغ وقت الجذاذ، يستوفي منه بحساب ما خَرَصَ والنفعُ فيه أن لا يخونَ فيها أصحاب المال، فيتضرر منه بيت المال، وأن يبقي المالكون في فسحة من الإنفاق كيف شاؤوا، فكان أيسرُ لبيت المال والمالكين جميعًا. واعتبره الحنفية أيضًا، إلا أنهم لم يجعلوه حجة ملزمة، وإليه ذهب مالك. فإنْ وقع الاختلاف بين الخارص والمالك لا يُقضى عليه بقول الخارصِ فقط.

ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: والحاصل: أن الخَرْصَ ليس أمرًا فاصلًا عندنا.

والنفعُ فيه أن يبقى للمالكين تذكارًا للخرص، فلا يرزأوا حق الفقراء.

والذي يدل على أن الخرص تخمينٌ فقط، لقوله ﷺ للخارصين: (**دعوا الثُّلُثَ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**)[(٢)]. فدل على أنه أمرٌ تقريبي فقط.

وليس من اللازم أن يكون ما خرصه صحيحًا، فإن الإنسان قد يغلط في الحزْر، فأمرهم أن ينقصوا من الثلث أو الربع، لئلا يتضرر به المالكون. ولو كان أمرًا فاصلًا لما رد بالثلث أو الربع، فإن الثلث قد يزيد على الربع بمقدار كثير، فالاستثناء بالترديد مع التفاوت الفاحش بين الثلث والربع، يدلُّ على أنه أمر تخمينيٌّ لا غير. وقد اختلف الناسُ في شرح الجملة المذكورة على أقوال، وجرَّها كلٌّ منهم على مذهبه..) ا.هـ[(٣)].

---

(١) (صحيح البخاري) حديث رقم (١٤٨١).

(٢) (ضعيف سنن أبي داود) (١٦٠٣)، (ضعيف الترمذي) (٦٤٣)، (ضعيف النسائي) (٢٤٩١) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) (فيض الباري على صحيح البخاري) (٣/ ١٤٦) (١٤٨١). لمحمد أنور الكشميري.

قلت: **الخرص ثابت**، وأما الألفاظ التي ذكرها صاحب (فيض الباري) فهي جاءت بروايات ضعيفة فحديث (دعوا الثُّلُثَ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) هذا حديث ضعيف.

قال الخطابي: إثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة وأنكر أصحاب الرأي الخرص.

وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفًا للأكَرَة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر وإنما كان قبل تحريم الربا والقمار.

قلت: العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول اللَّه ﷺ طول عمره وعمل به أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ولم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف. فأما قولهم إنه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وإن كان بعضها أحصر من بعض وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضًا للخطأ. وفي معناه تقويم المتعلقات من طريق الاجتهاد. وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم.أ هـ[1].

وهذا ما نقله عنه ابن حجر في (الفتح)، ثم قال:

وحكى أبو عبيدة عن قوم منهم أن الخرص كان خاصًا بالنبي ﷺ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الإتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد ففيه كتسديد الأنبياء لسقط الإتباع، وترد هذه الحجة أيضًا بإرسال النبي ﷺ الخرَّاص في زمانه واللَّه أعلم.. اهـ[2].

---

(١) (معالم السنن) (١/ ٢/ ٣٨) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطَّابي البستي –(ت – ٣٨٨هـ).

(٢) (فتح الباري) (٣/ ٣٤٤) لابن حجر العسقلاني.

[زكاة المعدن]

الْنَّوْعُ الْثَّانِيْ: الْمَعْدَنُ، فَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مَنَ الْـذَّهَبِ أَوْ الْفِـضَّةِ أَوْ مَا قِيْمَتُهُ ذَلِكَ مِنْ الْجَوَاهِرِ أَوْ الْكُحْلِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيْدِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الْزَّكَاةُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَا بَعْدَ الْسَّبْكِ وَالْتَّصْفِيَةِ، وَلَا شَـيْءَ فِيْ الْلُّؤْلُـؤِ وَالْمَرْجَـانُ وَالْعَنْبَـرِ وَالْمِسْكِ، وَلَا شَيْءَ فِيْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَفِيْ الرِّكَازِ الْخُمُسُ أَيُّ نَوْعٍ كَـانَ مِـنْ الْمَالِ قَلَّ أَوَ كَثُرَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: الْنَّوْعُ الْثَّانِيْ: الْمَعْدَنُ، فَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مَنَ الْذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ مَا قِيْمَتُهُ ذَلِكَ مِنْ الْجَوَاهِرِ أَوْ الْكُحْلِ وَالـصُّفْرِ وَالْحَدِيْـدِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الْزَّكَاةُ.

قال بهاء الدين: في الحال ربع العشر من قيمته لقول اللَّه سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وروى الجوزجاني بإسناده عـن بـلال بـن الحـارث المزني أن رسول اللَّه ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة(١). وقدرها ربع العـشر، ولأنها زكاة الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمـة اشـبهت زكـاة التجارة، ولا يعتبر لها حول لأنه يراد لتكامل النماء وبالوجود يصل إلى الـنماء فلـم يعتبر له حول كالعشر(٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَخْرُجُ إِلَا بَعْدَ الْسَّبْكِ وَالْتَّصْفِيَةِ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ١٥٢) من حديث الحارث بن بلال عن أبيه المزني وقال عبد الـرزاق المهـدي عـلى تحقيق (العدة شرح العمدة) (ص١٧٧): إسناده حسن.

(٢) انظـر (نـصب الرايـة) (٢/ ٣٩٣). انظـر كتـابي (الفقـه المختـصر مـن الكتـاب والـسنة المطهـرة) (ص١٧٠).

قال بهاء الدين في (العدة شرح العمدة): (كالحب والثمرة.)اهـ

لأنه الحب والثمر يجب على صاحب المال أن يصفيه من القش ونحوه وكذا التمر ويخرج زكاته تمرًا، والعِنب زبيبًا.

وقوله: وَلَا شَيْءَ فِيْ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانُ وَالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ.

ثبت عن ابن عباس موقوفًا؛ قال: لا شيء في العنبر إنما هو شيء ألقاه البحر[(١)].

وقوله: وَلَا شَيْءَ فِيْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

قال بهاء الدين في (العدة شرح العمدة): لأنه صيد والصيد لا زكاة فيه لأنه من المباحات فأشبه اللقاط[(٢)].

وقول المصنف: وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ أَيُّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ الْمَالِ قَلَّ أَوَ كَثُرَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ.

الأصل في زكاة الركاز الدليل الآتي؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس**»[(٣)]. وجبار يعني: إذا انفلتت البهيمة فأتلفت شيئًا فهو جبار أي هدر، والبئر جبار، معناه:

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٦) عن ابن عباس من طرق ورجاله ثقاة، ورواه البيهقي من وجه آخر ورجح الأول، وذكره الزيلعي في (نصب الراية) (٢/ ٣٩٧)، وقال: ورواه أبو عبيدة في كتاب الأموال اهـ.

وذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم حديث رقم (١٤٩٨) ٦٥- باب -ما يستخرج من البحر: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبرُ بركازٍ، وهو شيء دَسرَهُ البحرُ. وقال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة. انظر (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٦٢).

(٢) (العدة شرح العمد) (ص١٧٨) تحقيق عبد الرزاق المهدي -دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٦٧) ٨٧- كتاب الديات ٢٨- باب المعدِنُ جبار، والبئر جُبار حديث رقم (١٤٩٩) ومسلم (٣/ ١٣٣٤) ٢٩- كتاب الحدود ١١- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار حديث رقم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا حفر إنسان بئرًا، فتردى فيه آخر، فهو هدر[(١)]. وسيأتي شرحه - إن شاء الله - في (كتاب الديات - باب العاقلة وما تحمله).

والركاز ما وجد مدفونًا من أموال الكفار من أهل الجاهلية سمي ركازًا لأنه غيب في الأرض، لقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[(٢)]. ويُعرف الركاز كونه من أموال الكفار بوجود علامة الكفار عليه أو على بعضه، بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم أو عليه رسم صلبانهم، فيخرج منه الخمس والباقي لواجده؛ وإن وجد على المدفون علامة المسلمين أو لم يجد عليه أصلًا، فحكمه حكم اللقطة[(٣)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ.**

أي باقي الركاز بعد خراج خمسه، وهو أربعة أخماس يكون ملكًا للشخص الذي وجد هذا الركاز. وفي (نصب الراية)؛ روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلامًا من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف، فأتى بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخذ منها خمسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف.

آخر: أخرجه البيهقي عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه أن رجلًا سقطت عليه جرة من دير الكوفة فيها ورق، فأتى بها عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: اقسمها أخماسًا، ثم قال: خذ منها أربعة، ودع واحدًا[(٤)]. قال البيهقي: ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له: حممة، قال: سقطت عليَّ جرة[(٥)].

---

(١) انظر (إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم) (٥/ ٥٧٤) للقاضي عياض المالكي. رَحِمَهُ اللَّهُ. وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٧٠) حاشية رقم (٦٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر (الملخص الفقهي) (١/ ٢٣٥) الشيخ العلاَّمة / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. حفظه الله تعالى.

(٤) رواه البيهقي في) السنن الكبرى) (٤/ ٢٦٤) رقم (٧٦٥٦) وفي (معرفة السنن) رقم (٢٣٩٢).

(٥) (نصب الراية شرح أحاديث الهداية) (٢/ ٣٩٦).

وروى عن معتمر عن عمر الضبي، قال: بينا قوم عندي بسابور يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزًا، وعلينا محمد بن جابر الراسبي، فكتب فيه إلى عدي، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فكتب عمر: أن خذوا منهم الخمس، ودعوا سائره له، فدفع إليهم المال، وأخذ منهم الخمس، انتهى[1].

(١) (نصب الراية شرح أحاديث الهداية) (٢/ ٣٩٦).

باب زكاة الأثمان

وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ[١]. حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا شَيء[٢] فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غَشٌّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابا، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ خُيِّرَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا لِيَعْلَمَ قُدِّرَ[٣]. ذَلِكَ. وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ وَالْعَارِيَّةِ، وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلِّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنْ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهَا، فَأَمَّا الْمُعَدَّ لِلْكِرَاءِ أَوْ الِادِّخَارِ فَفِيهِ زَكَاةُ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

٢٠٠درهم، ١٠دراهم = ٧مثاقيل بالوزن. = ١٤٠ مثقال ٤و٤ جرام= ٥٩٥جرام ÷ ١٤٠ = ٨٧٥و١٤ جرام.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا شَيء فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ.

---

(١) في مطبوعة (عمدة الفقه) للشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا شَيءَ فِيهَا)، وقال في (حاشيته): في الشامية والمدنية: ولا زكاة في الفضة بدل قوله: ولا شيء فيها. انتهى. قلت: ولقد أثبتها من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة، ومكتبة جامعة الملك سعود بالرياض -رحمهما اللَّه-.

(٢) (شيء) سقطت من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز وكذا مكتبة جامعة الملك سعود.

(٣) في نسخة مطبوعة الشيخ البسَّام بدون (قدْر) ولقد أثبتها من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة، ومكتبة جامعة الملك سعود بالرياض -رحمهم اللَّه-.

دينار يساوي بالثمن ١٠ دراهم ٢٠ دينار = ٢٠ مثقال بالوزن ١ مثقال = ٤و٤ جرام، ١٥جرام = ١٢٥و٢جرام = ٣٧٥و٦ دينارًا.

فإذا بلغ الحلي نصابًا خالصًا عشرين دينارًا إن كان ذهبًا، ومائتي درهم إن كان فضة ففيه ربع العشر؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء – يعني: في الذهب – حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**». في (سنن أبي داود) – قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: (فبحساب ذلك)، أو رفعه إلى النبي ﷺ ؟–(وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول). إلا أن جريرًا قال: ابنُ وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ : «**ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول**»[(١)].

سُئل فضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

ما نِصاب الذهب والفضة؟ وما مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو؟

الجواب: نصاب الذهب عشرون مثقالًا ويساوي بالجرام خمسة وثمانون جرامًا.

أما نصاب الفضة فهو مئة وأربعون جرامًا، ويساوي بدراهم الفضة السعودية ستًا وخمسين جرامًا. وأما مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو فهو كيلوان وأربعون جرامًا من البر الرزين[(٢)].

فيجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم؛ لحديث ابن عمر، وعائشة مرفوعًا: «**كان يأخذ من كل عشرين مثقالًا نصف مثقال**»[(٣)].

---

(١) قال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح، في (صحيح أبي داود). (أخرجه أبو داود) (١٥٧٣).

(٢) (فتاوى أركان الإسلام) (ص٤٢٩) (٦٦٣) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – جمع وترتيب – فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان – طبع بإشراف مؤسسة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – دار الثريا – الطبعة الثانية – (١٤٢٦هـ).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) وقال الإمام الألباني: صحيح. و (الإرواء) (٨١٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**»[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غَشٌّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابا.**

أي النصاب في المغشوش من الذهب والفضة: وهو المسبوك مع غيره.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ خالصة نصابًا، لما في الحديث المتقدم «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[(٢)]. فإذا بلغه أخرج الواجب خالصًا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

الشافعية قالوا: قال الإمام الشافعي في (الأم) (٢/ ٢٧١): وإن كانت له ورقٌ محمولٌ عليها نحاسٌ أو غِشٌ، لأمَرت بتصفيتها، وأخذت زكاتها إذا صُفَّت، إذا بلغتْ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ، وإذا تطوَّعَ فأدى عنها ورقًا غير محمولٍ عليه الغِشُّ دونها، قُبِلَ منه، وأكره له الوَرَقَ المغشوش؛ لئلا يَغُرَّ به أحدًا، أو يموتَ فيغرَّ به ورثُهُ أحدًا.

وقال: وإذا كانت لرجل فِضَّةٌ قد خلطها بذهب، كان عليه أن يُدْخِلَهَا النار، حَتَّى يُميِّز بينهما، فيخرج الصدقة من كُلِّ واحد منهما، وإن أخرج الصدقة من كُلِّ واحدٍ منهما على قَدْر ما أحاط به، فلا باس، وكذلك إن لم يُحط عِلمُهُ فاحتاط حَتَّى يَستيقن أنْ قد أخرج من كل واحد منهما ما فيه أو أكثر، فلا بأس[(٣)].

---

(١) (صحيح ابن ماجه) (١٧٩٤) للإمام الألباني.

(٢) ثبت من حديث أبي سعيد؛ رواه البخاري وانظر (صحيح الجامع) (٥٤١٦) و (الإرواء) (٨٠٠) للإمام الألباني.

(٣) قاله في (الأم) (٢/ ٢٧١) للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فرع: إذا كان له دراهم أو دنانير مغشوشة، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابًا، فإذا بلغه، أخرج الواجب خالصًا، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب. ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة، لم تجزئه. وهل له الاسترجاع؟ حكوا عن ابن سريج[(١)]. فيه قولين: **أحدهما**: لا، كما لو أعتق رقبة عن كفارة معيبة، يكون متطوعًا بها، وأظهرهما: نعم، كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قال ابن الصباغ[(٢)]. وهذا إذا كان قد بين عند الدفع، أنه يخرج هذا المال.

فرع: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام[(٣)]. انتهى.

قلت: وهذا ما نقله الحسيني الحصني الشافعي عنه، في (كفاية الأخيار)[(٤)].

---

(١) ابن سريج؛ اسمه عمر بن أحمد بن عمر بن سُرَيْج البغدادي، أبو حفص بن أبي العباس: نقل عنه العراقيون في (الطهارة نقلًا عن والده. صنف مختصرًا في الفقه، سماه: (تذكرة العالم والمتعلم)، ذكره العبادي في الطبقات (طبقات العبادي (٧١).و (طبقات السبكي) (٣/ ٥٩٦) و (الأسنوي) (٢/ ٢١)، وابن الملقن (١١). و (طبقات الشافعية) (١/ ٨٥) (٦١) لابن القاضي شهبة (ت٨٥١هـ) تحقيق د/ علي محمد عمر – مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

(٢) ابن الصباغ: قال عنه الذهبي؛ الإمام، العلاَّمة، شيخ الشافعية، أبو نصر، عبدُ السيِّد بنُ محمد بن عبد الواحد بنِ أحمد بن جعفر البغدادي.. مولده سنة أربع مئة. انتهى. قال ابنُ خَلِّكان: (كان تقيًا، صالحًا و (شامله) من أصح كُتب أصحابنا، وأثبتها أدلةً. من مؤلفاته (الشامل)، وكتاب (الكامل) وكتاب (تذكرة العالم والطريق السالم).

توفي (٤٧٧هـ) انظر ترجمته؛ في (سير أعلام النبلاء) (١٨/ ٤٦٤) للذهبي، (وفيات الأعيان) (٣/ ٤٩٨) لابن خلكان. دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) (البداية والنهاية) (١٢/ ١٢٦).

(٣) (روضة الطالبين) (٢/ ١١٩) للنووي.

(٤) (كفاية الأخيار) (١/ ١١٤-١١٥).وانظر (اللباب في الفقه الشافعي) (ص١٨١) تأليف: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (ت ٤١٥هـ) دراسة وتحقيق. د: عبد الكريم بن صنيتان العمري الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

والحنابلة كالشافعية؛ قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المغني):

فصل: ومن ملك ذهبًا أو فضة مغشوشة أو مختلطًا بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابًا لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[(١)]. فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما وشك هل بلغ نصابًا أو لا – خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيه منهما وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين فإن أحب أن يخرج استظهارا فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت فإن كان الغش لا يختلف مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه وعلم ذلك جاز أن يخرج منها لأنه يخرج مخرجًا لربع العشر، وإن اختلف قدر ما فيها أو لم يعلم لم يجزه الإخراج منها إلا أن يستظهره بحيث يتيقن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة، وإن أخرج عنها ذهبًا لا غش فيه فهو أفضل، وإن أراد إسقاط الغش وأخرج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب كمن معه أربعة وعشرين دينارًا سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جاز لأنه لو سبكهما لم يلزمه، إلا ذلك، ولأن غشها لا زكاة فيه إلا أن يكون فضة وله من الفضة ما يتم به النصاب،..)[(٢)].

وذهب الحنفية: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، ولا تزكى زكاة العروض، ولو كان قد أعدها للتجارة، قالوا: لأن الدراهم لا تخلو من قليل الغش، لأنها لا تنطبع إلا به، والغلبة أن تزيد الفضة على النصف. أما إن كان الغش غالبًا فلا يكون لها حكم

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (المغني) (٢/ ٥٩٩-٦٠٠)، (التنقيح المُشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني –) (ص٨٣) تأليف / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧هـ – ٨٨٥). – المطبعة السلفية – بدون تاريخ.

(الإقناع في فقه الإمام أحمد) (١/ ٢٦٩-٢٧٠) أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت-٩٦٨ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت –لبنان.

الفضة بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة، وبلغت نصابًا بالقيمة، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصابًا وجبت زكاتها، وإلا فلا[(١)].

وذهب المالكية: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة سواء، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابًا، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصابًا زكي وإلا فلا.

وهذا الذي تقدم فيما كان الغش فيه نحاسًا أو غيره، أما الذهب المغشوش بالفضة فيعتبر عند الشافعية والحنابلة كل جنس منهما، فإن كان أحدهما نصابًا زكي الجميع ولو لم يبلغ الآخر نصابًا، وكذا إن كانا بضم أحدهما إلى الآخر يكمل منهما نصاب، كأن يكون فيه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة، وإلا فلا زكاة[(٢)].

وذهب الحنفية إلى أنه إن بلغ الذهب المخلوط بالفضة نصاب الذهب ففيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة ففيها زكاة الفضة إن كانت الغلبة للفضة، أما إن كانت الغلبة للذهب فهو كله ذهب، لأنه أعز وأغلى قيمة[(٣)].

القدر الواجب: تؤخذ الزكاة مما وجبت فيه من الذهب والفضة بنسبة ربع العشر (٢.٥٪) وهكذا بالإجماع، إلا أنهم اختلفوا في الوقص.

---

(١) (الهداية بداية المبتدي) (١/ ١/ ١١١) علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

(٢) (المدونة الكبرى) (١/ ٣٠١-٣٠٣)، (تخريج أحاديث المدونة) (٢/ ٧٣٣) – باب في زكاة الذهب والورق.

(٣) المصدر السابق.

فذهب الجمهور، إلى أنه لا وقص في الذهب والفضة، فلو كان عنده (٢١٠) دراهم ففي المائتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسابه، وهو في المثال ربع درهم، لما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فإذا كانت لك مئتا درهم وحالَ عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء – بعني في الذهب _ حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحَوْل ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحساب ذلك** – قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: (فبحساب ذلك)، أو رفعه إلى النبي ﷺ ؟ – «**وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول**»[(١)]. إلا أن جريرًا قال: ابنُ وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول، ولأن الوقص في السائمة لتجنب التشقيص، ولا يضر في النقدين.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب. فإذا بلغ الزائد في الفضة أربعين درهمًا فيكون فيها درهم، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهمًا، وهكذا، وكذا في الذهب لا شيء في الزائد على العشرين مثقالًا حتى يبلغ أربعة مثاقيل[(٢)].

لحديث معاذ «**أن النبي ﷺ أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئًا**» رواه الدار قطني[(٣)].

---

(١) قال الإمام لألباني: في (صحيح أبي داود): حديث صحيح؛ (سنن أبي داود) (١٥٧٣) بعناية الشيخ مشهور أبو عبيدة – حفظه الله تعالى والحديث تقدم قريبًا.

(٢) (بدائع الصنائع) (٢/ ٨٦) تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقَّب بملك العُلماء (ت٥٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي – الطبعة الثانية – (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

(٣) إسناده ضعيف جدًا ومنقطع. رواه الدر قطني؛ حدثنا أبو سعد الاصطخريّ الحسن بن أحمد الفقيه، ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، ثنا أبي، ثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق، عن المنهال، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسيّ، عن معاذ، والحديث أخرجه البيهقيّ (٤/ ١٣٥) عن يونس بن بكير به، وفي سنده المنهال، وقد تقدم القول فيه من قول الدار قطني.

قلت: واستدلوا بهذا الحديث؛ قال الدار قطني – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وفي سنده المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال، وكان بن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسيّ لم يسمع من معاذ. انتهى.

سُئِل العلاَّمة فقيه الزمان / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

لقد علمنا من كُتب الحنابلة أن الحلي عند استعمالها لا زكاة فيها، فما هي أدلتهم؟ وما هي أدلة القائلين بزكاة حلي الذهب المستعمل، وإذا ثبت أن فيها زكاة فما العمل في السنوات الماضية؟ وإذا كنت أملك حليًّا في الماضي ثم بعته عليّ أن أزكي عن تلك السنوات؟ وما حكم من لم يزكِّ عن الحلي بعد ثبوت الدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: أهل العلم اختلفوا في زكاة الحلي:

فمذهب أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – ورواية عن أحمد – رَحِمَهُ اللَّهُ – أنه تجب فيها الزكاة، وهذا عند كثير من أهل العلم هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية، منها عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، فإنه لم يستثنِ منها شيء، ومن المعلوم أن من تحلت بالذهب والفضة فإنها تكون صاحبة ذهب وفضة، فمن قال: إنها خارجة من العموم فإن كل إنسان يقول: فردًا من أفراد العموم خارج من العموم. فإن عليه أن يأتي بالدليل وحينئذ يكون مقبولًا.

وحجة القائلين بالوجوب أيضًا أنه قد وردت أدلة خاصة في وجوب زكاة الحلي، فضلًا عن الأدلة العامة، منها حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب – أي سواران – فقال: «**أتؤدين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك اللَّه بهما سوارين من نار**»[1]. فخلعتهما فألقتهما على النبي ﷺ وقالت: (هما للَّه

(١) حسَّنه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (١٥٦٣) وقال الألباني في (صحيح الترمذي) (٦٣٧): حسن بغير هذا اللفظ. وانظر (آداب الزفاف) (ص١٨٤) للألباني.

ورسوله)، وقال الحافظ ابن حجر – وهو إمام وحجة في علم الحديث – قال في بلوغ المرام: أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي، وذكر له شاهدين من حديث عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – قالوا: ولأن هذا الأحوط والإنسان مأمور بالاحتياط وإبراء الذمة، لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلا ما لا يريبك**»(١).

وقوله ﷺ «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبراء لدينه وعرضه**»(٢). وبراءة الإنسان لدينه وعرضه أمر مطلوب، وأما الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة فإنهم استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي**»(٣) ولك هذا الحديث لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، كما قرر ذلك أهل العلم، وهو أيضًا لا يصح المتن، فإن إطلاقه يقتضي لا زكاة مطلقًا في الحلي، وليس الأمر كذلك، حتى عند القائلين بعدم وجوب الزكاة.

ومنها مروي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، وقول الصحابي حجة على القول الراجح، ولكن الحقيقة أن قول الصحابي حجة إذا لم يعارضه النص، أو يعارضه قول صحابي آخر، فإن عارضه النص وجب قبول النص، وإذا عارض قول الصحابي قول صحابي آخر وجب علينا أن نسلك طريق الترجيح، فمن ترجح قوله منهما بأي سبب من المرجحات المعلومة عند أهل العلم وجب إتباعه.

---

(١) قال الإمام الألباني: صحيح في (صحيح الترمذي) (٢٥١٨) اعتنى به الشيخ / أبو عبيدة مشهور بن حسن حفظه الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٤)٢- كتاب الإيمان ٣٩- باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم (٥٢)، ومسلم (٦/ ٢٥)٢٢- كتاب المساقاة ٢٠- باب أخذ الحلال، وترك الشبهات حديث رقم (١٥٩٩) (شرح النووي).

(٣) حديث باطل لا أصل له (رواه الطبراني من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –. انظر (الإرواء) (٣/ ٢٩٤- ٢٩٧) (٨١٧) و (ضعيف الجامع) (٤٩٠٦) للإمام الألباني – رحمه الله تعالى.

واستدلوا أيضًا بالقياس على الثياب والقياس على الأمتعة والقياس على المركوبات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»(١). قالوا: فلما قال النبي ﷺ: «**ليس في عبده ولا فرسه صدقة**»دل ذلك على أن ما اختص به الإنسان لنفسه ليس فيه زكاة، فيدخل في ذلك الحلي، ولكننا نقول: إن الحديث «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» إنما نفى النبي ﷺ الصدقة عن شيء لا تجب الصدقة في جنسه ، فإن العبد والفرس ليس فيهما زكاة أصلًا، ولا زكاة فيهما إلا إذا أعدا للتجارة وكانا من عروض التجارة، أما الذهب والفضة فإن الزكاة تجب في أعيانهما وفرق بين الأمرين، وقد ذكر أهل الأصول أنه لا يصح القياس، إلا إذا تساوى الأصل والفرع في العِلة، قالوا أيضًا: ولأن الإنسان إذا أعد لنفسه ثيابًا يلبسها أو شماغًا يلبسه فإنه لا زكاة فيه، فهذا مثله.

والجواب على ذلك ما سبق من أن هذا القياس لا يصح، ولذلك لو أن الإنسان أعد ثيابه وأمتعته للنفقة فقط كلما احتاج باع منها وأنفق فإن الزكاة لا تجب فيها، والذين يقولون لا تجب الزكاة في الحلي يقولون: إنه إذا أعد للنفقة، بحيث إذا احتاجت المرأة باعت وأنفقت على نفسها.

قالوا: إن الزكاة تجب فيه، وحينئذ يعرف الفرق بين الأمرين، ولا يصح قياس أحدهما على الآخر، وبهذه الوجوه التي ذكرتها يتبين للإنسان الذي عنده علم أي القولين أولى بالترجيح والإتباع، ونسال اللَّه تعالى أن يهدينا صراط المستقيم، وأن يجعلنا ممن يرى الحق حقًا ويرزقنا إتباعه. وإني أضرب لكم مثلًا:

امرأة عندها حلي تلبسه وتتجمل به وهي غنية جدًا، لا تعد هذا الحلي للنفقة، وإنما تعده للتزين والتجمل، وامرأة فقيرة عندها حلي، ولكنها تحتاجه للنفقة كلما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب –ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤)، ومسلم – كتاب الزكاة، باب –لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه (٩٨٢).

احتاجت أنفقت، الأخيرة، يقول هؤلاء: إن عليها الزكاة في حليها والأولى يقولون: أنه لا زكاة عليها في حليها، مع أن النظر يقتضي أن الأولى هي التي يجب عليها زكاة الحلي لأنها الغنية، والثانية هي التي لا يجب عليها الحلي؛ لأنها إنما اتخذت الحلي للحاجة لا للتزيين، ومع ذلك الأدلة تدل على وجوب الزكاة على هذه، كما تقرر، والله أعلم[(١)]. انتهى.

وهذا ما ذهب إليه الإمامان الجليلان / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، [(٢)].

والإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمهما الله تعالى - [(٣)].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - : **وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلِّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.**

يُباح كل ما جرت عليه العادة من لبسه من الذهب والفضة، لقوله: «**أحل الذهب، والحرير، للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها**» [(٤)]، لكن هذا الحديث

---

(١) (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين) (١٨/ ١١٩-١٢٣) (٧٨). وفي نفس المجلد فتاوى عن الحلي منها، مسألة رقم (٧٧) سُئِلَ فضيلة الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: بعض العلماء يقولون: إن الذهب الذي يستعمل للبس عليه زكاة، وبعضهم يقول عكس ذلك، فهل على الذهب المعد للبس زكاة.؟

انظر المسائل (١٨/ ١٤٩) للفتاوى.انتهى. وانظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع - رسالة في زكاة الحلي) للمؤلف - (٦/ ٢٧٤-٢٩٥).

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (١٤/ ٨٤) تأليف الإمام الهُمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) انظر (آداب الزفاف) (ص١٩١) المكتب الإسلامي. تأليف الإمام المحدِّث / محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) حسن صحيح.(سنن الترمذي) (١٧٢٠) (سنن النسائي) (٢/ ٢٨٥) من طريق أبي موسى الأشعري، (سنن ابن ماجه) (٣٥٩٥) ومن حديث علي بن أبي طالب بلفظ يقول: «**أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله وذهبًا بيمينه، ثمَّ رفعَ بهما يديه فقالَ: إنَّ هَذينِ حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم**». و(الإرواء) (٢٧٧) (غاية المرام) (٧٧) للألباني.و (آداب الزفاف) (ص١٧٤) المكتب الإسلامي.

العام الذي يعم كل الذهب يحل للمرأة لبسه، والصحيح، يخرج عنه الذهب المحلق والطوق ما يشابه، ونحوه. قال العلاَّمة الألباني: في (آداب الزفاف) (ص١٥٠):

٣٩- تحريم خاتم الذهب ونحوه على النساء:

واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار والطوق من الذهب؛ لأحاديث خاصة وردت فيهن[(١)]. فيدخلن لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجال، مثل الحديث الأول المتقدم آنفًا[(٢)]. وإليك الآن ما صح من الأحاديث المشار إليها:

الأول: «من أحب أن يحلِّق حبيبه[(٣)] بحلْقة من نار فليحلِّقه حَلْقة[(٤)]. من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوق طوقًا من ذهب، ومن أحبَّ أن يسوِّر حبيبه سوارًا من نار فليطوقه (وفي رواية: فليسوره سوارًا) من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها [العبوا بها، العبوا بها]»[(٥)].

---

(١) قال الإمام الألباني في الحاشية: ويأتي بيان ما يباح لهن من الذهب.

(٢) في النسخة التي بين يدي (آداب الزفاف) المكتب الإسلامي) (ص ١٤٢) (١٤٠٩هـ - (١٩٨٩م) - والحديث هو: (نهى ﷺ عن خاتم الذهب) (رواه البخاري (١٠/ ٢٩٥) ومسلم (٦/ ١٣٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٧) عن البراء بن عازب، والبخاري (١٠/ ٢٦٠)، ومسلم (٦/ ١٤٩)، والنسائي (٢/ ٢٨٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٨)، وابن سعد (١/ ٢/ ١٦١) عن أبي هريرة، وفي الباب عن علي وعمران وغيرهما.

(٣) قال الألباني في حاشية كتاب (آداب الزفاف) (ص١٥١): فعيل بمعنى مفعول، وهو يشمل الرجل والمرأة، كما يقال: رجل قتيل وامرأة قتيل، وهذا معلوم في اللغة، ولقد جاء في رواية: (حبيبته) بصيغة التأنيث في حديث أبي موسى الآتي الإشارة إليه قريبًا.

(٤) هو الخاتم لا فص له، كذا في النهاية).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٧٨)، من طريق عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عباس عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال الألباني: إسناده جيِّد. انظر (آداب الزفاف) (ص١٣٩) للألباني. ثم اقتنيت نسخة أخرى شرعية، وذلك في أثناء مراجعتي إلى الشرح بين الفينة والأخرى،وهي النسخة الشرعية، كما ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٣١ه- ٢٠١٠م) حيث اقتنيتها بتاريخ (١/ ٥/ ٢٠١٥م) أي بعد خمس سنوات من تداولها؛ واللَّه المستعان.

الثاني: عن ثوبان رضي الله عنه قال: «جاءت بنت هُبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ [من ذهب] [أي خواتيم كبار]، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها [بُعصية معه يقول لها: أيسرك أن يجعل اللَّه في يدك خواتيم من نار؟!]، فأتت فاطمة تشكو إليها، قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن (تعني زوجها عليًا رضي الله عنه) – وفي يدها السلسلة – فقال النبي ﷺ : يا فاطمة ! أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟! [ثم عذمها[(١)] عذمًا شديدًا]، فخرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة، فأعتقتها، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال: الحمد للَّه الذي نجَّى فاطمة من النار»[(٢)]

الثالث: عن عائشة أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قُلبين ملويين من ذهب، فقال: «ألقيهما عنك، واجعلي قلبين من فضة، وصفريهما بزعفران»[(٣)].

الرابع: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «وجعلت شعائر[(٤)]. من ذهب في

---

(١) أي: لا مها وعنفها، والعذم: الأخذ باللسان واللوم، كذا في (اللسان).

(٢) قال الإمام الألباني: أخرجه النسائي (٢/ ٣٨٣و٢٨٤و٢٨٥)، والطيالسي (١/ ٣٥٤) ومن طريقه الحاكم (٣/ ١٥٢-١٥٣)، والطبراني في (الكبير) رقم (١٤٤٨) وابن راهوية في (مسنده) (٤/ ٢٣٧/ ١-٢)، وكذا أحمد (٥/ ٢٧٨)، وإسناده صحيح موصول، وكذلك صححه ابن حزم (١٠/ ٨٤). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. قال الحافظ المنذري (١/ ٢٧٣): رواه النسائي بإسناد صحيح. وقال العراقي (٤/ ٢٠٥): (.. بإسناد جيد).. الخ.

(٣) رواه القاسم السرقسطي في (غريب الحديث) (٢/ ٧٦/ ٢). قال الألباني: بسند صحيح، والنسائي (٢/ ٢٨٥)، والخطيب (٨/ ٤٥٩) وكذا البزار (٣٠٠٧) نحوه، وله طريق آخر عند الطبراني (٢٣/ ٢٨٢/ ٦٤١).

و (القلبين) السوارين. (ملويين) مفتولين. انظر: (أداب الزفاف في السنة المطهرة) (ص١٤٤) للإمام المحدث / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لِصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد – الرياض. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

(٤) جمع (شعيرة) وهي ضرب من الحلي على شكل شعيرة.

رقبتها، فدخل النبي ﷺ، فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها، فقال: على زينتك أُعرض، [قالت: فقطعتها، فأقبل علي بوجهه] قال [(١)]: زعموا أنه قال: ما ضَرَّ إحداكن لو جعلت خُرصًا [(٢)]. من ورِق، ثم جعلته بزعفران»[(٣)].

---

(١) قال الإمام الألباني: يعني الراوي، وهو عطاء بن أبي رباح، فإنه راوي الحديث عن أم سلمة، وعليه فهذا القدر من الحديث مرسل، لأنه لم يسنده إلى أم سلمة، فهو ضعيف، نعم أسنده ليث بن أبي سليم، فقال: عن عطاء عن أم سلمة به نحوه، أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢)، والطبراني في (الكبير) (٢٣/ ٢٨١)، غير أن ليثًا فيه ضعف من قبل حفظه، وعطاء لم يسمع منها، لكن هذا القدر من الحديث صحيح أيضًا؛ لأنه مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولًا كما علمت، وله شاهدان موصولان من حديث أسماء وأبي بكر كما يأتي.

(٢) الخُرص بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن. (النهاية).

(٣) قال الألباني: أي: صفرته بزعفران. والحديث رواه أحمد (٦/ ٣١٥) بسند صحيح على شرط الشيخين، لولا الانقطاع المشار إليه آنفًا، وكذلك رواه الحربي في (غريب الحديث) (٥/ ٣٠-١-٢) مقتصرًا على أوله، وقال الهيثمي (٥/ ١٤٨): (رواه أحمد والطبراني وسياقه حسن، ورجال أحمد رجال الصحيح).

قلت: والزيادة للطبراني (٣٣/ ٤٠٤/ ٩٨٦) وقد وصله الطبراني في (كبيره) (٢٣/ ٤٠٣/ ٩٦٧) من طريق أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة به إلى قوله: فأعرض عني، فنزعتها).

وسنده ضعيف، أبو حمزة اسمه، ميمون. وله شاهد مرسل صحيح عن الزهري في (مصنف عبد الرزاق) (١١/ ٧).

وفي الحديث وما قبله دلالة واضحة على ما ذكرنا من تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء، وأنهن في هذه المذكورات كالرجال في التحريم، وإنما يباح لهن ما سوى ذلك من الذهب المقطع كالأزرار والأمشاط، ونحو ذلك من زينة النساء ولعل هذا هو المراد بحديث النسائي (٢/ ٥٨٥) وأحمد (٤/ ٩٢و٩٥و٩٩):

(نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعًا)، وسنده صحيح، وعليه فهو خاص بالنساء. وكلام ابن الأثير عليه يشعر بأنه عام للنساء والرجال فيجوز لهم جميعًا عنده الذهب المقطع، فإنه قال: أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف (من حلي الأذن) وغير ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، واليسير هو ما تجب فيه الزكاة). ولي على هذا التفسير ملاحظتان: =

وفي حديث أسماء بنت يزيد في قصة أخرى نحوه: «**وتتخذ لها جُمانتين**[(١)] **من فضة، فإذا هو كالذهب يبرق**»[(٢)].

= **الأولى**: إدخاله في (المُقطَّع) الحلقة، ينافي أصل اشتقاق هذه الكلمة، وهو (القطع) الذي هو ضد (الوصل) كما ينافي الأحاديث المتقدمة المحرمة للحلقة حتى على النساء فضلًا عن الرجال، وقد فسر الإمام أحمد المقطع بالشيء اليسير أيضًا، ولكنه لم يضرب عليه مثلًا الحلقة وغيره، بل لما قال ابنه عبد اللَّه: فالخاتم؟ قال: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب. انظر. المسائل) لابنه (ص٣٩٨). وكأن العلاَّمة أبا الحسن السندي – رَحِمَهُ اللَّهُ تنبه لهذا فقال: قوله: (إلا مقطعًا) أي: مكسورًا مقطوعًا، والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف. واللَّه أعلم. فهذا هو الصواب الأقرب إلى لفظ الحديث إذا كان المراد به العموم، والتقييد باليسير خاص حينئذ بالرجال دون النساء.

الثانية: تقييده (باليسير) بما لا تجب فيه الزكاة مما لا دليل عليه، فلا يلتفت إليه، فالواجب على الرجال اجتناب الذهب كله، كثيره وقليله، إلا ما اقتضت الضرورة، لعموم الأحاديث، واللَّه أعلم. انتهى.

(١) (**الجُمانة**): حب يُصاغ من الفضة على شكل للؤلؤ.

(٢) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٤)، وأبو نعيم في (الحلية) (٢/ ٧٦)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٩/ ١٩٨/ ١). وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه كما في (مجمع الهيثمي) (٥/ ١٤٩) فهو شاهد حسن لما قبله، بل قال المنذري (١/ ٢٧٣) في حديث آخر نحوه: (إسناده حسن).

ويشهد له أيضًا حديث أبي هريرة أن امرأة قالت: **سوارين من ذهب؟ قال: سوارين من نار.**

قالت: طوق من ذهب؟ قال: طوق من نار. قالت: قرطين من ذهب؟ قال: قرطين من نار.

وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما، قالت: يا رسول اللَّه! إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها.. الحديث نحوه.

أخرجه النسائي (٢/ ٢٨٥)، وأحمد (٢/ ٤٤٠)، وفيه أبو زيد، وهو مجهول كما في (التقريب) وقد تفرد بذكر القرطين، فهو منكر، ولو صح لكان نصًا في تحريم أقراط الذهب أيضًا.

نعم! فيما اتفقت عليه الروايات من قوله ﷺ: **ما ضر إحداكن لو جعلت خرصًا من ورق..** إشارة إلى التحريم، أو على الأقل إلى الحض على اتخاذه من فضة. وقد صرح بالتحريم في حديث لأسماء بنت يزيد بلفظ: «**أيما امرأة تحلت يعني بقلادة من ذهب، جعل اللَّه في عنقها مثلها من النار، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصًا من ذهب؛ جعل اللَّه** ﷻ **في أذنها مثله خرصًا من النار يوم القيامة**». =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنْ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهَا.**

في (المغني) لأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة. متفقٌ عليه[(١)].

وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلى بالفضة. والمنطقة تباح تحليتها بالفضة لأنها حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم[(٢)].

وقوله: **فَأَمَّا الْمُعَدَّ لِلْكِرَاءِ أَوْ الِادِّخَارِ فَفِيهِ زَكَاةُ.**

تقدم أن الجميع فيه زكاة.

= أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٩)، والنسائي (٢/ ٢٨٤) والبيهقي (٤/ ١٤١)، وابن راهوية في (مسنده) (٤/ ٢٦٢/ ٢)، من طريق محمود بن عمرو عنها.لكن محمود هذا فيه جهالة كما قال الذهبي، فإن وجد له متابع أو شاهد معتبر؛ قامت الحجة به، وبخاصة أن الحافظ المنذري قد صرح في (الترغيب) (١/ ٢٧٣) بأن إسناده جيد. انتهى كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ من (آداب الزفاف).ولقد توسعنا في هذه المسألة لما لها من أهمية كبرى. حيث تحدث الشيخ الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة حيث ذكر شبهات حول تحريم الذهب المحلق، وجوابها، ولولا خشية الإطالة لاستحق ذكره هنا في هذا المقام، فليرجع إليه فإنه بحث هام؛ قد لا تجده في موضع آخر. والله اعلم. أسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة. آمين.

(١) تقدم تخريجه في كتاب (الطهارة).

(٢) (المغني) (٢/ ٦٠٩) لابن قدامة المقدسي. وانظر (زاد المعاد) (١/ ١٣١)، (١/ ١٤١) لابن القيم–في ذكر سلاحه وأثاثه ﷺ.

باب حكم الدَّين

مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلَاصَهُ كَالمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْصُوبِ الَّذِي يُتَمَكَّنُ مَنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى؛ وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَلَا بَيِّنَةَ بِهِ، وَالْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى وُجُودُهُ[1]. فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِي مَعَهُ أَوْ يَنْقُصُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

الشرح

باب حكم الدَّين. في (التعريفات): الدَّين الصحيح؛ هو الذي لا يسقط إلا بالأداء والإبراء.. [2].

وفي (التحقيق على التعريفات –للمحقق) الدين بالفتح وسكون المثناة التحتانية شرعًا مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض والدين حقيقة وصف في الذمة عبارة عن شغل الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلَاصَهُ كَالمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْصُوبِ الَّذِي يُتَمَكَّنُ مَنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.

أن القادر الذي يستطيع أن يدفع الدَّين عنه لصحابه وقت ما أراد صاحب المال؛ فإنه يخرج زكاته إن شاء كل عام، أو وقت استلام الدَّين ثم تزكي لما مضى من السنوات. كذلك يدخل فيه المجحود الذي له بينة والمغصوب الذي يتمكن أخذه. القادر على استرجاعه، ففيه زكاة.

---

(١) سقطت من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز وكذا نسخة مخطوطة مكتبة جامعة الملك سعود برياض – حرسها الله تعالى – وهي في مطبوعة (حاشية الشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٢) (التعريفات) (ص١٤١) باب الدال فصل الياء.

سُئِلَ العلامة فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أقرض شخص شخصًا آخر كيف يزكي عن هذا؟ ولو تأخر ثلاث سنوات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدَّين فيه تفصيل: إذا كان الدين على معسر فلا زكاة فيه، ولو بقي عشر سنوات، لكن إذا قبضته فتؤدي زكاته سنة واحدة فقط.

أما إذا كان على غني باذل وامتدت المدة فتزكيه كل سنه لكنك بالخيار: إن شئت تدفع زكاته مع مالك كل سنة، وإن شئت إذا قبضته تزكي لما مضى، واستحب أن تزكيه مع مالك، لأنه ربما يموت الإنسان ويتهاون الورثة في إخراج الزكاة.

وربما تحصل أشياء تمنع الزكاة. فإذا أديته مع مالك يكون اطمئنان لقلبك، أما إذا ماطل الغني، فإنه لا يمكن مطالبته كالأب مثلًا وكالسلطان والأمير المتسلط وما أشبه ذلك فهو كالمعسر ليس فيه زكاة إلا سنة قبضه.وأما إذا ماطل وهو يمكن مطالبته تشكوه على الأمير ويسلمك، فهذا عليك الزكاة فيه، لأن الأمر باختيارك[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَلَا بَيِّنَةَ بِهِ، وَالْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ الَّذِيْ لَا يُرْجَىْ وُجُوْدُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ.**

ذكر المؤلف الحالات التي يُزكى عن الدَّين إذا كان متعذرًا كدين المفلس أو دين الجاحد لا بينة به، كذلك المغصوب، والضال الذي ليس هناك رجاء في وجوده كالذي سقط مثلًا في البحر.لأن ملكه فيه غير تام وغير مقدور عليه. [(٢)].

سُئِلَ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الدَّين عند أناس فقراء واستمر مدة من الزمن فهل عليه زكاة؟ وأي سنة؟

---

(١) (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) (١٨/ ٣٥-٣٦) (٢٦).

(٢) انظر (العدة شرح العمدة) (ص١٨١).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانوا فقراء فليس عليك زكاة إلا إذا قبضته لو بقي عشر سنين، تُزكِّيه لسنة واحدة – السنة الحاضرة فقط – وإذا كان عند أغنياء يمكنك أن تقول: أعطوني مالي. ويعطونك إياه، فهذا تُزكيه كل سنة، ولكن أنت بالخيار: إن شئت أخرجت زكاته مع مالك قبل أن تقضيه منهم، وإن شئت انتظرت حتى تأخذه، وفي هذه الحال لو فُرض أنك انتظرت حتى تأخذه ثم افتقروا ولو يوفوا فليس عليك زكاة[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَحُكْمُ الْصَّدَاقِ حُكْمُ الْدَّيْنِ.**

أي إذا كان قادرًا ميسورًا أن يدفع الصداق وقت ما أرادت ففيه زكاة إذا بلغ النصاب، وإلا فيكون حكمه كحكم الديَّن الذي على الْمُعْسِر؛ ليس فيه زكاة، حتى تنطبق عليه الشروط المتقدمة، كما ذكرها شيخنا العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين حححفي المسألة المتقدمة. واللَّه أعلم.

وقوله: **وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابِ الَّذِيْ مَعَهُ أَوْ يَنْقُصُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ.**

لأنه الأولى دفع الدَّيون التي هي حق للعباد، وإذا كان ينقصه فلا زكاة فيه. واللَّه أعلم.

(١) (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) (١٨/ ٣٤) (٢٥).

باب زكاة العروض

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ وَهِيَ نُصَابٌ حَوْلًا، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نُصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ضَمَّهَا إِلَى قِيمَةِ الْعَرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَإِذَا نَوَى بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا.

الشرح

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ زكاة عروض التجارة، وهذه الشروط:

- **الشرط الأول: أن لا يكون شروط زكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة.**
- **الشرط الثاني: تملك العرض بمعاوضة.**
- **الشرط الثالث: نية التجارة.**
- **الشرط الرابع: بلوغ النصاب.**
- **الشرط الخامس: تقويم السلع.**

تعريف التجارة:

تقليب المال بالبيع والشراء.

أما العَرَضُ بفتحتين:

فهو شامل لكل أنواع المال، قلَّ أو كثر، وجميع متاع الدنيا عرض. وفي الحديث: «**ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغِنَى غِنى النَّفْس**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٦) ١٢ - كتاب الزكاة ٤٠ - باب ليس الغنى عن كثرة العَرَض حديث رقم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال القاضي عياض: العَرَض، بفتح العين والراء هنا، قال أبو عبيدة: هو حطام الدنيا، يعني متاعها، يدخل فيه جميع المال العروض وغيرها. أما العرْض بسكون الراء، فيما خلا العقار والحيوان، وما يدخله الكيل والوزن. هذا قول أبو عبيدة، وفي (كتاب العين): العرض: ما نيل من الدنيا قال =

وعروض التجارة جمع العرْض بسكون الراء: وهي في اصطلاح الفقهاء كل ما أُعِدَّ للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر، أولا تجب فيه زكاة العين، كالثياب والحمير والبغال.

- **حكم الزكاة في عروض التجارة:** ذهب الفقهاء إلى أن المفتي به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وحديث سمرة: «**كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع**»(١). رواه أبو داود.

وحديث أبي ذر مرفوعًا: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز**(٢) **صدقتها**»(٣) رواه الدارقطني.

ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقة كالسوائم.

قال أهل العلم: وهذا الحديث يعم فيه المعدة للنسل والتكاثر، أو معدة للبيع والكِراء - والله أعلم.

= تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧]. وبه فسره بعضهم. وقال: العرض خلاف النقد وقول الأصمعي. ويعني الحديث: أن حقيقة الغِنى والغِنى المحمود هو: غِنى النفس وسبعها وقلة حرصها، لا كثرة المال، مع الحرص على التزيد منه والشح به، فلذلك فقر بالحقيقة، لأن صاحبه لم يستغنِ به بعد.. انتهى. (إكمال المُعلِم بفوائد مسلم) (٣/ ٥١٣) (١٠٥١) للقاضي عياض المالكي (ت٥٤٤هـ) وانظر (شرح صحيح مسلم) (٤/ ٧/ ١١٩) (١٠٥١) للنووي.(ت ٦٧٦هـ).

(١) الحديث رواه أبو داود (١٥٦٢) وقال الإمام الألباني: ضعيف انظر (ضعيف أبي داود) (٣٣٨) - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - (١٤١٢هـ ١٩٩١م).

(٢) **البز**: ضرب من ثياب اليمن.

(٣) رواه الدار قطني (١/ ٢/ ٨٦) (١٩١٥).وإسناده ضعيف. وانظر (الضعيفة) (١١٧٨) للألباني؛ أورد رَحِمَهُ اللَّهُ تخريج للحديث؛ لا تجده في مكان آخر، فأنظره لزامًا.

والحديث أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٧) عن موسى بن عبيدة به، وموسى بن عبيدة ضعيف كما في التقريب (٢/ ٢٨٧).

لكن كما نشاهد أن الحديثان، سندهما ضعيف، أما الآية الكريمة فتخصصها أحاديث نصاب زكاة الأنعام وزكاة الثمار وزكاة النقدين.

وكنت أذهب مع من ذهب بزكاة عروض التجارة، ولكن بعد ما تبين لي ضعف لأدلة؛ فأقول الأصل البراءة حتى يقوم الدليل.

قال الإمام محمد بن علي الشوكاني- رَحِمَهُ اللَّهُ- في (السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار): وقوله: (**وأموال التجارة**): أقول: أشف ما استدل به القائل بوجوب الزكاة فيها حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «**في الإبل صدقُتها وفي البقر صدقُتها وفي البز، صدقته**» بالزاي أخرجه الدار قطني عنه من طريقين.

قال ابن حجر: وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي[(١)].

وله طريق ثالث من رواة جريج عن عمران بن أبي أُنيس عن مالك بن أوس عن أبي ذر وهو معلول لأن ابن جريج رواه عن عمران: أنه بلغه عنه. ورواه الترمذي في (العلل) من هذا الوجه وقال: سألت البخاري عنه فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران. وله طريق رابعة رواها الدار قطني أيضًا والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران قال: وهذا إسناد لا بأس به. انتهى.

ولا يخفاك أنها لا تقوم الحجة بمثل هذا الحديث وإن زعم من زعم أن الحاكم صححه فليس ذلك متوجه. على أن محل الحجة قوله: (وفي **البز** صدقته) وقد حكى ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث (**البُر**) بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة؛ قال ابن حجر: والدار قطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيف.

---

(١) انظر (شرح علل الترمذي) (١/ ٧٣) الإمام ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) – دار العطاء – الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ -١٩٨٧م) الطبعة الرابعة وهي الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) المملكة العربية السعودية – الرياض.

وقد روى البيهقي في (سننه) حديث أبي ذر هذا وفيه المقال المتقدم وأخرجه من حديث سمرة بن جندب بلفظ: (**أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يَأمُرنا بأن نُخْرِج الصدقة من الذي نَعُدّ للبيع**) وفي سنده مجاهيل.

والحاصل أنه ليس في المقام ما تقوم به الحجة وإن كان مَذهب الجمهور كما حكاه البيهقي في سننه فإن قال: إنه قول عامة أهل العلم والدين[(١)]. وكذلك ما أكده في كتابه (الدراري المضيَّة شرح الدرر البهيَّة)[(٢)].

قال ابن حزم في (المحلى):

وأما **عروض التجارة**: فقال أبو حنيفة، ومالك والشافعي في أحد قوليه: بإيجاب الزكاة في العروض المتخذ للتجارة.

واحتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن جندب عن أبيه عن جده: (أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع).

وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حبسها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد!

وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حِماس[(٣)]. عن أبيه قال: مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حِماس، أدّ زكاة

---

(١) (السيل الجرَّار المتدفق على حدائق لأزهار) (٢/ ٢٦-٢٧) محمد بن علي الشوكاني (ت-١٢٥٠هـ).

(٢) (الدراري المضيَّة شرح الدرر البهيَّة) (ص١٥٩) للشوكاني. وانظر (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص٣٦٣) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) حِماس: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة.(شاكر).

مالك، فقلت: مالي إلا جعاب[(١)]. وأدم[(٢)]. فقال: قومها قيمة ثم أدّ زكاتها[(٣)].

وبخبر صحيح رويناه عن ابن عباس أنه كان يقول: لا باس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة فيه. وبخبر صحيح عن ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون للتجارة.

وقال بعضهم: الزكاة موضوع فيما ينمي من الأموال.

ما نعلم لهم متعلقًا غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه!

أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته – ما بين سليمان بن موسى، وسمرة رضي الله عنه – مجهولان لا يعرف من هم، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأن ليس فيه: أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة؛ بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج، أمن أعيانها، أم بتقويم، وبماذا تقوّم[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **فصل**: وأما **العروض التي للتجارة**، ففيها الزكاة، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن العروض التي يراد بها التجارة الزكاة،

---

(١) جِعاب: بكسر الجيم جمع جَعبة، وهي كنانة النشاب.(شاكر).

(٢) وأدم: بالهمزة والدال المهملة المضمومتين ويجوز إسكان الدال؛ جمع (أديم) وهو الجلد. (لسان العرب) لابن المنظور.

(٣) قال أحمد شاكر في تحقيقه (المحلى شرح المجلى) (٥/ ١٦٢): هذا الأثر رواه الشافعي في (الأم) ونسبه بعضهم لمالك ولأحمد، ولم أجده عندهما. انتهى.

قلت: والحديث أخرجه الإمام الشافعي في (الأم) (٢/ ٢٨٧) (٧١٠) و في (المسند) (ص ٩٧) لكن ورد الاسم خطأ بالخاء (خماس) ولعله خطأ مطبعي والصحيح (بالحاء) – دار الريان للتراث – (الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى) (٤/ ١٤٧) (٢٣٦٥) كتاب زكاة التجارة، وفي (معرفة السنن والآثار) (٣/ ٢٩٩-٣٠٠) ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ٤٠٦) (١٠٤٥٦)، (١٠٤٥٧) – دار الكتب العلمية – (الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ ١٩٩٥م) بيروت – لبنان.

(٤) انظر (المحلى بشرح المجلى) لابن حزم – تحقيق – أحمد شاكر – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة – الثانية – (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

إذا حال عليها الحول: روي ذلك عن عمر وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابو حنيفة، واحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكى عن ملك وداود: لا زكاة فيها.وفي سنن أبي داود عن سمرة قال:

(كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع) [(١)]. وروى عن حِماس قال: مر بي عمر، فقال: أدّ زكاة مالك، فقلت: مالي إلا جعاب وأدم، فقال: قومها، ثم أد زكاتها. واشتهرت القصة بلا منكر، فهي إجماع. انتهى [(٢)].

قال ابن حزم معلقًا على الرواية: وأما حديث عمر؛ فلا يصح؛ لأنه عن أبي عمرو بن حِماس عن أبيه، وهما مجهولان [(٣)]. وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ روينا من طريق عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: ثنا عارم بن الفضل قال: سمعت أبا الأسود – حميد بن الأسود – يقول: ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حِماس في المتاع يزكي، عن يحيى بن سعيد فقال مالك: يحيى قمَّاش.

قال أبو محمد: معناه أنه يجمع القماش، وهو الكناسة: أن يروي عمن لا قدر له ولا يستحق. وأما حديث أبي قلابة فمرسل؛ لأنه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنة ! انتهى [(٤)]. قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة البراءة

---

(١) الحديث ضعيف، تقدم تخريجه.

(٢) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢٥/ ١٥) جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ وساعده ابنه محمد وفقه اللَّه) (الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

(٣) قال شاكر في (التحقيق) كلا، بل هما معروفان ثقتان. اهـ. لكن ضعفهما الألباني، وقال في • تمام المنة (ص٣٦٨): لأن أبا عمرو بن حِماس مجهولان كما قال ابن حزم، ولا يخدع فيه بتوثيق بن حبان للوالد.

(٤) (المحلى بشرح المجلى) (٥/ ١٦٢-١٦٣) تحقيق أحمد شاكر – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –.

الأصلية التي يؤيد هاهنا قوله ﷺ في خطبة الوداع:

«**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ ! اللهم فاشهد..** الحديث» رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في (الإرواء) (١٤٥٨).

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت، كقول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: (**ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة**). أخرجه الإمام الشافعي في الأم بسند صحيح[(١)].

ومع كونه موقوفًا غير مرفوع إلى النبي ﷺ فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها، فيمكن حمله على زكاة مطلقة، غير مقيدة بزمن أو كمية وإنما بما تطيب به نفس صاحبها، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم**﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وقوله جل وعلا: ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

وكقول النبي ﷺ: «**ما من قوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا**»[(٢)].

وهو مخرَّج في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٩٢٠) وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف، فقال ابن جريج: قال لي عطاء: لا صدقة في اللؤلؤ، ولا

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي –رحمه الله– في (المسند) (ص٩٧) وفي (الأم) (٢/ ٢٨٧) (٧١٢) ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) (٤/ ١٤٧) كتاب الزكاة: باب زكاة التجارة، وفي (معرفة السنن والآثار) (٣/ ٢٩٩-٣٠٠) (٢٣٦٥) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٥)٢٤- كتاب الزكاة ٢٧- باب قوله تعالى [الليل:٥ – ١٠] ﴿أَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۝٧ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ حديث رقم (١٤٤٢)، ومسلم (٢/ ٧٠٠) ١٢ – كتاب الزكاة ١٧ – باب في المنفق والممسك حديث رقم (١٠١٠)، وغيرهما. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض ولا شيء لا يدار (أي: لا يتاجر به) وإن كان شيئًا من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع. أخرجه عبد الرزاق(٤/ ٨٤/ ٧٠٦١) وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤) وسنده صحيح جدًا. والشاهد منه قوله: ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع.

فلم يذكر تقويمًا، ولا نصابًا، ولا حولًا، ففيه إبطال لادعاء البغوي في (شرح السنة) (٦/ ٥٣) الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا كانت نصابًا عند تمام الحول ! كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري.. سئل عطاء: تاجر له مال كثير في أصناف شتى، حضر زكاته، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: لا، ولكن ما كان ذهب أو فضة أخرج زكاته، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٣/ ١٤٦/ ١٧٠٣) بسند حسن.أ.هـ[(١)].

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في(المصدر نفسه)[(٢)]:

وجملة القول: أن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها، مما ذكر ابن حزم في (المحلى)، الأمر الذي يذكرنا بقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (من ادعى الإجماع، فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا). ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ(المصدر)[(٣)]: وقد

---

(١) انظر (الاختيارات الفقهية للإمام الألباني) (ص ٢٠٣-٢٤) تأليف / إبراهيم أبو شادي – دار الغد الجديد – الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) وانظر (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) حيث أن مؤلف كتاب (الاختيارات الفقهية للإمام الألباني) أخلَّ كثيرًا بالنصوص عند النقل، وفي بعض النقول يتصرف فيها، ويحشيها بكلام من عنده كما هو ملاحظ في هذه الصفحة، وهذا يخالف الأمانة العلمية في النقل، سيما، أنه لا يذكر المصدر الذي أتى منه المسألة، أو قول الشيخ بالأحرى؛ ثم يُعْقِّب بالرد على الشيخ، وأنا لا أعلم، هل هو ألف الكتاب لكي يتعقب الشيخ، أم ألَّفه لكي يسرد فقه شيخ مهما كان لونه وقبوله بين الناس؟ فهذا من طامات التأليف- فتنبه.

(٢) (السلسلة الصحيحة) (٩٢٠).

(٣) (تمام المنة في تعليق على فقه السنة) (ص٣٦٦).

أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه، وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة، ورد على أدلة القائلين بوجوبها، وبين تناقضهم فيها، ونقدها كلها نقدًا علميًا دقيقًا؛ فراجعه فإنه مفيد جدًا في كتابه (المحلى) (٦/ ٢٣٣-٢٤٠) [١] وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في (الدرر البهية)، وصديق حسن خان في شرحه(الروضة الندية) (١/ ١٩٢-١٩٣)، وردَّ الشوكاني على صاحب (حدائق الأزهار) قوله بالوجوب في كتابه (السيل الجرار) (٢/ ٢٦-٢٧) [٢] فليراجعه من شاء [٣]. انتهى كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأدعو اللَّه تعالى أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا إتباعه ويرينا الباطل ويرزقنا اجتنابه، وأن نحيا على السنة ونموت عليها.

والحمد للَّه رب العالمين.

(١) (تمام المنة في تعليق على فقه السنة) (ص٣٦٦).

(٢) وهي نفس الطبعة التي أحلت إليها المصدر السابق كما تقدم في الحاشية.
وانظر (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص٣٦٦).

(٣) (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (٣٦٦).

باب زكاة الفطر

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا مَلَكَ فَضْلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ الْعِيْدِ وَيَوْمَهُ وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيْرِ أَوِ دَّقِيقِهُمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ مِنْ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخْرَجَ مِنْ قُوتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ صَاعًا، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةَ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيْدِ إِذَا أَمْلَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتَهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، أَوْ الْمُعْسِرِ الْقَرِيْبِ لْجَمَاعَةٍ فَفُطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَفُطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيْدِ قَبْلَ الْصَّلاةِ وَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرِهُا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَجُوْزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةُ وَ الْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ.

الشرح

حكم زكاة الفطر:

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

قال فقيه الزمان العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ: حُكْمها:

فريضةٌ فرضَها رسولُ اللَّه ﷺ عَلَى المسلمين، وما فَرَضَهُ رسولُ اللَّه ﷺ أو أمَرَ به فلَهُ حكمُ ما فرضَه اللَّه تَعالى أو أمَرَ به. قال تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وهي فريضةٌ على الكبير والصَّغير، والذكر والأنثى، والحرِّ والعبد من المسلمين. قال عبد اللَّه بن عمر – رضي الله عنهما –: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رمضانَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعيرٍ على العَبْدِ والحرِّ، والذَّكَرِ، والأُنثى، والصَّغيرِ والكبير، من المسلمين**» (١).

قال المصنف – رحمه الله –: **إِذَا مَلَكَ فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ الْعِيْدِ وَيَوْمَهُ.**

ذكر المؤلف توفر شرطين لتحقيق فرضية زكاة الفطر.

الشرط الأول: الإسلام؛ حيث قال: وهي واجبةٌ على كل مسلم؛ لأن زكاة الفطر عبادة، ولا تقبل إلا من المسلم، أم المشرك فعمله باطل حتى ينطق بالشهادتين.

الشرط الثاني: الإكتفاء على الوجه الذي بيَّنه المؤلف، وهو أن يكون يمتلك يوم العيد وليلة العيد كمية زائدة مقدارها صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية.

فظاهر كلام المصنف رحمه الله إذا توفر الشرطان وجبت عليه زكاة الفطر، وإن لم يصم لكبر سن أو نحوه.

والدليل حديث ابن عمر المتقدم، «**على العَبْدِ والحرِّ، والذَّكَرِ، والأُنثى، والصَّغيرِ والكبير، من المسلمين**» (٢). فكل مسلم توفر فيه شروط الصيام أو لم تتوفر فيه شروط الصيام وهو مدرك لشهر رمضان فعليه الزكاة.

---

(١) (البخاري (١/ ٤٦٦) ٢٤ -كتاب الزكاة ٧٠- باب فرض صدقة الفِطرِ حديث رقم (١٥٠٣) ومسلم (٢/ ٦٧٧)١٢ -كتاب الزكاة ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم (٩٨٤) وانظر (مجالس شهر رمضان) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أضواء السلف –تحقيق وتعليق –أبي محمد أشرف بن عبد المقصودُ –مكتبة ابن القيم –بقطر.

(٢) المصدر السابق.

[مقدارها][(١)]

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ.**

قال العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما مقدارُ الفطرةِ، فهو صاعٌ بصاعِ النَّبِيِّ ﷺ الذي يبلغُ وزْنُه بالمثاقِيل: (أربعَمائة وثمانين مِثقالًا) من البُرِّ الجيد وبالغرامات: (كيلوين اثنين وخُمسي عُشر كيلو من البُرِّ الجيد؛ وذلك لأن زِنَةَ المثقَالِ أربعةُ غِرامات ورُبُعٌ فيكونُ مبلغُ أربعمائة وثمانين مِثقَالًا ألفَيْن غرام واربعين غرامًا (٢٠٤٠غرام)

فإذا أراد أن يعرف الصَّاع النَّبوي فلْيزن (**كيلوين وأربعين غِرامًا**) من البُرِّ الجيِّد ويضعها في إناء بقدرِها بحيثُ تملؤُه ثم يَكيلُ به[(٢)].

وقال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين –رَحِمَهُ اللَّهُ–:

وأما تقديرها بالكيلوين ومئة غرام وقد ذكرنا في كتابنا (مجالس شهر رمضان) أن مقدار زكاة الفطر يقدر بكيلوين وأربعين غرامًا، فهذا لا تناقض، وحتى لو جاء واحد وقال: إن مقدار الصاع كيلوين ونصف، أو جاء آخر وقال: مقدار الصاع ثلاثة كيلوات فلا تناقض؛ لأن تقدير الفطرة بالكيل، والكيل يعتمد الحجم لا الوزن، فرب شيء يزن شيئًا كبيرًا وهو صغير الحجم إذا كان هذا الشيء ثقيلًا كالحديد مثلًا، والآخر خفيفًا، ولذلك وزن التمر لا يمكن كوزن البر، ووزن البر لا يمكن أن يكون كوزن الرز، ووزن الرز أيضًا بعضها مع البعض الآخر لا يمكن أن يتفق..) وفي (١٨/ ٢٧٤) من المصدر السابق:

إن مقدار الفطرة صاع بالصاع النبوي الذي يساوي وزنه بالمثاقيل أربعمائة وثمانين مثقالًا من البر الجيد، ووزن المثقال أربعة غرامات وربع، وبذلك يكون

---

(١) العنوان بين معكوفتين هو زيادة مني للتوضيح، وذكرت ذلك في المقدمة. فتنبه.

(٢) (مجالس شهر رمضان) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أضواء السلف –تحقيق وتعليق– أبي محمد أشرف بن عبد المقصودُ –مكتبة ابن القيم –بقطر.

وزن الفطرة ألفي غرام وأربعين غرامًا، وقد قيس الأرز فوجد أنه يساوي **ألفي غرام ومائة غرام**.[١]. انتهى.

وقيل: ويجوز إخراجها نصف صاع من القمح، قال العلاَّمة / ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وري عنه: أو صاعًا من دقيق، وروي عنه: نصف صاعًا من بُرٍّ[٢].

والمعروف: أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود[٣].وفي (الصحيحين) أن معاوية هو الذي قَوَّم ذلك[٤] وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة، ومسندة، يقوي بعضها بعضا[٥]. انتهى.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – كما في(الاختيارات العلمية)[٦]. واوفقهما الإمام الألباني كما في (تمام المنة) والعلَّامة محمد بن صالح العثيمين[٧] رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

---

(١) (مجموع فتاوى ورسائل) (١٨/ ٢٨٨) (٢٠٦).وانظر (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢٥/ ٧٠).

(٢) هو جزء من حديث رواه أبو داود (١٦١٨) والنسائي في (السنن الكبرى) (٢٣٠٣) وهذه الجملة: (أو صاعًا من دقيق) وهم سفيان بن عيينة، كما ذكره أبو داود، وقال النسائي: (١/ ٣٧٤) (٢٣٠٣): ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت، يعني صاعًا منه. قال شعيب وعبد القادر الأرنؤوط: نقول: ولم يذكر أحد الدقيق غير سفيان، وأخرجه الدار قطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت. وقال: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. وقال الإمام الألباني: ضعيف.(١٦١٨).

(٣) (سنن أبي داود) (١٦١٤) (١٦١٨) قال الإمام الألباني: ضعيف.

(٤) البخاري (١/ ٤٦٧)٢٤– كتاب الزكاة ٧٥– باب صاع من زبيب حديث رقم (١٥٠٨) ومسلم (٢/ ٦٧٨) ١٢ – كتاب الزكاة حديث رقم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٢/ ١٩).

(٦) (الاختيارات الفقهية من فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (ص١٠٢).

(٧) (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص٣٨٦–٣٨٧) للألباني، و (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ١٨٠–١٨١) للعلَّامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ دار ابن الجوزي تحت إشراف مؤسسة الشيخ بن عثيمين الخيرية.

[جنسُ الواجب في الفطرة]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **مِنْ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ أَوِ دَّقِيقِهُما أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ مِنْ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ.**

ذكر المصنف هذه الأصناف؛ لأنها هي الأصناف المقتاتة في ذلك الوقت، وإذا أخرج غيرها، من قوتٍ غير هذه الأصناف جاز على الصحيح.

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية- رَحِمَهُ اللَّهُ -: عن زكاة الفطر: هل تخرج تمرًا أو زبيبًا أو برًا أو شعيرًا أو دقيقًا؟ وهل يعطى للأقارب من لا تجب نفقته؟ أو يجوز إعطاء القيمة؟

فأجاب: الحمد للَّه. أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم، بلا ريب. وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونا يقتاتون الأرز، والدخن، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة، أو شعيرًا، أو يجزئهم الأرز، والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور. وهما روايتان عن أحمد: والأخرى: يخرج ما يقتاته. وان لم يكن من هذه الأصناف. وهو قول أكثر أهل العلم: كالشافعي، وغيره. وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٨] والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم أمر اللَّه بذلك الكفارات. وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن وهذا معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه اللَّه.

وأما الدقيق: فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد، دون الشافعي، ويخرجه بالوزن يريع إذا طحن.

والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي، فهو أحق بها منه، فإن صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة، -والله أعلم-[١].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **أَوْ سَوِيقِهِمَا.**

السُوَيْق هو الحب المحموس الذي يحمس على النار، ثم يطحن وبعد ذلك يلت بالماء والسمن[٢].

وقوله: **فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخْرَجَ مِنْ قُوتِهِ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ صَاعًا.**

لقد بيَّن المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- أصناف الزكاة، وهي من قوت أهل بلده، وأما إخراجها نقودًا، لا يجزي على الصحيح، كما تقدم من قول شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن -صدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذا معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.[٣].

قال فقيه الزمان العلاَّمة/ محمد صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقودًا بأي حال من الأحوال، بل تدفع طعامًا، والفقير إذا شاء باع الطعام وانتفع بثمنه، أما المزكي فلا بد أن يدفعها من الطعام، ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو من طعام وجد حديثًا، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البُرِ، لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طحنه وعجنه وما أشبه ذلك، والمقصود نفع الفقراء، وقد ثبت في (صحيح البخاري)

---

(١) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢٥/ ٦٨-٦٩).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ١٧٩) لفضيلة الشيخ العلَّامة/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢٥/ ٦٨-٦٩).

من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**كنا نخرجها على عهد رسول الله صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر، والشعير، والزبيب، والأقط**»(١).

فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه. وأما إخراجها من النقود أو الثياب، أو الفرش، أو الآليات فإن ذلك لا يجزىء، ولا تبرأ الذمة، لقول النبي ﷺ:

«**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

قال المصنف رحمه الله: **وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةُ الْعِيْدِ إِذَا أَمْلَكَ مَا يُؤَدِّى عَنْهُ.**

أي يخرج عن نفسه، كما تقدم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في (الصحيحين): «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رمضانَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعيرٍ على العَبْدِ، والذَّكَرِ، والأُنثى، والصَّغيرِ والكبير، من المسلمين**»(٣). ويعم قول المؤلف من قوله: من تلزمه مؤنته.

أي ينفق عليه، مثل: الزوجة والأم والأب والابن والبنت، وغيرهم من تجب نفقتهم عليه؛ لقوله ﷺ: «**أدوا الفطرة عمن تمنون**»(٣).

---

(١) البخاري (١/ ٤٩٧)٢٤- كتاب الزكاة ٧٥- باب صاع من زبيب حديث رقم (١٥٠٨) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٦٧٨)١٢- كتاب الزكاة حديث رقم (٩٨٤).

و (الأقِط) قال ابن المنظور (١/ ١٢٤): (الأَقِطُ وَالإِقْطُ وَالأَقْطُ: شيء يُتَّخَذُ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يَمْصُلَ، والقطعة منه أَقِطَةٌ، قال ابن الأعرابي: هو من ألبان الإبل خاصة). وانظر (النهاية في غريب الحديث والأثر) (ص٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٣)٣٠- كتاب الأقضية ٨- باب نقض الأحكام الباطنة، ورد محدثات الأمور حديث رقم (١٧١٨). وانظر (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين) (١٨/ ٢٧٧-٢٧٨) (١٩٠).

(٣) تقدم تخريجه.

وقوله: فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ.

قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –: زكاة الفطر عن العبد، فإنها تجب على سيِّده لما روى مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»[(١)] فيكون الحديث مخصصًا لحديث ابن عمر فيما يتعلق بزكاة الفطر عن العبد، ولأن العبد مملوك للسيد لا يملك فوجب عليه تطهيره. إذا كان بين أشخاص هم شركاء كأن يكون عبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه وللثاني ثلثه، وللثالث سدسه[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ الْمُعْسِرِ الْقَرِيْبِ لْجَمَاعَةٍ فَفُطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ.

بعض أهل العلم يرى بصحة الحديث وهو قوله ﷺ: «**أدوا الفطرة عمن تمنون**»[(٣)]. يرى أن يخرج عن أقربائه الذين لا يستطيعوا إخراجها، ومنهم ذهب بضعف الحديث، وقال لا تجب. والصحيح كما تقدم أن الحديث صحيح؛ – والله أعلم –.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٥)١٢ – كتاب الزكاة ٢ –باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه حديث رقم (٩٨٢).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي (٤/ ١٦١) والدار قطني (٢/ ١٤١)، وضعفه الشيخ بن عثيمين في (الشرح الممتع) (٦/ ١٥٤). وحسَّنه الألباني في (الإرواء) (٨٣٥) من حديث ابن عمر؛ والحديث حسن.

(٣) تقدم تخريجه، وهو حسن.

[وقت إخراج زكاة الفطر]

وقوله: **وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.**

إخراج زكاة الفطر لها وقتان وقت فضيلة ووقت جواز.

وقت الفضيلة: فهو صباحُ العيدِ قبلَ الصلاة.وتقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه مما يدل على ذلك والشاهد منه «**يوم الفطر صاعًا من طعام**»(١).

وقت وجوب الفطرة فهو غروب الشمس ليلة العيد، فمن كَانَ مِنْ أهل الوجوب حِينذاك وَجَبتْ عليه وإلَّا فلا.

وعَلى هذا؛ فإذا مات قَبْلَ الغروب ولو بدقائق: لَمْ تجِب الفطرةُ وإن مات بعدَه ولو بدقائق: وَجَب إخراجُ فطرته ولو وُلِدَ شخصٌ بعد غروبِ ولو بدقائقَ: لَمْ تجبْ فطرتُه، لكنْ يُسَنُّ إخراجُها كما سَبَق

وإن وُلدَ قبل الغروبِ ولو بدقائقَ: وجب إخراج الفطرةِ عنه.

وإنما كان وقتَ وجوبها غروبُ الشمس من ليلة العيد؛ لأنَّه الوقتُ الذي يكونُ به الفطرُ من رمضان وهي مضافَةٌ إلى ذلك فإنه يقَالُ: زكاة الفطرِ من رمضانَ فكانَ مناطَ الحكم ذلكَ الوقتُ(٢).

وثبت عند البخاري ومسلم أيضًا من حديث ابن عُمر – رضي الله عنهما – «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بزكاةِ الفطرِ قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاة**»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٢) (مجالس شهر رمضان) (ص٣٢٨- ٣٢٩) للعلاَّمة: محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٦٦)٢٤- كتاب الزكاة ٧٠ باب فرضِ زكاة الفِطر حديث رقم (١٥٠٣) ومسلم (٢/ ٦٧٩) ١٢ – كتاب الزكاة ٥ – باب الأمر لإخراج زكاة الفطر قبل العيد حديث رقم (٩٨٦).

[وقت جواز]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ.**

فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ ففي (**صحيح البخاري**) عن نافعٍ قَالَ: «**كان ابنُ عمرَ يعطي عن الصَّغير والكَبير حَتَّى إنْ كانَ يُعْطِي عن بنيِ وكانَ يُعْطِيها الذِينَ يَقْبَلونَها وكانُوا يُعطون قبْل الفطرِ بيوم أو يومين**»[(١)].

وقوله: **وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ.**

و[عدم الجواز]، يعني عدم القبول؛ والدليل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرض رسولُ اللَّه ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرةً من اللَّغو والرَّفث وطُعْمةً للمساكين، فَمَن أدَّاها قبْلَ الصلاةِ فَهِي زكَاةٌ ومن أدَّاهَا بعد الصَّلاةِ فهي صَدَقةٌ مِنَ الصَّدقاتِ**»[(٢)].

قال فقهيه الزمان العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أمَّا إن أخَّرها لعذر: فلا بأسَ، مثلُ أن يصادف العيدُ في البحر ليس عندَه ما يدفعُ منْه أو ليسَ عنده مَنْ يدفعُ إليه. أو يأتي خبرُ ثُبوتِ العيدِ مفاجِئًا بحيثُ لا يَتمكَّنُ مِن إخراجها قَبْلَ الصلاةِ أو يكونَ معتمدًا على شَخْصٍ في إخراجها فينسي أنْ يخرِجها فلا بأس أن يخرجَها ولو بعدَ العيد؛ لأنَّه معذور في ذلك.

والواجبُ أنْ تصلَ إلى مستحقِّها أو وكِيلهِ في وقتِها قبلَ الصلاةِ، فلو نَوَاها لشخصٍ ولم يصادفْه ولا وَكِيلَه وقتَ الإخراجِ فإنه يدفعها إلى مستحق آخرَ ولا يؤخِّرُها عن وقتِهَا[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٦٨)٢٤- كتاب الزكاة ٧٧- باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك حديث رقم (١٥١١).

(٢) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حسن؛ في (سنن أبي داود) (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وغيرهما.

(٣) (مجالس شهر رمضان) (ص ٣٣٠-٣٣١) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

يكون إخراج زكاة الفطر على أربعة أقسام:

١ -جائز: وهو قبل العيد بيومين.

٢ -مندوب: وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.

٣ -مكروه: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب الشمس.

٤ -محرَّم: بعد غروب شمس يوم العيد، وتكون قضاء[١].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةُ و الْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ.**

فيه الجواز أن يعطى زكاة جماعة للشخص واحد، وكذلك يجوز أن يعطي شخص زكاته لجماعة واحدة. وهذا على عمومه؛ أي للزكاة الأبدان والأموال[٢].

في (زاد المستقنع): (يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه)

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: مثال ذلك:

إذا كان إنسان عنده شطر فطر، فإنه يجوز أن يعطيها لفقير واحد. وإذا كان إنسان عنده عشر فطر، فإنه يجوز أن يعطيها لفقير واحد. وإذا كان إنسان عنده فطرة واحدة فيجوز أن يعطيها عشرة فقراء، لأن النبي ﷺ قدر المعطى، ولم يقدر الآخذ[٣].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ١٧٣) للعلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

(٢) انظر (العدة شرح العمدة) (ص١٨٧).

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ١٨٤).

باب إخراج الزكاة

لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ قُرْبِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ الْمَالُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمَلَ النِّصَابُ، ولا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِئْهُ، وإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا، وإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ أَوِ اسْتَغْنَى أَوِ ارْتَدَّ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ، وَلاَ تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلاَةُ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ مَنْ يأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ قُرْبِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ الْمَالُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ.

تقدم هذا عام في زكاة الفطر وزكاة الأموال.في **العدة**؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة، ولأن الأمر بها مطلق والأمر المطلق يدل على الفور وقد اقترن به ما يدل عليه، فإنه لو جاز له التأخير لأخر بمقتضى طبعه ثقةٌ منه بأنه لا يأثم حتى يموت فتسقط عنه عند من يسقطها أو يتلف ماله فيعجز عن الأداء فيتضرر الفقراء بذلك، ولأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء وحاجتهم ناجزة فيكون الوجوب ناجز[(١)].

وقوله: وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ.

يعني: إذا تلِفَ المال قبل إكمال نصابه الزمني وهو حول كامل، فإن الزكاة تسقط عنه، لأنه تلِفَ المال قبل وجوبه.

وقوله: وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمَلَ النِّصَابُ، ولا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص١٨٧).

له أن يخرص، وتقدير المال ثم دفعه قبل وقته. تقدم من حديث أبي حميد الساعدي[١]. وعن علي رضي الله عنه «**تعجل من العباس صدقته سنتين**»[٢].

في (العدة)[٣] لأن النصاب سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف، ويجوز بعد كمال النصاب لما روي عن علي رضي الله عنه «**أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يرخص له في تعجيل الصدقة قبل أن تحل رخص له**» انتهى[١].

قال الشيخ / عبد الله البسَّام- رحمه الله-: يعني: لا بأس بتقديمه زكاة عام أو عامين إذا كان مالكًا للنصاب، وربما كان التعجيل مستحبًا للمصلحة كتجهيز غزاة أو إنفاق في مسغبة. انتهى[٤].

المسغبة: أي مجاعة وشدة الحاجة والمؤونة[٥].

قال المصنف رحمه الله: **فَإِنْ عَجَّلَهَا إلى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِئْهُ.**

لأن من شروطها إعطائها إلى مستحقها وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في سورة التوبة، ولقوله ﷺ في حديث معاذ «**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوك**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حسَّنه الألباني الإمام في (سنن أبي داود) (١٦٢٤)، (سنن الترمذي) (٦٧٨) (سنن ابن ماجه) (١٧٩٥) و (الإرواء) (٣/ ٣٤٦) (٨٥٧)، وانظر (تلخيص الحبير) (٢/ ٣٦١) لابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص١٨٧).

(٤) تحقيقه على (عمدة الفقه) (ص٦٦) (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) أشرف على المراجعة - بسَّام عبد الله البسَّام.

(٥) (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) وبهامشه -نهر الخير على أيسر التفاسير (٢/ ١٥١٣) تفسير - سورة البلد آية: ١٤ - تأليف فضيلة الشيخ العلاَّمة / أبي بكر جابر الجزائري حفظه الله الواعظ في المسجد النبوي -مكتبة البينة - دمنهور -.

لذلك فأعلِمهم أن اللَّه قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوك لذلك فأعلِمهم أن اللَّه قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[(١)].

وسوف يذكرهم المصنف في- باب من يجوز دفع الزكاة إليه -.

وقوله: **وإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا، وإِنْ دَفَعَهَا إِلى مُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ أَوِ اسْتَغْنَى أَوِ ارْتَدَّ أَجْزَأَتْ**[(٢)].

لأن أداها إلى مستحقها فبرئة ذمته منها، كذلك لو تلفت عن آخذها الفقير، أو استغنى بها.أو مات الفقير بعد أن أخذ الصدقة، أو ارتد عن الإسلام.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ.**

لأنه دفعها إلى مستحقها فلم يمتلك الرجوع بها كما لو لم يعلمه، وفيه نهي في الرجوع إلى العطية؛ عن ابن عباس وابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يحِلُّ أن يُعطى عطيةً أو هبة ثمَّ يرجعُ فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده [ومثل الذي يعطي عطية أو هبة ثمَّ يرجعُ فيها كمثل الكلب؛ أكَل حتى شبع، ثم قاءَ، ثم عاد إلى قيئه]»** [(٣)].

وقوله: **وَلاَ تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلاَةُ.**

أي لا يجوز أن تنقلها إلى بلد بينه وبينك مسافة قصر، وهي ثلاثة فراسخ، كما ثبت من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الإمام الألباني في: السفر الذي يجيز القصر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (طبعة – دار الطرفين – الطائف – أجزأت عنه. وكذلك في (العدة شرح العمدة) دار الكتاب العربي.

(٣) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح كما في (المشكاة) (٣٠٢١) و (الإرواء) (١٦٢٣) (١٦٢٤) و (الصحيحة) (٢٢٨٢) و (صحيح موارد الظَّمْآن إلى زوائد ابن حبان – مضمومًا إليه (الزوائد على الموارد) (١/ ٤٦٦) (٩٦٣-١١٤٨) – دار الصميعي للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢هـ).

«كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسِخ (شك شعبة) قَصَرَ الصلاة. وفي رواية: صلى ركعتين».. ثم قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقه الحديث: يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر ثلاثة فراسخ (والفرسخ نحو ثمان كيلوا مترات) جاز له القصر.. وقال الألباني: (الفرسخ) ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه.. ثم قال: وهو تقدير بعض العلماء العصر الحاضر يساوي (١٦٨٠م)[(١)].

قال فقيه الزمان العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين حححوأدخله بحبوبة الجنَّة -: وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة. فللحاجة مثل: لو كان بعيدًا أشد فقرًا.

وللمصلحة مثل: أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة الرحم، أو يكون مثلًا في بلد بعيد طالب علم صاحب حاجة مثل حاجة فقراء بلده، فهذا أصلح بلا شك، وهذا هو القول الصحيح، لعموم الدليل: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

أي للفقراء والمساكين في كل مكان..)[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **إلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ مَنْ يأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا.**

لأن هذا هو الأصل كما ثبت في الصحيحين من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[(٣)].

---

(١) (السلسلة الصحيحة) (١/ ١/ ٣٠٦) (١٦٣) - وارجع كتاب (الصلاة) قصر الصلاة.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٢١٠-٢٢١) للعلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ دار ابن الجوزي - تحت إشراف مؤسسة لشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) تقدم تخريجه.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ: (الأَوَّلُ) الْفُقَرَاءُ: وَهُمُ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلاَ غيْرِهِ.(الثَّانِي) الْمَسَاكِينُ: وَهُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ وَلاَ يَجِدُونَ تَمَامَ الكِفَايَةِ وَ(الثَّالِثُ) العَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمُ السُّعَاةُ عَلَيْهَا وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا وَ(الرَّابِعُ) الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: وَهُمُ السَّادَةُ الْمطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمُ الَّذِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمُ دَفْعُ شَرِّهِمْ أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَو دَفْعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِعَانَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا. و(الْخَامِسُ) الرِّقَابُ: وهُمُ الْمُكَاتَبُونَ وإِعْتَاقُ الرَّقِيقِ. وَ(السَّادِسُ) الْغَارِمُونَ: وَهُمُ الْمَدِينُونَ لإِصْلاَحِ نُفُوسِهِمْ فِي مُبَاحٍ، أَوْ لإِصْلاَحِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَ(السَّابِعُ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لاَ دِيوَانَ لَهُمْ. وَ(الثَّامِنُ) ابْنُ السَّبِيلِ: وَهُوَ الْمُسَافِرُ بِهِ وَإِن كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ.

الشرح

ذكر المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة على عمومها، زكاة الفطر التي تُسمى (زكاة الأبدان) وزكاة الأموال بجميع أنواعها.

وهم الذين حصرهم اللَّه تعالى في كتابه العزيز؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ.

أي ثمانية أصناف من المحتاجين من صرف الزكاة لهم. وهذا ما تقدم ذكرهم في الآية الكريمة المتقدمة من سورة التوبة.

قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يجوز أن تصرف في غيرهم، لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه، فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا غير ذلك، لأن اللَّه فرضها لهؤلاء الأصناف فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التولة: ٦٠].

وقوله: (الأَوَّلُ) الْفُقَرَاءُ: وَهُمُ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلاَ غيْرِهِ.

الفقراء: جمع فقير، وهو الذي ليس عنده إلا قوت يومه وليلته[(١)].

فالفقراء: هم الذين يجدون أقل من النصف أو لا يجدون شيئًا.

وقوله: (الثَّانِي) الْمَسَاكِينُ: وَهُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ وَلاَ يَجِدُونَ تَمَامَ الكِفَايَةِ.

المساكين: جمع مسكين، وهو الذي يجد نصف حاجته، ولم يجد النصف الآخر، وقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

فهؤلاء المساكين عندهم ما يتحصلون به قوتهم من خلال هذه السفينة ولكن لا يكفيهم لذلك قال أهل العلم: إن المسكين أعم والفقير أخص حيث الفقير لا يجد ما يجد المسكين؛ قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨][(٢)].

---

(١) (لسان العرب) لابن المنظور (١١/ ٢٠٦).

(٢) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٢٢٠-٢٥١).

[مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة]

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطى من الصدقة القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية، على الدوام، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، «**إذا أعطيتم فأغنوا، يعني الصدقة**» (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الثَّالِثُ) العَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمُ السُّعَاةُ عَلَيْهَا وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا.**

وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء، وهم الجباة، ويدخل فيهم الحفظة لها، والرعاة للأنعام، والكتبة لديونها، ويجب أن يكونوا من المسلمين.

وألا يكونوا مما تحرم عليهم الصدقة وهم آل محمد ﷺ، قِيلَ لزيد بن أرقم: من آل محمد؟ قال: آل علي، وآل جعفر، وآل عباس وآل عقيل (٢).

أي: ورثة هاشم؛ لأنهم من آل محمد ﷺ، وآل محمد أشرف الناس نسبًا، ولشرفهم لا يعطون من الزكاة، لا احتقارًا لهم، بل إكرامًا لهم (٣)، لقول النبي ﷺ لعمه العباس حين سأله الزكاة: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآَلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» وفي لفظٍ «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآَلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآِلِ مُحَمَّدٍ**» (٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ٤٠٢) (١٠٤٢٥) وإسناده صحيح. وانظر كتابي (الفقه المختصر) (ص١٧٣).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم (٨/ ٤٠٩) ووصله إسماعيل القاضي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) وتقدم في (كتاب الصلاة).

(٣) انظر (شرح النووي) (٤/ ٧/ ١٤٨) (١٠٧١).

(٤) أخرجه مسلم – كتاب الزكاة ٥٠ – باب – استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة – حديث رقم – (١٠٧٢).

قال فقيه الزمان العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

فبين الرسول ﷺ الحكم والعلة.

الحكم: أنها لا تحل لهم.

العلة: أنها أوساخ الناس، وهم أكمل وأشرف أن يتلقوا أوساخ الناس، فالزكاة من أي صنف كان أوساخ ذلك الصنف؛ لأن الزكاة تطهر، والطهور يتسخ بما يطهر؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فإذا كان بين يديك إناء وسخ فغسلته بالماء صار الماء يحمل هذه الأوساخ، فلذلك قال النبي ﷺ: «**إنما هي أوساخ الناس فلا تحل**»[(١)].

وهاشم: منزلته بالنسبة لرسول اللَّه ﷺ الجد الثاني، والأب الثالث للرسول ﷺ. وأجاز بعض العلماء: أن يعطى الهاشمي؛ إذا كان مجاهدًا، أو غارمًا لإصلاح ذات البين، أو مؤلفًا قلبه من الزكاة وظاهر النصوص المنع؛ لعموم النصوص.

واختلف العلماء –رحمهم اللَّه –: هل يصح دفع زكاة هاشمي لهاشمي؛ لقوله: «**إنما هي أوساخ الناس**»[(٢)]. أي: الناس الذين سواهم أولا؟

قال بعض العلماء: إنه يصح أن تدفع زكاة الهاشمي لهاشمي مثله[(٣)].؛ لأنهما في الشرف سواء، فإذا كانا سواء فإنه لا يعد مثلبة، إذا أعطى زكاته نظيره.

ولكن إذا نظرنا إلى عموم الأحاديث وجدنا أنه لا فرق بين أن يكون زكاة هاشمي أو غيره لقوله ﷺ: «**أوساخ الناس**»[(١)] والهاشميون من الناس فلا تحل لهم[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) المصدر السابق.

(٣) في (الاختيارات الفقهية) للشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٠٤) تحقيق –حامد الفقي –دار الكتب العلمية –والاختيارات العلمية –ضمن الفتاوى الكبرى) (٥/ ٣٧٣) تحقيق –محمد عبد القادر عطاء ومصطفى عبد القادر عطاء:(ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت.

(٤) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٢٥٣) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين، فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين.

وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يعطوا من الزكاة إذا لم يكن خمس؛ أو وجد ومنعوا منه.

والخمس: هو الغنائم تقسم خمسة أسهم. أربعة أسهم للغانمين، وسهم واحد يقسم خمسة أسهم أيضًا.

الأول: للَّه ورسوله يكون في صالح المسلمين، وهو ما يعرف بالفيء أو بيت المال.

الثاني: لذي القربى، ومن ذو القربى؟ هم قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ لأن بني عبد المطلب يشاركون هاشم في الخمس.

فإذا منعوا أو لم يوجد خمس، كما هو الشأن في وقتنا فإنهم يعطون من الزكاة دفعًا لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح. وأما صدقة التطوع فتدفع لبني هاشم؛ لأن صدقة كمال، وليست أوساخ ناس، فيعطون من صدقة التطوع. وبهذا نعرف أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع، ولا زكاة الواجبة، وهو شخص واحد، وهو محمد بن عبد اللَّه ﷺ فهو لا يأكل الصدقة الواجبة ولا التطوع.

الثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة. انتهى كلام الشيخ – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – مختصرًا[1].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٢٥٤-٢٥٦) للعلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّابِعُ) الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: وَهُمُ السَّادَةُ الْمطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمُ الَّذِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمُ دَفْعُ شَرِّهِمْ أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَو دَفْعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِعَانَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا.

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم، وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم، كما ثبت في (الصحيح؛ من حديث عمرو بن تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]. «أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أُتِيَ بمَالٍ أَوْ سَبيٍ فَقَسَّمَهُ، فَأَعْطَى رجالًا، وَتَرَكَ رِجالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: أَمّا بَعْد؛ فَواللَّه إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، والَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِليَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلكِنِّي إِنَّما أُعْطِي أَقْوامًا لِما في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ والهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوامًا إِلى ما جَعَلَ اللَّه في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنى والخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ» قال عَمرو بنُ تَغْلِبَ: فَواللَّه ما أُحِبُّ أَنَّ لي بِكَلِمَةِ رسُولِ اللَّه ﷺ حُمْرَ النعمِ[(٢)].

قال النووي: (الهلعُ): هو أشدُّ الجَزَعِ، وقِيلَ: الضَّجَرُ[(٣)].

---

(١) عمرو بن تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الغين المعجمة وكسر اللام اسم غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، وهو العبدي من عبد القيس، وقيل غير ذلك، وجميع ما قيل في نسبه يرجع إلى أسد بن ربيعة، فهو ربعي بالاتفاق. وقال الحافظ في (الفتح) وهو النُّمري بضم النون والميم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحب النبي ﷺ، ثم سكن البصرة روى عن النبي ﷺ حديثين رواهما عنه البخاري، لم يرو عنه غير الحسن البصري.اهـ.انظر ترجمته في (تهذيب الكمال) (٢١/ ٥٥٢) و (الإصابة) (٤/ ٥٠٠) (٥٧٩٩)، (الاستيعاب) (ص٥٦٤) (٩٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٨)٢٤- كتاب الزكاة ٥٣- باب قوله تعالى:﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٧٣] حديث رقم (١٤٧٨) ومسلم (١/ ١٣٢)١- كتاب الإيمان ٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع حديث رقم (١٥٠).

(٣) (رياض الصالحين من كلام سيِّد المرسلين) (ص٢٠٥) (٥٢٦) للنووي.وانظر شرح الحديث (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) (٢/ ٤١٢-٤١٤) (٥٢٦) تأليف / محمد بن علاَّن صديقي- (ت -١٠٥٧هـ) علَّق عليه وخرَّج أحاديثه / الشيخ -زكريا عميرات -دار الكتب العلمية -بيروت.).

ولقد ذكر أهل التفسير في **الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره: وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم بالصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا: هذا دين صالح ! وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَهُمُ السَّادَةُ الْمطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمُ الَّذِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمُ دَفْعُ شَرِّهِمْ.**

عن الزهري، قال: قال صفوان بن أمية: **(لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإني لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي)**[(٢)].

قوله: **أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ.**

عن قتادة قال: وأما المؤلفة قلوبهم، فأناس من الأعراب ومن غيرهم، كان النبي الله ﷺ يتألفهم بالعطية لكي يؤمنوا)[(٣)].

وقوله: **و(الْخَامِسُ) الرِّقَابُ: وهُمُ الْمُكَاتَبُونَ وإِعْتَاقُ الرَّقِيقِ.**

وهم **المكاتبون**؛ الأرقاء الذين لا يجدون وفاء، فيعطى المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق ويخلص من الرق، ويجوز أن يشتري المسلم من زكاته عبدًا فيعتقه، ويجوز أن يفتدى من زكاة الأسير المسلم[(٤)].

---

(١) (تفسير الطبري) (٥/ ٤٠٢٦) (١٦٩٠٣)، و (الدر المنثور) (٤/ ٢٢٣) وعزاه لابن مردويه عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٦/ ٤٦٥)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٥٧) وأبن جرير الطبري في (تفسيره).

(٣) (تفسير الطبري) (٥/ ٤٠٢٦)، وذكره ابن أبي حاتم في (تفسيره) (٦/ ١٨٢٣).

(٤) (الملخص الفقهي) (١/ ٢٥٢) لشيخ الدكتور / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان – حفظه الله تعالى.

قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: فيعطى ليعتق، وهو أن يشتري العبد نفسه من سيده بثمن مؤجل، فيعطى هذا العبد الذي اشترى نفسه من سيِّده ما يوفي سيِّده ليعتقه. فهو قبل أن يؤدي عبد، ولهذا جاء في الحديث:

«المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ثلاثة حق على اللَّه عونهم: الغازي في سبيل اللَّه؛ والمكاتب الذي يريد الأداء؛ والنكاح المتعفف»**[٣].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(السَّادِسُ) الْغَارِمُونَ: وَهُمُ الْمَدِينُونَ لإِصْلاَحِ نُفُوسِهِمْ فِي مُبَاحٍ، أَوْ لإِصْلاَحٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.**

الغارمون، وهم الذين تحملوا الديون، وتعذر عليهم أداؤها وهم أقسام:

١ -منهم من تحمل حمالة.

٢ - أو ضمن دينًا فلزمه فأجحف بماله.

٣- أو استدان لحاجته إلى الاستدانة.

٤ -أو في معصية تاب منها.[٤].

قال العلاَّمة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان -حفظه اللَّه تعالى:

الغارم، والمراد بالغارم المدين، وهو نوعان:

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢/ ٧٤٢).

(٢) حسَّنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (سنن أبي داود) (٣٩٢٦) و (صحيح الجامع) (٦٧٢٢) و (الإرواء) (١٦٧٤).

(٣) حسَّنه الإمام الألباني في (سنن الترمذي) (١٦٥٥) (سنن النسائي) (٣٢١٨) (سنن ابن ماجه) (٢٥١٨) و (غاية المرام تخريج أحاديث الحلال والحرام) (٢١٠) وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٧٥).

(٤) (فقه السنة) (١/ ٤٩٥) لسيد سابق. الفتح للإعلام- طبعة مصحَّحه منقحة وكتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٧٦).

أحدهما: غارم لغيره، وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين؛ بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاع في دماء أو أموال، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء وعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالًا عوضًا بينهم؛ ليطفئ الفتنة، فيكون قد عمل معروفًا عظيمًا، من المشروع حمله عنه من الزكاة، لئلا تجحف الحمالة بماله، وليكون ذلك تشجيعًا له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل، الذي يحصل به كف الفتن والقضاء على الفساد، بل لقد أباح الشارع لهذا الغارم المسألة لتحقيق هذا الغرض، ففي (صحيح مسلم) عن قبيصة؛ قال: تحملت حمالة، فقال النبي ﷺ: «**أقم حتى تأينا الصدقة فنأمر لك بها**»(١).

الثاني: الغارم لنفسه؛ كأن يفتدي نفسه من كفار، أو يكون عليه دين لا يقدر على تسديده، فيُعطى من الزكاة ما يسدد به دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠](٢).

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَ(السَّابِعُ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لاَ دِيوَانَ لَهُمْ.**

في سبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل، وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزو وأن سهم سبيل الله يعطي المتطوعين من الغزاة الذين ليس لهم مرتب من الدولة وكذلك يدخل الحج في سبيل الله؛ والدليل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ. قَالَ ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ. فَأَتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٢)١٢ - كتاب الوكالة ٣٦- باب من تحل له المسألة حديث رقم (١٠٤٤)، وسيأتي لفظه قريبًا في - باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه.

(٢) انظر (الملخص الفقهي) (١/ ٢٥٢-٢٥٣) دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ١٩٩٤م).

الحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَما إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَمَا وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرِئْهَا السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» يعني في رمضان[١].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَ(الثَّامِنُ) ابْنُ السَّبِيلِ: وَهُوَ الْمُسَافِرُ بِهِ وَإِن كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ.**

اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله، نظرًا لفقره العارض، واشترطوا في سفر ابن السبيل أن يكون في طاعة، أو غير معصية والأمر المباح، واختلفوا فيه والراجح جوازه وهو المختار عند الشافعية[٢].قال فقيه الزمان العلاَّمة بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الثامن) ابن السبيل**: أي المسافر. وسمي بابن السبيل؛ لأنه ملازم الطريق، والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف البنوة، كما يقولون: (ابن الماء) لطير الماء، فعلى هذا يكون المراد بابن السبيل: المسافر الملازم للسفر، والمراد: المسافر الذي انقطع به السفر أي نفدت نفقته، فليس معه ما يوصله لبلده.

وابن السبيل هل يُعطى لسفره، أو يعطى لحاجته؟

الجواب: إذا قلت: (لحاجته) أورد عليك مورد أنه إذا كان يعطى لحاجته فهو من الفقراء. فيقال: يعطى لحاجته، ولكنه ليس شرطًا أن لا يكون عنده مال[٣].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود، وحسَّنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (تمام المنة) (ص٣٨٠-٣٨١) والعلاَّمة المحدث الشيخ مقبل الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) (٢/ ٤٥٤) (١٤٤٠)، (٥/ ٢٧١) (٣٥٥٧) وقال: هذا حديث حسن، وقد أخرج البخاري ومسلم بعضه. وانظر (الإرواء) (٣/ ٣٧٦) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (روضة الطالبين) (٢/ ١٨٤) للنووي.

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٢٤٣) دار ابن الجوزي – تحت إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

فَهَؤلاَءِ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: (أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا). وَيَدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ ما يُتِمُّ بِهِ كِفَايَتَهُ، وإِلَى العَامِلِ قَدْرَ عُمَالَتِهِ، وإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وإِلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، ولاَ يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لاَ يَأْخُذُونَ إِلاَّ مَعَ الحَاجَةِ وَهُمُ: الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ وَابْنُ السَّبِيلِ. وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى وَهُمُ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِي، وَالْغَارِمُ؛ لإِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَؤلاَءِ (هُمْ) أَهْلُ الزَّكَاةِ، لاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ.

لما تقدم ذكره من حصر المستحقين للزكاة وهم الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة؛ وبيَّنة السنة المطهرة جنسهم واستحقاقهم من الزكاة.

وقوله: وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ.

الحديث عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: «كنت امرءًا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أصيب في ليلتي فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر على أن أنزع، فبينا هي تخدمني إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى النبي

ﷺ **فأخبره بأمري، فقالوا: لا واللَّه لا نفعل نتخوّف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول اللَّه ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك،** قال: فخرجت فأتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: **(أنت بذاك)** فقلت: أنا بذاك فقال: **(أنت بذاك)** فقلت: أنا بذاك قال:

(أنت بذاك) قلت: نعم. ها أنا ذا فأمض فيّ حكم اللَّه ﷻ فإني صابر له، فقال:

(أعتق رقبة) قال: فضربت رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: **(فصم شهرين)** قال: قلت يا رسول اللَّه وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: «**فتصدق**» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاء ما لنا عَشاء، قال: «**اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقًا من تمرٍ ستين مسكينا، ثم استغن بسائرها عليك وعلى عيالكقال: فرجعتُ إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول اللَّه ﷺ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي، قال: فدفعوها ليَّ**»[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيَدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ والْمِسْكِينِ ما يُتِمُّ بِهِ كِفَايَتَهُ.**

في (العدة): لأن المقصود دفع حاجته[(٢)].

وقوله: **وإِلَى العَامِلِ قَدْرَ عُمَالَتِهِ.**

لأنه مستحقه، وإن كان غنيًا على الصحيح.تقدم ذكر «**العاملون**».

---

(١) الإمام أحمد في (المسند) (١٣/ ١٢) (١٦٣٧٣) وقال أحمد شاكر: رجاله مشهورون (شَرَحه وَصنَعَ فهارسهُ – حمزة أحمد الزين –والحديث حسَّنه الألباني في (صحيح أبي داود) (٢٢١٣) وصححه الإمام الألباني في (صحيح الترمذي) (٣٢٩٩)، (صحيح ابن ماجه) (٢٠٦٢) و (الإرواء) (٢٠٩١) للإمام الالباني.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص١٩٢).

قال فقيه الزمان العلاَّمة بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **العاملون عليها** هم الذين تولوا عليها، فالعمل هنا عمل ولاية، وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها يُنصِّبْهُمُ وليُّ الأمر. وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقها. انتهى.

وفي (زاد المستقنع): (وهم جبايتها وحفاظها)،..ثم قال الشيخ: كذلك الموكلون بقسمتها؛ لأنهم كلهم يعملون عليها.

الجباة: جمع جابي، وهم الذين يأخذونها من أهلها.

الحفاظ: الذين يقومون على حفظها.

والقاسمون لها: الذين يقسِّمونها في أهلها.

فالزكاة تحتاج ثلاثة أشياء: جباية، وحفظ، وتقسيم، فالذين يشتغلون في هذا هم **العاملون عليها**. أما الرعاة فهم من العاملين فيها، وليسوا من العاملين عليها، ولذلك لا يعطون على أنهم من أهل الزكاة، ولكن يعطون بكونهم أجراء[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحصُلُ بِهِ تَألِيفُهُ، إِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وإِلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، ولاَ يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمُ عَلَى ذَلِكَ.**

يُعطوا هؤلاء لكي يحصل به المقصود لكل واحدٍ منهم[(٢)].

المؤلفة قلوبهم: في (زاد المستقنع): ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه. انتهى. وقد بسط العلَّامة محمد بن الصالح العثيمين في (الشرح الممتع)[(٣)].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٢٢٤).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص١٩٢).

(٣) (٦/ ٢٢٦-٢٢٩).

وقوله: **وَلاَ يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.**

لأنه بإعطاء كل واحد منهم ما يسد حاجته وبهذا يتحقق المقصود.

وقوله- : **وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لاَ يَأْخُذُونَ إِلاَّ مَعَ الحَاجَةِ وَهُمُ: الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ وَابْنُ السَّبِيلِ.**

أي هؤلاء الخمسة من الأصناف الثمانية لا يأخذون إلا مع الحاجة، لكي تُسد حاجتهم، فالفقير، يعطى ما يسد فقره وعفه عن السؤال.

والمسكين: ما يُكمِّل حاجته. **والمكاتب**: ما يفك رقبته من الرق.

والغارم: ما يرفع عنه غرمه، سوى أراد أن يصلح بين قبلتين، أو تحمل حمالة، فيعطى قدر ما يرفع عنه الغرم.

وابن السبيل: هو المسافر الذي يعطى قدر ما يوصله إلى بلده.

فهذه الأصناف الثلاثة، وهم المكاتب والغارم وابن السبيل؛ فهؤلاء، يأخذون ما تتم به حاجتهم، وإن زاد واستغنوا ردوه، لأنهم أخذوا للحاجة وقد زالت الحاجة.

في (العدة شرح العمدة) مسألة: (**وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل**) فإن فضل مع الغارم شيء بعد قضاء دينه، أو مع المكاتب بعد أداء كتابته، أو مع الغازي بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد قفوله استرجع منهم، وان استغنوا عن الجميع ردوه، لأنهم أخذوه للحاجة وقد زالت الحاجة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى وَهُمُ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِي، وَالْغَارِمُ؛ لإِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.**

فهؤلاء الذين ذكرهم المصنف يُعطوا من الزكاة وإن كانوا أغنياء. لما يتصفون بصفات تقدم تعريفها آنفًا[1].

---

(١) انظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٧٢) – مصارف الزكاة.

بابُ من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍ مُكْتَسِبٍ، وَلا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّد ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِم وَمَوَالِيهِمْ، وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدِيْنِ وَإِنْ عَلَوَا، وَلاَ إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفُلَ، وَلاَ إِلَى الزَّوْجَيْنِ، وَلاَ مَنْ تلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلاَ إِلى الرَّقِيقِ وَلاَ إِلَى كَافِرٍ، فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلى هَؤُلاَءِ وإِلَى غَيْرِهِمْ، وَلاَ يَجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلاَّ بِنِيَّةٍ، إلاَّ أَنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ قَهْرًا، وإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يَجْزِهِ، إلاَّ الْغَنِيِّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيراً.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍ مُكْتَسِبٍ.

ثبت في (صحيح مسلم) وغيره من حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِي. قال: تَحَمَّلتُ حَمَالةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا.» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصةُ ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)[1].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٢) ١٢ - كتاب الزكاة ٣٦- باب من تحل له المسألة حديث رقم (١٠٤٤).

شرح الحديث. قال النووي: قوله: **تَحَمَّلتُ حَمَالَةً**: هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان ويستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك.

قوله: **حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ**: القِوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد هو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئًا فهو سداد بالكسر، ومنه سِداد من عوز.

وقوله: **حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ**:

أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة.

قوله: **مِنْ ذَوِي الحِجَا**: الحجى وهو العقل، وإنما قال ﷺ من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال ممّا يخفى في العادة[(١)] فلا يعلمه إلا من كان خبيرًا بصاحبه، وإنما شرط الحجى تنبيهًا على أن يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل.[(٢)].

قوله: **سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**: فيه إضمار. أي أعتقده سحتًا أو يؤكل سحتًا والسحت هو الحرام[(٣)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّد ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِم وَمَوَالِيهِمْ.**

بنو هاشم وهم، آل علي، وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث،

---

(١) في (شرح النووي) – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) (في العبادة) ولعله خطأ مطبعي، ولقد أثبت تصحيحها من نسخة (محمد فؤاد عبد الباقي) (عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض) (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

(٢) (شرح صحيح مسلم) (٤/ ٧/ ١١٢) (١٠٤٤) للنووي. ونظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٧٤).

(٣) تعليق على صحيح مسلم محمد فؤاد عبد الباقي (عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض) (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

والدليل ما ثبت من حديث عبد المطلب بن ربيعة قول النبي ﷺ «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ.إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنِ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ. فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «كَخْ كَخْ» أَرْمِ بِهِا. «أما عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»»[(٢)]، [(٣)].

ولقد تقدم من آل محمد ﷺ في (كتاب الصلاة- التشهد الإبراهيمي).

قال المصنف رحمه الله: وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدِيْنِ وَإِنْ عَلَوَا.

ذكر المؤلف عدم جواز دفع الزكاة للوالدين وإن علوا، ولا إلى الولدين وإن سفل؛ لكن الصحيح؛ يجوز عند الضرورة، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وقال: وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم نحوه. وإن لم يكن المخاطب عالِمًا به، وتقديره عجب ! كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه؟ وهذا ابلغ في الزجر عنه، من قوله لا تفعله. كذا في (صحيح مسلم – تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٥) باب ٦٠ – ما يُذْكَرُ في الصدقة للنبي ﷺ (نسخة (محمد فؤاد عبد الباقي) (عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض) (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م) – و مسلم (٢/ ٧٥١)١٢ – كتاب الزكاة ٥٠ – باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم حديث رقم (١٠٦٩). قال القاضي عياض: (كخ كخ) يقال: بفتح الكاف وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين. وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات. فيقال له: كخ. أي اتركه وارم به. انتهى. قلت: وهو الظاهر من سياق الحديث.

(٤) (مجموع فتاوى ابن تيمية) (٢٥/ ٩٠) و (الاختيارات الفقهية) شيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٠٤) تحقيق – حامد الفقي – دار الكتب العلمية – والاختيارات العلمية – ضمن الفتاوى الكبرى) (٥/ ٣٧٣) تحقيق – محمد عبد القادر عطاء ومصطفى عبد القادر عطاء، وهو اسم لمسمى واحد و (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٢٥١).

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَلاَ إِلَى الزَّوْجَيْنِ.**

ذكر المؤلف؛ أن الزكاة لا تُعطى إلى الزوجين، والراجح أن الزكاة يجوز دفعها للزوج. قلت في (**الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة**):

إذا كان للزوجة لها مال تجب فيه الزكاة، فلها أن تعطي لزوجها من زكاتها، إذا كان من أهل الاستحقاق لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه، والدليل؛ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي اللَّه أُمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدَّقتُ به عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدقَ ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم**»[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلاَ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.**

وفي (العدة) قال: كالزوجة والعبد والقريب لأن نفقتهم عليه واجبة وفي دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه فكأنه صرفها إلى نفسه[(٢)].

قلت: الراجح ما تقدم ذكره، وهو يجوز عند الضرورة؛ كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: **وَلاَ إِلَى الرَّقِيقِ**[(٣)] **وَلا إِلَى كَافِرٍ**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٧) ٢٤ -كتاب الزكاة ٤٤ -باب الزكاة على الأقارب. وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٧٨ - ١٧٩) **استحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب**.

(٢) (.العدة شرح العمدة) (ص١٩٥) – بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦ - ٦٢٤هـ).

(٣) في (العدة شرح العمد) لا توجد كلمة (إلى الرَّقيق –) طبعة دار الكتاب العربي – وكذا متن (عمدة الفقه) الناشر – دار الطرفين – الطائف.

(٤) في حاشية البسام على (عمدة الفقه): مراده ما لم يكن مؤلفًا فإنه يجوز إعطاؤه إذا كان يندفع بها شره عن المسلمين أو يرجى على يديه النفع للمسلمين أو إسلام جماعته لكونه مطاعًا فيهم وصاحب كلمة عليهم.

في (العدة شرح العمدة) لغير تأليف، لقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[(١)].

وقوله: **فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وإِلَى غَيْرِهِمْ.**

روى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأم) بسنده عن هشام بن عروة عَنْ أبيه عَنْ أَسْمَاء بِنْتِ أبي بكر قَالَتْ: (أتتني أُمي رَاغِبَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيشٍ فَسَأَلْت رسولَ اللَّهِ ﷺ أأصِلها؟ قال: نعم)[(٢)].

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «كان أبو طلحة أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالًا من نخلٍ، وكانَ أَحبَّ أَموالِهِ بَيرُحاءَ، وكَانت مُستقبِلةَ المسجدِ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدخُلُها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ[(٣)]. قال أنسٌ: فلمّا أُنزِلَتْ هذهِ الآية: **(لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ)** قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إن اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أَحبَّ أَموالي إليَّ بَيرُحاءَ وإنها صدَقةٌ للَّه أَرجو بِرَّها وذُخرَها عِندَ اللَّهِ، فضَعْها يا رسولَ اللَّهِ حيث أراكَ اللَّهُ[(٤)]. قال: فقالَ رسول اللَّه ﷺ: بَخ[(٥)]، ذلكَ مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح. وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر (العدة شرح العمد) (ص١٩٥).

(٢) والحديث أخرجه أحمد في (المسند) (٦/ ٣٤٤-٣٤٧-٣٥٥) والبخاري (١٠/ ٤١٣) كتاب الأدب: باب صلة المرأة أمها والزواج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث (٤٩) وأبو داود (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) كتاب الزكاة: باب الصدقة على أهل الذمة، حديث (١٦٦٨) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم صلي أمك).

(٣) قال محب الدين الخطيب: وسميت فيما بعد قصر بني حديلة، ولعلها دخلت بعد ذلك في المسجد النبوي.

(٤) قال محب الدين الخطيب: وذلك من أوائل الوقف في الإسلام، وكذلك ما صنعه عمر في حياة النبي ﷺ.

(٥) بخٍ. في (النهاية) هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتُكرر للمبالغة.

تجعلَها في الأقربينَ. فقالَ أبو طلحة: أفعَلُ يا رسولَ اللَّهِ. فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربِهِ وبني عمهِ»[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلاَ يَجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلاَّ بِنِيَّةٍ.**

لأن الزكاة عبادة؛ وهي الركن الثالث من أركان الإسلام المعلومة من لدين بالضرورة؛ وإخراجها لا بد من نية، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة: ٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكلِ أمرىء ما نوى**»[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **إلاَّ أنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ قَهْرًا.**

لأنه ثبت عن خليفة رسول اللَّه ﷺ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حارب أهل الردة لمانعي الزكاة وأخذها منهم قصرًا بدون أن ينظر إلى نياتهم. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللَّه ﷺ، وكانَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكَفَرَ مَن كفَرَ منَ العَرَب**[(٣)]**، فقَال عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيفَ تُقاتلُ وقد قالَ رسول اللَّه ﷺ: أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا لآ إله إلا اللَّه، فمن قالَها فقد عَصَمَ مني مَالَهُ ونَفْسَه، إلاَّ بحقِّهِ، وحِسابُه عَلَى اللَّه**»[(٤)]. وفي الحديث الذي بعده فقال: «**واللَّه لأُقاتلنَّ من**

---

(١) الحديث متفقٌ عليه – البخاري (١/ ٤٥٢) ٢٤ – كتاب الزكاة ٤٤ – باب الزكاة على الأقارب حديث رقم (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) ١٤ – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد) (شرح النووي).

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وارجع إلى كتاب الصلاة –شروط الصلاة–.

(٣) قال محب الدين الخطيب: أي امتناعهم عن أداء الزكاة.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٠) (١٣٩٩) باب ١ – وجوب الزكاة.

فَرَّقَ بينَ الصلاَةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاة حقُّ المالِ. واللَّهِ لو منعوني عَناقًا [(١)]. كانوا يُؤدونها إلى رسولِ اللَّه ﷺ لَقاتلتُهم على منعِها. قال عمرُ رضي الله عنه: فوَ اللَّه ما هوَ إلاَّ أنْ قد شرَحَ اللَّهُ صدرَ أبي بكر رضي الله عنه فعرَفتُ أَنهُ الحقُّ»[(٢)].

وقوله: وإذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يَجْزِهِ.

لأن ذكرهم اللَّه تعالى في كتابه العزيز وحصرهم في الأصناف الثمانية [(٣)]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقوله: إِلاَّ الْغَنِيِّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيراً.

أي إذا ظنَّه فقيرًا وهو غني جاز لعله يعتبر فينفق مما أعطاه اللَّه تعالى؛ وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قالَ: «قَالَ رَجُلٌ لأَتصدَّقنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتَهَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ؛ فأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثونَ، تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَقَالَ: اللهم ! لَكَ الْحَمدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضعَهَا فِي يَدَى زَانِيةٍ؛ فَأَصبْحوا يَتَحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ عَلَى زَانِيةٍ؛ فَقَالَ: اللَّهمَّ ! لَكَ الْحَمدُ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَىْ غَنِيٍّ؛ فَأَصْحوا يَتَحَدَّثونَ، تُصُدِّقَ عَلَى غَنىٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وعَلى زانِيةٍ، وعَلَى غَنىٍّ؟ فَأَتِىَ، فَقِيلَ له: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَستَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وأَمَّا الزَّانِيةُ فَلَعلَّها أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعتَبِرُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّه»[(٤)].

---

(١) أي، سخلة، وهي الأنثى من ولد الماعز.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٣) (١٤٠٠) دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٠٠هـجرية).

(٣) تقدم.

(٤) البخاري (١/ ٤٢٩) ٢٤ -كتاب الزكاة – ١٤ - باب إذا تصدَّقَ على غَنِيٍّ وهو لا يعلم حديث رقم =

قال النووي: فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني، وفيه ثبوت في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقًا وغنيًا ففي كل كبد حرى أجر وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزي دفعها إلى غني[(١)]. وقال ابن حجر في (الفتح): واختلف الفقهاء في الإجزاء؛ إذا كان في زكاة الفرض، ولا دِلالة على الإجزاء في الحديث ولا على المنع[(٢)].

قلت: إذا كان لا يعلم وبعد التحري، تجزي على الصحيح، كما ثبت في الحديث، وهذا ما ذهب إليه فقيه الزمان العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

= (١٤٢١). ومسلم (٤/ ٧/ ٩٤) (١٠٢٢) ٢٤- باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه.وانظر (اللؤلؤ والمرجان) (١/ ١/ ٢١٢) (٦٠١) ٢٤- باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة ي يد غير أهلها.

(١) (شرح صحيح مسلم) (٤/ ٧/ ٩٤) للنووي.

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢٩١) (١٥٢١)، وانظر (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٣/ ٤٧٨).

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢/ ٧٤٤).

كتاب الصيام

الصوم في اللغة:

مطلق الإمساك [١].

في الشرع:

عبارة عن إمساكٍ مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر الثاني إلى المغرب مع النية[٢]. والتعريف الآخر؛ فهو التعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطِّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[٣].

والصوم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

---

(١): صام النهار إذا وقف سير الشمس، وقال تعالى إخبارًا عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم آية:٢٣] أي صيامها، لأنه إمساك عن الكلام. وقال الشاعر:

خيل صيام، وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجما

يعني: بالصائمة الممسكة عن الصهيل.[تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن عميرة على التعريفات].

(٢) (التعريفات) باب الصاد فصل الواو- (ص١٧٧).

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٢٩٨) للعلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين دار ابن الجوزي.

والسنة المطهرة:

حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما عنْ أَبِيْ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَـرَ بْـنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُـوْلُ: «**بُنِـيَ الإِسْـلامُ عَلَـى خَمْـسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـوْلُ اللَّهِ، وإِقَـامِ الـصَّلاةِ، وَإِيْتَـاءِ الزَّكَـاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

الإجماع:

أجمع المسلمون: على فرضيّة صوم رمضان إجماعًا قَطْعيًا معلومًا بالضَّرورة من دين الإسلام. فمن أنكر وجوبَه فقَد كفَر فليُسْتَتَابُ، فإن تابَ أقـرَّ بوجوبِـهِ وإلَّا قُتِلَ كافرًا مرتدًا عَن الإسلام لا يُغَسَّلُ ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدْعَى لـه بالرحمةِ ولا يُدفن في مقابر المسلمين وإنما يُحفَر لـه بعيـدًا في مكـانٍ ويُـدفنُ لـئلا يُؤذي الناس بِرَائحتهِ ويتأذى أهلُهُ بمشاهدَته(٢).

متى فُرض شهر رمضان؟

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – في (الهدي): وكان فرضه في الـسنة الثانيـة مـن الهجرة، فتوفِّيَ رسول الله ﷺ وقد صام تِسع رمضانات، وفَرِضَ أولًا عـلى وجـه التخيير بينه وبين أن يُطعِم عن كُلِّ يوم مسكينًا، ثم نُقِـلَ مـن ذلـك التخيـير إلى تحتُّم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبـير والمـرأة إذا لم يُطيقـا الـصيامَ، فـإنهما يُفطران ويُطعِمانِ عن كُلِّ يوم مسكينًا(٣).

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٠) ٢- كتاب الإيـمان ٢- بـاب دُعـاؤُكم إيمانكـم حـديث رقـم (٨) (٣/ ١٩٩) ٦٥- كتاب التفسير ٣٠- باب – (وقاتِلوهم حتى لا تكون فِتنـة ويكـون الـدِّين للَّه فـإن انتهـوا فـلا عدوان إلا على الظالمين) حديث رقم (٤٥١٤)، ومسلم (١/ ٤٤) ١- كتـاب الإيـمان ٥- بـاب بيـان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث رقم (١٦).

(٢) (مجالس شهر رمضان) لفقيه الزمان فضيلة الشيخ العلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

(٣) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٢/ ٣٠) للإمـام ابـن القـيم الجوزيـة –رحمه الله– مؤسـسة الرسـالة – الطبعة الخامة عشر (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ، وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ، وإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرونَ إلا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحَدَهُ، وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وإِذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَى الأَسِيرِ تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهرَ أَوْ مَا بَعْدَهَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِهِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

أي، فلا يقبل من الكافر الصيام، لأن الأحكام الفرعية لا تجب على الكفار لأنهم لا يخاطبون بأدائها أولًا بل يخاطبون قبل ذلك بالإسلام، وهو النطق بالشهادتين، فإذا نطقوا بالشهادتين، دخلوا في الإسلام، فإذا أسلموا أُمروا بها – أي بالأحكام الفرعية كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها، علمًا أنها وجبةٌ عليهم ومعاقبون على تركها قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤].

وقوله: بَالِغٍ عَاقِلٍ.

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[(١)].

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم (٤٣٩٨) والسياق له والنسائي حديث رقم (٣٤٣٢) وابن ماجه حديث =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.**

أي متوفرة فيه شروط الصوم ومنتفية عنه الموانع ومن هذه الشروط، ما تقدم ذكرها، والموانع، كالمرض والسفر المباح كما سيأتي إن شاء اللَّه بيانه. فإذا كان غير قادر على الصوم، وقت مرضه أو سفره سقط عنه الصيام حال مرضه أو سفره، ولا يسقط وجوبه. أي يقضيه في أيامٍ أخر. كما بينهُ ربُنا جلَّ ذكره وتقدست اسمائه.

وقوله: **وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ.**

وهذا إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيمٌ أكمل عِدَة شعبان ثلاثين يومًا.

قال ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (الهدي):

ولم يكن [ﷺ] يصوم يوم الإغماء، ولا أمرَ به، بل أمر بأن تُكمَّل عِدة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك فهذا فعله، وهذا أمره، ولا يناقضُ هذا قوله: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له**»(١). فإن القدر، هو الحساب المقدَّر، والمراد به الإكمال كما قال: «**فأكْمِلوا العدَّة**» والمراد بالإكمال، إكمال عدة الشهر الذي غُمَّ كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «**فأكْمِلوا عِدَّة شعبان**»(٢). وقال: «**لا تصوموا حتى تَروهُ، ولا تُفطِروا حتى تَروهُ، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العدَّة**»(٣).

= رقم (٢٠٤١) عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعًا وقال الحاكم (٢/ ٦٧) (٢٣٥٠): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووفقه الذهبي، وأقره الإمام الألباني في (الإرواء) (٢٩٧) وقال: صحيح وانظر (الإرواء) (٩١١)، (٩٨٤)، (١٤٥٠)، (٢٠٤٣) للإمام رَحِمَهُ اللَّهُ الألباني.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٢، ١٠٤) في الصوم: باب إذا رأيتم الهلال، فصوموا، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأصحاب السنن من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٨٧) في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال من حديث ابن عباس، وقال محقق زاد المعاد – عبد القادر الأرنؤوط: وفيه انقطاع، وقد وصله أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨) =

والذي أمر بإكمال عدته، هو الشهرُ الذي يغم، هو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرح من هذا قوله: «**الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشرون، فلا تَصُوموا حتى تَروه، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا العِدَّة**»(١). ثم قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاءُ ما دل عليه لفظُه، واعتبارُ ما دل عليه من جهة المعنى. وقال: «**الشهر ثَلاثون، والشَّهْرُ تِسعةٌ وعِشْرون، فإنْ غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثَلاثين**»(٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وإِذَا رَأَى الْهِلالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ.**

لقوله ﷺ: «**صُوموا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فإنْ حَالَ بَيْنَكُم وبينَهُ سَحَاب، فأكْمِلُوا العِدَّة ثَلاثينَ، ولا تَستقبلوا الشهر استقبالًا**»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول اللَّه ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام**»(٤).

= من طريق سِماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذي حسن، وأخرج مسلم نحوه (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى.

قلت: والحديثان قال عنهما الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس المصدر. [صحيح].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢)٣٠- كتاب الصوم ١١- باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) (١٩٠٧) ومسلم (٢/ ٧٥٩)١٣- كتاب الصيام ١- باب فضل رمضان، واللفظ للبخاري. من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (١٠٨٠) (١٥) من حديث ابن عمر، قال محقق الزاد المعاد (٢/ ٣٩-٤٠) في (الحاشية) (٥): مرفوعًا بلفظ: (الشهر هكذا وهكذا، وعقد الإبهام والثالثة، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين).

(٣) أخرجه ابن حبان (٨٧٣) من حديث أبي الأحوص، والبيهقي (٤/ ٢٠٧) والترمذي) (٦٨٨) وقال الإمام الألباني: (صحيح) (سنن أبي داود) (٢٠١٦).

(٤) (صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان مضمومًا إليه الزوائد على الموارد) (١/ ٣٧٧) (٧٢٠-٨٧١) للإمام الألباني، (صحيح أبي داود) (٢٠٢٨) و (الإرواء) (٩٠٨) (مشكاة المصابيح) (١٩٧٩) تحقيق الإمام الألباني- رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قال الإمام بهاء الدين المقدسي في (العدة): ولأنه مما طريقه المشاهدة فدخل به الفريضة فقبل من واحد كوقت الصلاة، والعبد كالحر لأنه من أهل الرؤية أشبه الحر[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلاَ يُفْطِرونَ إلا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.**

أي أن إثبات الإفطار وهو دخول أول يوم من شعبان بشهادة رجلين عدلين.ثبت من حديث ربعي بن خِراش عن رَجُلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: «**اخْتلفَ النَّاسُ في آخِرِ يوم مِنْ رَمَضان، فَقَدِمَ أَعْرَابيان فَشَهِدا عِنْدَ النَّبي ﷺ لأهَلاَّ الهِلاَلَ أمْسِ عَشِيَّةً، فأمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ النَّاسَ أن يُفْطِروا. زاد خَلَفٌ في حدِيثِهِ: وأنْ يَغْدُوا إلى مُصَلاَّهُمْ**»[(٢)].

قال الشيخ شعيب وعبد القادر الأرنؤوط في تحقيق(زاد المعاد) (٢/ ٥٠) حاشية رقم (١):

وقد استدل بهذا الحديث على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار، وهو غير خافٍ أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد. انتهى[(٣)].

قلت: لقد وردت بعض الآثار الصحيحة على قبول شهادة الواحد في الإفطار؛ منها: عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن عمر بن الخطاب كان ينظر إلى الهلال، فرآه رجل، فقال عمر: يكفي المسلمين أحدهم، فأمرهم فأفطروا أو صاموا[(٤)].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص١٩٧-١٩٨).

(٢) (صحيح أبي داود) (٢٣٣٩)، (سنن أبي داود) برقم (٢٣٣٩) والصحيح (٢٣٣٩) تحقيق الألباني – مكتبة المعارف – بعناية مشهور.

(٣) (زاد المعاد) (٢/ ٥٠).

(٤) رواه ابن حزم في (المحلى) (٣/ ٦/ ١٦٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي عبد الأعلى الثعلبي عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب.وأبي عبد الأعلى هو بن عامر الثعلبي مختل فيه وله أوهام، وحسَّن له الترمذي وصححه الطبراني، والحاكم – وابنه عبد الأعلى ثقة.

قال ابن حزم: فهذا عمر بحضرة الصحابة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلاَ يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحَدَهُ.**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل وكان من هديه ﷺ، أمرُ الناس الصَّوم بشهادةِ الرجل الواحد المسلم، وخروجهم منه شهادتين[(١)]. الظاهر أن شهادة الواحد تُقبل، وفي (المحلى): عن أبي قلابة: أن رجلين رأيا الهلال في سفر، فقدمنا المدينة ضحى الغد، فأخبرا عمر، فقال لأحدِهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، كرِهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر، كرهت الخلاف عليهم، وقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا؛ لأني رأيت لهلال، فقال له عمر: لولا هذا -يعني الذي صام- لأوجعنا رأسك، ورددنا شهادتك؛ ثم أمر الناس فأفطروا[(٢)].

وقوله: **وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا إِلاَّ أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.**

تقدم الحديث قوله «ﷺ **لا تصوموا حتى تَروهُ، ولا تُفطِروا حتى تَروهُ، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العدَّة**»[(٣)].

وقوله: **وإِذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَى الأَسِيرِ تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهرَ أَوْ مَا بَعْدَهَ أَجْزَأَهُ.**

في (العدة شرح العمدة): فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، لأنه فعل العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأته إذا اشتبهت عليه أو الوقت.

وقوله: **وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِهِ.**

لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري فلم يجز كالصلاة والحج إذا أخطأ فيه الواحد[(٤)].

---

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٢/ ٤٩-٥٠) لابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) (المحلى) لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (العدة شرح العمدة (ص١٩٨-١٩٩).

بابُ أحكام المفطرين في رمضان

وَيُبَاحُ الْفِطرُ فِي رَمَضَانَ لأربعةِ أَقْسَامٍ: (أحَدُهَا) الْمَرِيضُ الَّذي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذي لَهُ الْقَصْرُ، فَالفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ وَعَلَيْهِما الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا.

(الثاني) الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ تُفطِرَانِ وَتُقْضِيانِ، وإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِهِمَا.

(الثالِثُ) الْحَامِلُ والْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وإِنْ صَامَتَا أَجْزَأَهُمَا.

(الرَّابِعُ) الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ فَإِنَّهُ يُطعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ القَضَاءُ لاَ غَيْرُ، إِلاَّ مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ.فإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فَكَّفارةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكَفَارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَمنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ فَرَّطَ أَطْعَمَ مَعَ القَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْذُورًا فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٌ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُبَاحُ الْفِطرُ فِي رَمَضَانَ لأربعة أَقْسَامٍ.

ذكر المصنف هذه الأقسام لكي يبين من له الرخصة في الفطر في نهار رمضان، ثم ذكر هذه الأصناف فبدأ بالمريض، وهو الأصل في أهل الأعذار من الصائمين في

شهر رمضان حيث جاءت الآية مبينة لحاله، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله ﷺ: «**ليس من البرِّ الصوم في السفر**»(١). وثبت عن النبي ﷺ كان في غزوة الفتح صائمًا فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، وأنهم ينظرون فيما فعل ﷺ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون، فقيل له: يعض الناس قد صاموا فقال: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**»(٢). وإذا كان ليس على المسلم مشقة فيجوز الصيام في السفر، وهو الأفضل، فيكون السفر على قسمين.

قال العلاَّمة فقيه الزمان / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

أحدهما: من يقصد بسفره التحيل على الفطر فلا يجوز له الفطر لأن التحيل على إسقاط فرائض اللَّه لا يسقطها.

الثاني: من لا يقصد ذلك فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشق عليه الصوم لأن النبي ﷺ كان في غزوة الفتح صائمًا فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، وأنهم ينظرون فيما فعل ﷺ فدعا بقدح

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٤) ٢٩- كتاب الصوم ٣٦- باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر) حديث رقم (١٩٤٦)، واللفظ له ومسلم (٢/ ٧٨٦)١٣- كتاب الصيام ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر حديث رقم (١١١٥)، والدارمي (١٦٦١) كلهم من حديث جابر بلفظ: (كان رسول اللَّه ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر) هذا لفظ البخاري والدارمي ولفظ مسلم (ليس البر أن تصوموا في السفر).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) (٢/ ٧٨٥) ١٣- كتاب الصيام ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان المسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر حديث رقم (١١١٤).

من ماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون، فقيل له: بعض الناس قد صاموا فقال: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**»(١).

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشفاق على نفسه.

الحالة الثالثة: أن يشق عليه الصوم فيفعل الأيسر عليه من الصوم أو الفطر، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والإرادة هنا بمعنى المحبة(٢).

فإن تساويا فالصوم أفضل لأن فعل النبي ﷺ كما في الصحيحين عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان في حر شديد حتى كان أحدنا ليضع على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة**»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قلت في (الفقه المختصر من الكتاب واسنة المطهرة) (ص١٨٨): **الإرادة الربانية نوعان: النوع الأول**: إرادة كونية قدرية، وهذه مرادفة للمشيئة، ومن أمثلتها قوله تعالى: «وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الاسراء:١٦] وقوله تعالى: «وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرعد: ١١] . **النوع الثاني**: إرادة دينية شرعية، ومن أمثلتها؛ قوله تعالى: «**وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٧] وقوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائد: ٦] وقوله تعالى «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّـهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الاحزاب: ٣٣] الفرق بين الإرادتين: الإرادة الكونية قد يحبها الله ويرضاها وقد لا يحبها الله ولا يرضاها، والإرادة الشرعية هي مما يحبه الله ويرضاه، فالله أراد المعصية كونًا ولا يرضاها شرعًا، والإرادة الكونية مقصود لغيرها، كخلق إبليس وسائر الشرور ولتحصيل بسبب ذلك المجاهدة والتوبة والاستغفار وغير ذلك من المحاب، والإرادة الشرعية مقصودةٌ لذاتيها فالله أراد الطاعة شرعًا وأحبها ورضيها، وتجتمع الإرادتين الكونية والشرعية في حق المخلص المطيع، وتنفرد الإرادة الكونية في حق العاصي.

(٣) رواه البخاري (٢/ ٤٣) ٣٠- كتاب الصوم ٣٥- باب حديث رقم (١٩٤٥) ومسلم (١٢٢٩) وانظر (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى (١٩/ ١٣٤- ١٣٥) دار الثريا للنشر – الطبعة الثانية – (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **(أَحَدُهَا) المريض الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ.**

أي المريض الذي يغلب على ظنه أنه إذا صام وهو مريضًا سوف يتضرر بالصيام كمريض الكِلى، فإنه يحتاج إلى شرب الماء، وغيرها من الأمراض المزمنة.

قال العلَّامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين: والمريض له أحوال:

الأول: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر.

الحال الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويُسن له أن يفطر.

الحال الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك فالصوم عليه حرام. انتهى مختصرًا[(١)].

وقوله: **وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، فَالفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ وَعَلَيْهِما القَضَاءُ.**

قال العلاَّمة الإمام / عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يرى الجمهور أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان، وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر، لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام، وإنما يُشرع له القصر إذا باشر السفر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات، فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم الإقامة أربعة أيام أو اقل..)[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا.**

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٣٤١).

(٢) انظر (فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٨٨).

تقدم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، والشاهد منه: «**وما فينا صائم إلا رسول اللَّه ﷺ وعبد اللَّه بن رواحة رضي الله عنه**»(١).

وقوله: (الثاني) الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ تُفطِرَانِ وَتُقْضِيانِ، وإنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِهِمَا.لقول أم المؤمنين رضي الله عنها: «**كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»(٢).

وقوله: (الثالِثُ) الْحَامِلُ والْمُرْضِعُ إذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وإنْ صَامَتَا أجْزَأَهُمَا.

الأقرب أنها تطعم ولا تقضي، كما ثبت عن ابن عمر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: افطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي(٣). وعن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع قال: كانت بنت لا بن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملًا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا)(٤).

قال المصنف رحمه الله: (الرَّابِعُ) الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ فَإنَّهُ يُطعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ القَضَاءُ لاَ غَيْرُ.

أي بسبب الكِبَرِ، فإن الإنسان إذا كبر فإنه يشق عليه الصوم، والكبر لا يرجى برؤه؛ فإن أفطر لكبر فإنه ميؤوس من قدرته على الصوم. ويضرب أهل العلم من الأمراض التي لا رجى برؤه كالسل يقولون: إنه لا يرجى برؤه.

---

(١) تقدم تخريجه. وثبت من حديث حمزة بن عمر الأسلمي سأل رسول اللَّه ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: (إن شئت فَصُمْ وإن شئت فَأفطِرْ) أخرجه مسلم (١١٢١) وغيره.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة – باب الحيض – ما يمنع الحيض.

(٣) قال الإمام الألباني رحمه الله في (الإرواء) (٤/ ٢٠): إسناده جيد.

(٤) قال الإمام الألباني رحمه الله في ٠ الإرواء) (٤/ ٢٠) إسناده صحيح. وانظر كتابي (الفقه المختصر) (ص٢٠٩).

قال العلَّامة الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن هذا المثال في الوقت الحاضر لا ينطبق؛ لأن السل صار مما يمكن برؤه، لكن يمكن أن نمثل له وقتنا هذا بالسرطان، فإن السرطان لا يمكن برؤه [(١)]، فإذا مرض الإنسان بمرض السرطان وعجز عن الصوم حكمه كحكم الكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيلزمه فدية عن كل يوم [(٢)].

وقوله: **إِلاَّ مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفرْجِ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ.**

كما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بينما نحن جلوسٌ عندَ النبي ﷺ إذْ جاءهُ رجلٌ فقال: يا رسول اللَّه هَلَكْت. قال: **مالك؟** قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول اللَّه ﷺ: **هل تجد رقبة تُعتقها؟** قال: لا. قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا. قال: **فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟** قال: لا. قال: فمكثَ

النبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيها تَمْرٌ – والعَرَق: المِكْتَلُ – قَالَ: أَيْنَ السائِلُ؟ فقَالَ: أنا. قال: **خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ.** فَقَالَ الرَّجلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رسول اللَّه؟ فَوَاللَّه ما بين لا بتيها- يريد الحرتين – أَهْلُ بيت أفقرُ مِنْ أهلِ بَيْتي. فَضَحَك النبي ﷺ حتى بدت أنيابَهُ ثُمَّ قال: **أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» [(٣)].

---

(١) السرطان الذي يُسمى بالأورام، وهي أنواع، منها ما يمكن يوجد له علاج وهو على نوعين، إما ورم يُسمى حميد وهذا له علاج. أو ما يُسمى ورم خبيث [علما إني متحفظ على الأسمين] وهو النوع منه ما يمكن معالجته بالعقاقير الكيماوية ومنها ما لا ينفع معها العلاج الكيماوي؛ وهذا الذي يقصده الشيخ. – اللَّه أعلم –.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤١)٣٠- كتاب الصوم ٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتصدق عليه فليكفِّر حديث رقم (١٩٣٦) ومسلم (٢/ ٧٨١)١٣- كتاب الصيام ١٤- باب =

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْصَّوْمَ

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَ أَوْ وُصِلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ أَوْ اسْتَمْنَى أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ احْتَجَمَ عَامِدا ذَاكِرَا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيَا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوْ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ، أَوْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ أَوِ احْتَلَمَ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارا أَفْطَرَ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الْشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

الشرح

ذكر المؤلف – رَحِمَهُ اللَّهُ – الأشياء التي إذا طرأت على المسلم في أثناء صومه وهو ناسيًا أو مكرها فصومه صحيح، ولقد ذكر المؤلف – رَحِمَهُ اللَّهُ – (ستة أشياء للمفسدات الصوم).

أولها قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أما من أكل ناسيًا فصومه صحيح لقوله ﷺ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه اللَّه**»(١) .

= تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر متى يستطيع حديث رقم (١١١١) واللفظ للبخاري. وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٩٠) (مفسدات الصوم وهي المفطِّرات).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٩) ٣٠- كتاب الصيام ٢٦- باب الصائم إذا أكل أوْ شَرِبَ نَاسِيًا حديث =

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دِلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شَـرِبَ أو جامع ناسيًا لا يفطِر. وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وآخرون.

وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة.

وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل.

وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل. انتهى[(١)].

قلت: لكن الصحيح حكمه كالأكل والشرب وكذلك على الصحيح الجاهل كالناسي، قاله العلاَّمة / عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإرشاد)[(٢)].

ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: «وقد فعلت». والحديث في سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال اللَّه: «نعم» وهو في صحيح مسلم[(٣)]. وثبت من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[(٤)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **أَوْ اسْتَعَطَ أَوْ وُصِلَ إِلَىَ جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ.**

= رقم (١٩٣٣) ومسلم (٢/ ٨٠٩) ١٣ - كتاب الصيام ٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطِر حديث رقم (١١٥٤). قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق و قال مالك بن أنس إذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء والقول الأول أصح.

(١) (شرح صحيح مسلم) (٤/ ٨/ ٣٠) (١١٥٥).

(٢) (الإرشاد إلى معرفة الأحكام) (ص٨٥) تأليف العلاَّمة / عبد الرحمن بن ناصر السعدي – مكتبة المعارف لنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٣) (تفسير ابن كثير) (١/ ٣٦٧) الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

(٤) انظر (الإرواء) (٨٢)، (مشكاة المصابيح) (٦٣) تحقيق الإمام الألباني والحديث متفقٌ عليه. انظر (اللؤلؤ والمرجان) (١/ ٢٥) ٥٦ - باب تجاوز اللَّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر حديث رقم (٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» ومفهوم الحديث أن إذا بالغ في الاستنشاق ودخل في جوفه عمدًا وهو صائم فسد صومه(١).

والظاهر من كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، أي يصل إلى الجوف وهي المعدة حتى عن طريق الدبر والإحليل أن يفطر، والصحيح أنه لا يفطرّ. وهذا ما رجحه الشيخ بن عثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ – ؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أدخِل من طريق الإحليل فإنه لا يسمى أكلًا ولا شربًا، وإذا كانت الحقنة وهي التي تدخل عن طريق الدبر لا تفطر فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى(٢).

وقوله: **أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ.**

أي استدعى القيء، فإذا قاء، أفطر وإذا استدعى القي ولم يقيء فإن صومه لا يفسد.

ولا فرق بين يكون القيء كثيرًا أم قليلًا إذا خرج عن طريق العمد فيفسد صومه لأنه يشمله الدليل قوله ﷺ : «**من استقاء عمدًا فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**»(٣).

قال العلاَّمة بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: واستدعاء القيء له طرق: النظر، والشم، والعصر، والجذب، وربما نقول السمع أيضًا.

أما النظر: فكأن ينظر الإنسان شيئًا كريهًا فتتقزز نفسه ثم يقيء.

وأما الشم: فكأن يشم رائحة كريهة فيقيء.

---

(١) (صحيح أبي داود) (٢٣٦٦)، و (صحيح الترمذي) (٧٨٨) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد (٤/ ٣٣) والحاكم (١/ ١٤٧)، وصححه وأقره الذهبي ووافقاهما الإمام الألباني- رَحِمَهُ اللَّهُ- .

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٣٧١) للعلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ دار ابن الجوزي.

(٣) انظر (صحيح الجامع) (٦٢٤٣) و (الإرواء) (٩٢٣)، (٩٣٠) (١/ ١٤٧).للإمام الألباني.

وأما العصر: فكأن يعصر بطنه عصرًا شديدًا إلى فوق ثم يقيء. **وأما الجذب**: بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء.

والسمع: ربما يسمع شيئًا كريهًا.

وقوله: **أَوْ اسْتَمْنَى أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ.**

لقد ذكرت في كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة) خروج المني: لا يفطِّر، إلا بالجماع أما بدون جماع لا يفطِّر وهو قول أم المؤمنين عائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، ولقد نقلت عن الإمام الألباني – رحمه الله – بحثًا ماتعًا عنه[(١)].

لكن ترك المباشرة للزوجة أو ما يثير شهوة الإنسان في نهار رمضان أولى وأحوط لخروجه عن الخلاف. لكن لو أنزل بسبب تلك المباشرة الجائزة، ليس عليه القضاء وصومه صحيح. والله أعلم.

قال المصنف – رحمه الله –: **أَوْ احْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.**

الحجامة فيها تفصيل، إذا كان يُخشى عليه من الضعف، فنقول صومه فسد وعليه القضاء، والدليل قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٢)]. وإذا لم يكن في حقه الضعف ولا يخشى عليه نقول صومه صحيح والدليل: «**أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم**» ثبت من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –[(٣)]. فالجمع بين الدليلين أولى، بما أن يترك العمل بأحدهما. والله أعلم[(٤)].

---

(١) (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهر) (ص١٩٩) فقرة رقم (١٣٨) في الحاشية رقم (٦٨٩).

(٢) حديث صحيح أخرجه الألباني في (الإرواء) (٩٣١) و (صحيح الجامع) (١١٣٦).

(٣) انظر (الإرواء) (٩٣٢) للألباني – رحمه الله تعالى –.

(٤) (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٩٤).

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِيْ يَدْعُوْنَهُ الْمُحَرَّمَ، وَمَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيْهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِيْ الْحِجَّةِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ [كُلَّهِ]، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَصِيَامِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بِعُرْفَةِ أَنْ يَصُوْمُهُ، وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيْضِ، وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ، وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعِ، أَمِيْرُ نَفْسِهِ، إِنِ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءٍ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهَا، وَقَضَاءً مَا فَسَدَ مِنْهُمَا.

الشرح

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

ثبت من حديث عَمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ:

«إنك لتصومُ النهار، وتقومُ الليل قلت: نعم. قال: إنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمَتْ له العين [(١)]، ونَفِهتْ له النفس [(٢)]، لا صام من صامَ الأبد، صومُ ثلاثة أيام، الشهر، صومُ الشهر كله قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: (فصُمْ صومَ داود، كان يصوم يومًا، ويفطِر يومًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقى»[(٣)].

---

(١) أي غارات ودخلت في موضعها، ومنها الهجوم على القوم الدخول عليهم. كذا في النهاية. – وفي رواية: نهكت: أي ضعفت.

(٢) نفهت؛ أي: تعبت.

(٣) أي: لا يهرب إذا لاقى العدو، وقيل في كر هذا عقب صومه إشارة إلى أن الصوم على هذا الوجه لا =

وفي رواية: «**ألم أُخبَرْ أنَّك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل، فإن لعينك حظًا، ولنفسكَ حظًا، ولأهلك حظًا، فصُمْ وأفطرْ، وصلِّ ونَمْ، وصُمْ من كل عشرةِ أيام يومًا، ولك أجرُ تسعةٍ**). قال: إني أجد أقوى من ذلك يا نبي اللَّه! قال: (**فصُمْ صيامَ داودَ**) قال: وكيف كان يصوم يا نبي اللَّه؟ قال: «**كان يصومُ يوم ويفطر يوم، ولا يفرُّ إذا لاقى.**»(١).

وفي أخرى: قال النبي ﷺ: «**لا صوم فوق صومِ داود عليه السلام، شطر الدهر، صُم يوم، وأفطر يومًا**»(٢).

قال المؤلف رحمه الله: **وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِيْ يَدْعُوْنَهُ الْمُحَرَّمَ وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيْهِنَّ أَحَبُّ إِلَىَ اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِيْ الْحِجَّةِ.**

ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللَّه المحرَّم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(٣).

= ينهك البدن، ولا يضعفه عن لقاء العدو، بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم؛ فلا يضعف الجهاد وغيره من الحقوق، ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام، لأنه لم يعتده بحيث يصير الصيام له عادة، فإنَّ الأمور إذا صارت عادة سهلت مشاقها. كذا في حاشية (الترغيب والترهيب – تحقيق الإمام الألباني – رحمه الله – وعزاه المعتني إلى حاشية الأصل.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣) ٣٠- كتاب الصيام ٥٩- باب صَوْمِ داود عليه السلام – حديث رقم (١٩٧٩) ومسلم (٢/ ٨١٦)، ١٣ – كتاب الصيام – ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر أو فوّت به حقه أو لم ينظر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم. حديث رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣) ٣٠- كتاب الصيام ٥٩- باب صوم داود عليه السلام -حديث رقم (١٩٨٠) ومسلم (٢/ ٨١٧) ١٣ – كتاب الصيام – ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر أو فوّت به حقه أو لم ينظر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم. حديث رقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٧) ١٣ – كتاب الصيام ٣٨- باب فضل صوم المحرَّم. حديث رقم (١١٦٣)، وانظر تمام تخريجه في (الإرواء) (٩٥١). وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢١٠) فقرة رقم (١٤٣) في الحاشية رقم (٧٠٣).

[صيام ستا من شوال]

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ [كُلِّهِ]**.

ثبت صيام ستًا من شوال من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أنه حدثه؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من صام رمضان ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًا**»(١). **من شوال. كان كصيام الدهر**»(٢).

ولا يلزم صيام ستة من شوال أن تكون متتابعة، بل يجوز متفرقة، لأن ﷺ أطلق صيامها ولم يذكر تتابعًا ولا تفريقًا حيث قال: ﷺ : «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**»(٣).

ولا يقدم صيام ستًا من شوال على القضاء، كمثل قضاء الحائض والمريض. والكفَّارات، لأن صيام ستًا من شوال مُستحب، والقضاء والكفَّارات واجبة.

---

(١) (سِتًا من شوال) هو صحيح، ولو قال ستة جاز أيضًا. قال أهل اللغة: يقال صمنا خمسًا وستًا، وخمسة وستة. وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظ صريح. فيقولون: صمنا ستة أيامٍ، ولا يجوز ست أيام. فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان. ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر، إذا لم يذكر بلفظه، قوله تعالى: يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا. أي وعشرة أيام. انتهى. كذا في تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، على (صحيح مسلم) (٢/ ٨٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢) ١٣ – كتاب الصيام –(٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان حديث رقم (١١٦٤) و (سنن أبي داود) (٢٤٣٣) و (سنن الترمذي) (٧٥٩) و (وسنن ابن ماجه) (١٧١٦) وانظر تمام تخريجه في (الإرواء) (٩٥٠) وانظر التتمام في أحكام الصيام من الكتاب والسنة المطهرة – ضمن كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢١١) فقرة رقم (١٤٤) في الحاشية رقم (٧٠٤).

(٣) تقدم تخريجه. وانظر (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) للإمام العلاَّمة / عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز – رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/ ٣٩١) مسألة رقم [١٤٩].

سُئِلَ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز صيام ستة من شوال قبل صيام ما علينا من قضاء رمضان؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف العلماء في ذلك، والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل؛ لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**» أخرجه مسلم في صحيحه[(١)]. ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان، ولأن القضاء فرض، وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية. وباللَّه التوفيق[(٢)].

أما الكفَّارات، لقد سُئِلَ الإمام ابن باز – رَحِمَهُ اللَّهُ – عن رجلٍ عليه كفَّارات شهرين متتابعين وأحب أن يصوم ستًا من شوال، فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الست عليها؛ لأنها نفل والكفارة فرضٌ، وهي واجبة على الفور، فوجب تقديمها على الصوم الست وغيرها من صوم النافلة[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) للإمام العلاَّمة / عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/ ٣٩٢) مسألة رقم [١٥٠].

(٣) (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) للإمام العلاَّمة / عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/ ٣٩٢) مسألة رقم [١٥١].

[صيام يوم عاشوراء]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ.**

صيام يوم عاشوراء كان في أول الأمر على وجه الإلزام، ثم انتقل من الإلزام إلى التخيير، عن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**كان يوم عاشوراء تَصُومه قُرَيْشٌ في الجاهلية. وكان رسُولُ اللَّه ﷺ يَصُومُهُ في الجاهلية، فلما قَدِمَ المدينةِ صامَهُ وأمَرَ بصيامه، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عاشُوراء، فمن شاء صامَهُ ومَنْ شاء تَرَكَهُ**»(١).

ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «**قَدِمَ النَّبيُ ﷺ المدينةَ فَرَأى اليَهُودَ تَصُومُ يومَ عاشوراء فقال: (ما هذا). قالوا: هذا يوم صالحٌ، هذا يومٌ نجى اللَّه يني إسرائيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ موسى. قال: فأنا أحق من موسى مِنكُم، فصامهُ وأمر بصيامه**»(٢). وصيام عاشوراء يكفِّر السنة الماضية، كما ذكر المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ سُئِل عن صيام عاشوراء فقال: «**يكفِّر السنة الماضية**»(٣).

ويستحب أن يُصام قبله يوم أو بعده يوم وذلك لأمره ﷺ ومخالفته لليهود عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوم أو بعده يومًا**»(٤).

---

(١) أخرجه. البخاري (٢/ ٥٨) ٣٠- كتاب الصيام ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء - حديث رقم (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٩) ٣٠- كتاب الصيام ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء - حديث رقم (٢٠٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨-٨١٩) ١٣ - كتاب الصيام ٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والاثنين والخميس - حديث رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه. وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢١١) فقرة رقم (١٤٥) في الحاشية رقم (٧٠٥).

(٤) هذا. الحديث ضعفه الإمام الألباني في (ضعيف الجامع) برقم (٣٥٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والراجح من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن صيام عاشوراء هو اليوم التاسع. بلفظٍ: **سألت ابن عباس عن يوم عاشوراء؟ فقال: عُدّ، ثم أصبح اليوم التاسع صائمًا، فقلت: كذا كان محمد ﷺ ؟ قال: نعم**[(١)].

قال المصنف رحمه الله: **وَصِيَامِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.**

ثبت الترغيب عن صيام يوم عرفة، سُئِلَ النبي ﷺ، صيام يوم عرفة؟ فقال: «**يُكفِّر السنة الماضية والباقية**»[(٢)].ولم يثبت عنه ﷺ أنه صام يوم عرفة بعرفة، فعن ميمونة – رضي الله عنها – «**أن النَّاس شكُّوا في صِيام النبيِّ ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بحلابٍ وهو واقِفٌ في الموقف، فَشَرِبَ مِنهُ والنَّاسُ ينظرون**»[(٣)].

وفي رواية: «**أنَّ ناسًا تماروا عِنْدَها يَوْمَ عَرَفَة في صَوْمِ النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعْضُهُمْ: ليس بصَائم. فأرسلتُ إليه بقدحِ لبنٍ وهو واقفٌ عَلى بعيرِهِ فَشَرِبَهُ**»[(٣)].

ويجوز صيام يوم عرفة والحديث الوارد المنهي عن صيام يوم عرفة بعرفة فحديث ضعيف.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) (٣/ ٢٩١)، والدّينوري في (المجالسة وجواهر العلم) رقم (١٨٦٣) بإسنادٍ صحيح.

وانظر (الماتع في بيان أنَّ عاشوراء هو اليوم التّاسع) تأليف الشيخ الأستاذ الدكتور / أبي عبد الباري العيد بن سعد شريفي

أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الجزائر. حيث جمع فيه الأدلة الثابتة بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨-٨١٩) ١٣ – كتاب الصيام ٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس – حديث رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه انظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٠٩) فقرة رقم (١٣٩) في الحاشية رقم (٦٩٩).

(٣) (أخرجه البخاري (٢/ ٥٦) ٣٠ كتاب الصيام ٦٥- باب صوم يوم عرفة حديث رقم (١٩٨٩).

وهو – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة»[(١)]. قال أهل العلم؛ الأولى الإفطار يوم عرفة بعرفة بالنسبة للحاج.

أولًا: فعله ﷺ.

وثانيًا: حتى يتقوى للعبادة والدعاء. لكن لو صامه، لا أثم عليه على الصحيح.

والله أعلم.

(١) ضعفه الإمام الألباني في (مشكاة المصابيح) (٢٠٦٢) وانظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) (تبصرة العينين من أحكام العيدين) (ص١٥) (الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م) دار بداية للطباعة والنشر والتوزيع - وانظر (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله) (١٥/ ٤٠٥-٤٠٦)[١٦٠].

بَابُ الاِعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُوْمُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيْهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنُّذُرِ. وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِيْ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِيْ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِيْ مَسْجِدٍ تُقام فِيْهِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ وَالْصَّلاةُ فِيْ مَسْجِدٍ فَلَهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِهِ إِلَا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا نَذَرَ فِيْ الْمَسْجِدِ الحرام لزمُهُ، وإن نذرَ في مسجدِ المدينةِ فله فعله في المسجد الحرام، وإن نذر في المسجدِ الْأَقْصَى فَلَهُ فَعَلَهُ فِيْهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الاِشْتِغَالُ بِفِعْلِ الْقُرَبِ، وَاجْتِنَابِ مَا لَا يُعِنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَلَا يَخْرُجُ مَنْ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ سَأَلَ عَنْ الْمَرِيْضِ وَغَيْرِهِ فِيْ طَرِيْقِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ جَازَ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ لُزُوْمُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيْهِ.

تعريف الاعتكاف لغةً بمعنى: لزوم الشيء وحبس النفس.

وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، وهو تطوع للعبادة، ولا يجب إلا على من نذر. **دليل مشروعية الاعتكاف**: هو سنة في رمضان وغيره من أيام السنة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وثبت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والتابعين وهي مذكورة في كُتب السنة عن عبد اللَّه بن عُمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول اللَّه ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٥) (٣٣) كتاب الاعتكاف ١ - باب الاعتكاف في العشرِ الأواخر =

وعن عائشة رضي الله عنها زَوْج النبيِّ ﷺ «أن النبي ﷺ كان يَعْتكِفُ العِشْرَ الأواخِرَ مِنْ رَمَضان حَتَّى تَوَفَّاه اللَّه تعالى، ثُمَّ اعتَكَفَ أزواجُهُ مِن بَعْدِهِ»[(١)].

وآكده؛ أي؛ الاعتكاف في رمضان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رَمَضان عَشْرَةَ أيام فَلَمَّا كان العامُ الَّذي قُبِضَ فيه اعْتَكَفَ عِشرين يَوْمًا»[(٢)]. وأفضله؛ آخر رمضان، لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل[(٣)].

قال المصنف رحمه الله: وَهُوَ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

أي من نذر أن يعتكف، فوجب عليه الوفاء بالنذر فيكون في حقه واجب، والدليل عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أَنَّ عُمرَ سَأَلَ النبيَّ ﷺ قالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكف لَيْلَةً في المسجدِ الحرام، قال: أوفِ بنَذْرِكَ»[(٤)].

قال المصنف رحمه الله: وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِيْ كُلِّ مَسْجِدٍ.

ثبت عن أزواج النبي ﷺ كان يعتكِفنَ في مسجده. وكذلك اعتكفن من بعد وفاته ﷺ. فهذا يدل على مشروعية اعتكاف المرأة.

= والاعتكاف –حديث رقم (٢٠٢٥) ومسلم (٢/ ٨٣٠) ١٤– كتاب الاعتكاف (١) باب الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان حديث رقم (١١٧١).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٥) (٣٣) كتاب الاعتكاف ١– باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلِّها لِقولهِ تعالى «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» حديث رقم (٢٠٢٦) ومسلم ١٤– كتاب الاعتكاف (١) باب الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان حديث رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٥) (٣٣) كتاب الاعتكاف ١– باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلِّها لِقولهِ تعالى «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» حديث رقم (٢٠٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٦٥) (٣٣) كتاب الاعتكاف ١– باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلِّها لِقولهِ تعالى «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» حديث رقم (٢٠٤٢)، (٢٠٤٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يَعْتَكِفُ في العشْرِ من رَمَضَان، فكنْتُ أضْرِبُ لهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصَّبحَ ثم يدخلهُ. فاستأذنت حَفْصَةَ عائشةَ أنْ تضْربَ خِبَاءً، فأذِنتْ لهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً. فَلَمَّا رأتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أصْبَحَ النبيُّ ﷺ رأى الأخْبِيةَ قالَ: ما هذا؟ فأُخبِرَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: آلْبِرَّ تُرَونَ بِهِنَّ؟ فتركَ الاعتِكافَ ذلك الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شوَّال»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: (اعْتَكَفتْ معَ رَسُولِ للَّه ﷺ امْرَأَةٌ مَسْتَحَاضَةٌ مِنْ أزوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ والصَّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وضَعْنا الطَّست تَحْتَهَا وَهي تُصَلِّي»[(٢)]. أما اعتكاف نساء النبي ﷺ بعد وفاته.عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها رَوْج النبيِّ ﷺ «أن النبي ﷺ كان يَعْتكِفُ العِشْرَ الأواخِرَ مِنْ رَمَضان حَتَّى تَوَفَّاه اللَّه تعالى، ثُمَّ اعتكَفَ أزواجُهُ مِن بَعْدِهِ»[(٣)].

قال المصنف رحمه الله: وَلَا يَصِحُّ مِنْ الرَّجُلِ إلَّا فِيْ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِيْ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيْهِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ.

ورد حديث عام رواه البيهقي رحمه الله «عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ قالت: أن النبيِّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللَّه عز وجل ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧) (٣٣) كتاب الاعتكاف ٧- باب الاعتكاف في العشرِ الأواخر والاعتكاف في المساجِد كلِّها لِقولهِ تعالى «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» حديث رقم (٢٠٣٤)، (٢٠٣٥). ومسلم ١٤ - كتاب الاعتكاف (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه حديث رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧) (٣٣) كتاب الاعتكاف ٧- باب الاعتكاف في العشرِ الأواخر والاعتكاف في المساجِد كلِّها لِقولهِ تعالى «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» حديث رقم (٢٠٣٧).

(٣) تقدم تخريجه.

اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ولا يعود مريضًا ولا يمس امرأة ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[(١)].

وهذا حديث عام يخصصه حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **بلفظ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»**[(٢)].

قال الإمام الألباني رحمه الله: ثم وقفت على حديث صحيح صريح يخصص (المساجد) المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة:

المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله ﷺ: **«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»**[(٣)].

وقال به من السلف فيما اطلعت عليه حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، وعطاء، إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى، وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقًا، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته. ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم[(٤)].

قال المصنف رحمه الله: **وَمَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ وَالْصَّلاةُ فِيْ مَسْجِدِ فَلَهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِهِ إِلَا فِيْ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فِيْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَ فِيْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَلَهُ [فَعَلَهُ] فِيْهِمَا.**

لأن المساجد كلها في الفضيلة سواء، قال عليه الصلاة والسلام: **«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**[(٣)]. ويستثنى من هذه المساجد، المسجد الحرام

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) (٤/ ٢١٥-٢١٦) بسند صحيح، وانظر (صحيح أبي داود) (٢١٣٥) و (الإرواء) (٦٩٩) للألباني.

(٢) رواه البيهقي (٤/ ٢١٦) بسند صحيح وانظر (الصحيحة) (٦/ ١/ ٦٦٧) (٢٧٨٦) للألباني.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (رسالة قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن الاعتكاف) تأليف الإمام الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني) طبعة المكتبة الإسلامية – الطبعة السادسة – (١٤١٣هـ).

والمسجد النبوي والمسجد الأقصى لقوله ﷺ: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»(١).

فإذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، فلزم أن يعتكف في المسجد الأقصى أو المسجد النبوي أو المسجد الحرام.وإذا نذر أن يعتكف في المسجد النبوي، لزمه أن يعتكف في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام ولا يجزئ أن يعتكف في المسجد الأقصى. والدليل لهذا التقييد هو أفضلية الصلاة بين المساجد الثلاثة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**صلاةٌ في مسَجدي هذا خيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(٢).

قال المصنف رحمه الله: **يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الإِشْتِغَالُ بِفِعْلِ الْقُرْبِ، وَاجْتِنَابِ مَا لَا يُعِيْنَهُ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ.**

لأن المسلم عند مباشرة اعتكافه يكون في عبادة فينبغي عليه أن يكثر من قراءة القرآن الكريم والاستغفار والصلاة والسلام على النبي ﷺ وقراءة بعض الكُتب النافعة لا سيما ما يختص بهذه العبادة وهو الاعتكاف والصيام، وكذلك قراءة الكُتب التي تُعنى بالفتاوى الشرعية الخاصة بالصيام والاعتكاف، وسيَر السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وأن يجتنب ما لا ينفعه في آخرته والابتعاد عن تجمعات بعض العاكفين الذين يجتمعون ويتحدثون فيما لا ينفع.والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٧) ٢٠ كتاب فضل الصلاة ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث رقم (١١٨٩) ومسلم (٢/ ١٠١٤) (١٣٩٧) ١٥ - كتاب الحج ٩٥ - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد حديث رقم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٧) ٢٠ كتاب فضل الصلاة ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكَّة والمدينةِ حديث رقم (١١٩٠) ومسلم (٢/ ١٠١٢) ١٥ - كتاب الحج باب ٩٤ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

وقوله: **وَلَا يَخْرُجُ مَنْ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.**

الذي لا بد له منه كالأكل والشرب وتغيير الملابس وذهابه إلى الطبيب للعلاج أو قضاء الحاجة. وغير ذلك من الضروريات.لقول أم المؤمنين مرفوعًا: (السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة لا بد منها، ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم)[(١)].

وقوله: **إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ.**

في (العدة شرح العمدة) عيادة المريض وصلاة الجنازة وزيارة أهله أو رجل صالح أو قصد بعض أهل العلم أو يتغشى في بيت أهله أو يبيت في منزله لأنه يجب بعقده فكان الشرط فيه إليه كالوقف. انتهى.

قلت: **الاشتراط** لا يكون إلا في الحج أو العمرة عند الدخول في النسك؛ أما الاشتراط للمعتكف عند الاعتكاف لا دليل عليه. –واللَّه أعلم –.

لذلك أم المؤمنين –عائشة رضي الله عنها –لم تذكر الاشتراط بعد ما عددت المحظورات على المعتكف.لأن إذا خرج لهذه الأشياء ماذا بقيَ من اعتكافه، وهو لزوم المكان الذي يعتكف فيه.

قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: **لم أسمع أحدًا من أهل العلم يذكرُ في الاعتكاف شرطًا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مِثلُ الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضةً أو نافِلةً، فمن دخل في شيء من ذلك فإنَّما يعملُ بِما مضى من السنَّةِ، وليس له أن يُحْدِثَ في ذلك غير ما مضى**

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٣١٥) وانظر (الإرواء) (٩٦٦) و (سنن أبي داود) (٢١٣٥) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلاَّمة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني –اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان –مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى.

عَليهِ الْمُسلمون لا من شرطٍ يشترطهُ ولا يبتدعـهُ، وقـد اعتكـف رسـول اللَّه ﷺ وعَرفَ المسلمون سُنَّةَ الاعتكاف[١].

وقوله: وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ.

لورود لدليل وهو قولـه تعـالى: ﴿وَلاَ تُبَـاشِرُوهُنَّ وَأَنـتُمْ عَاكِفُـونَ فِي الْمَـسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله: وَإِنْ سَأَلَ عَنْ الْمَرِيْضِ وَغَيْرِهِ فِيْ طَرِيْقِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ جَازَ.

الصحيح؛ يجوز أن يمر على المريض إن كان في طريقه، والحديث المـروي عـن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه**»[٢]. وهو حديث ضعيف، ضَعّفَهُ الإمام الألباني وغيره.

---

(١) انظر (الموطأ) للإمام مالك برواية – يحيى بن يحيـى الليثـي، (١٩٦) حـديث رقـم (٦٩٥) دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) دراسـة وتحقيـق وتعليـق – سـعيد اللحام و (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) (ص٣٠٠) لجـلال الـدين الـسيوطي، – دار الكتـب العلمية – بيروت – لبنان – (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

(٢) (صحيح سنن أبي داود) (٢٤٧٢) للإمام الألباني – بعناية الشيخ مشهور آل سلمان حفظه الله.

ملخص الاعتكاف

من (رسالة قيام رمضان وفضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن الاعتكاف)

تأليف المحدث العلاَّمة / محمد ناصر الدين الألباني

(الطبعة السادسة ١٤١٣هـ)

شروط الاعتكاف

١ -لا يشرع إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «**السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضًا، ولا يمس أمرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم**»[(١)].

(وقولها إلا لحاجة - فسرها الزهرى – حجح – بالبول والغائط .– كذا فى (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك))[(٢)].

٢ -وينبغي أن يكون مسجدًا جامعًا لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة، فإن الخروج لها واجب لقول عائشة في روايةٍ عنها في حديثها: (.. **ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**) [(٣)].

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: ثم وقفت على حديث صحيح صريح يُخصص (المساجد) المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله ﷺ : «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»[(١)].

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) بين المعكوفتين؛ إضافة مني للتوضيح.

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٣١٥) عن ابن عباس قال: أبغض الأمور إلى اللَّه البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور.

٣ -والسنة فيمن اعتكف أن يصوم كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها.

ما يجوز للمعتكف:

١ -يجوز له الخروج منه لقضاء الحاجة، وأن يخرج رأسه من المسجد لِيَغسَل ويَسَرَّح، قالت عائشة رضي الله عنها: «**وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عَليَّ رأسه وهو (معتكِف) في المسجد، (وأنا في حجرتي) فأُرَجِّلُهُ، (وفي رواية: فأغسله وإن بيني وبينه لعتبة الباب وأنا حائض)، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ (الإنسان)، إذا كان معتكِفًا**»[(١)].

٢ -يجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدم النبي ﷺ: «توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءًا خفيفًا»[(٢)].

٣ -وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها، لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت تضرب للنبي ﷺ خِبَاءً[(٣)] إذا اعتكف، وكان ذلك بأمره ﷺ[(٤)].

واعتكف مرة في قُبَّةٍ تُركيةٍ[(٥)] على سُدَّتها حصير[(٦)].

٤ -ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه، وأن يودعها إلى باب المسجد لقول صفية -رضي الله عنها-: «**كان النبي ﷺ معتكفًا (في المسجد في العشر**

---

(١) رواه الشيخان وابن أبي شيبة، وأحمد، والزيادة الأولى لهما، وهو مخرَّج في (صحيح أبي داود) (٢١٣١-٢١٣٢).

(٢) رواه البيهقي بسندٍ جيِّد، وأحمد (٥/ ٣٦٤) بسندٍ صحيح.

(٣) **الخِبا** أحد بيوت العرب من وبرٍ أو صوفٍ ولا يكون من شعرٍ، ويكون على عمودين أو ثلاثة. (نهاية).

(٤) رواه الشيخان من حديث عائشة، وفعلها للبخاري، والأمر لمسلم.

(٥) أي قبة صغيرة. **والسدة** كالظلة لتقي الباب من المطر، والمراد أنه وضع قطعة حصير على سدتها لئلا تقع فيها نظر أحد كما قال السندي، وأولى أن يقال: لكي لا ينشغل بالُ المعتكِف بمن قد يمر أمامه تحصيلًا لمقصود الاعتكاف وروحه،كما قال الإمام ابن القيم: (عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المُعتكِف موضع عشرة ومجلبة الزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون، والله الموفق).

(٦) هو طرف من حديث لأبي سعيد الخدري، رواه مسلم وابن خزيمة في (صحيحها وهو مخرَّج في (صحيح أبي داود) (١٢٥١).

الأواخر من رمضان) فأتيته أزوره ليلًا، (وعنده أزواجه، فَرُحْنَ) فحدثته (ساعة)، ثم قمت لأنقلب، (فقال: لا تعجلي حتى أنصرف معك)، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار سلمه بن زيد (حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة)، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ «على رسلكما؛ إنها صفية بنت حيي) فقالوا: سبحان اللَّه ! يا رسول اللَّه ! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شرًا، أو قال: شيئًا»[(١)].بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها، أو لوحدها لقول عائشة رضي الله عنها:

«اعتكفت مع رسول اللَّه ﷺ امرأة مستحاضة (وفي رواية أنها أم سلمة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطَّست تحتها وهي تصلي»[(٢)].

وقالت أيضًا: **«كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللَّه، ثم اعتكف أزواجه من بعده»**[(٣)].

قال الإمام الألباني رحمه الله: وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء أيضًا، ولاشك أن ذلك مقيد بإذن أوليائهن بذلك، وأمن الفتنة والخلوة مع الرجال؛ للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الفقهية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ويبطله الجماع لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

---

(١) أخرجه الشيخان، وأبو داود، والزيادة الأخيرة له، وهو مخرَّج في (صحيح أبي داود) (٢١٣٣و٢١٣٤).

(٢) رواه البخاري وهو مخرَّج في (صحيح أبي داود) (٢١٣٨) والرواية الأخرى لسعيد بن منصور كما في (الفتح) (٤/ ٢٨١) لكن سماها الدارمي (١/ ٢٢) (زينب) واللَّه أعلم.

(٣) أخرجه البخاري وغيره وتقدم تخريجه.

وقال ابن عباس: (إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، وأستأنف) [(١)]. ولا كفارة عليه لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه.

وسبحانك اللهم وبحمدك؛ أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

انتهى.

حرره كاتبه عفا اللَّه عنه بمنه وكرمه يوم الخميس مساءًا

بتاريخ ١٧من شهر شعبان ١٤٣١هـ الموافق ١٩من شهر يوليو ٢٠١٠م

ويليه كتاب الحج

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٩٢) وعبد الرزاق (٤/ ٣٦٣) بسند صحيح. (والمراد من قوله (أستأنف) أي أعاد اعتكافه).

كتاب الحج والعمرة

تعريفه في اللغة: هو القصد إلى الشيء العظيم.

وفي الشرع: قصد لبيت اللَّه تعالى بصفةٍ مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة[(١)].

أو نقول: هو قصد مكة لأداء عبادة الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة وفعل سائر المناسك، استجابة لأمر اللَّه وابتغاء مرضاته، وهو أحد الأركان الخمسة، وفرضٌ من الفرائضِ التي عُلِمت من الدِّينِ بالضرورة[(٢)].

فرض الحج في السنة التاسعة من هجرة النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) (التعريفات) باب الحاء فصل الجيم. (ص١١٥) للجرجاني (٧٤٠هـ - ٨١٦ هـ) عالم الكتب - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ -١٩٩٦م) تحقيق وتعليق د/ عبد الرحمن عمير.

(٢) (فقه السنة) (٢/ ١٧٦) سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) قال العلاَّمة بن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وأما فرض الحج فالصواب: أنه في السنة التاسعة، ولم يفرضه اللَّه تعالى قبل ذلك، لأن فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة، وذلك أن قريشًا منعت الرسول ﷺ من العمرة فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج على الناس موافقًا للحكمة، والدليل على أن الحج فرض في السنة التاسعة أن آية الحج في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السور نزلت عام الوفود.

فإن قيل: لماذا لم يحج النبي ﷺ في التاسعة، وأنتم تقولون على الفور؟

الجواب: لم يحج النبي ﷺ لأسباب:

١- كثرة الوفود عليه تلك السنة، ولهذا تُسمى السنة التاسعة عام الوفود، ولا شك أن استقبال المسلمين الذين جاءوا إلى الرسول ﷺ ليتفقهوا في دينهم أمرٌ مهمٌّ، بل قد نقول أنه واجب على الرسول ﷺ ؛ ليبلغ الناس.

٢- أنه في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون، كما وقع فأراد النبي ﷺ أن يؤخر من أجل أن يتمحض حجه للمسلمين فقط، وهذا هو الذي وقع فإنه أذن في التاسعة ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان [متفقٌ عليه - البخاري (٣٦٢) ومسلم (١٣٤٧). وانظر (تفسير ابن كثير) (٢/ ٣٦٧) سورة التوبة آية ٣]؛ وكان الناس في الأول يطوفون عراة بالبيت إلا من وجد ثوبًا =

وثبت فرضيته من الكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثانيًا: السنة المطهرة: حديث عبد اللَّه بن عُمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ، وأقام الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

ثالثًا: الإجماع؛ قال ابن حزم: أجمعوا أن الحج إلى مكة(٢).

= من الحمس من قريش، فإنه يستعيره ويطوف به، أما من كان من غير قريش فلا يمكن أن يطوفوا بثيابهم بل يطوفون عراة، وكانت المرأة تطوف عارية ن وتضع يدها على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٤-١٥) لفضيلة الشيخ العلَّامة/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

(١) رواه البخاري – كتاب الإيمان، باب (دعاؤكم إيمانكم) لقوله ﷻ ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ (٨) ومسلم – كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦)، (٢١) تقدم تخريجه. في كتاب الصلاة، في كتاب الزكاة. في كتاب الصيام.

(٢) (مراتب الإجماع) (ص٧٥) لابن حزم (ت – ٤٦٥هـ).

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً بِآلَتِهِما مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَمؤنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِيهِ عَلَى الدَّوامِ، وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا وَهُوَ زَوْجُهَا وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التأبيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حِجَّةً وَعُمْرَةً.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

وجوب الحج والعمرة مرة في العمر، أما الحج فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ «يا أيها الناس إن اللَّه قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل أكل عام؟ فسكت رسول اللَّه ﷺ حتى قالها ثلاثًا، فقال ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[(١)] والشاهد من الحديث لم يقر النبي ﷺ السائل في قوله: (كل عام) فعُلِمَ أنه في العمر مرة واحدة[(٢)].

ودليل وجوب العمرة قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وانظر (الإرواء) (٩٨٠) للألباني.

(٢) انظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٢١)[الحج والعمرة واجبة مرة واحدة في العمر] (ص٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة والدار قطني من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الدار قطني: إسناده ثابت صحيح. وأقره الإمام عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كما في (التحقيق والإيضاح =

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أي كل منهما واجبان، ولكن ليس وجوب العمرة كوجوب الحج، لا في الآكدية، ولا في العموم والشمول.

أما الآكدية فإن الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض بإجماع المسلمين، أما العمرة فليست ركنًا من أركان الإسلام، ولا فرضًا بإجماع المسلمين.. ثم قال الشيخ- : واختلف العلماء في العمرة، هل هي واجبة أو سنة؟ والذي يظهر أنها واجبة[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ.**

ذكر المؤلف شروط الحج، ومنها الإسلام، فلا يقبل من الكافر، فغير المسلم لا يجب عليه الحج، بل لا يصح منه، ولا يجوز دخوله مكة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾ [التوبة: ٣٨].

والعاقل، فلا يصح من المجنون، ولا يجب عليه الحج، ولو كان الإنسان مجنونًا من قبل أن يبلغ حتى يموت، فلا يجب عليه الحج ولو كان غنيًا.

وكذا البالغ. فإن من شروطه البلوغ، فمن كان دون البلوغ فإنه لا يجب عليه الحج لأن دون سن التكليف، والدليل قوله ﷺ «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ – وفي رواية – وعن المجنون – وفي لفظ – المعتوه حتى يعقل أو يفيق، عن الصبي حتى يكبر – وفي رواية – حتى يحتلم**»[(٢)].

= لكثير من مسائل الحج والعمرة (ص٨) الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٠هـ) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع).(٧/ ٦) دار ابن الجوزي -.

(٢) ثبت من حديث عائشة – رضي الله عنها – ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه وانظر (الإرواء) (٢٩٧)، كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٢٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً بِآلَتِهِما مَمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَمؤنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِيهِ عَلَى الدَّوامِ.**

ذكر المصنف الاستطاعة ثم فصلها حيث قال: وهو أن يجد زَادًا وَرَاحِلَةً بِآلَتِهِما مَمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَمؤنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِيهِ عَلَى الدَّوامِ.

فالاستطاعة تتحقق بالصحة وملك مال ما يكفيه لذهابه وإيابه، فضلًا عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، ويأمن الطريق[(١)].

فتتحقق الاستطاعة؛ التي هي شرط من شروط الوجوب، وهي الآتي:

١ -أن يكون المكلف صحيح البدن، فإن عجز عن الحج؛ لشيخوخة، أو مرض لا يرجى شفاؤه، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان ذا مال. والدليل؛ ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول اللَّه؛ إن أبي أدركته فريضة اللَّه في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: حجي عنه**»[(٢)].

٢ -أن تكون الطريقة آمنة، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله. فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق، أو باء، أو خاف على ماله من أن يُسلب منه، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلًا.

٣- أن يكون مالكًا للزاد والرحالة.

---

(١) (الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز) (ص٢٣٧) عبد العظيم بدوي الخلفي.

(٢) أخرجه البخاري ٢٥- كتاب الحج ١- باب وجوب الحج وفضله وقول اللَّه: [آل عمران:٩٧] «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» حديث رقم (١٥١٣) (صحيح مسلم) (٢/ ٩٧٣) ١٥- كتاب الحج ٧١- باب الحج عن العاجز وهرم ونحوهما، أو للموت -حديث رقم (١٣٣٤).

والمعتبر في الـزاد أن يملك مما يصح به بدنه، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية؛ من ملبس، ومسكن، ومركب، حتى يؤدي الفريضة ويعود.

والمعتبر في الراحلة، أن تمكنه من الذهاب والإياب؛ سواء أكان ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو وهذا بالنسبة لمن لا يمكنـه المـشي؛ لبعـده عـن مكـة. فأمـا القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنها مـسافة قريبـة يمكنه المشي إليها[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُـودُ مَحْرَمِهَـا وَهُـوَ زَوْجُهَـا وَمَـنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التأبيدِ بِنَسَبٍ أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ.**

أي اشتراط وجود المحرم للمرأة في الحج، والمحرم، لحديث ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يَخْلُـونَّ بـامرأة إلا ومعهـا ذو محـرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**، فقام رجل فقال: يا رسـول اللَّه، إن امـرأتي خرجـت حاجّة، وإني أكتتبتُ في غزوة كذا وكذا. فقال: **انطلق، فحُجْ مع امرأتك**»[(٢)].

والمحرَم، هو زوج المرأة، وكل ما يحرم عليه نكاحهـا تحريمًـا مؤبـدًا بقرابـةٍ أو رضاع أو مصاهرة.

فالمحارم من القرابة أو الرضاع.

١ – الأب وإن علا. ٢ – الابن وإن نزل. ٣ – الأخ.

٤ – وابن الأخ وإن نزل. ٥ – ابن الأخت وإن نزل.

٦ – العم وإن علا. ٧ – الخال وإن علا.

---

(١) (فقه السنة) (٢/ ١٨١-١٨٢) سيد سابق – بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٥٩) ١٤٠ – باب من اكتتب في جَـيْش فَخَرجَـت امرأتُـهُ حَجَّـةً أَوْ كَـانَ لَـهُ عُذْرٌ هَل يُؤذَنُ لَهُ؟ حديث رقـم (٣٠٠٦) ومـسلم (٢/ ٩٧٨) ١٥ – كتـاب الحـج ٧٤ – بـاب سـفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث رقم (١٣٤١). وهذا لفظ مسلم.

المحارم من المصاهرة أربعة

١ -أبو زوج المرأة وإن علا. ٢ - ابن زوج المرأة وإن نزل.

٣ -زوج بنت المرأة وإن نزلت. ٤ - زوج أم المرأة وإن علت بشرط أن يكون قد دخل بها.

شروط المحرم.

١ -أن يكون بالغًا.

٢ -أن يكون عاقلًا. (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حِجَّةً وَعُمْرَةً.**

في (العدة شرح العمدة): لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أمر والأمر يدل على الوجوب، وإذا ثبت هذا فمتى لم يحج حتى توفي وجب أن يُخْرَج من ماله ما يحج به ويعتمر، لما روى ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: «**حجي عن أبيك**»(٢).

ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدَّين، والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة، وقد أمر النبي ﷺ أبا رزين فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**»(٣).

---

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣/ ١٦٣-١٦٥) و (صفة الحج) لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - دار ابن خزيمة - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) وكتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة) (٢٢٣-٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال الإمام الألباني: صحيح (صحيح أبي داود) (١٨١٠)، (صحيح الترمذي) (٩٣٠) (صحيح الترمذي) (٩٣٠) (مشكاة المصابيح) - تحقيق الإمام الألباني) (٢٥٢٩).

ملاحظة: وهم المحقق (على العدة شرح العمد) الشيخ عبد الرزاق المهدي، حيث أورد هذا =

ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر عليه فيكون من راس ماله كدين الآدمي [١].

= الحديث في تخريجه للحديث السابق وهو كما ترى أن هذا الحديث الذي هو في (سنن النسائي) برقم (٥٣٩٥)، (٢٦٣٧) بلفظ: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الوليد بن نافع، قال: حدثنا شُعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سَمِعتُ سُليمان بن يسار يُحدثه، عن الفضل بن العباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي اللَّه ! إنَّ أبي شيخٌ كبير، لا يستطيع الحج، وإن حملته لم يستمسك، فأحج عنه؟ قال: «**حج عن أبيك**» قال أبو عبد الرحمن: سليمان لم يسمع من الفضل).

فهذه الرواية شاذة، ولذلك حكم عليها المحدث الألباني بشذوذ وهي بنفس الرقم المتقدم. والسائل كانت امرأة وهي الخثعمية وتقدم حديثها في (الصحيحين) وهي من روية ابن عباس، أما رواية حج الرجل فهي من رواية أبا رزين كما تقدم عند أبي داود والترمذي.

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٢٢٠) الطبعة الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) دار الكتاب العربي.

وَلاَ يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلاَ مَجْنونٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ وَلاَ يُجْزِئُهُمَا، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَالْمرْأةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أوْ عن نَذْرِهِ وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلاَ يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ.

تقدم أن الحج يصح من المسلم ومن غيره لا يصح، وهو الكافر، فغير المسلم لا يجب عليه الحج، بل لا يصح منه لو حج، بل ولا يجوز دخوله مكة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فلا يَحِل لمن كان كافرًا بأي سبب كان كفره دخول حرم مكة، ولكن يحاسب الكافر على ترك الحج وغيره من فروع الإسلام على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝٤٦ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [سورة المدثر: ٤٢-٤٧]

وقوله: وَلاَ مَجْنونٍ.

أي لا بد للإنسان من عقل يستطيع أن يتدبر به ويفكر به، لذلك إذا لم يتوفر هذا العقل في الإنسان المسلم، سقط عنه الحج وجميع أركان الإسلام ولهذا رفع الله عنه التكليف والمسائلة، قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ – وفي رواية – وعن المجنون – وفي لفظ – المعتوه حتى يعقل أو يفيق، عن الصبي حتى يكبر – وفي رواية – حتى يحتلم**» تقدم الحديث في كتاب الصلاة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ.

لما روى مسلم عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك الأجر»(١).

وقوله: وَالعَبْدِ وَلاَ يُجْزِئُهُمَا.

قال في (العدة) يصح من العبد، لأنه من أهل العبادات.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافه خلافًا عن أن الصبي إذا حج في حال صِغَرِهِ والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وأُعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجد إليه سبيلًا، كذلك قال ابن عباس، والحسن(٢).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢/ ٩٧٤) ١٥ - كتاب الحج ٧٢- باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به حديث رقم (١٣٣٦).

قال النووي عقب حديث مسلم: فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد، وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعًا. (شرح صحيح مسلم للنووي) (٥/ ٩/ ٨٤) (١٣٣٦).

(٢) الراجح وقفه على ابن عباس.وهو صحيح. أخرجه الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في (ترتيب المسند) حديث رقم (٧٤٣) والطحاوي (١/ ٣٣٩) (٤٠٦٤)، والبيهقي (٤/ ٣٢٥) و (٥/ ١٥٦)، كلهم عن ابن عباس قال: (أيما مملوك حج به أهله قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن أعتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وإن بلغ فليحج).وأخرجه الحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي (٤/ ٣٢٥) من حديث ابن عباس مرفوعًا: (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى) وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي. ووافقهما الإمام الألباني في (الإرواء) (٤/ ١٥٥-١٥٩) (٩٨٦).

وقال ابن حجر في (التلخيص) (٢/ ٢٢٠): وصححه ابن حزم. وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف.

وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن منهال. أهـ.

قال الأمام الألباني: لم يتفرد به بن المنهال بل روى عنده الحارث بن سُريج كما في (تاريخ بغداد) (٨/ ٢٠٩). [الإرواء) (٤/ ١٥٦) الإمام الألباني].فالحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا.

وقوله: وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَالْمرْأةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

يصح من المرأة من غير محرم مع الإثم، لأنها من أهل الوجوب[(١)].

وقوله: وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفَسِهِ أوْ عن نَذْرِهِ وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

لما روى ابن عباس: «أن رسول اللَّه ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال هل حججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[(٢)].

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٢٢١) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت – ٦٢٤هـ).

(٢) (صحيح أبي داود) (١٨١١)، (صحيح ابن ماجه) (٢٩٠٣) و (الإرواء) (٩٩٤) للإمام الألباني.

باب المواقيت

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا. وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِم وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرةِ مِنَ الحِلِّ.

الشرح

المواقيت: جمع ميقات وهو مأخوذ من الوقت، وهو زماني، أي: قد يراد بالميقات الوقت الزمني[(١)]. فالمواقيت زمانية ومكانية؛ فالمواقيت الزمانية قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة آية: ١٨٩].

وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[البقرة آية: ١٩٧].

ورويَ عن العبادلة[(٢)]: أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[(٣)].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٤٤) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - دار ابن الجوزي - طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيريّة (الطبعة الأولى - رجب ١٤٢٤هـ).

(٢) **فائدة**: قال الزيلعي في (نصب الراية) (٣/ ١٤١): **قلت: العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة: عبد اللَّه بن مسعود، وعبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وفي اصطلاح غيرهم أربعة: فأخرجوا ابن مسعود، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص، وزادوا ابن الزبير، قاله أحمد بن حنبل وغيره: وغلط صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود وأخرج ابن العاص، قال البيهقي: لأن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، ويلتحق بابن مسعود كل من سمي بعبد اللَّه من الصحابة، وهم نحو مائتين وعشرين رجلًا، قاله النووي.**

(٣) نصب الراية (٣/ ١٤١) للزيلعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

قال ابن عُمر – رضي الله عنهما –: «**أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة**»[(١)]. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: «**من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج**»[(٢)]. وثبت عن ابن مسعود[(٣)]. وابن الزبير – رضي الله عنهما –[(٤)].

وقد جعلت هذه المواقيت تعظيمًا للبيت الحرام، وتكريمًا، ليأتي إليه الحجاج والزوَّار من هذه الحدود، معظمين خاضعين خاشعين. ولذا حرم ما حوله من الصيد، وقطع الشجر، لأن في ذلك استخفافًا بحرمته، وحطًّا من كرامته. وفي تحديد المواقيت الزمانية والمكانية من اتفاق المسلمين واتحادهم في العمل ما هو ظاهر دال على حكمة اللَّه – تعالى – البالغة في شريعته الشاملة الكاملة، واللَّه عليم حكيم.[(٥)].

---

(١) أثر ابن عمر أخرجه البخاري (٢/ ٤٨١) معلقًا بصيغة الجزم ٢٥- كتاب الحج ٣٣- باب قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ)[البقرة:١٩٧] وقال ابن عمر – رضي الله عنهما –: أشهر الحج شَوَّال وذُو القَعدةِ وعشرةٌ من ذي الحجَّة. حديث رقم (١٥٦٠) وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٢٤) المواقيت: المواقيت زمانية ومكانية.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٨٥) ٢٥- كتاب الحج ٣٧- باب قوله تعالى [البقرة: ١٩٦] (ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضِرِ المسجد الحرام) حديث رقم (١٥٧٢).

(٣)) (نصب الراية) (٣/ ١٤١).

(٤) أثر ابن الزبير أخرجه الدار قطني (٢/ ٢٢٦) وانظر نصب الراية (٣/ ١٤١) لزيلعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(٥) (زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام) (٢/ ٨٧٥) بشرح الشيخ الدكتور/ سليم بن عيد الهلالي – دار ابن حزم – (الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

[المواقيت المكانية]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ.

ثبت تحديد هذه المواقيت من حديث عبد اللَّه بن عباس – رضي الله عنهما – قال: «أَنَّ رسول اللَّه ﷺ وقَّتَ لأَهل المدينةِ: ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّام: الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المنازِلِ، ولأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمْ، وقال: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العَمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حيثُ أَنْشَأَ، حتَّى أَهلُ مكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(١)].

المواقيت المكانية، في (زبدة الأفهام):

(ذو الحليفة) بضم الحاء، وفتح اللام –: مكان معروف بين مكة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب بكثير، فتبعد المنطقة عن المسجد النبوي قرابة ثلاثة عشرة كيلو متر، وعن مكة المكرمة – من طريق وادي الجموم – أكثر من أربعة مئة كيلو متر، وسمي بذي الحليفة؛ لكثرة شجر الحلفاء هناك، وتسمى الآن بـ (آبار علي)! وهي تسمية غير شرعية، وهو أبعد المواقيت إلى مكة.

(الشام): اسم لبلاد تمتد من شمال نهر الفرات إلى شبه لجزيرة العربية سيناء وشمالًا، فيدخل فيها الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين.

(الجُحْفَة) – بضم الجيم، وسكون الحاء –: قرية بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، ويقال لها: مهيعة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل أجحف بها؛ أي:

---

(١) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (١/ ٤٧١) ٢٥- كتاب الحج ٧- باب مهل أهلِ مكة للحجِّ والعُمرة حديث رقم (١٥٢٤) ومسلم (٢/ ٨٣٩) ١٥- كتاب الحج ٢- باب مواقيت الحج والعمرة حديث رقم (١١٨١). (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم) (٢/ ٢٩) ١٥- كتاب الحج ٢- باب مواقيت الحج والعمرة – حديث رقم (٧٣٤).

استأصل من مكان فيها من العماليق لقصة يذكرونها، وهي الآن خراب، وتُسمى: المقابر، ولذلك صار الناس يحرمون من رابغ.

(نجد) كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا: التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق.

(قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء -، والمنازل: جمع منزل وهو موضع تلقاء مكة على يوم وليلة منها، وهو من أقرب المواقيت إليها[(١)].

(يَلَملَم) -: بفتح الياء واللام، وسكون الميم وبعدها لام مفتوحة ثم ميم -: مكان على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلًا، ويسمى الآن: السعدية.

وقوله ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ**»: هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة.

وقوله ﷺ: «**ولمن أتى عَلَيْهِنَّ**»: أي من مرَّ عليهن.

وقوله ﷺ: «**مِنْ غَيْرِ أَهلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العَمْرَةَ**» من غير البلاد المذكورة لمن قصد الحج والعمرة. وقوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حيثُ أَنْشَأَ، حتَّى أَهلُ مكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**.» أقرب من المواقيت المذكورة إلى مكة فميقاته من مكان ابتداء السفر أو النية للحج أو العمرة.

وقوله ﷺ: «**حتَّى أَهلُ مكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» كل من في مكة ساكن بها يحرم من مكة[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ.**

(ذات عرق) مكان في طريق أهل العراق إلى مكة، وبينه وبين مكة نحو

---

(١) كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٢٥)، (زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام) (٢/ ٨٧٧) للشيخ / عيد بن سليم الهلالي – حفظه الله تعالى.

(٢) (زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام) (٢/ ٨٧٧) للشيخ / عيد بن سليم الهلالي – حفظه الله تعالى.

مرحلتين[(١)]. ثبت في (السنن) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «**أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**»[(٢)].

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**لما فُتح هذانِ المصران**[(٣)]. **أتَوا عُمرَ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنَّ رسول الله ﷺ حَدَّ لأَهل نجدٍ قَرْناَ وهو جَوْرٌ عن طريقنا**[(٤)]، **وإنَّا أرَدنا قَرْنًا شَقَّ علينا. قال: فانظروا حَذْوَها مِن طريقِكم) فحدَّ لهم ذات عِرق**[(٥)].

وثبت من حديث جابر رضي الله عنهما قال: «**أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**»[(٦)].

وسمي هذا المكان بذات عرق؛ لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير[(٧)].

قال ابن الملقن في (الأعلام):

الثاني عشر: لم يذكر في هذا الحديث ميقات أهل المشرق وميقاتهم ذات عرق

---

(١) المرحلة: تقارب ثلاثة وأربعين كيلو مترًا. – انظر (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩) و (سنن النسائي) (المجتبى) (٢٦٥٦)، و (السنن الكبرى) (١/ ٥٦١) (٣٦٢٢) مكتبة الرشد – ناشرون – الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م). وانظر (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٢٥).

(٣) (المصران) هما البصرة والكوفة، والمراد فتح أرضهما، أما هما فمن تمصير الصحابة بعد الفتح. كذا في (حاشية – صحيح البخاري – محب الدين الخطيب – الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٤) (الجور) الميل عن القصد.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤٧٣) ٢٥ – كتاب الحج ١٣ – باب ذاتُ عِرْق لأهل العراق.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٠) ١٥ – كتاب الحج ٢ – باب مواقيت الحج والعمرة حديث رقم (١١٨٣).

وانظر (إرواء الغليل) (٤/ ١٧٥) (٩٩٨).

(٧) تقدم في رواية عائشة، وعبد الله بن الزبير عن جابر رضي الله عنهم.

كما رواه النسائي [١]. من حديث عائشة، ورواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن جابر لكنه لم يجزم برفعه وتضعيف الدار قطني له بأن العراق لم تكن فتحت في زمنه -عليه الصلاة والسلام- عجيب منتقض بتوقيت -عليه الصلاة والسلام- لأهل الشام الجحفة ولم تكن فتحت بل حكى ابن بزيزة إجماع النقلة على أنها دار كفر وكذا مصر لم تكن فتحت كما أسلفنا، وأن هذا علم من أعلام نبوته -عليه أفضل الصلاة والسلام- وأبر النبي ﷺ بفتحها.

نعم اختلف العلماء هل هذا الميقات بنص منه ﷺ أو باجتهاد عمر كما بينه البخاري في صحيحه كذا نقله عن تصحيح أصحابنا وعن نص الشافعي في (الأم) والنووي في (شرح مسلم)وخالف في (الروضة) تبعًا للرافعي أن ميل الأكثرين إلى أنه منصوص عليه كالمواقيت الأربعة. وقال الرافعي في (الشرح الصغير) إنه الأرجح نعم خالف في (شرح المسند) فقال مذهب الشافعي أنه باجتهاد عمر ولم يحك فيه خلافًا[٢].

قال الشيخ سليم بن عيد الهلالي حفظه الله في (زبدة الأفهام):

قلت: ميقات أهل العراق منصوص عليه، وبه قطع جماهير أهل العلم، ومع ذلك توقيته عن عمر رضي الله عنه، فإن لم يكن قد بلغه، فهو من موافقاته التي اشتهر بها [٣]، والله يختص بفضله من يشاء [٤].

---

(١) (الأعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٦/ ٢٧) للإمام الحافظ العلَّامة أبي حفص عُمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن -دار العاصمة -الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

(٢) قلت: وهو وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما وهو المنصوص في ا (الأم) أنه باجتهاد من عمر. انظر (كتاب الأم) (٢/ ٤٨٩)١٣- كتاب الحج -٢٥- المواقيت رقم (٨٣٧) دار إحياء التراث العربي (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(٣) (زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام) (٢/ ٨٨٠).

(٤) قلت: فلا بأس أن نستأنس بشيء من موافقة أمير المؤمنين الفاروق- عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشرع. ومن بعض أقواله.

=

= **الأولى**: حادثة الأسرى، عن ابن عباس، - رضي الله تعالى عنهما، قال: حدثني عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما قال: لما كان يوم بدر فهزم الله المشركين، فقتل منهم سبعون، وأسر منهم سبعون، استشار رسول الله ﷺ: (**ما ترى يا أبن الخطاب؟**) قال: فقلت: أرى أن تمكنني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه وتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان فيضرب عنقه حتى يعلم الله ﷻ أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صناديدهم، وأئمتهم وقادتهم، فلم يهو رسول الله ﷺ ما قلت: فأخذ منهم الفداء.

قال عمر: فلما كان من الغد غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر، وإذا هما يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني ما يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، قال النبي ﷺ: (الذي عرض على صاحبك من الفداء، لقد عرض عليَّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة) لشجرة قريبة، فأنزل الله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [الأنفال:- ٦٧-٦٨] ثم أحل لهم الغنائم، فلما كان يوم أحد من العام المقبل، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل سبعون، وفر أصحاب النبي ﷺ وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجه، فأنزل الله ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَـذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [آل عمران:١٦٥]. أخرجه البخاري (٢/ ١١٢)، (حلية الأولياء) (١/ ٨٠) لأبي نعيم الأصفهاني.

الثانية: عن إسماعيل بن عياش قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لما توفي عبد الله بن أبي سلول، دعا رسول الله ﷺ إلى الصلاة عليه، فلما قام يريد الصلاة عليه تحولت: فقلت: يا رسول الله أتصلي على عدو الله ابن أبي سلول القائل كذا وكذا؟ فجعلت أعدد أيامه، ورسول الله ﷺ يبتسم حتى أكثرت، فقال «**أخر عني يا عمر إني خيرت فاخترت، قد قيل لهم أو لا تستغفر لهم، فلو أعلم أني زدت على السبعين غفر له لزدت**» ثم صلى عليه رسول الله ﷺ ومشى معه، حتى قام على قبره وفرغ من دفنه. فعجبًا لي ولجرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم. فو الله ما كان يسيرًا حتى نزلت هاتان الآيات: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [التوبة: ٨٤] انظر (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) (١/ ٧٨-٧٩) لأبي نعيم الأصفهاني (ت - ٤٣٠هـ) (لباب النقول في أسباب النزول) (ص١٣٧) لجلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى. (مسند الإمام أحمد) (٣/ ٢٤٣)، قال الهيثمي في (المجمع) (٨٧): رواه أحمد عن شيخه عليّ ابن عاصم بن صهيب وهو كثير الغلط والخطأ لا يرجع إذا قيل له الصواب، القصة عند مسلم كاملة (٣/ ١٣٨٣) ١٨ - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا. وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِم وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرةِ مِنَ الحِلِّ.

قال الشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على العمدة (ص ٧٨): وهذا إجماع العلماء، قال شارح العمدة: لا نعلم في ذلك خلافًا، وإنما كان ذلك لأنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من مكة أو داخل الحرم. قال شارح العمدة: بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج من الحرم إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم فلذلك جاز أن يحرم به من الحرم.

وقوله: وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرةِ مِنَ الحِلِّ.

قال ابن الملقن في (الأعلام) (٦/ ٢٤): أما الإحرام بالعمرة فإنه من أدنى الحل كما فعل –عليه الصلاة والسلام– بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –ليلة النفر فإنه بعثها مع أخيها عبد الرحمن ليحرما من التنعيم ويدخل في أهل مكة من مكة ممن ليس من أهلها.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ فَمِيقَاتُهُ حَذْوَ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ إِلاَّ لِقِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَالْحِطَابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ النُّسُكَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الميقَاتِ وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ. والأَفْضَلُ أَنْ لاَ يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ. وأَشْهَرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ فَمِيقَاتُهُ حَذْوَ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ.

لما ثبت من حديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أن رسول الله ﷺ قال «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ»(١).

يعني أن من لم يمر في طريقه إلى مكة بأحد هذه المواقيت المذكورة فليحرم إذا حاذى أقربها إليه.

قال الشيخ سليم الهلالي: وثمة تسهيل آخر، وهو من مرّ بواحد من مواقيت هذه البلاد، وليس من أهلها؛ فإنه يحرم منه، ولا يتكلف الذهاب إلى ميقاته الأصلي(٢).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) (زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام) (٢/ ٨٧٨) للشيخ / سليم بن عيد الهلالي – حفظه الله تعالى.

وقوله: وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(١)]. فكان واجبًا بالأمر ولا يجوز ترك الواجب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: إِلاَّ لِقِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَالْحِطَابِ وَنَحْوِهِ.

ثبت من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عام الفتح، وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نزعه جاءَهُ رجل، فقال: ابن خَطَلٍ متعلِّق بأستارِ الكعبةِ، فقال: اقْتلوهُ»[(٢)].

وقوله: أَوْ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَالْحِطَابِ وَنَحْوِهِ.

في (حاشية البسَّام) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لما روى حرب عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: (لا يدخل مكة إلا محرمًا إلا الجمَّالين والحطَّابين وأصحاب منافعها) احتج به الإمام أحمد. وحكم المكي إذا تردد إلى قريته بالحل كذلك؛ قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيمه. أهـ[(٣)]. في (الشرح الكبير على المغني):

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣) ١٥ - كتاب الحج ٥١ - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ:

(لتأخذوا عني مناسككم) حديث رقم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر تمام تخريجه في (الإرواء) (١٠٧٤) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٩) ٢٨ - كتاب الصيد ١٨ - باب دخول الحَرَم ومكة ودخول ابن عمر وإنما أمَرَ النبي ﷺ بالإهلال لِمَنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرةَ. ولم يَذكُرْهُ للحَطَّابينَ وغيرِهم. حديث رقم (١٨٤٦). و (٢/ ٣٧٠) ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ١٦٩ - باب قتل الأسير، وقتل الصَّبر حديث رقم (٣٠٤٤) و (٣/ ١٥٠) ٦٤ - كتاب المغازي ٤٨ - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨٦). و (٤/ ٥٨) ٧٧ - كتاب اللباس ١٧ - باب المِغْفَرَ حديث رقم (٥٨٠٨).

(٣) لم أقف على أثر ابن عباس عند الإمام أحمد؛ لكن أخرجه الشافعي في (المسند) (١/ ٢٨٧) كتاب الحج: باب في مواقيت الحج والعمر؛ الزمانية والمكانية، رقم (٨٥٢) والبيهقي في (السنن الكبرى) (٥/ ٣٠)، كتاب الحج: باب من مرَّ بالميقات يريد حجًا أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه، =

القسم الثاني: من يريد دخول الحرم إلى مكة أو غيرها وهم ثلاثة أضرب.

(أحدها) من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة كالحطاب والحشاش وناقل الميرة والفيح ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فلا إحرام عليهم لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر [(١)].

وكذلك أصحابه ولم يُعْلَم أن أحدًا منهم أحرم، ولأنا لو أوجبنا الإحرامَ على من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون في جميع زمنه محرمًا فسقط للحرج..) [(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ إِذَا أَرَادَ النُّسُكَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ.**

أي أرد الحج أو العمرة أحرم من الميقات الذي مر به، وإن جاوزه لجهله بالمكان وهو غير محرم رجع فأحرم من الميقات الذي جاوزه ولا دم عليه.

وقوله: **فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ.**

روي عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – موقوفًا: **(من ترك نسكًا فعليه دم)** [(٣)].

= عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس.. فذكره. وانظر (تلخيص الحبير) (٢/ ٥٢٨) (١٠٠٨). [تنبيه]: في مطبوعة الشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ (كالخِطاب) والصواب: الحِطاب، أثبتها من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز – رحمه للَّه – بالمدينة المنورة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (المغني ويليه الشرح الكبير) (٣/ ٢١٨).

(٣) روي عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا الموقوف أصح من المرفوع سيما أن المرفوع شديد الضعف:
قال ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢/ ٥٠٢) (٩٧٢): حديث ابن عباس موقوفًا عليه ومرفوعًا: **(من ترك نسكًا فعليه دم)** أما الموقوف فرواه مالك في (الموطأ) والشافعي عنه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عنه بلفظ: (من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق دمًا). وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن بن عيينة، عن أيوب به، وأعله بالراوي عن عَلِي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه عَلِي بن أحمد المقدسي قال: مجهولان. انتهى.
قلت: والموقوف أخرجه الدار قطني (٢/ ٢٤٤) بأسانيد صحيحة عن ابن عباس قوله.

لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[(١)].

وقوله: **والأَفْضَلُ أَنْ لاَ يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ.**

في (العدة): ولا خلاف أن من أحرم قبل الميقات أنه يصير محرمًا تثبت في حقه أحكام المحرمين، لكن الأفضل الإحرام من الميقات لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات[(٢)]. وتبعهم أهل العلم على ذلك ولا يفعل النبي ﷺ إلا الأفضل[(٣)]. قلت: والإحرام قبل الميقات فيه كراهة.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الضعيفة)[(٤)]: وقد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو الموافق لحكم تشريع المواقيت.

وما أحسن ما ذكره الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في(الاعتصام) (١/ ١٦٧)، ومن قبله الهروي في (ذم الكلام) (٣/ ٥٤/ ١) عن الزبير بن بكار قال: حدثني سفيان بن عيينة قال: (سمعتُ مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد اللَّه ! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول اللَّه ﷺ . فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما أميال أزيدها ! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصَّر عنها رسول اللَّه ﷺ ؟! إني سمعت اللَّه يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وأَشْهَرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.**

تقدم القول في أشهر الحج[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نظر (الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز) (ص٢٤٠) تأليف / عبد العظيم بن بدوي الخلفي.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٢٢٥).

(٤) (الضعيفة) (١/ ٣٧٧).

(٥) تقدم في تعريف المواقيت.

باب الإحرام

مَنْ أَرَادَ الإِحْـرَامَ اسْـتُحِبَّ لَـهُ أَنْ يَغْتَـسِلَ وَيَتَنَظَّـف وَيَتَطَيَّـب وَيَتَجَـرَّدَ عَـنِ الْمَخِـيطِ وَيَلْـبَسَ إِزَارًا وَرِداءً أَبْيَـضَيْنِ نَظِيفَـيْنِ ثُـمَّ يُـصَلِّي رَكْعَتَـيْنِ وَيُحْـرِمُ عَقِبَيْهِمَا، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الإِحْرَامَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ وَيَشْتَرِطَ وَيَقُـولَ اللَّهُـمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلانِيَّ، فإِنْ حَبَسَنِي حَـابِسٌ فَمَحِلِّـي حَيْـثُ حَبَـسْتَنِي. وَهُـوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ، وأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ثُـمَّ الإِفْـرَادُ وَهُـوَ أَنْ يُحْـرِمَ بالحجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ الْقِرَانُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَلَوْ أَحْـرَمَ بِالْحَجِّ ثمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَـمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالعُمْرَةِ.

الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: مَنْ أَرَادَ الإِحْـرَامَ اسْـتُحِبَّ لَـهُ أَنْ يَغْتَـسِلَ وَيَتَنَظَّـف وَيَتَطَيَّـب وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِداءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ.

لأن ثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهـي نفـساء أن تغتـسل عنـد الاحرام [١]. والغسل مستحب.وأن يتجرَّد مـن المخـيط كـالثوب وغـيره، فـإن رسول اللَّه ﷺ قال: «**فليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[٢]. قـال الـشيخ/ عبد المحسن العبَّاد -حفظه اللَّه تعالى-: لبس الذكر المخيط على كلـه كـالقميص أو بعضه كالسراويل والخِفاف والجوارب

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٦٩) ١٥ - كتاب الحج ١٦ - باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها، وكذا الحائض حديث رقم (١٢١٠).

(٢) أخرجه مالك (ص٣١٠) كتاب الحج: باب ما ينهى من لبس الثياب في الاحرام حديث (٨) (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) جلال الدي السيوطي. والبخاري ومسلم، كما في المصدر التالي. وانظر (تلخيص الحبير) (٢/ ٥١٧-٥١٨) (٩٩٨).

والفنايل وغير ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «**أنَّ رجُلًا قال: يا رسولَ اللَّهِ! ما يلبَسُ المُحرمُ من الثيابِ؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلَبَسُ القُمُصَ ولا العَمائِمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ، إلَّا أحدٌ لا يَجِد نعلين فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ ولْيَقْطَعهما أَسفلَ منَ الكعبَينِ، ولا تَلبَسوا منَ الثيابِ شيئًا مَسَّهُ زَعفرانٌ أو وَرْسٌ**» رواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (٢٧٩١)[(١)]. وفي معنى النعلين الخفاف التي دون الكعبين كما دلَّ عليه هذا الحديث، وما جاء فيه من الأمر بالقطع كان متقدمًا والنبي ﷺ في المدينة، وقد جاء الأمر بلبس الخفين دون قطع وهو ﷺ بعرفة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، للمحرم**»[(٢)] رواه البخاري (١٨٤١) ومسلم (٢٧٩٤)، وقد سمع خطبته الحجاج من جميع الآفاق، فدلَّ ذلك على أنه ناسخ لما جاء من قطع الخفين المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وللمحرم عقد أطراف الإزار وشدّه بخيط أو حزام أو ما تُحفظ به النقود ولو كان مخيطًا، وكذا النعال إذا كانت مخيطة، وكذا لبس الإزار والرداء إذا كان مكفوفي الحاشية، أو كان أحدهما مكونًا من قطعتين قد جُمع بينهما بالخياطة؛ لأن المنع من لبس المخيط إنما يكون في لبسه على هيئته التي فُصِّلَ عليها كالقميص والسراويل، ولو مرَّ رجل بالميقات مريدًا الحج أو العمرة وليس معه إزار ورداء جاز له أن يتزر بثوبه فيلبس كما يلبس الإزار إذا ستر ما بين سرته

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٧٦) ٢٥- كتاب الحج ٢١- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب حديث رقم (١٥٤٢) ومسلم (٢/ ٨٣٤) ١٥- كتاب الحج ١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب حديث رقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٧٧) ٢٥- كتاب الحج ٢٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر حديث رقم (١٥٤٥).ومسلم ١٥- كتاب الحج ١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب حديث رقم (١١٧٨).

وركبته، وأن يرتدي بثوب آخر أو سراويل أو يلبس السراويل ويرتدي بثوبه حتى يجد الإزار والرداء[١].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا.**

الراجح من الأقوال ليس للإحرام سنة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن يحرم عقيب صلاة: أما فرض، وأما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقبيه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح[٢].

وقوله: **وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الإِحْرَامَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ وَيَشْتَرِطَ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلانِيَّ.**

قال شيخ الإسلام بن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنًا قال: **لبيك عمرة وحجًا**. وإن كان متمتعًا قال: **لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج**. وإن كان مفردًا قال: لبيك حجة أو قال: اللهم إني أوجبت عمرة وحجًا أو **أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج** أو **أوجبت حجًا، أو أريد الحج** أو **أريدهما**، أو **أريد التمتع بالعمرة إلى الحج**، فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة. ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيء من هذه العبارات، باتفاق الأئمة، كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة، والصلاة والصيام، باتفاق الأئمة، بل متى لبى قاصدًا للإحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء..)[٣].

---

(١) (تبصرة الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة) تأليف / عبد المحسن بن حمد العبَّاد البدر – الطبعة الثالثة وفيها زيادات (١٤٣٠هـ) مطابع الحميضي – الرياض. وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) (٢٦/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) (٢٦/ ١٠٨-/ ١٠٩) و (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٦٨-٦٩) لفضيلة الشيخ فقيه الزمان / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) (٢٦/ ١٠٤-١٠٥) الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فإنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.**

قال الإمام الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وإن أحب قرن تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفًا من العارض، من مرض أو خوف، فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ «**اللهم مِحِلّي حيث حبستني**»(١).

وقوله: **وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ، وأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ثُمَّ الإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بالحجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ الْقِرَانُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ.**

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الأفضل أن ينوي في حجه التمتع أم القران أم الإفراد؟ على ثلاثة مذاهب والذي نراه من ذلك إنما هو التمتع فقط كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره. بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي منهم ابن حزم وابن القيم تبعا لابن عباس وغيره من السلف وتجد تفصيل القول في ذلك في كتاب (المحلى) و (زاد المعاد) وغيرهما. ولست أريد الآن الخوض في هذه المسألة بتفصيل وإنما أريد أن أذكر بكلمة قصيرة تنفع إن شاء الله تعالى من كان مخلصا، وغايته اتباع الحق وليس تقليد الآباء أو المذهب فأقول: لا شك أن الحج كان في أول استئنافه ﷺ إياه جائزا بأنواعه الثلاثة المتقدمة وكذلك كان أصحابه ﷺ منهم المتمتع ومنهم القارن ومنهم المفرد لأنه ﷺ خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال:

«**من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**».. الحديث صحيح. رواه مسلم.

وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة كما في رواية لأحمد (٦ / ٢٤٥) ولكن النبي ﷺ لم يستمر على هذا التخيير بل نقلهم إلى ما هو أفضل

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٦٧) ١٥ – كتاب الحج ١٥ – باب جواز اشتراط التحلل بعذر المرض ونحوه حديث رقم (١٢٠٧) من حديث عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهو التمتع دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به، وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة، فمن ذلك حينما وصلوا إلى (سرف) وهو موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على نحو عشرة أميال فقالت: عائشة في رواية عنها: (فنزلنا سرِف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال:

«**من لم منكم أهدى، أحب أن يجعلها عمر فليفعل، ومن كان معه هدي فلا** –، قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه [ممن لم يكن معه هدي]..» الحديث متفق عليه، والزيادة لمسلم.

ومن ذلك لما وصل ﷺ إلى (ذي طوى) وهو موضع قريب من مكة وبات بها فلما صلى الصبح قال لهم: «**من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة**» أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – .

ولكنا رأيناه ﷺ لما دخل مكة، وطاف هو وأصحابه طواف القدوم لم يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب، فإنه أمر من كان لم يسق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل فقالت عائشة رضي الله عنها : (**خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن.**) الحديث متفق عليه.

وعن ابن عباس نحوه بلفظ: (فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «**الحل كله**» متفق عليه.

وفي حديث جابر نحوه وأوضح منه.

قلت: فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة تبين له بيانا لا يشوبه ريب أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه ﷺ لإعداد النفوس وتهيئتها لتقبل حكم

جديد قد يصعب ولو على البعض تقبله بسهولة لأول وهلة ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة لا سيما وقد كانوا في الجاهلية - كما هو ثابت في (الصحيحين) - يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج،

وهذا الرأي وإن كان رسول اللَّه ﷺ قد أبطله باعتباره ﷺ ثلاث مرات في ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة فهذا وحده وإن كان كافيا في إبطال تلك البدعة الجاهلية فإنه ولا قرينة هنا بل لا يكفي - واللَّه أعلم - لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد فلذلك مهد له ﷺ بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم ثم أتبع ذلك بالأمر الجازم بفسخ الحج إلى العمرة كما تقدم فإذا عرفنا ذلك فهذا الأمر للوجوب قطعا ويدل على ذلك الأمور التالية:

الأول: أن الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ولا قرينة هنا بل والقرينة هنا تؤكده وهي الأمر التالي.

الثاني: أنه ﷺ لما أمرهم تعاظم عندهم كما تقدم آنفا ولو لم يكن للوجوب لم يتعاظموه ألم تر أنه ﷺ قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمر تخيير ومع ذلك لم يتعاظموه فدل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب وهو المقصود.

الثالث: أن في رواية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «.. فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول اللَّه أدخله اللَّه النار قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون،.. **ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا**».رواه مسلم والبيهقي وأحمد (٦ / ١٧٥). ففي غضبه ﷺ دليل واضح على أن أمره كان للوجوب لا سيما وأن غضبه ﷺ إنما كان لترددهم لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر وحاشاهم من ذلك ولذلك حلوا جميعا إلا من كان معه هدي كما يأتي في الفقرة (٤٤).

الرابع: قوله ﷺ: لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به: (ألعامنا هذا أم لأبد الأبد؟) فشبك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد الأبد لا بل لأبد الأبد**». فهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءا من الحج لا يتجزأ وأن هذا الحكم ليس خاصا بالصحابة كما يظن البعض بل هو مستمر إلى الأبد.

خامسا: أن الأمر لو لم يكن للوجوب لكفى أن ينفذه بعض الصحابة فكيف وقد رأينا رسول الله ﷺ يكتفي بأمر الناس بالفسخ أمرا عاما فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها، وتارة يأمر به أزواجه كما في (الصحيحين) عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: «**إني لبدت رأسي..**» الحديث. ولما جاء أبو موسى من اليمن حاجا قال له ﷺ: (بم أهللت)؟ قال: أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: هل سقت من الهدي؟ قال: لا قال.

«**فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل..**» الحديث فهل هذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تبليغ أمره بالفسخ إلى كل مكلف لا يدل على الوجوب؟ اللهم إن الوجوب ليثبت بأدنى من هذا ولوضوح هذه الأدلة الدالة على وجوب الفسخ إلى التمتع لم يسع المخالفين لها إلا التسليم بدلالتها ثم اختلفوا في الإجابة عنها فبعضهم ادعى خصوصية ذلك بالصحابة وقد عرفت بطلان ذلك مما سبق.

وبعضهم ادعى نسخه ولكنهم لم يستطيعوا أن يذكروا ولو دليلا واحدا يحسن ذكره والرد عليه اللهم إلا نهي عمر رضي الله عنه وكذا عثمان وابن الزبير كما في (الصحيحين) وغيرهما.

والجواب من وجوه:

الأول: أن الذين يحتجون بهذا النهي عن المتعة لا يقولون به لأن من مذهبهم جوازها فما كان جوابهم عنه فهو جوابنا.

الثاني: أن هذا النهي قد أنكره جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وعمران بن حصين وابن عباس وغيرهم.

الثالث: أنه رأي مخالف للكتاب فضلا عن السنة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد أشار إلى هذا المعنى عمران بن حصين رضي الله عنه بقوله: (قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن (وفي رواية: نزلت آية المتعة في كتاب الله- يعني متعة الحج -وأمرنا بها رسول الله ﷺ حتى مات) قال رجل برأيه بعد ما شاء). (صحيح) رواه مسلم.

وقد صرح عمر رضي الله عنه بمشروعية التمتع وأن نهيه عنه أو كراهته له إنما هو رأي رآه لعلة بدت له فقال: (قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم) رواه مسلم وأحمد.

ومن الأمور التي تستلفت نظر الباحث أن هذه العلة التي اعتمدها عمر رضي الله عنه في كراهته التمتع هي عينها التي تذرع بها الصحابة الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره ﷺ بالفسخ في ترك المبادرة فقالوا: (خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء..)، وقد رد النبي ﷺ ذلك بقوله: **«أبالله تعلموني أيها الناس؟ قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم افعلوا ما آمركم به فإني لو لا هديي لحللت كما تحلون»**.

فهذا يبين لنا عمر رضي الله عنه لو استحضر حين كرة للناس التمتع قول الصحابة هذا الذي هو مثل قوله وتذكر معه رد النبي ﷺ عليهم لما كره ذلك ونهى الناس عنه.

وفي هذا دليل على أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه سنة من سنن رسول الله ﷺ أو قول من أقواله فيجتهد برأيه فيخطئ وهو مع ذلك مأجور غير مأزور والعصمة لله وحده ثم لرسوله.

وقد يقول قائل: إن ما ذكرته من الأدلة على وجوب التمتع وعلى رد ما يخالفه واضح مقبول ولكن يشكل عليه ما يذكره البعض هذا وبين ما ذكرته؟ والجواب: **أنه سبق أن بينا أن التمتع إنما يجب على من لم يسق الهدي وأما من ساق الهدي فلا يجب عليه ذلك بل لا يجوز له وإنما عليه أن يقرن وهو الأفضل أو يفرد فيحتمل أن ما ذكر عن الخلفاء من الإفراد إنما هو لأنهم كانوا ساقوا الهدي. وحينئذ فلا منافاة والحمد لله.**

وخلاصة القول: أن على كل من أراد الحج أن يأتي إحرامه بالعمرة ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة بقص شعره. وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج فمن كان لبى بالقران أو الحج المفرد فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة إطاعة لنبيه ﷺ والله ﷻ يقول: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠]، وعلى التمتع بعد ذلك أن يقدم هديا يوم النحر أو في أيام التشريق وهو من تمام النسك وهو دم شكران وليس دم جبران وهو - كما قال ابن القيم - بمنزلة الأضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية وهو من أفضل الأعمال فقد جاء من طرق أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟

فقال: (**العج والثج**) صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي وحسنه المنذري والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة دم الهدي. وعليه أن

يأكل من هديه كما فعل رسول اللَّه ﷺ على ما يأتي بيانه، ولقوله ﷻ فيما يذبح من الهدي في منى ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وقد اتصلنا بكثير من الحجاج فعرفنا منهم أنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الإفراد فكانوا يفردون ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنعيم وذلك لئلا يلزمهم الهدي وفي هذا من المخالفة للشارع الحكيم والاحتيال على شرعه ما لا يخفى فساده فإن اللَّه بحكمته شرع العمرة قبل الحج وهم يعكسون ذلك وأوجب على المتمتع هديا وهم يفرون منه وليس ذلك من عمل المتقين ثم هم يطمعون أن يتقبل اللَّه حجهم وأن يغفر ذنبهم هيهات هيهات فـ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وليس من البخلاء المحتالين فكن أيها الحاج متقيا لربك متبعا لسنة نبيك في مناسكك عسى أن ترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك.

انظر حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى. وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٢٦).

قال الشيخ عبد المحسن العبَّاد: وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التمتع، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب؛ لأن الخلفاء الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يهلون بالإفراد، ولو فهموا أن أمر الرسول ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة يدل على وجوب التمتع لما عدلوا عنه إلى غيره، ويدل لبقاء حكم القرآن والإفراد إخبار الرسول ﷺ عن إهلال عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان بعد نزوله من السماء بأحد الأنساك الثلاثة؛ ففي صحيح مسلم (٣٠٣٠) عن حنظلة الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة

يحدث عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده ! ليهلنَّ ابن مريم بفج الروحاء معتمرًا أو ليثنيَنَّهما**» (١). انتهى. قلت: أما فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم تقدم من قول الإمام لألباني رحمه الله حيث قال: لو استحضر حين كرة للناس التمتع قول الصحابة هذا الذي هو مثل قوله وتذكر معه رد النبي ﷺ عليهم لما كره ذلك ونهى الناس عنه. **وفي هذا دليل على أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه سنة من سنن رسول الله ﷺ أو قول من أقواله فيجتهد برأيه فيخطئ وهو مع ذلك مأجور غير مأزور والعصمة لله وحده ثم لرسوله.** وبعضهم ادعى نسخه ولكنهم لم يستطيعوا أن يذكروا ولو دليلا واحدا يحسن ذكره والرد عليه اللهم إلا نهي عمر رضي الله عنه وكذا عثمان وابن الزبير كما في (الصحيحين) وغيرهما. **وتقدم قول الإمام الألباني** رحمه الله **قريبًا.**

أما حديث أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده ! ليهلنَّ ابن مريم بفج الروحاء معتمرًا أو ليثنيَنَّهما**» (٢). انتهى.

ليس في دلالة أنه على عدم الوجوب على من ترك التمتع وهو لم يسق الهدي، وإنما فيه إشارة على الترتيب في الأفضلية بين التمتع والقِران. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله: **وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ.**

قال الشيخ البسَّام رحمه الله: لأنه لم يرد بذلك أثر، ولا يستفاد بإدخالها على الحج فائدة، بخلاف إدخال الحج على العمرة فقد ورد به الأثر، وله فائدة ظاهرة (٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩١٥) ١٥ - كتاب الحج ٣٤- باب إهلال النبي ﷺ وهديه حديث رقم (١٢٥٢) من حديث حَنْظلة الأسلمي.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩١٥) ١٥ - كتاب الحج ٣٤- باب إهلال النبي ﷺ وهديه حديث رقم (١٢٥٢) من حديث حَنْظلة الأسلمي.

(٣) (عمدة الفقه) (ص٨٠) حاشية الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن البسّام (١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ) رحمه الله.

[التلبية وصيغها]

فَإِذا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى فَقَالَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ). وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ، وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلاَ نَشَزًا أَو هَبَطَ وَادِيًا أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَبِالأَسْحَارِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولبَّد رسول الله رأسه بالغِسْلِ، وهو بالغين المعجمة على وزن كِفلٍ، وهو ما يُغسل به الرأس مِن خَطْمِي ونحوه يُلبَّدُ به الشعر حتى لا ينتشِر، وأهلَّ في مُصلاه، ثم ركِبَ على ناقته، وأهلَّ أيضًا، ثم أهلَّ لما استقلَّت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء[(١)]. انتهى. لكن هذه الرواية فيها ضعف[(٢)]. والراجح أنه لبىَّ ﷺ عندما استوى على راحلته في البيداء[(٣)].

---

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٢/ ١٥٩) تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة.

(٢) قال محقق (زاد المعاد) (٢/ ١٥٨): أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٢/ ٢٦٠)، وأبو داود (١٧٧٠) في المناسك وقت الإحرام وصححه الحاكم (١/ ٤٥١)، ووفقه الذهبي مع أن فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال في (التقريب) سيء الحفظ خلط بأخره، وأورد الحافظ في (الفتح) (٣/ ٣١٨) بطوله محتجًا به على أبي دواد والحاكم، وقال: وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة. انتهى.

قلت: والحديث ضعَفه الإمام الألباني في (سنن أبي داود) (١٧٧٠).

(٣) ثبت من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه البخاري (١/ ٤٧٩) ٢٨- باب مَن أهلَّ حينَ اسْتوَتْ به راحلته حديث رقم (١٥٥٢) ومسلم (٢/ ٧٨٧) ١٩- باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[(١)].

قال الشيخ العلّامة المحدِّث / عبد المحسن العبَّاد – حفظه اللَّه تعالى:

وصفة تلبية الرسول ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»؛ فقد روى البخاري (١٥٤٩) ومسلم (٢٨١١) عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول اللَّه ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[(٢)].

وفي رواية عند البخاري (٥٩١٥) ومسلم (٢٨١٤) عقب التلبية: «**ولا يزيد على هؤلاء الكلمات**» وجاءت تلبية رسول اللَّه ﷺ في حديث جابر الطويل في (صحيح مسلم) (٢٩٥٠) بمثل حديث ابن عمر، وأيضًا في صحيح البخاري من حديث عائشة (١٥٥٠) دون «**لا شريك لك**»[(٣)].

وروى النسائي في (السنن) (٢٧٥٢) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «**لبيك إله الحق**»[(٤)].

قال الإمام البغوي رحمه الله: قوله: «**لبيك اللهم لبيك**» فيه أربعة أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٧٨) ٢٥- كتاب الحج ٢٦- باب التلبية حديث رقم (١٥٤٩) ومسلم (٢/ ٨٤١) ١٥- كتاب الحج ٣- باب التلبية وصفتها ووقتها حديث رقم (١١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٨٧) ٢٥- كتاب الحج ٢٦- باب التلبية حديث رقم (١٥٤٩) ومسلم (٢/ ٨٤١) ١٥- كتاب الحج ٣- باب التلبية وصفتها ووقتها.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٨٧) ٢٥- كتاب الحج ٢٦- باب التلبية حديث رقم (١٥٥٠) ومسلم (٢/ ٨٤١) ١٥- كتاب الحج ٣- باب التلبية وصفتها ووقتها حديث رقم (١١٨٤).

(٤) أخرجه النسائي حديث رقم (٢٧٥٢) وقال الإمام الألباني: صحيح و (الصحيحة) (٢١٤٦) للإمام الألباني – رحمه الله.

أحدها: إجابتي لك يا رب، وإقامتي معك مأخوذ من: ألب بالمكان وألبَ به: إذا قام به، ومعنى التثنية فيه، أي: إجابة، وإقامة بعد إقامة، كما يقال: حنانيك، أي: رحمة بعد رحمة.

والثاني معناه: اتجاهي إليك وقصدي، من قولهم: داري تلُبُّ دارك، أي تواجهها، والتثنية للتأكيد.

والثالث: محبتي لك من قول العرب: امرأة لبَّة: إذا ما كانت محبَّة لولدها.

والرابع: إخلاصي لك، من لُبِّ الطعام ولُبابه، ثم قلبوا الباء الثانية ياءًا طلبًا للخفة، كما قلوا: ظنَّيت، وأصلها تظنَّنت، وقال العجاج تقَضي البازي إذا البازي كسرْ.

وأصله: التقضض[(١)]. وقال الإمام ابن القيم في (تهذيب السنن):

في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها: إجابة لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كررت التلبية إيذانًا بتكرير الإجابة[(٢)].

الثاني: أنه انقياد لك بعد انقياد، من قولهم: لببت الرجل، إذا قبضت على تلابيبه، ومنه: فلببته بردائه.

والمعنى: انقدت له وسَعَتْ نفسي لك خاضعة ذليلة، كما يفعل بمن لبب بردائه، وقبض على تلابيبه[(٣)].

---

(١) (شرح السنة) (٧/ ٥٠) للإمام البغوي (٤٣٦-٦١٦ هـ) حققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه / شعيب الأرنؤوط - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٢) انظر (غريب الحديث) (٢/ ٣٨٣) لأبي عبيد القاسم الهروي (ت - ٢٢٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٣) انظر (فتح الباري) (٣/ ٤٧٨) لابن حجر و (لسان العرب) لابن المنظور.

الثالث: أنه من لَبّ بالمكان، إذا قام به ولزمه.

والمعنى: أنا مقيم على طاعتك، ملازم لها. اختاره صاحب الصحاح[١].

الرابع: أنه من قولهم داري تلب دارك، أي تواجهها وتقابلها.

أي أنا مواجهك بما تحب متوجه إليك. حكاه في الصحاح عن الخليل[٢].

الخامس: معناه حبًا لك بعد حب، من قولهم امرأةٌ لَبَّةٌ، إذا كانت محبة لولدها[٣].

السادس: أنه مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، ومنه لُبّ الطعام، ولب الرجل عقله وقلبه.

ومعناه: أخلصت لبي وقلبي لك، وجعلت لك لبي وخالصتي[٤].

السابع: أنه من قولهم: فلان رَخِيُّ اللَّبَبِ، وفي لَبَبٍ رَخِيٍّ أي: في حال واسعة منشرح الصدر.

ومعناه: أني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها متوجه إليك بلبب رخي، بوجه المحب إلى محبوبه، لا بكره ولا تكلف[٥].

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب، أي اقترابًا إليك بعد اقتراب، كما يقترب المحب من محبوبه[٦]. و(**سعديك**) من المساعدة، وهي المطاوعة.

ومعناه: مساعدة في طاعتك، وما تحب بعد مساعدة[٧].

---

(١) (الصحاح) (١/ ٢١٦) للجوهري.

(٢) (الصحاح) للجوهري (١/ ٢١٦).

(٣) (لسان العرب)، و (فتح الباري) (٣/ ٤٧٨) لابن حجر.

(٤) (النهاية) (ص٨٢٣-٨٢٤) لابن الأثير، و (لسان العرب) (١٣/ ١٦٦).

(٥) (النهاية) (ص٨٢٣-٨٢٤) لابن الأثير، و (لسان العرب) (١٣/ ١٦٦).

(٦) (شرح صحيح مسلم) (٤/ ٨/ ٧٢) (١١٨٤) و (فتح الباري) (٣/ ٤٨٧).

(٧) انظر (تهذيب السنن) (٢/ ٥٩١-٥٩٣) للإمام ابن القيم الجوزية (ت – ٧٥١هـ) – رَحِمَهُ اللَّهُ. مكتبة المعارف – الرياض (الطبعة الأولى) (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) حققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه – الدكتور / إسماعيل بن غازي مرحَبا.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِنْهَا.**

قال الشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على العمدة: على كل حال، لما روى ابن ماجه عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **(ما من مسلم يضحي للَّه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه)**[(١)]. انتهى.

قلت: هذا حديث ضعيف، لكن ذكر الإمام ابن القيم في (زاد المعاد): ورفع صوته بهذه التلبية حتى سَمِعَها أصحابُه، وأمرَهم بأمر اللَّه له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية[(٢)].

لكن نستدل عنه بهذا الحديث (الصحيح): «**ما من مُلبٍّ يلبي إلَّا لبَّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر، حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا – يعني – عن يمينه وشماله**»[(٣)].

---

(١) الحديث ضعيف. انظر (ضعيف ابن ماجه) (ص٢٣٣) (٦٣٥-٢٩٢٥) -١٦- باب رفع الصوت بالتلبية.للإمام الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٢) قال الشيخ شعيب وعبد القادر الأرنؤوط في تحقيقهما على (الزاد) (٢/ ١٥٩): أخرجه مالك في (الموطأ) (١/ ٣٣٤)، والشافعي في (مسنده) (٢/ ١١)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢) من حديث السائب بن يزيد أن رسول اللَّه ﷺ قال: **(أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما)** وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (١/ ٤٥٠)، وابن احبان (٩٧٤). وزاد الأخير: (فإنها من شعار الحج) وله شاهد عند أحمد (٢٩٥٣) من حديث ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: **(إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية)** ولا بأس بسنده، في الشواهد. انتهى.

قلت: قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الزيادة ليست عند ابن ماجه ولا عند غيره من حديث السائب، وإنما هي من حديث زيد بن خالد.. فتنبه. انظر (صحيح الترهيب والترغيب) (١/ ٤٨٥) (١٦٦٧-١٣٥) للألباني.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) (٤/ ١٧٦) (٥٥٨) باب ذكر تلبية الأشجار والأحجار اللواتي عن يمين الملبي وعن شماله عند تلبية الملبي. حديث رقم (٢٦٣٤) من حديث سهل بن سعد، والحديث أخرجه الإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (صحيح الترغيب والترهيب) (١/ ٤٨٥) رقم (١١٦٦-١٣٤).

وقوله: **لِغَيْرِ النِّسَاءِ.**

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يُخش الفتنة، ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال، فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ، ثم سمعتها تلبي بعد ذلك: «**لبيك اللهم لبيك**.. إلخ.»[(١)]. وقال القاسم بن محمد: خرج معاوية ليلة نفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم. فذُكِرَ ذلك لعائشة؛ فقالت: لو سألني لأخبرته[(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلاَ نَشَزًا أَو هَبَطَ وَادِيًا.**

كأن يُشير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى رواية جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: (كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبًا أو علا أكمة أو هبط واديًا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل) والذي استدل به صاحب العدة[(٣)]. لكن في (سنن بن منصور) لقوله ﷺ: «**كأني أنظر إلى موسى** عَلَيْهِ السَّلَامُ **هابطًا من الثَّنِيّة، له جُؤار إلى الله تعالى بالتلبية**»[(٤)].

---

(١) قال الإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (المناسك) (ص١٧): رواه سعيد بن منصور كما في (المحلى) (٧/ ٩٤) بسند جيد ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله كما في (الفتح) (٣/ ٣٢٣). وهو مرسل.

(٢) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: رواه ابن أبي شيبة كما في (المحلى) (٧/ ٩٤-٩٥)، وسنده صحيح، وقال شيخ الإسلام في (منسكه): (والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها، ويُستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال..).

(٣) ضعيف جدًا. قال ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢/ ٥٢٠) هذا الحديث ذكره صاحب المهذب. وبيض له النووي والمنذري، ورواه ابن عساكر في تخريجه للمهذب بإسناده إلى جابر. وفيه: من لا يعرف.

(٤) (الصحيحة) (١٠٢٣).

وقوله: أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا.

تقدم أن الرواية ضعيفة، لكن عند الصعود والنزول ثبت ذلك في الحديث المتقدم.

وقوله: وَفِي أَدْبَارِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَبِالأَسْحَارِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

ثبت عن السلف كانوا يلبّون دبر الصلاة المكتوبة وبالأسحار وأدبار الليل والنهار[1].

---

(١) ثبت هذا الأثر عن النخعي. قال ابن حجر في (التلخيص) (٢/ ٥٢٠) وروى ابن أبي شيبة من رواية سَابط قال: (كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديًا، أو علوه، وعند التقاء الرفاق) وعند خيثمة نحوه، وزاد: وإذا استقلت راحلته.) قال ابن حجر: إسناده صحيح.

باب محظورات الإحرام

وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعَرِ وَقَلْمُ الْاظَافِرِ، فَفِي ثَلاَثَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ فَمَا دُونَهُ مُدُّ طَعَامٍ وَهُوَ رُبُعُ صَاعٍ، وَإِنْ خَرَجَ فِيَ عَيْنِهِ شَعَرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعَرُهُ فَطَفَا عَلَى عَيْنَيْهِ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَقَصَّهُ فَلاَ شَيْء عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: لُبْسُ الْمَخِيطِ إلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ إزارًا فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أَوْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، والأُذُنَيْنِ مِنْهُ. الْخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَهَوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا أَوْ مُتَوَلِّد مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالأَهْلِيِّ وَمَا حَرُمَ أَكْلُهُ فِيهِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ، ولا فِدْيَةَ فِيهِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ لِشَهْوةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فإنْ أَنْزَلَ بِهَا فَفِيهَا بَدَنَةٌ وَإِلاَّ فَفِيهَا شَاةٌ.

التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرَجِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ والْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وإنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَفيهِ شاةٌ، ويَحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ ليطُوفَ مُحْرِمًا، وإنْ وَطِئَ فِي العُمْرَةِ أَفْسَدَها وَعَلَيْهِ شَاةٌ، ولاَ يَفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إلاَّ أَنَّ إحْرَامَهَا فِي وَجهِهَا وَلَها لُبْسِ الْمخِيطِ.

الشرح

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ للإحرام تسع محظورات، قال العلاَّمة فقيه الزمان – محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: محظورات الإحرام، تركيبها كتركيب سجود السهو

فالإضافة إضافة سبب، أي: إضافة الشيء إلى سببه، فسجود السهو، معناه السجود الحاصل بسبب السهو. ومحظورات الإحرام: أي المحظورات بسبب الإحرام.

والمحظور: الممنوع قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَهِيَ تِسْعَةٌ.**

وحينئذ يسأل سائل، فيقول: **ما الدليل على أنها تسعة؟ الجواب: التتبع والاستقراء.**

فإذا قال قائل: إحصاؤكم لها تسعة بدعة، فهل قال الرسول ﷺ محظورات الإحرام تسعة؟

فالجواب: أن النبي ﷺ لم يقل ذلك، ولكنه لم يمنع منه، وحصرها من باب الوسائل، فهو وسيلة لتقريب العلم للأمة، ولِمِّ شتاته، فإنه أسهل؛ ولهذا كان الرسول ﷺ أحيانًا يقول: «**سبعة يظلهم اللَّه في ظله**»(١)، فلو قال: (يظل اللَّه في ظله إمامًا عادلًا) وقال في مكان آخر: يظل اللَّه بظله شابًا نشأ في طاعة اللَّه، وعدد السبعة في أمكنة وجمعناها في مكان آخر، هل يقال هذا بدعة؟ الجواب: لا، والرسول ﷺ أحيانًا، يجمع ويحصر. انتهى(٢).

وقوله: **حَلْقُ الشَّعَرِ وَقَلْمُ الْاظَافِرِ.**

أجمع أهل العلم على أنَّ الْمُحْرِمَ ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر. والأصل قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢١٩) ١٠- كتاب الأذان ٣٤- باب فضْلِ العِشَاءِ في الجَمَاعَةِ حديث رقم (٦٦٠) ومسلم ١٢- كتاب الزكاة ٣٠- باب فضل إخفاء الصدقة حديث رقم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١١٤).

فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له: «**لعلك تؤذيك هوام رأسك**. قال: نعم يا رسول اللَّه. فقال رسول اللَّه ﷺ: **احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة**»(١).

في (العدة) وهذا يدل على أن الحلق قبل ذلك مُحرَّم، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء(٢).

وأجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم(٣).

في (العدة): وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، ولأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به فحرم كإزالة الشعر، إلا أن ينكسر فله إزالته من غير فدية.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأنه يؤذيه ويؤلمه أشبه الشعر يطلع في عينيه والصائل يصول عليه.(٤).

قال المصنف رحمه الله: **فَفِي ثَلَاثَةٍ مِنْهَا دَمٌ.**

أي محرم حلق ثلاث شعرات فعليه دم، أو قلم ثلاث أظافر فعليه دم؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، وإذا كان أقل الجمع ثلاثة، فإنه إذا حلق ثلاثة صدق عليه أنه حلق الشعر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤)٢٧- كتاب المحصر ٥- باب قولِ اللَّه تعالى [البقرة: ١٩٦] ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ وهو مخيرٌ، فأما الصوم فَثَلَاثَةُ أيامٍ حديث رقم (١٨١٤، ١٨١٨، ١٨١٧، ١٨١٥، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨) ومسلم.(٢/ ٨٥٩)١٥- كتاب الحج حديث ١٠- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها حديث رقم (١٢٠١).

(٢) (العدة شرح العمد) (ص٢٤٣).

(٣) (كتاب الإجماع) (٧٥) لابن المنذر (ت٣١٨هـ).

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص٢٤٣).

قال فقيه الزمان الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

والعجيب أنهم يقولون – أي: الفقهاء – : لو قص ثلاث شعرات من رأسه لم يحل، ثم يجعلون ثلاث شعرات بمنزلة الحلق !.. ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

ولهذا اختلف العلماء – رحمهم الله – في القدر الذي تجب فيه الفدية على أقوال:

القول الأول: وهو المذهب أنه ثلاثة فأكثر.

القول الثاني: إذا حلق أربع شعرات، فعليه دم.

القول الثالث: إذا حلق خمس شعرات، فعليه دم.

القول الرابع: إذا حلق ربع الرأس، فعليه دم.

القول الخامس: إذا حلق ما به إماطة الأذى، فعليه دم.

وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو الأخير، إذا حلق ما به إماطة الأذى، أي: يكون ظاهرًا على كل الرأس. انتهى كلامه – رَحِمَهُ اللَّهُ – مختصرًا[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ فَمَا دُونَهُ مُدُّ طَعَامٍ وَهُوَ رُبُعُ صَاعٍ.**

قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : ثم أعلم محظورات الإحرام إذ قالوا: دم في مثل هذا، فلا يعنون أن الدم متعين، بل هو أحد أمور ثلاثة:

الأول: الدم.

الثاني: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

الثالث: صيام ثلاثة أيام، إلا الجماع في الحج قبل التحلل الأول، فإن فيه بدنه، وإلا جزاء الصيد فإن فيه مثله.. وكثير من الإخوة المفتين كلما أتاهم إنسان يستفتيهم في مثل هذا الذي فيه التخيير قالوا: عليك دم، فيذهب العامي وهو لا يدري ويتكلف بشراء الدم، وربما يستدين لذلك، لكن لو قيل له: أنت بالخيار:

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١١٨ – ١١٩).

عليك دم، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام لهان عليه الأمر، والواجب أن يبين للناس الحكم الشرعي. والدليل على وجوب الفدية في حلق الرأس قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالمحظورات إذًا أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه.

الثاني: ما فديته بدنه.

الثالث: ما فديته مثله.

الرابع: ما فديته التخيير بين الأمور الثلاثة، وهي؛ الصيام والإطعام والنسك، وهذا أكثر المحظورات[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **الثَّالِثُ: لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أَوْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ.**

ثبت النهي عن لبس المخيط من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المدينة[(٢)] عندما سأله رجل ما يلبس المحرم ومن حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما كان يخطب ﷺ بعرفات، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، للمحرم**»[(٣)].

وقوله: وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٢١-١٢٢) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لأن حديث الأمر بقطع الخف منسوخ، وتقدم القول فيه[١]. لذلك قال المصنف، ولا شيء عليه. وهو الصحيح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: **أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والسراويل والخفاف والبرانس**[٢].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، والأُذُنَيْنِ مِنْهُ.**

في (العدة): [٣] لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، والأصل فيه نهي النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس، وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «**لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا.**»[٤].

وقوله: **الْخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.**

الدليل الحديث المتقدم وفي رواية عند البخاري ومسلم «**لا تمسوه بطيب**»[٥]. فلما منع الميت الطيب لإحرامه كان الحي أولى بذلك وعليه الفدية لذلك. وثبت في الصحيحين؛ أن صفوان بن يعلى أخبرَهُ «**أنَّ يَعلى قال لعُمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أرِني النبيَّ** ﷺ **حين يُوحى إليه. قال: فبينما النبيُّ** ﷺ **بالجِعْرانَةِ –ومعهُ نفرٌ من أصحابِهِ– جاءهُ رجلٌ فقال: يا رسول اللَّهِ، كيفَ تَرَى في رجلٍ بعُمرةٍ وهو مُتَمضِّخٌ بطِيبٍ؟ فسَكتَ النبيُّ** ﷺ **ساعةً، فجاءَهُ الوَحيُ، فأشارَ عمرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إلى يعلى، فجاءَ**

---

(١) تقدم في حديث ابن عباس: ما يلبس المحرم.

(٢) كتاب الإجماع) (ص ١٨) (١٥١) لابن المنذر – رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٣١٨هـ).

(٣) (العدة شرح العدة) (ص٢٣٥).

(٤) البخاري في مواضع عِدة منها في (٢/ ١٧) ٢٨ كتاب جزاء الصيد ٢٠ – باب المُحرِم يموت بعرفةَ ولم يأمر النبي ﷺ أن يُؤدي عنه بقية الحج حديث رقم (١٨٤٩) ٢١ – باب سُنَّة المحرِمِ إذا ماتَ حديث رقم (١٨٥١) ومسلم (٢/ ٨٦٦) ١٥ – كتاب الحج ١٤ – باب ما يفعل المحرِم إذا مات. حديث رقم (١٢٠٦) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) المصدر السابق.

يَعلَى وعلى رسولِ اللَّه ﷺ ثَوبٌ قد أظلَّ بِهِ- فأدخلَ رأسَهُ، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ محمرُّ الوَجهِ وهوَ يَغِطُّ، ثمَّ سُرِّيَ عنهُ فقال: أينَ سائلَ عنِ العُمرةِ؟ فأُتِيَ برجُلٍ فقال: أغسِلِ الطِّيبَ الذي بكَ ثلاثَ مرّاتٍ، وانزِعْ عنكَ الجُبَّةَ، واصنَعْ في عُمرَتِكَ كما تصنعُ في حجتك» قلت لعطاء: أرادَ الإنقاءَ حينَ يَغسِلَ ثلاث مرّات؟ قال: نعم) [(١)].

(والخَلوق): بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران [(٢)].

وقوله: **يَغِطّ**.

بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي: ينفخ، والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى، وسبب ذلك شدة الوحي، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي..) [(٣)].

وقوله ﷺ: «**لا تلبسوا ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس**» [(٤)]. فنهى أن نلبس الثوب المطيب [(٥)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا.**

في (العدة شرح العمدة): لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٧٤) ٢٥- كتاب الحج ١٧- باب غَسلِ الخَلُوق ثلاثَ مراتٍ من الثيابِ حديث رقم (١٥٣٦) - ومسلم (٢/ ٨٣٦) ١٥- كتاب الحج ١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. حديث رقم (١١٨٠).

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٩٢).

(٣) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٩٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٣٧). للعلاَّمة م محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما الأهلي فلا يحرم لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الصيد، والحرام ليس بصيد لأنه محرم. وأما صيد البحر فإنه مباح قال سبحانه:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقوله: **أَوْ مُتَوَلِّد مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالأَهْلِيِّ وَمَا حَرُمَ أَكْلُهُ فِيهِ.**

أي متولد من الصيد البري، فإن داخل في الحظر؛ فيكون المحظور على المحرم أكل مما صاده، أو مما كان أثر في صيده، أو ذبح، أو صيد لأجله، وما حرم عليه لنحوه دلالة، أو صيد له، لا يحرم على محرم غيره[(١)].

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيثي أَنَّه أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّه ﷺ حِمارًا وَحشِيًا وَهُوَ بالأبْواء[(٢)].-أو بوَدَّانَ[(٣)].- فَرَدَّهُ عليهِ، فلمَّا رَأى مَا فِي وَجْهِهِ قال: **إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حرُمٌ**»[(٤)]. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٤-٩٦].

---

(١) (الروض المربع شرح زاد المستقنع) (ص٢٥٨).

(٢) الأبواء: قرية من أعمال الفرع بالمدينة. وفي الأبواء قبر آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ.

(٣) ودّان: قرية جامعة من نواحي الفرع بالمدينة قريبة من الجحفة.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٠) ٢٨- كتاب الصيد ٦- باب إذا أهْدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل حديث رقم (١٨٢٥).

من الفوائد المسلكية من الآيات:

١ -ابتلاء اللَّه تعالى لأصحاب رسول اللَّه ﷺ بالحديبية بكثرة الصيد بين أيديهم، وحرم عليهم صيده فامتثلوا أمر اللَّه تعالى ولم يصيدوا فكانوا خيرًا من بني إسرائيل وأفضل منهم على عهد أنبيائهم.

٢ -تحريم الصيد للمحرم إلا صيد البحر فإنه مباح له.

٣ -بيان جزاء من صاد وهو محرم وأنه جزاء مثل ما قتل من النعم.

٤ -وجوب التحكيم فيما صاده المحرم، ولا يصح أن يكفِّر الصائد بنفسه.

٥ -صيد الحرم حرام على الحرام من الناس والحلال[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.**

هذا هو المحظور التاسع من محظورات الإحرام وهو الجماع، وهو أشدهما إثمًا، وأعظمها أثرًا في النسك. ولا شيء من محظورات الإحرام يفسده إلا الجماع قبل التحلل الأول غير بقية العبادات، فباقي العبادات كل محظور وقع فيها أفسدها إلا الحج والعمرة.

ويحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قبلٍ أو دبر، وهو محرم بنص القرآن، قال اللَّه تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] فسَّره ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – بالجماع.

والجماع له حالان.

الأولى: أن يكون قبل التحلل الأول.

---

(١) انظر (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) (١/ ٣٢٢) فضيلة الشيخ / أبي بكر جابر الجزائري – حفظه اللَّه تعالى- .

الثاني: أن يكون بعد التحلل الأول.

والتحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد، فإذا لم يرم الجمرة العقبة فإنه في إحرام تام، وإذا رمى الجمرة حل التحلل الأول عند كثير من العلماء.

والتحلل الثاني: يكون إضافة إلى الرمي والحلق أو التقصير بالطواف والسعي إن كان متمتعًا، أو كان مفردًا أو قارنًا ولم يكن سعى مع طواف القدوم.

فصار التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق أو التقصير.

والثاني بالرمي والحلق أو التقصير والطواف والسعي.

وأما ذبح الهدي فلا علاقة له بالتحلل، فله أن يتحلل التحلل كله، ولو لم يَذبح الهدي.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ والْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.**

قال الشيخ العلَّامة/ محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

هذه ثلاثة أحكام، وبقي حكمان: الإثم، والفدية، وهي بدنة.

فصار الجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور:

الأول: الإثم. **الثاني**: فساد النسك.

الثالث: وجوب المضي فيه.

الرابع: وجوب القضاء. **الخامس**: الفدية، وهي بدنة تذبح في القضاء.

وقوله: **وإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَفيهِ شاةٌ.**

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا كان بعد التحلل الأوَّل ففيه شاةٌ، فيجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم، ويخلع ثياب الحل ويلبس إزار ورداء ليطوف طواف الإفاضة محرمًا؛ لأنه فسد إحرامه، أي: فسد ما تبقى من إحرامه، فوجب عليه أن يجدده، وعليه فدية.وعليه الإثم، وبهذا يترتب عليه أربعة أمور:

الأول: الإثم **الثاني**: فساد الإحرام.

الثالث: وجوب الخروج إلى الحل ليحرم منه.

الرابع: الفدية[١].

مثاله: رجل رمى وحلق يوم العيد، ثم جامع أهله قبل أن يطوف ويسعى، فعليه الإثم، والفدية، وفسد إحرامه، وعليه الخروج إلى الحل ليحرم فيطوف محرمًا، لا بثيابه؛ لأن إحرامه فسد[٢].

وقوله: **ويَحْرِمُ مِنْ التَّنْعِيمِ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا.**

لأن التنعيم من الحل أو أقرب للحرم. وبما أن فعله بعد التحلل الأول، فلا يفسد حجه كما تقدم.

وقوله: **وإِنْ وَطِئَ فِي العُمْرَةِ أَفْسَدَها وَعَلَيْهِ شَاةٌ، ولاَ يَفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ.**

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والعمرة كالحج[٣].

وقوله: **والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلاَّ أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجهِهَا وَلَها لُبْسِ الْمخِيطِ.**

في (العدة شرح العمدة): وذلك لأن أمر النبي ﷺ المحرم اجتناب شيء يدخل فيه الرجال والنساء، فما ثبت في حق الرجل فمثله في حق المرأة، لكن استثنى منه لبس المخيط والتظليل مبالغة في ستر المرأة لأنها عورة كلها إلا وجهها فتجردها يفضي إلى انكشافها فأبيح لها هذا، ولهذا أبحنا للمحرم عقد الإزار لئلا يسقط فتنكشف العورة ولم يبح عقد الرداء، وهذا مما لا نعلم خلافًا[٤].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٥٧ - ١٦١).

(٢) (.الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٦٢).

(٣) (كتاب الإجماع) (ص١٧) (١٤٥) لابن المنذر (ت – ٣١٨هـ).

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص٢٣٩).

باب الفدية

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الأَذَى وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ إِلاَّ الطَّائِرَ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ، إِلاَّ الحَمَامَةَ فَفِيهَا شَاةٌ، والنَّعَامَةُ فِيهَا بَدَنَةٌ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ وَتَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرتِيبِ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبِدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ وَدَمِ الْفَوَاتِ. وَالْمُحْصِرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةً، وإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ، وَالْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ لا شَيْءَ فِي سَهْوِهَا، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلاَّ فِدْيَةَ الأذى فَيُفَرِّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ بِهِ، وَهَدْيُ الْمُحْصِرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وأَمَّا الصِّيامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مِكَانٍ.

الشرح

الفدية: وهي ما يعطى فداءً لشيء، ومنه فدية الأسير محظور أو ترك واجب، وسميت فدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومحظورات الإحرام من الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم.[(١)].

وفدية الأذى إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة، أو ذبح شاة، فتذبح وتوزع على الفقراء، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَى التَّخْيِيرِ.**

ذكر المصنف نوعان من الفدية، أحدهما على التخيير، وقد تقدم ذكره بأن المحظورات أقسام، منها ما لا فدية فيه، ومنها ما فديته بدنه ومنها ما فديته التخيير بين الأمور الثلاثة، وهي الصيام، أو الإطعام، أو النسك وهو الذبح، وهذا أكثر المحظورات.

وقوله: **وَهِيَ فِدْيَةُ الأَذَى وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ.**

أي هذه الأفعال المرتكبة عمدًا وهي فدية الأذى كتقليم الأظافر أو أخذ الشعر واللبس والطيب، ففيه التخيير بين الصيام أو الإطعام، وهذا يندرج تحت القسم الرابع من الفدية.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.**

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٦٧) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –.

ذكر المؤلف، ما يتبع من الفدية من القسم الرابع، وهو ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

فذكر الصيام، صيام ثلاثة أيام وتكون متتابعة على قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

ولهذا جميع ما ورد فيه إطعام مساكين يجوز أن تغديهم أو تعشيهم، إلا هذا الموضع فلا بد أن تطعمهم طعامًا يملكونه، ومقداره نصف صاع لكل مسكين.

أو ذبح شاة، سواءٌ كانت خروفًا أم أنثى، معزًا أم ضأنًا، أبل، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة مما يجزىء في الأضحية، ويوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئًا؛ لأنها دم جبران[1].

وقوله: **وجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم.**

قال الشيخ البسام رحمه الله في حاشيته على العمدة:

يعني من قتل صيدًا في حرم أو إحرام فعليه جزاؤه، والجزاء ما يشبهه من بهيمة الأنعام كالنعجة؛ فإنها تشبه البدنة وكالظبي فإنه يشبه العنز، وإن لم يكن يشبه فإنه يقوم الصيد بطعام يطعم للفقراء والمساكين.

وقوله: **إلاَّ الطَّائِرَ فَإنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ.**

أنه يخير في جزاء الصيد بين ذبح مثله يتصدق به على فقراء الحرم أو تقويمه بدراهم.

قال المصنف رحمه الله: **إلاَّ الحَمَامَةَ فَفِيهَا شَاةٌ، والنَّعَامَةُ فِيهَا بَدَنَةٌ.**

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٧٠).

الحمامة، مثلها شاة، فالشاة جزاء الحمامة، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] والمشابهة بينهما في شرب الماء، فالشاة تعبُّ الماء عبًا، والحمامة تعُبُّه عبًّا كمص الصبي للثدي، والدجاجة إذا ملأت منقارها رفعت رأسها لينزل الماء، لكن الحمامة إذا وضعت منقارها في الماء لا ترفع رأسها حتى تروي، وكذلك الشاة[(١)].

وقوله: **وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ وَتَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.**

ذكر المصنف الخيار في دفع الفدية، إما إخراج المثل أو تقويمه بدراهم ثم يشتري بدارهم طعامًا فيقدمه للفقراء والمساكين في الحرم، أو في المكان الذي ارتكب فيه المحظور، لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥] أو صيام ثلاثة أيام متتابعة على قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «**فصيام ثلاثة أيام متتابعة**»[(٢)].

قال المصنف رحمه الله: **الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرتِيبِ.**

أي أن هذه الفدية الآتية تكون فيها الفدية على الترتيب. ثم ذكر هذا الترتيب في عدم وجود الهدي وهو قوله: وهو القسم الثاني من باب الفدية بعد ما تقدم ذكر القسم الأول؛ وهو قوله: **وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.**

---

(١) (.الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٧٣) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٣) والبيهقي (١٠/ ٦٠) وانظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٧٠).

والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإذا لم يتوفر عنده الهدي له أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله. وله صيامها من حين إحرامه بالعمرة لوجود سببها(١).

قال الشيخ / محمد بن صالح العثيمين: **وهل يشترط أن تكون متتابعة؟**

الجواب: إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق، لزم أن تكون متتابعة ضرورة أن لا يصومها في أيام الحج إلا متتابعة، لأن لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق. أما إذا صامها قبل التشريق، فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة، وذلك على القاعدة العامة الأصولية الحديثية وهي [**أن الواجب إطلاق ما أطلقه اللَّه ورسوله، وتقييد ما قيده اللَّه ورسوله**] فاللَّه ﷻ أطلق ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]ولم يقيدها بكونها متتابعة، وإذا لم يقيدها اللَّه، فإن تقييدها تضييق على عباد اللَّه في شريعة اللَّه، وإذا كان ليس لنا الحق أن نطلق ما قيده اللَّه، فليس لنا الحق – أيضًا – أن نقيد ما أطلقه اللَّه، بل تقييد ما

أطلقه اللَّه مخالف لمقاصد الدين الإسلامي، وهو التيسير والتسهيل، فإن المطلق أسهل من المقيد. وعلى هذا فنقول: يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة، ما لم يكن تتابعها من ضرورة صومها في الحج، وذلك إذا صامها في أيام التشريق فهنا لا بد أن تكون متتابعة(٢).

---

(١) حاشية الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ على عمدة الفقه (ص٨٣).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٧٩-١٨٠).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبِدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ.

ثبت فدية الجماع ما رويَ عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا سأله فقال إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان، فقال: (أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقض ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك وأهديا هديا، فإن لم تجد هديًا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما.) وكذلك قال ابن عباس وعبد اللَّه بن عمرو [(١)]. ولم يعرف له مخالف في عصرهم. [(٢)].

وقوله: وَدَمِ الْفَوَاتِ.

أي إذا فاته الحج فعليه دم وقضاء من العام القابل.

وفي (العدة شرح العمدة) قال: لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لهبار بن الأسود لما فاته الحج: إذا كان عام قابل فاحج، فإن وجدت سعة فاهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجعت إن شاء اللَّه [(٣)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُحْصِرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) موقوف صحيح أخرجه البيهقي (٥/ ١٦٧) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه: (أن رجلًا أتي عبد اللَّه ابن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى ابن عمر بن الخطاب قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه إليه، فسأله ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع كما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحجّ وأهد، فرجع إلى ابن عمر، وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فسأله فقال كما قال ابن عمر، فرجع إلى ابن عمرو، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٢٣٧) تحقيق –عبد الرزاق المهدي.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٧). من وجوه عدة، ورواه الأثرم كما ذكره المصنف. وأورده ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢/ ٦٠٨).

ثبت أن النبي ﷺ (أنه أحصر هو وأصحابه بالحديبية، فأنزل الله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

قال ابن حجر في (التلخيص): متفقٌ عليه، من رواية جماعة من الصحابة، وذكر الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية[(١)].

وقوله: **وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ.**

والمعنى ذلك مثل من حلق ثم حلق، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب

فالحكم فيه فيما كما فعل ذلك دفعة واحدة وتجزئه كفارة واحدة، في(العدة): لأنها تداخل فهي كالحدود والأيمان[(٢)]. أي: إذا كرر الإنسان المحظور من جنس واحد، ففعله أكثر من مرة ولم يعد، فإنه يفدي مرة واحدة، لكن بشرط ألا يؤخر الفدية؛ لئلا تتكرر عليه، بحيث يفعل المحظور مرة أخرى فيعاقب بنقيض قصده، لئلا يتحايل على إسقاط الواجب[(٣)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْاوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةً.**

إذا كفَّر عن الأول ثم عاد مرة ثانية فعليه الفدية؛ لأن عندما فدى عن الأول

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠٥) حديث (٢٧٠١) ومسلم (٢/ ٩٠٣) حديث رقم (١٨٠)، (١٢٣٠).

(٢) (.العدة شرح العمدة) (ص ٢٤٥) لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦هـ – ٦٢٤هـ).

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٩٠) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ.

أصبح كأن لم يفعل شيء وذلك بعد ما أتى الفدية التي عليه. فإذا أعادة الكرة فعليه فدية أخرى ولو كان من جنس واحد. مثاله: محرِم قلَّم أظافره، ثم كفَّر عن المحظور ثم أتى مرة أخرى فعليه الكفَّارة. هذا والله أعلم.

وقوله: **وإنْ فَعَلَ مَحْظوراً مِنْ أَجْنَاسٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارةٌ.**

أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأشياء المختلفة، وهي أجناس فلكل نوع عليه فدية.فقص الأظافر فعليه فدية، وقص الشعر فعليه فدية، ولبس المخيط للرجل كالقميص، أو لبس العمامة فعليه فدية فالمجموع خمس فدى، مع أن موجبها واحد. وهو ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَالْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ.**

في (العدة شرح العمدة): يعني في وجوب الضمان لأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده، وخطأه كمال الآدمي، وأما الوطء فلأنه وطء في عبادة فاستوى عمده وسهوه كالوطء في رمضان. انتهى[(٢)].

قلت: أما فعل المحظور عمدًا فيه الضمان وهذا ظاهر والحمد لله.

أما سهوًا، فالأقرب والله أعلم، أنه لا ضمان عليه؛ وذلك للأدلة الآتية.

قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) (لشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٩١) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٢٤٦).

ورد في سبب نزول هذه الآية: قال جلال الدين السيوطي في (لباب النقول):

روى أحمد ومسلم وغيرهُما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] اشتد ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب، فقالوا: قد أنزل عليك هذه الآية.

ولا نطيقها، فقال ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا و عصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غُفرانك ربنا وإليك المصير**» فلما اقترأها القوم وذللت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [القرة: ٢٨٥] فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[(١)]. إلى آخرها.

وفي (صحيح مسلم) ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: **نعم**: فعلت) ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ «قال: **نعم**» ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ «قال: **نعم**» ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ «قال: **نعم**»[(٢)].

وفي الحديث الصحيح من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللَّه قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٣)].

---

(١) (لباب النقول في أسباب النزول (ص٥٩) جلال الدين السيوطي.

(٢) (صحيح مسلم) (١/ ١١٥-١١٦) ١- كتاب الإيمان ٥٧- باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق حديث رقم (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (صحيح ابن ماجه) (ص٢٥٣) ١٠- كتاب الطلاق ١٦- باب طلاق المكره والناسي حديث رقم (٢٠٤٣) و (المشكاة) (٦٢٨٤) تحقيق الألباني -رحمه الله-، وانظر الحديث الذي بعده (٢٠٤٥) و (الإرواء) (٨٢) للإمام الألباني- رحمه الله-.

فهذه الأدلة الناصعة تدل مطلقًا لا يؤاخذ الناسي والمكره. والله أعلم.

قال الإمام ابن حزم: [(١)].

مسألة: ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكرًا لحجه أو عمرته، فإن وطئها ناسيًا لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه، وكذلك يبطل بتعمده أيضًا الموطوءة وعمرتها قال تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث الجماع؛ فمن جامع فلم يحج، ولا اعتمر كما أُمر، وقال رسول الله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[(٢)].

وأما الناسي، والمكره، فلا شيء عليه لقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٣)]. ولقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ لا شَيْءَ فِي سَهْوِهَا.**

جميع سائر المحظورات عند المصنف لا شيء فيها إذا ارتكبها المسلم سهوًا سوى ما تقدم من ذكره وهو الوطء. والصحيح – والله أعلم – أن الحديث عام وليس هناك ما يخصصه أو دليلًا آخر يستثني شيء من تلك المحظورات.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.**

ذكر المصنف بعض خصوصية الحرم ومنها أن الهدي والإطعام في الفدية لا يفرَّق إلا لمساكين الحرم والدليل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

---

(١) (المحلى بشرح المجلى) (٧/ ١٢٥) مسألة رقم (٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) ١٥ - كتاب الحج ١٩ - باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –. الحديث تقدم بعضه في (ص٥٢).

(٣) سبق تخريجه.

والمراد بالبيت العتيق: الحرم ومنى[(١)]. وسيأتي التفصيل فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله: **إلاَّ فِدْيَةَ الأذى فَيُفَرِّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ بِهِ.**

ذكر المصنف فدية الأذى ومنها حلق الشعر، فإنه يفرِّق فديته في المكان الذي فعل فيه المحظور أو في الحرم، كما تقدم ذكره.

وقوله: **وَهَدْيُ الْمُحْصِرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.**

يجب على المحصر الهدي والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد ساق النبي ﷺ الهدي معه في عمرة الحديبية ولكن منعه المشركون أنفه وحميَّ الجاهلية، أن يدخل مكة[(٢)].

وقوله: **وأمَّا الصِّيامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مِكَانٍ.**

فالصيام يكون في أي مكان؛ لأن لا فائدة فيه بتخصيص مكان كالهدي والإطعام. وعدد أيام الصيام عشرة أيام. والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمراد الهدي الشرعي المعروف، بأن يكون من بهيمة الأنعام، وبالغًا للسن المقدر شرعًا، وسليمًا من العيوب المانعة من الإجزاء[(٣)].

---

(١) (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) سورة الحج آية: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٣) ٥٤- كتاب الشروط ١٥- باب الشُّروطِ في الجهادِ، والمُصالَحَةِ مَعَ أهْلِ الحَرْبِ، وكِتابَةِ الشُّروطِ حديث رقم (٢٧٣١-٢٧٣٢). من حديث المِسوَر بن مخرمة ومروان - رضي الله عنهما -.

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ١٨١).

باب دخول مكة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَدَعَا، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَيَبْتَدِئُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ فَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ فِي الثَّلاَثَةِ الأَوَّلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الأَرْبَعَةِ الأُخْرَى وَكُلَّمَا حَاذِى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ اسْتَلَمَهُمَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَدْعُو، ثَمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَأْتِيهِ فَيَرْقَى عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعَرِهِ وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا وَقَدْ حَلَّ، إِلاَّ الْمُتَمَتِّعَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ – وَالْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ، والْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ، وَلاَ سَعْيٍ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

الاستحباب: هو ما يُثاب فاعله امتثالًا، ولا يعاقب تاركه.

لأن عندما أتى النبي ﷺ من أعلى مكة لم يقل أتيت من هنا ثم قال: «**خذوا عني من اسككم**»[(١)]. لكن فعله ﷺ مجردًا لا يدل على الوجوب؛ فقول المصنف يُستحب فهذا هو الصحيح.

وأعلى مكة هي؛ الثنية العليا التي يأتي طريقها من بين مقابر المعلاة وهي(ربع الحجون).

ومقبرة المعلا هي مقبرة مكة من جهة باب المعلا.[(٢)].

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة، فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا ثنية (كَداء)[(٣)]. المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني شيبة، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود[(٤)].

وله أن يدخل مكة من أي طريقٍ شاء[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) انظر (مكة تاريخ ومعالم) (ص١٠٢) إعداد محمود محمد حمو.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٨٦) ٢٥- كتاب الحج ٤٠- باب من أين يدخُل مكة حديث رقم (١٥٧٦) وانظر (مختصر البخاري – تأليف الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي) (٨١٢هـ – ٨٩٣هـ) (ص١٩٨) حديث رقم (٧٩٩) باب من أين يدخل مكة من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) (مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السَّلف وسرد ما الحق الناس بها من البدع) (ص١٩) تأليف الإمام / محمد ناصر الدين الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ – الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).

(٥) قال الإمام الألباني: رواه الفكاهي بسندٍ حسن.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَدَعَا.**

ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفع يديه عندما رأى البيت(١).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له، وإن دعاء بدعاء عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحيينا ربّنا بالسلام)** فحسنٌ لثبوته عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

الطواف: عبادة عظيمة شرعها اللَّه تعالى في كتابه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجعلها من خصائص بيته المحرَّم وهي الكعبة المشرفة، فلا يجوز أن يطاف بغيرها، لا بقبر ولا بغيره، وإذا وجد الطواف بغيرها فإنه ليس من شرع اللَّه تعالى، وإنما هو فعل محدث مردود والتعبد به باطل.

---

(١) قال الإمام الألباني: رواه ابن أبي شيبة،وسنده صحيح، ورواه غيره موقوفًا وإسناده ضعيف كما هو مبين في (الضعيفة) (١٠٥٤).

(٢) رواه البيهقي (٥/ ٧٢) بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري أنه كان يقول ذلك، ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٧) عنهما. (مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السَّلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع) (ص٢٠) تأليف الإمام/ محمد ناصر الدين الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ – الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ). وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٣٣).

[الطواف والأعمال التي فيه]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا.**

أي إذا كان معتمرًا، فيبدأ بطواف العمرة، سوى كانت هذه عمرة في غير أشهر الحج أو عمرة التمتع لأن الطواف من أركان الحج والعمرة؛ كما سيأتي بيانه في موضعه.

وقوله: **أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا.**

سمي طواف القدوم؛ لأنه أول ما يفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة، ولهذا ينبغي أن يبدأ به قبل كل شيء، قبل أن يحط رحله؛ فكان النبي ﷺ إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته، وطاف. لكن إذا شق على المسلم، وأراد أن يذهب إلى السكن، ويضع أمتعته فلا حرج في ذلك. وهذا ما يفتي به عُلمائُنا – رحمهم اللَّه[(١)].

وقوله: **إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا.**

الطواف للمفرد والقارن ليس بواجب عليهما، إنما هو سنة؛ والدليل ما ثبت من حديث عروة بن مضرِّس[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أتى النبي ﷺ وهو يصلي الفجر في مزدلفة فأخبره أنه ما ترك جبلًا إلا وقف عنده فقال النبي ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**»[(٣)].

---

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٢٣٢) لفضيلة الشيخ العلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) عروة بن مضرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي زعيم طي وسيدها وكان مثل حاتم الطائي لكنه كان يتفوق عليه في الشجاعة. وأبلى بلاء حسنًا في حروب الردة مع خالد بن الوليد؛ أسلم قبل الفتح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ترجمته في (الإصابة في تمييز الصحابة) (٤/ ٤٠٨) (٥٥٤٣) لابن حجر العسقلاني.

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٩٢) حديث رقم (١٦١٦٠) وأبو داود (ص٢٩٨) ٥- في المناسك ٦٩- باب =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ.

الاضطباع؛ هو سنة في الطواف ولا يكون إلا في الطواف، أما الاضطباع من فور إحرامه من الميقات، أو في السعي، أو بالوقوف بعرفة، فهذا غير مشروع، بل عده بعض أهل العلم من البدع.

وقوله: وَيَبْتَدِئُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

ثبت من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه جاء الى الحجر الأسود، فقبله وقال: (**إني لأعلمُ أنَّكَ حجر، لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ النبي ﷺ يُقبلك؛ ما قبلتك**) [(١)]. قال الشيخ سليم الهلالي حَفِظَهُ اللَّهُ: إن حقيقة عبودية الإنسان لربه: أن يخضع له ظاهرًا وباطنًا، ويستسلم لشرعه سواء علم حكمته أو لا، وفي بعض أعمال الحج ما يعجز العقل عن إدراك حكمته، وليس فيه سوى مجرد التسليم للشرع، ومن ذلك الأمكنة والأزمنة وغيرها من الأشياء، لا تكون مقدسة معظمة تعظيم عبادة اللَّه لذاتها، وإنما يكون لها ذلك بشرع [(٢)].

وقوله: بِاسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

= باب مَنْ لم يدرك عرفة حديث رقم (١٩٤٩) والترمذي (٣/ ٢٣٧) حديث رقم (٨٨٩) في الحج - ما جاء فيمن أدرك الإمام والنسائي (٥/ ٢٦٤) حديث رقم (٣٠٤٣) في المناسك - باب من أتى عرفة وابن ماجه (٣٠١٥) والدارمي (٢/ ٨٣) حديث رقم (١٨٨٨)،وانظر (الشرح الكبير) (٩/ ٨٠): وهو (سنة بلا خلاف)..

(١) رواه البخاري (١/ ٤٩٢)٢٥- كتاب الحج ٥٠- باب ما ذكر في الحجر الأسود حديث رقم (١٥٩٧) وباب الرمل في الحج والعمرة حديث رقم (١٦٠٥)، وباب تقبيل الحجر حديث رقم (١٦١٠). ومسلم (٢/ ٩٢٥) ١٥- كتاب الحج - ٤١- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف حديث رقم (١٢٧٠).

(٢) (زبدة الإفهام من فوائد عمدة الأحكام) (٢/ ٩٣٧).

لم يثبت ذكر معين في الطواف. أما التكبير عند الابتداء بالطواف، قال ابن القيم: كلما أتى الحجر الأسود قال: اللَّه أكبر[(١)].

فعند دخوله يقصد الحجر الأسود، فيستلمه أو يمسه بيده اليمنى وقبله بفمه، ويسجد عليه أيضًا فقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ، وعُمر كما تقدم وابن عباس رضي الله عنهم[(٢)]. فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده، فإن لم يمكنه استلامه أشار إليه بيده ويفعل ذلك في كل طوافه. ولا يزاحم الناس على الحجر الأسود، لقول ﷺ: «**يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر**»[(٣)]. وله أن يستلمه بمحجن أو عصا إذا توفر عنده لثبوته عن النبي ﷺ[(٤)].

وفي استلام الحجر الأسود فضل عظيم، لقوله ﷺ: «**ليبعثن اللَّه الحجر يوم القيامة وله عينان يُبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢١٥-٢١٦)، والبيهقي (٥/ ٧٤) وقال محقق زاد المعاد (٢/ ٢٢٦): ورجاله ثقات.

(٢) تقدم من حديث ابن عمر أخرجه مسلم وانظر (الإرواء) (١١١٣) للإمام الألباني رحمه الله.

(٣) قال الإمام الألباني رحمه الله: أخرجه الإمام الشافعي وأحمد وغيرهم، وقال الشيخ الألباني في (مناسك الحج): وهو حديث قوي كما بينته في الحج الأكبر. انتهى.

قلت: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣/ ١٦٦) (١٣١٥٠).

تنبيه: وقع خطأ مطبعي في كتابي (لفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٣٤) فقرة رقم (٢٠٧) بلفظ: (فلا يؤذ الضعيف) والصحيح ما أثبتناه. والحمد للَّه على فضله.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٦) ١٥- كتاب الحج ٤٢- باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب حديث رقم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث رقم (١٢٧٣) ومن حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما انظر (الإرواء) (١١١٢)، (١١١٤). للألباني - رحمه الله تعالى.

(٥) قال الإمام الألباني في (مناسك الحج والعمرة) (ص٢١) حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

وفي مسحه من أسباب حط الخطايا؛ قال ﷺ: «**مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًا**»(١). وثبت أن الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضًا من الثلج، قال ﷺ: «**الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضًا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك**»(٢). فإذا تيسر لك ذلك فلا تفوَّت هذا الفضل العظيم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ فَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرَى.**

يبين المصنف طريقة الطواف بالبيت العتيق، وهو أن يجعل البيت عن يساره ثم يبدأ بالطواف من الحجر الأسود وينتهي كذلك من الحجر الأسود ويرمل في الثلاثة الأشواط، كما ثبت من حديث عبد اللَّه بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَمَّا قَدِمَ رسول اللَّه ﷺ وأصحابُه مكَّةَ، فقال الْمُشْركونَ: إنه يَقْدُمُ عَلَيكُم قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حَمَّى يَثْرِبَ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ الثلاثَةَ، وأَنْ يَمْشوا ما بين الركنينِ، ولم يَمْنَعْهم أن يرْمُلُوا الأشواطَ كلِّها؛ إلا الإبقاءَ عليهم**»(٣).

والرمل: هو إسراع في المشي مع تقارب الخطى، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه(٤).

---

(١) قال الإمام الألباني في (مناسك الحج والعمرة) (ص٢١) حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) صححه الترمذي وابن خزيمة، وأقرهما الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ– في كتابه (مناسك الحج والعمرة) (ص٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٤)٢٥- كتاب الحج ٥٥- باب كيف كان بَدءُ الرَّمَل. ومسلم (٢/ ٩٢٣) ١٥- كتاب الحج ٣٩- باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج. حديث رقم (١٢٦٦).

(٤) ذكره الشيخ محب الدين الخطيب على (صحيح البخاري).

وقوله: **الإبقاءُ عليهم**:

أي الرفق بهم والشفقة عليهم، وادخار ما بقي من قوتهم ونشاطهم [(١)].

قال الشيخ سليم الهلالي حفظه الله في الشرح الإجمالي لهذا الحديث:

جاء النبي ﷺ سنة ست من الهجرة إلى مكة معتمرًا، ومعه كثير من أصحابه.

فخرج لقتاله وصده عن البيت كفار قريش، فحصل بينهم صلح، من مواده: أن النبي ﷺ وأصحابه يرجعون هذا العام، ويأتون من العام القابل معتمرين، ويقيمون في مكة ثلاثة أيام، يعني عمرة القضية، سنة سبع من الهجرة، قال المشركون بعضهم لبعض: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، قالوه شماتة بالنبي ﷺ، وجلسوا نحو المروة، ليشاهدوا أولئك الضعفاء على حدّ قولهم، فأطلع الله نبيه على ذلك؛ فأمر أصحابه أن يرملوا في الطواف؛ ليرى المشركون قوتَهم فتغيضهم، وجعل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ليحصل به، ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط السبعة كلها شفقة عليهم ورحمة بهم. وأمرهم أن يمشوا ما بين الركنين؛ لأن المشركين لا يرونَهم هناك؛ لاستتارهم بالكعبة. وبهذا حصلت إغاظة المشركين بدون مشقة على المسلمين؛ حتى قالوا: إن هم إلا كالغزلان.فكان هذا الرمل سنَّة متبعة في طواف القادم إلى مكة، تذكرًا لواقع سلفنا الماضين، وتأسيًا بهم في مواقفهم الحميدة، ومصابرتهم الشديدة، وما قاموا فيه جليل الأعمال، لنصرة الدين، وإعلاء كلمة الله. رزقنا الله اتباعهم واقتفاء أثرهم.انتهى [(٢)]. وأما النساء فلا رمل عليهن؛ قال ابن المنذر: وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة [(٣)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) (زبدة الأفهام بفوائد عُمدة الأحكام) (٢/ ٩٤١-٩٤٥) لفضيلة الشيخ / سليم بن عيد الهلالي – حفظه الله تعالى.

(٣) (الإجماع) (ص٢٠) فقرة (١٦٩) لابن المنذر.

قال الشيخ / عبد المحسن بن حمد العباد البدر: ثم استقرَّ حكم الرمل بفعله ﷺ وأصحابه ذلك في حجة الوداع كما في حديثي ابن عمر وجابر [(١)].

وفي صحيح البخاري (١٦٠٤) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (ما لنا وللرمل؟ إنما كان راءَينا المشركين وقد أهلكهم اللَّه، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه).

وإذا شك في عدد الأشواط بنى على غالب ظنّه وإلّا بنى على اليقين وهو الأقل، فمثلًا إذا طاف خمسة أشواط وشك في الخامس: هل هو الخامس أو السادس، فإن كان غلب على ظنه أنه السادس بنى عليه وأتى بعده بشوط، وإن لم يغلب على ظنه بنى على اليقين وهو الأقل، وأتى بعده بشوطين، ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء شوط صلّى وبعد الصلاة أكمل الطواف من المكان الذي صلّى فيه [(٢)].

قال المصنف – رحمه الله: **وَكُلَّمَا حَاذِى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ اسْتَلَمَهُمَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ.**

ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**طاف النبي ﷺ على بعيره كلما أتى الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبر**» [(٣)].

---

(١) انظر (تبصرة الناسك بأحكام المناسك) (ص١٠٩) لفضيلة الشيخ / عبد المحسن العباد البدر. حفظه اللَّه تعالى.

(٢) انظر (تبصرة الناسك بأحكام المناسك) (ص١٠٩ – ١١٠) لفضيلة الشيخ / عبد المحسن العباد البدر. حفظه الله.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٩٦) ٢٥ – كتاب الحج ٦٢ – باب التكبير عند الركن حديث رقم (١٦١٣).

وانظر (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٢/ ٢٢٦) لابن القيم الجوزية.

وقوله: وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [١]. وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

ويدعوا من خير الدنيا والآخرة والاستغفار والتوبة[٢].

وقوله: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَدْعُو.

فيستحب للطائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتين يقرأ فيهما بسورتي«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إن تيسَّر له ذلك كما في حديث جابر الطويل [٣]. ولحديث عبد اللَّه بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «**قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصفا**»[٤]. فإذا فرغ من الصلاة، ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه، فقد قال ﷺ: «**ماء زمزم لما شُرب له**»[٥] وقال ﷺ: «**إنها مباركة وهي طعامُ طُعْم وشفاء من سقم**»[٦] وقال ﷺ: «**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم**»[٦] ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم[٧].

---

(١) حسَّنه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (ص٢٨٩) ٥- كتاب المناسك ٥٢- باب الدعاء في الطواف حديث رقم (١٨٩١) من حديث عبد اللَّه بن السائب.

(٢) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٢٦٣) لفضيلة الشيخ العلاَّمة م محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) ١٥- كتاب الحج ١٩- باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما. الحديث تقدم بعضه فقريبًا.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٥٠٠) ٢٥-كتاب الحج ٧٢-باب من صلى ركعتي الطواف حديث رقم (١٦٢٧).

(٥) انظر (الإرواء) (١١٢٣) و (الصحيحة) (٨٨٣) للإمام الألباني.

(٦) (الصحيحة) (١٠٥٦) للإمام الألباني رحمه الله.

(٧) انظر (مناسك الحج والعمر في الكتاب والسنة وآثار السلف) (ص٢٤-٢٥) للإمام الألباني - رحمه الله تعالى. وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (٢٣٦).

[السعي بين الصفا والمروة والأعمال التي فيه]

تقدم معرفة مناسبة الطواف وأسباب مشروعيته ثم أصبح بعد ذلك سنة إلى يوم القيامة، كذلك السعي بين الصفا والمروة هي سنة تذكرنا بالسيدة هاجر وابنها إسماعيل عليه السلام، فقصة هاجر معروفة عند عامة الناس فضلًا عند خواص الناس من العلماء وطلبة العلم، لكن نذكرها هنا لبيان العبرة وأخذ الفوائد منها؛ فتُترَك هاجر بوادٍ قفر موحش لا أنيس به من قريب ولا من بعيد، وتظهر مخاوفها ولا تكتم ما انتابها من غم وهمّ.فتقول لإبراهيم: إلى من تكلنا؟ وما إن تسمع جواب إبراهيم: نعم اللَّه أمرني بهذا حتى تتجلى حقيقة إيمانها في مستوى لن يرقى إليه غيرها من نساء العالمين، إذا تقول: اذهب فإنه لا يضيعنا.

وتقول الأخبار الصادقة: إن هاجر نَفِد ماءُ سقايَتِها وعطِشت وعطش إسماعيل طفلها، فدارت تطلب الماء وحارت، وكبدها كَاد يرفضّ وهي ترى طفلها يتلوّى من شدة العطش، ونظرت فإذا أقرب مكانٍ عالٍ إليها هو جبل الصفا فأتته ورقيته ونظرت يمينًا وشمالًا، فلم تر ماءً ولا أحدًا ونظرت أمامها فإذا أقرب مكان عال إليها جبل المروة فهبطت ذاهبةً إليه. فانتهت إلى بطن الوادي فأسرعت وخبّت فيه حتى اجتازته، وواصلت سعيها حتى انتهت إلى جبل المروة فرقيته، ونظرت يمينًا وشمالًا فلم تر شيئًا فهبطت عائدة إلى الصفا حتى اكتمل سعيها بين الصفا والمروة وهي تطلب الماء لولدها ولها سبع مرات. فهذا هو سبب السعي بين الصفا والمروة لكي نتذكر السيدة هاجر وما أصابها في هذا المكان الذي أصبح السعي من أركان الحج والعمرة.

قال المصنف رحمه الله: **ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَأْتِيهِ فَيَرْقَى عَلَيْهِ.**

هذا ابتداء السعي وله شروط: منها البداءة بالصفا، والموالاة، والمشي مع

القدرة، وكونه بعد طواف نسك، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة، ويُستحب أن يكون على طهارة.

وقول المصنف: مِنْ بَابِهِ.

أي من باب الصفا لأنه أيسر.

وقوله: فيرقى.

أي يصعد الصفا حتى يرى البيت وهي الكعبة المشرفة[١]. فيستقبل الكعبة، فيوحد اللَّه ويكبره فيقول: «**اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويُميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.**»[٢]. يقول ذلك ثلاث مرات. ويفعل في المروة ما فعل في الصفا.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى العَلَمِ الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

قال الإمام ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

فلما فرغ من طوافه، جاء إلى خلف المقام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَّى ركعتين، والمَقَامُ بينه وبينَ البيت، قرأ فيهما بعد

---

(١) قال الشيخ الألباني في الحاشية على (مناسك الحج والعمرة) (ص٢٥): ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا، فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد، فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة، وإلا فليجتهد ولا حرج.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦)١٥ - كتاب الحج ١٩ - باب حجة النبي ﷺ - حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الفاتحة بسورتي الإخلاص[(١)]. وقراءته الآية المذكورة بيانٌ لتفسير القرآن، ومراد اللَّه منه بفعله ﷺ، فلما فرغ من صَلاته، أقبل إلى الحجر الأسودِ، فاستلمه، ثم خرج إلى الصَّفا مِن الباب الذي يقابله، فلما قَرُب منه. قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيم﴾ [البقرة: ١٥٩] أبدأ بما بدأ اللَّه به[(٢)]. وفي رواية النسائي: (ابدؤوا) بصيغة الأمر.

ثم رقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القِبلة، فوحَّدَ اللَّه وكبَّره، وقال. «**لا إله إلا اللَّه وحْدَهُ لا شريكَ له، له الملك ولَهُ الحمد وَهُوَ عَلى كُلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الاحْزَابَ وحْدَه**» ثم دعا بين ذلك، وقال مِثلَ هذا ثلاث مرات[(٣)].

ثم قال ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ – ثم نزل إلى المروة يمشي، فلما انصبَّت قدماه في بطن الوادي، سعى حتَّى إذا جاوز الوادي وأَصْعَد، مشى. هذا الذي صحَّ عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره. والظاهر: أن الوادي لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في (صحيح مسلم)[(٤)]. وظاهر هذا: أنه كان

---

(١) قال محقق زاد المعاد: وهما (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو اللَّه أحد).

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٣٦)، والدار قطني (٢/ ٢٥٤). قال محقق زاد المعاد: ورجاله ثقات، وصححه ابن حزم والنووي لكن هذه الرواية شاذة فإن مالكًا وسفيان ويحيى بن سعيد القطان قد اجتمعوا على رواية (نبدأ) قال الحافظ: وهم أحفظ من الباقين.
قلت: وأثبت الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كلمة نبدأ بما بدأ اللَّه كما في (مناسك الحج والعمرة) (ص٢٥). والحديث في (السنن الكبرى) (١/ ٦٠٩) كتاب المناسك – باب البداءة بالصِّفاء حديث رقم (٣٩٤٨) من حديث جابر والحديث أصله في مسلم بلفظ (أبدأ بما بداء اللَّه) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦)١٥ – كتاب الحج ١٩ – باب حجة النبي ﷺ – حديث رقم (١٢١٨).

(٣) انظر (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن القيم الجوزية – تحقيق – شعيب وعبد القادر الأرنؤوط (٢/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦)١٥ – كتاب الحج ١٩ – باب حجة النبي ﷺ – حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

ماشيًا، وقد روى مسلم في (صحيحه) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقولُ: طاف النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع على رَاحِلَتِه بالبَيْتِ، وبين الصَّفا والمَرْوَةِ لِيَراهُ النَّاسُ ولِيُشْرِفَ[(١)]. ولِيَسْأَلُوه فإنَّ النَّاسَ قَد غشوْه[(٢)].

وروى مسلم عن أبي الزبير: لم يطف رسول الله ﷺ، ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طَوَافًا واحِدًا طوافه الأول[(٣)].

قال ابن حزم: لا تعارض بينهما، لأن الراكب إذا انصبَّ به بعيرُه، فقد انصبَّ كُلُّه، وانصبَّت قدماه أيضًا مع سائر جسده. وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسنُ مِن هذا، وهو أنه سَعَى ماشِيًا أولًا، ثمَّ أتم سعيَه راكبًا، وقد جاء مصرَّحًا به، ففي (صحيح مسلم): عن أبي الطُّفيل، قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطَّواف بين الصَّفا والمروةِ راكبًا، أسُنَّةٌ هو، فإن قومَك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا قال: قُلْتُ: ما قَوْلُك: صدقوا ! وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يقولون: هذا محمدٌ، هذا محمدٌ، حتى خَرَجَ العواتقُ من البيوتِ. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرَبُ الناسُ بين يديه. قال: فَلما كثُرَ الناس عليهِ، رَكِبَ، والمشي والسعي أفضل[(٤)].

---

(١) [وقوله: ليشرف: أي ليعلوا وليكون مرفوعًا من أن يناله أحد.].

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٦)١٥ - كتاب الحج ٤٢ - باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب - حديث رقم (١٢٧٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . [وقوله: قد غشوه:أي ازدحموا عليه وكثروا- والمحجن: عصا معوجة، يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحوِّل بطرفها بعيره ويحركه للمشي].

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٣)١٥ - كتاب الحج ١٧ - باب بيان وجود الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من مكة - حديث رقم (١٢١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٢١) ١٥ - كتاب الحج ٣٩- باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج حديث رقم (١٢٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي**»(١). فيمشي إلى العَلَم(الموضوع) عن اليمين واليسار، وهو المعروف بالميل الأخضر ثم يسعى سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر الذي بعده. وكان في عهده ﷺ واديًا أبطح فيه دقاق الحصا، وقال ﷺ: «**لا يُقطع الأبطح إلا شدًا**»(٢).

قال الإمام الألباني في (مناسك الحج والعمرة) فائدة:

جاء في (المغني) لابن قدامة المقدسي (٣/ ٣٩٤) ما نصه:

(وطواف النساء وسعيهن مشي كله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (١٨/ ٥٢٥-٥٢٦) حديث رقم (٢٧٢٤٠)، (٢٧٢٤١) من حديث أبي حسين عن نسوةٍ من قريش والحاكم (٤/ ٧٩) حديث رقم (٦٩٤٣) ذكر حبيبة بنت أبي تجراة – رضي الله عنها – قالت: كانت لنا صفة في الجاهلية قالت: فاطلعت من كوة بين الصفا والمروة فأشرفت على رسول اللَّه ﷺ وإذا هو يسعى ويقول لأصحابه: (أسعوا فإن اللَّه تعالى كتب عليكم السعي).

قالت: رأيته في شدة السعي يدور إزاره حول بطنه حتى رأيت بياض إبطيه وفخذيه. وروى الحاكم رواية أخرى بلفظ رواية الإمام أحمد المتقدمة. قال الذهبي في (التلخيص) أورد لها حديث (اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي) لم يصح. انتهى.

قلت: الحديث تتبع طرقه الإمام الألباني في (الإرواء) (١٠٧٢)؛ قال: ولذلك قال الذهبي في (التلخيص): هذا حديث لم يصح). وفي هذا الإطلاق نظر، فقد جاء من طريق أخرى عن معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول اللَّه ﷺ، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلعنا من باب مقطع، فرأينا رسول اللَّه ﷺ يشتد في السعي، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان –موضعًا قد سماه من المسعى – استقبل الناس، وقال: (يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم).. انظر تمام تخريجه في (الإرواء) (٤/ ٢٧٠) للألباني.

(٢) أخرجه النسائي وغيره.

وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلَد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، لأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف.)

وفي (المجموع) للنووي (٨/ ٧٥) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية، فقد قال: إن فيها وجهين:

الأول: وهو الصحيح وبه قطع الجمهور: أنها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلًا نهارًا.

والوجه الثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل).

قلت: ولعل هذا هو الأقرب، فإن أصل مشروعية السعي إنما هو سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لإبنها العطشان كما في حديث ابن عباس: (فوجدت الصفا اقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**فذلك سعي الناس بينهما**» أخرجه البخاري في (كتاب الأنبياء)[(١)].

---

(١)) أخرجه البخاري (٢/ ٤٦٢-٤٦٣) ٦٠ – كتاب أحاديث الأنبياء ٩- باب يزفون النسلان في المشي حديث رقم
(٣٣٦٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -.

[الحلق أو التقصير]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ يُقَصِّرُهُ مِنْ شَعَرِهِ وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا وَقَدْ حَلَّ.**

إذا كان الساعي متمتعًا لا هدي معه قصر من شعره، والتقصير أفضل لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن النبي ﷺ قال: «**من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحل**»(١).

قال الشيخ العلاَّمة فقيه الزمان / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن أجل أن يتوفر الحلق للحج وظاهر هذا التعليل أنه لو قدم مكة مبكرًا في شوال مثلًا فإن الحلق في حقه أفضل؛ لأنه سوف يتوفر الشعر للحلق في الحج(٢). انتهى. أما إذا ساق الهدي، امتنع التمتع في حقه لقوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**»(٣).

وقوله: **إِلاَّ الْمُتَمَتِّعَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.**

قال الشيخ البسَّام في حاشيته على (العمدة): يعني أن المحرم إن كان قد ساق الهدي معه من حل إلى الحرم فهو يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر، ثم يحل كما فعل النبي ﷺ؛ لأن سوق الهدي منعه من التحلل. وإن لم يكن ساق الهدي فيجب عليه أن يفسخ حجه إلى عمرة ويتحلل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية كما أمر النبي ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بذلك(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥١٧) ٢٥- كتاب الحج ١٠٤- باب من ساقَ البُدْنَ معه حديث رقم (١٦٩١) من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦)١٥- كتاب الحج ١٩- باب حجة النبي ﷺ - حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) (حاشية على عمدة الفقه) (ص٨٦) تأليف الشيخ/ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن صالح البسَّام (١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ فإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ.**

قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

والقارن له ثلاث صور:

الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معًا، فيقول: لبيك عمرة وحجًا، أو لبيك حجًا وعمرة، وقالوا: الأفضل أن يقدم العمرة في التلبية فيقول: (لبيك عمرة وحجًا)لأن التلبية النبي ﷺ هكذا [١]. ولأنها سابقة على الحج.

الثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل عليها قبل الشروع في الطواف.

الثالثة: أن يحرم بالحج أولًا، ثم يدخل العمرة عليه، وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء.. ثم قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ :

ودليل الصورة الأولى أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام وقال: «**صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو قال: عمرة وحجة**» [٢].

ودليل الصورة الثانية ما حدَثَ لعائشة رضي الله عنها ، حين أحرمت بالعمرة وحاضت بسرف فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج [٣]. وأمره بإهلالها ليس إبطالًا للعمرة بدليل قوله «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، يسعك لعمرتك وحجك**» [٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩١٥) ١٥ - كتاب الحج ٣٤- باب إهلال النبي ﷺ وهديه حديث رقم (١٢٥١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٧٤) ٢٥ - كتاب الحج ١٦ - باب قولِ لنبيِّ ﷺ (العقيق وادٍ مبارك) حديث رقم (١٥٤٣) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٧٠) ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من مكة. حديث رقم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) المصدر السابق.

وهذا دليل على أنها لم تُبْطل العمرة؛ لأنها لو أبطلت العمرة لقال: (طوافك بالبيت وسعيك بالصِّفا والمروة يسعك لحجك فقط)[١].

وأما الصورة الثالثة: أن يحرم بالحج أولًا ثم يدخل العمرة عليه.

والإفراد: أن يحرم بالحج مفردًا، فيقول: (**لبيك حجًا**). وله صورة واحدة[٢].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ، وَلاَ سَعْيٍ.**

المرأة كالرجل في جميع أعمال العمرة والحج ومن هذه الأعمال الطواف لأن تقدم مناسبته أن من قول المشركين في حق الصحابة بزعم قولهم أن يأتوكم أصحاب محمد وهنتهم حمى يثرب. وتقدم سرد هذه الرواية. والمراد هنا ليس بطواف ولكن بالاضطباع والرمل، أما الطواف فهو مشروع منذ نزول سيدنا آدم إلى الأرض كما جاءت الروايات، ثم سيدنا إبراهيم، قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] أما السعي فالأصل مناسبته للمرأة لأنه كان سعي هاجر بين الصفا والمروة، لكن خشية تكشف المرأة شيء منها في أثناء السعي الشديد، والقاعدة عند أهل العلم (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وتقدم ذكره[٣].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٨٥).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٨٤).

(٣) المصدر السابق.

باب صفة الحج

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَمَنْ كَانَ حَلاَلًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَخَرَجَ إِلَى جَبَلِ عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ.وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ عِنْدَ الْجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخْرَةِ، وَيَجْعَلُ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَكُونُ رَاكِبًا، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَنْ طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ ﷻ.

فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ كَمَا وَفَّقْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩] الآيَتَيْنِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.حَتَّى يَأْتِيَ مِنىً فَيَبْتَدِىء بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَا الْخَذْفِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ولاَ يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدَيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ حَلَّ لَهُ كُلَّ شَيءٍ إلا النِّساء. ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ.ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتمتِّعًا أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَنْ أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّع مَنْهُ ثَمَّ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَأَمْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِك).

الشرح

اختصر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن من السنة أن يخرج الحاج ضحى يوم التروية الذي هو يوم الثامن من ذي الحجة إلى منى ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعِشاء والفجر، قصرًا من غير جمع، كل صلاةٍ في وقتها[(١)]، والدليل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركِبَ النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعِشاء والفجر**»[(٢)] ويقصر أهل مكة وغيرهم، لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حجة الوداع في هذه المشاعر ومعه أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام[(٣)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَمَنْ كَانَ حَلاَلًا أَحْرَمَ مَنْ مَكَّةَ.**

أي تحلل من إحرامه كالمتمتع فإنه يتحلل من العمرة ويحرِم بالحج يوم الثامن وهو يوم التروية، ويذهب إلى منى صبيحة يوم الثامن ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعِشاء والفجر قصرًا كل صلاة في وقتها، كما تقدم.

وقوله: **وَخَرَجَ إِلَى جَبَلِ عَرَفَاتٍ.**

لم يذكر المصنف النزول في نمرة وهي سنة مستحبة، قال الإمام ابن القيم– رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) انظر (حاشية البسام على عمدة الفقه) (ص٨٦).وانظر (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة) (ص٣٥) لسماحة الشيخ الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ الطبعة السابعة والعشرون – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،(مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وسرد ما ألحق بها من البدع) (ص٢٧–٢٨) للإمام الألباني، ونظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦)١٥ – كتاب الحج ١٩ – باب حجة النبي ﷺ – حديث رقم (١٢١٨).

(٣) (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة) لسماحة الشيخ الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلما طلعت الشمسُ، سار منها إلى عرفة، وأخذ على طريق ضبٍ على يمين طريق الناس اليوم، وكان مِن أصحابه الملبِّي، ومنهم المُكبِّرُ، وهو يسمَعُ ذلك ولا يُنْكِرُ على هؤلاء ولا على هؤلاء[(١)] فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَة بأمره، وهي قرية شَرقي عرفات، وهي خرابٌ اليوم، فنزل بها حتى أتى بطن الوادي من أرض عُرَنَةَ[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فخطب النَّاس وهو على راحِلتهِ خُطبة عظيمة قَرَّرَ فيها قواعد الإسلام، وهَدَمَ فيها قواعِدَ الشِّركِ والجاهلية، وقرَّر فيها تحريم لمحرَّمات التي اتفقت المللُ على تحريمها، وهي الدِّماءُ والأموالُ، والأعراض، ووضع فيها أمورَ الجاهلية تحتَ قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كُلَّه وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيرًا، وذكر الحقَّ الذي لهنَّ والذي عليهن، وأن الواجب لهنَّ الرزقُ والكِسوةُ بالمعروف، ولم يُقدِّر ذلك بتقدير.. ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنه خطب بِعُرَنَةَ، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزلَ بِنَمِرة، وخطبَ بَعَرنَة، ووقفَ بَعرَفةَ، وخطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما، فلما أتمها، أمَرَ بلالًا فأذن، ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر والعصر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم جمعة، فدل على أن المسافر لا يُصلي جمعة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضًا

---

(١)) أخرجه البخاري (١/ ٥٠٨)٢٥- كتاب الحج ٨٦- باب التلبية والتكبير إذا غدا من منىً إلى عرفة حديث رقم (١٦٥٩) ومسلم (٢/ ٩٣٣) ١٥- كتاب الحج ٤٦- باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة حديث رقم (١٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (زاد المعاد) (٢/ ٢٣٣)، (مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وسرد ما ألحق بها من البدع) (ص٢٨) للإمام الألباني.

ومعه أهل مكة، وصلَّواْ بصَلاتهِ قصرًا بلا ريب، ولم يـأمرهم بالإتمـام، ولا بـترك الجمع..)[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ.**

لقد وضِعَ على حدود عرفات علامات تبين حدودها من البدايـة مـن عرفـات والنهاية منها، فمن وقف داخل حدود عرفات فقد أدرك الحـج، وكـل عرفـات موقف، ويظن بعض الناس أن عرفات هو الجبل الذي وضع عليه ذلك العمـود، المسمى -جبل الرحمة- وهذه معلومة خاطئة فعرفات بجميع حدودها المعروفة هي موقف لجميع الحجـاج، فينبغـي للحـاج أن يتحـرى تلـك العلامـات ولا يتجاوزها حتى لا يبطل حجه. لـذلك قـال ﷺ: «**وقفـت هاهنـا وعَرفَـة كَلُّهـا مَوْقِفْ**»[(٢)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) ١٥- كتاب الحج ٢٠- باب ما جـاء أن عرفـة كلهـا موقـف حـديث رقـم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والشاهد منه: (نحـرت هـا هنـا ومنـى كلهـا منحـر، فـانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف).

قال الشيخ شعيب وعبد القادر الأرنؤوط: وأما قوله: (وأمر الناس أن يرفعوا عـن بطـن عُرنـة) فهو حديث صحيح بشواهده وطرقـه أخرجـه أحمـد (٤/ ٨٢) وابـن حبـان (١٠٠٨). مـن حـديث جبير بن مطعم بلفظ (**كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقـف، وارفعـوا عـن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح**) وفيه انقطاع، ورواه الطبراني في (معجمه)

وفي سنده سويد بن عبد العزيز وفيه لين، وأخرجه البيهقـي (٥/ ١١٥) مـن حـديث محمـد بـن المنكدر مرسلًا بلفظ (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفـة كلهـا موقـف، وارفعـوا عن بطن محسر)، وذكره مالك في (الموطأ) (١/ ٣٨٨) بلاغًا، قال ابن عبد الـبر: ووصـله عبـد الـرزاق عـن معمـر، عـن محمـد بـن المنكـدر عـن أبي هريـرة، ورواه الحـاكم (١/ ٤٦٢)، وعنـه البيهقـي (٥/ ١١٥) من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ (ارفعوا عن بطـن عرنـة وارفعـوا عـن بطـن محسـر) وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيـه محمـد ابـن أبي كثـير الـصنعاني وهـو كثـير الغلـط، وأخرجـه =

[الوقوف بعرفة إلى غُروب الشمسِ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ عِنْدَ الْجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخْرَةِ.**

ذكر المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – وقوف النبي ﷺ على جبل عرفات وكان وقوفه أسفل الجبل على الصخرات، لكن وقوفه ﷺ هنا لا يعني أنه أفضل المكان في عرفات كما يفهم البعض، لأن ﷺ قال: «**وقفت هاهنا وعَرفَة كَلُّها مَوْقِفٌ**»(١).

فدل هذا الحديث أن لا مزيّة بين المواقف في عرفات لأن قول النبي ﷺ عرفة كلها موقف، يرفع هذه المزيّة التي راجت بين الناس. وقوله ﷺ مقدم على فعله كما هو مقرر في أصول الفقه –والله أعلم–.

وقوله: **وَيَجْعَلُ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ.**

قال القاضي عياض – رَحِمَهُ اللَّهُ – في شرح حديث جابر الطويل:

وقوله: (وجعل حبل المشاة بين يديه): يريد صفهم ومجتمعهم، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم، وقيل: حبل المشاة حيث تسلك الرجالة، أي طريقهم، والأول أشبه بالحديث(٢).

= الطبراني من طريق آخر وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف، ورواه الحاكم (١/ ٤٦٢) من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان يُقال: (ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عُرنة) وصححه على شرط الشيخين، ووفقه الذهبي. انتهى.وانظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) الرسالة الثانية (ص٦٣) قرأه وقدم لها الشيخ العلاَّمة المحدث/ أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري – حفظه اللَّه تعالى. وانظر، (مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وسرد ما ألحق بها من البدع) (ص٢٩) للإمام الألباني.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) ١٥ – كتاب الحج ٢٠ – باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (إكمال مُعْلِم بفوائد مُسلم) (٤/ ٢٦٣) (١٢١٨). دار الكُتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

قال ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ:

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقفَ، فوقف في ذيل الجبل عند الصَّخرات، واستقبل القِبلة، وجعلَ حَبْلَ المُشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذَ في الدُّعاء والتضرُّع والابتهال إلى غروب الشمس.(١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَكُونُ رَاكِبًا.**

لأن ثبت في (صحيح مسلم) من حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ كان راكبًا القصواء ومستقبل القبلة(٢).

وقوله-: **وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).**

رواه الإمام أحمد – رَحِمَهُ اللَّهُ – من حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جدِّه قال: كان أكثرُ دُعاء النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفة: **(لا إله إلاَّ اللَّهُ وحَدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شيء قَدِير)** (٣).

---

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٢/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) ١٥ - كتاب الحج ٢٠ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٢٠) (٦٩٦١). قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، محمد بن أبي حميد الزرقي: لقبه (حماد). والحديث ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣/ ٢٥٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثوقون. وهو في حقيقته لا يكون من الزوائد، فقد رواه الترمذي (٤/ ٢٨٥) بنحو معناه، من طريق عبد الله بن نافع، وهو الصائغ عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. ولفظه: (**خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**). قال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه. وحماد ابن أبي حميد: وهو محمد أبي حميد، وهو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث) وذكره المنذري في (الترغيب) (٢/ ٢٤٢)، من رواية الترمذي، ونقل عنه تحسينه. وذكر المجد بن تيمية الروايتين في (المنتقى) (٢٥٩١، ٢٥٩٢)، واعتبرهما روايتين لحديث واحد. وقد أصاب. انتهى.

=

وقوله: **وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.**

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، مكان وزمان مظنة إجابة الدعاء وهو في يوم عرفة وبالوقوف على صعيد عرفات فإن حريٌّ بالإجابة في هذا الجمع، الذي يباهي اللَّه بعباده ملائكته، ويندحر الشيطان فيكون أحقر مما كان، كما جاء في الحديث.

ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتًا لربه سبحانه متواضعًا له خاضعًا لجنابه منكسرًا بين يديه يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسبه نفسه ويجدد توبة نصوحًا، لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير يجود اللَّه فيه على عباده ويباهي بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النار، وما رؤي الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود اللَّه على عباده وإحسانه عليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال:) **ما من يوم أكْثر أنْ يُعْتق اللَّه فيه عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوم عرَفَةَ، وإنه لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهم الملاَئكةَ فَيَقُول مَا أرادَ هؤلاَء** [(١)].

فينبغي للمسلمين أن يروا اللَّه من أنفسهم خيرًا وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا[(٢)].

= قلت: والحديث ضعَّفه الشوكاني في (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) (١٩٩٩) والإمام الألباني في (الترغيب والترهيب) (٢/ ٦٢٩) (٢٢٣٤)، ولكن حسَّنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٢/ ٢٣٧).

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٣) ١٥ - كتاب الحج ٧٩- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث رقم (١٣٤٨).

(٢) انظر (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة) تأليف سماحة الشيخ الإمام / عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ - الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٠هـ) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الإدارة العامة للطبع والترجمة - الرياض - المملكة العربية السعودية - وقف للَّه تعالى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَنْ طَرِيقِ المَأْزِمَيْنِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، ويَكونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ** عَزَّوَجَلَّ.

بين المؤلف الوقوف الواجب على الحاج وهو من بعد الزوال إلى غروب الشمس، وهذا كان فعله ﷺ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما غربت الشمسُ، واستحكم غروبها بحيثُ ذهبت الصُّفرة، أفاض من عرفة، وأردف أسامَة بن زيد خلفه، وأفاض بالسكينة، وضمَّ إليه زمام ناقته، حتى إن رأسها ليُصِيبُ طَرَفَ رَحْلِهِ وهُو يقول: «**أيُّها النَّاس عَلَيْكُم السَّكِينَةَ، فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضَاع**»[(١)]. أي: ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المَأزِمَيْنِ[(٢)]، ودخل عرفة من طريق ضَبّ، وهكذا كانت عادتُه صلواتُ اللَّه عليه وسلامُه في الأعياد، أن يُخالف الطريق.. ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم جعل يسيرُ العَنَقَ، وهو ضربٌ من السيَّر ليس بالسَّريع، ولا البطيء، فإذا وجد فَجْوةً وهو المتَّسعُ، نَصَّ سيره، أي: رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوةً من تلك الرُّبى، أرخى للناقةِ زِمامها قليلًا حتى تصعد. وكانَ يُلبِّي في مسيره، لم يقطع التلبية، فلما كان في أثناء الطريق، نزل صلوات اللَّه وسلامه عليه، فبال، وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة: الصلاة يا رَسول اللَّه، فقال: «**الصلاة –أو المُصَلَّى أمَامَكَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥١١-٥١٢) ٢٥- كتاب الحج ٩٤ -باب أمر النبي ﷺ بالسَّكينة عندَ الإفاضةِ وإشارته إليهم بالسَّوطِ حديث رقم (١٦٧١) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مسلم (٢/ ٨٨٦) ١٥- كتاب الحج ٢٠- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) بفتح الميم، وإسكان الهمزة، وكسر الزاي تثنية مأزم: موضع معروف بين عرفة والمشعر، وهو في الأصل: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه. كذا في (التحقيق) على زاد المعاد –شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.

(٣) (زاد المعاد) (٢/ ٢٤٦-٢٤٧).

[الوصول إلى مزدلفة والمبيت بها إلى طلوع الفجر]

وقال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم سار حتى أتى مزدلفة، فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر بالأذان، فأذَّن المؤذن، ثم قام، فَصَلَّى المغربَ قبل حطِّ الرِّحَال، وتبريكِ الجمال، فلما حطُّوا رِحالهم، أمر فأقيمتِ الصَّلاةُ، ثم صلى عِشاء الآخرة بإقامة بلا أذان، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا[(١)]. وقد روي: أنه صلاَّهما بأذانين وإقامتين، ورُوي بإقامتين بلا أذان، والصحيح: أنه صلاهما بأذان وإقامتين، كما فعل بعرفة[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ.**

ذكر المصنف المبيت بمزدلفة وعدم قيام هذه الليلة؛ قال ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (زاد لمعاد): ثم نام حتى أصبح، ولم يُحيِ تلك الليلة، ولا صحَّ عنه في إحياء لَيْلتي العيدين شيء[(٣)]. انتهى. قلت في (ثلاث رسائل فقهية):

تاسعا: إحياء ليالي العيد مع ذكر فضل هذه الليلتين في المسجد مستدلين بثلاثة أحاديث ضعيفة.

الحديث الأول: من أحيى ليلتي الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

---

(١) البخاري (١/ ٥١٢)٢٥- كتاب الحج ٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع حديث رقم (١٦٧٣) من حديث عبد اللَّه بن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، ومسلم (٢/ ٩٣١) ١٥- كتاب الحج ٤٥- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث رقم (١٢٨٠) من حديث إسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) نظر (نصب الراية) (٣/ ٦٨، ٧٠) لزيلعي.

(٣) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٢/ ٢٤٧).

الحديث الثاني: من قام ليلتي العيدين محتسبا للَّه، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

الحديث الثالث: من أحياء الليالي الأربع وجبت له الجنة، ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر[(١)].

---

(١) أما **الحديث الأول**: وهو (من أحيى ليلتي الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): موضوع. رواه الطبراني في (الكبير) و (الأوسط) عن عبادة بن الصامت وفيه عمر بن هارون البلخي،و الغالب عليه الضعف. وأثنا عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة. قلت: وهو قول الألباني في (الضعيفة): ابن مهدي له فيه قول آخر معاكس لهذا وهو: لم يكن له عندي قيمة. وقد قال فيه ابن معين: وصالح جزرة (كذاب) وكذا قال ابن الجوزي في (الموضوعات) (٢/ ١٤٢٩)، وساق له حديثا اتهمه بوضعه. وقال ابن حبان (٢/ ٩١): (كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخا لم يرهم). فالرجل ساقط متهم وقد مضى له بعض الاحاديث الموضوعة، فانظر الأرقام (٢٤٠و٢٨٨و٤٥٥).

الحديث الثاني: من قام ليلتي العيدين محتسبا للَّه، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب).

ضعيف جدا. أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٤٢) عن بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة مرفوعا. قال في (الزوائد) (إسناده ضعيف بتدليس بقية) وقال العراقي في تخريج (الإحياء) (١/ ٣٢٨):(إسناده ضعيف). قلت وهو قول الألباني: بقية سيئ التدليس، فانه يروي عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين الثقات ويدلس عنهم، فلا يبعد أن يكون شيخه الذي أسقطه في هذا الحديث من أولئك الكذابين، فقال ابن القيم في (هديه ﷺ ليلة النحر من المناسك) (١/ ٢١٢): (ثم نام حتى أصبح، ولم يحي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء). ثم رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون الكذاب، والمذكور في الحديث السابق يرويه عن ثور بن يزيد به. فلا استبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه ثم دلسه وأسقطه.

الحديث الثالث: (من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر.) موضوع: رواه نصر المقدسي في جزء من (الآمالي) (٢/ ١٨٦) عن سويد بن سعيد حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل مرفوعا. وهذا إسناد موضوع كما يأتي بيانه، وأورده السيوطي في (الجامع الصغير) من رواية بن عساكر عن معاذ. فتعقبه شارحه المناوي بقوله: (قال ابن حجر في (تخريج الأذكار): حديث غريب، وعبد الرحيم بن زيد العمي أحد رواته متروك وسبقه ابن الجوزي فقال: حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى: كذاب، والنسائي: متروك، قلت: وهو قول الإمام الألباني في (الضعيفة) وسويد بن سعيد =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو.**

فضيلة الدعاء عند المشعر الحرام، ولقد ذكر اللَّه تعالى أن المسلم إذا أفاض من عرفات أن يذكر اللَّه عن المشعر الحرام وذلك لما وفقنا لهدايته وبلغنا الحج الأكبر وهو الوقوف بعرفة؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقوله: **وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ.**

أورد المصنف هذا الدعاء، لكن الراجح ليس هناك دعاء مخصوص في هذه الليلة ولكن مطلق الدعاء والإكثار من الاستغفار وقول «**لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير**» وغيره من الأدعية المأثورة. لذلك قال فقهيه الزمان الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم فيه سنة. انتهى[(١)].

وقوله: **فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ. حَتَّى يَأْتِيَ مِنىً.**

سُميَ محسرًا لأنه يحسر سالكه، وهو الوادي المعترض بين مزدلفة ومنى وليس منهما[(٢)].

= (ضعيف) أيضا، فالإسناد ظالمات بعضها فوق بعض، والحديث أورده المنذري في (الترغيب) (٢/ ١٠٠) بلفظ (. ليالي الخمس..) فذكروه وزاد في آخره:

(وليلة النصف من شعبان) ثم قال:(رواه الاصبهاني) وأشار المنذري لضعفه أو وضعه، قلت: وهو قول الألباني: وهو عند الاصبهاني في (الترغيب) (ق٥٠/ ٢) من الوجه المذكور. انظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) (ص ٥٣-٥٤) وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٤١).

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٣١٣).

(٢) انظر (حاشية عمدة الفقه للشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن صالح البسَّام)- رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص٨٨).

وقيل أنه حُسر الفيل هناك، وهو الأظهر وهذا ما ذهب إليه ابن القيم في (زاد المعاد) ونقلت عنه في (الفقه المختصر) قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فلما أتى بَطنَ مُحَسِّرٍ، حَرَّكَ ناقَته وأسرع السيَر، وهذه كانت عادتَه في المواضع التي نزل فيها بأسُ اللَّه بأعدائه، فإن هُنالِكَ أصابَ الفيل ما قصَّ اللَّه علينا، ولذلك سُميَّ ذلك الوادي واديَ مُحَسِّر، لأن الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعل في سُلوكه الحِجْرَ دِيارَ ثمود، فإنه تَقنَّع بثوبه، وأسرع السيَّرَ[(١)].

ومحسِّر: برزخٌ بين منى وبين مُزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه.

وعُرَنَةُ: برزخٌ بين منى وبين مُزدَلِفَة، لا من هذه، ولا مِن هذه منهما.

فمِنى: من الحرم، وهي مَشعر.

ومُحَسِّر: من الحرم، وليس بمشعَر.

ومُزدلِفَة: حرم ومشعَر.

وعُرَنَةُ: ليست مشعَرًا، وهي من الحِل.

وعَرفة: حِل ومَشعر[(٢)].

لم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تقديم الضعفة بعد منتصف الليل.

قلت في (الفقه المختصر) (ص ٢٤٢-٢٤٣): من كان عنده من الضعفة من

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠) ٦٤- كتاب المغازي ٨٠ – باب نزولُ النبيِّ ﷺ الحِجْرَ حديث رقم (٤٤١٩) بلفظٍ: (لا تدخلوا مَساكن الذين ظلموا أنفسَهُم أن يُصيبَكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين. ثمَّ قنَّعَ رأسَهُ وأسرَعَ السيرَ حتى أجازَ الوادي) وفي لفظٍ برقم (٤٤٢٠): (لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلا أن تكونوا باكينَ أن يُصيبَكُم مثلُ ما أصابَهم) من حديث عبد اللَّه بن عُمر والحديث الأول رواه مسلم (٢/ ٩٤٤)١٥- كتاب الحج ٥١- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا. وبيان قوله صلى اللَّه تعالى عليه وسلم حديث رقم (١٢٩٨) عن أمِّ الْحُصَيْنِ.

(٢) انظر (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

الرجال والنساء والأطفال لهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل؛ ولا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (ص ٨٠):

وهنا تنبيهات:

الأول: أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل فلا بد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في (الفتح) (٣/ ٤٢٢) ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺ لأنه ليس صريحا أنها فعلت ذلك بإذن منه ﷺ بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذلك للظعن فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن، الإذن أيضًا بالرمي بليل ولم يبلغها نهيه ﷺ الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنه .

الثاني: أن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى والدليل حديث ابن عباس أيضًا قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنىً فيقول: لا حرج فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**أذبح ولا حرج**». قال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: «**لا حرج**» رواه البخاري. وغيره. وإلى هذا ذهب الشوكاني ومن قبله ابن حزم قال في المحلى:

إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى وهذا يقع على الليل والعشي معًا.

فاحفظ هذه الرخصة فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهي الرسول ﷺ المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس الذي يخالفه كثير من الحجاج بزعم الضرورة.

الثالث: أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم يحلق لحديث عائشة رضي الله عنها : طيبت رسول اللَّه ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما. وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٣٩): وهو الصحيح إن شاء اللَّه تعالى وإليه ذهب ابن حزم بل قال: يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم.

وأما اشتراط الحلق مع الرمي كما جاء في بعض المذاهب وغير واحد من كتاب المناسك فهو مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح فليس فيه حديث يصلح للمعارضة أما حديث **إذا رميتم وحلقتم** – زاد في رواية: **«وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» فهو ضعيف الإسناد مضطرب المتن كما بينته في الأحاديث الضعيفة (رقم ما بعد الألف).**

[الوصول إلى منىٍ وأعمال التحلل الأول]

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **حَتَّى يَأْتِيَ فَيَبْتَدِىء بِجَمْرَة الْعَقَبَةِ.**

ذكر المصنف وصول الحاج إلى منى وذلك ليقوم بالأعمال التي بسببها يتحلل التحلل الأول من إحرامه وهو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات كحصاء الخذف؛ وفي (صحيح مسلم)من حديث جابر بن عبد اللَّه يقولُ: «**رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**[(١)].»[(٢)].قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يجوز له أن يلتقط الحصى من حيث شاء كما – قال ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ – وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكانًا وغاية ما جاء فيه حديث ابن عباس وفي رواية: الفضل بن عباس) قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ غداة العقبة (وفي رواية: غداة النحر وفي أخرى: غداة جمع) وهو على راحلته: هات القط لي فلقطت له حصيات نحوا من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: «**مثل هؤلاء ثلاث مرات وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**». أخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود في (المنتقى) (رقم ٤٧٣)والسياق له وابن حبان في صحيحه والبيهقي وأحمد (١ / ٢١٥، ٣٤٧) بسند صحيح فهذا مع

---

(١) قال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على العمدة (ص٨٨): يعني قدر حبة الباقلا (الفول) ونرى ونسمع عند رمي الجمرات من جهلة المسلمين ما لا يقره الشرع من بذاء في الكلام وهجر القول من تسميتهم الجمار بالشياطين وشتمها، ورميها بالحجارة الكبار والنعال، وما علموا أن هذه من مشاعر عظام يجب احترامها وتقديسها، فلا ترمى إلا بمثل رمي النبي ﷺ لأنه هو المشرع فلا تكون مواطن سخرية وسفاهة، بل مكان خشوع وخضوع؛ لأنها بقاع مطهرة يرجى عندها استجابة الدعاء وغفران الذنوب.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٤) ١٥ – كتاب الحج ٥٢ – باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف حديث رقم (١٢٩٩).

كونه لا نص فيه على المكان فهو يشرع بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة على الرواية الثانية وكذا الأولى وعليها أكثر الرواة وكأن ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال في المغني (٣/ ٤٢٥): وكان ذلك بمنى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ.

ثبت في (الصحيح) من حديث ابن عمر[(١)]. التكبير عند رمي الحصى؛ أما ما أخرجه البيهقي وغيره من حديث سالم بن عبد اللَّه بن عمر استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: «اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللهم اجعلهُ حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملًا مشكورًا» فهذا حديث ضعيف.ضعفه الإمام الألباني في (الضعيفة)[(٢)].

لكن ثبت عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: «اللهم أجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا»[(٣)]. وهو موقوف عليه.

وقوله: وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِابْتِدَاءِ الرَّمْيِ.

قال الشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في (الحاشية على عمدة الفقه) ومن جهة المعنى المطلوب أنه يقطع التلبية بابتداء الرمي لأنه شرع بالتحلل من الحج. انتهى[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٣١) ٢٥ -كتاب الحج ١٣٨- باب يُكبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ حديث رقم (١٧٥٠) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر (الضعيفة) (٣/ ٢٣٢-٢٣٣) رقم (١١٠٧).

تنبيه: وقع خطأ مطبعي في نفس المصدر (ص٢٣٣) حيث قال الشيخ: وقد خرجته في (إرواء الغليل) (١٧٢٤). والصحيح (١٠٨٢)، لأن الرقم الأول هو في بابُ ميراث العِتق بعضه (٦/ ١٦١) والثاني في كتاب الحج (٤/ ٢٨٢).

(٣) (فتح الباري) (٣/ ٥٨٢).

(٤) تقدم.

قلت: الأظهر أنه لم يشرع التحلل من الحج إلا عند نهاية رمي الجمرة، في آخر حصاة.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**حتى رمى جمرة العقبة**) أي أتم رميها.

وعزاه (للفتح الباري) (٣/ ٥١٨)[(١)].

قال المصنف – رحمه اللَّه –: **وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ.**

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: استحباب رمي الجمرة من بطن الوادي وأن يستقبل القبلة عند الدعاء ولا يقف عندها. كما ثبت في (الصحيحين) من حديث عبد الرحمن بن زيد، قال: رمى عبد اللَّه بن مسعود جَمْرَةَ العقبة مِنْ بطنِ الوادي، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إن أُناسًا يَرْمونها مِنْ فوقها. فقال عبد اللَّه بن مسعود: هذا، والذي لا إله غيره! مقام الَّذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ[(٢)].

وقوله: **وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ولا يَقِفُ عِنْدَها.**

هذا هو في المذهب، والراجح أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن شماله ويستقبل الجمرة، لأن هذا فعله ﷺ. كما تقدم في (صحيح مسلم)[(٣)].

قال الحافظ: بأن التي تُرْمَى من بطن الوادي هي جمرة العقبة، لكونها عند الوادي، بخلاف الجمرتين الأخريين.

---

(١) انظر (مناسك الحج) (ص٣٣) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٣٠) ٢٥- كتاب الحج ١٣٥ – باب رَمي الجِمارِ مِن بَطنِ الوادي حديث رقم (١٧٤٧) ومسلم (٢/ ٩٤٢) ١٥- كتاب الحج ٥٠- باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة. حديث رقم (١٢٩٦) من حديث عبد اللَّه بن مسعود، واللفظ لمسلم.

(٣) وكذا في (صحيح البخاري) (١/ ٥٣٠) ١٣٧- باب مَن رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره حديث رقم (١٧٤٩) من حديث عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود ﷺ.

وتمتاز جمرة العقبة على الجمرتين بأربعة أشياء.

الأول: اختصاصها بيوم النحر.

الثاني: وأن لا يوقف عندها. **الثالث**: وترمى ضحى.

الرابع: ومن أسفلها استحبابًا[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد تضمنت حَجَّته ﷺ سِتَّ وقفات للدعاء:

الموقف الأول: على الصفا. **الموقف الثاني**: على المروة.

الموقف الثالث: بعرفة. **الموقف الرابع**: بمزدلفة عند المشعَر الحرام.

الموقف الخامس: عند الجمرة الأولى أو الصغرى.

الموقف السادس: عند الجمرة الثانية أو الوسطى[(٢)]. وقال الأمام ابن القيم في (الهدي): ثم رجع ﷺ إلى مِنىٍ مِن يومه ذلك، فباتَ بها، فلما أصبَحَ، انتظرَ زوالَ الشَّمْسِ، فلما زالت، مشى مِن رحله إلى الجِمَارِ، ولم يَرْكَبْ، فبدأ بالجمرة التي تلي مَسْجِدَ الخَيْفِ، فرماها بسبعِ حَصَياتٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ، يقول مع كُلِّ حصاةٍ: (اللَّه أكْبَرُ) ثم تقدَّم على الجمرة أمامها حتى أسهلَ، فقام مستقبلَ القِبلة، ثم رفعَ يديهِ وَدَعَا دُعَاءً طَوِيلًا بقدر سُورةِ البقرة، ثم أتى إلى الَجمرة الوُسطى، فرماها كذلك، ثم انحدرَ ذاتَ اليَسارِ مما يلي الوادِي، فوقفَ مستقبِلَ القِبلة رافعًا يديه يدعو قريبًا مِن وقُوفِه الأولِ، ثم أتى الجمرةَ الثَّالِثةَ وهي جمرة العَقَبة، فاستبطن الوَاديَ، واستعرض الجَمرةَ، فجعل الَبيْتَ عَن يسارِهِ، ومِنى عن يمينهِ، فرماها بسبعِ حَصَيَات كذلك[(٣)].

---

(١) انظر. (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني (٣/ ٥٨٠) (١٧٤٧).

(٢) انظر (زاد المعاد) (٢/ ٢٨٨-٢٨٩) لابن القيم الجوزية.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٣١) ٢٥- كتاب الحج ١٣٨- باب يكبر مع كل حصاة. حديث رقم (١٧٥٠)، ١٣٩- باب مَن رمى جمرة العَقبة ولم يقف. حديث رقم (١٧٥١)، (١/ ٥٣٢) ١٤١- باب رَفعِ اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى حديث رقم (١٧٥٢) وباب ١٤٢- باب الدعاء عند =

ولم يرمها مِن أعلاها كما يفعل الجُهَّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيتَ وقت الرمي كما ذكره غيرُ واحد من الفقهاء.

فلما أكمل الرمي، رجع مِن فوره ولم يقف عندها فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل وهو أصح: إن دعاءه في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرميُ، والدعاءُ في صُلب العبادة قبل الفراغ منها أفضلُ منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صُلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتادُ الدعاء، ومن روى عنه ذلك، فقد غَلِط عليه، وإن رُوي في غير الصحيح أنه كان أحيانًا يدعو بدعاءٍ عارِض بعد السلام، وفي صحته نظر[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ يَنْحَرُ هَدَيَهُ.**

ذكر المؤلف الهدي وهو يأتي في الترتيب بعد رمي الجمار، وهي جمرة العقبة يوم العيد، والهدي يكون من بهيمة الأنعام من الماعز والضأن والبقر والإبل أو البدنة، فالماعز والضأن عن واحد في الهدي وأما في الأضحية فتكون عن المضحي وعن أهل بيته، والبقر عن سبعة والإبل عن عشرة.

قال الإمام ابن القيم الجوزية – رَحِمَهُ اللَّهُ –: والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة: هي ثلاثة: الهديُ، والأضحية، والعقيقة[(٢)]. وشرَّع ﷺ بين أصحابه في

= الجمرتين حديث رقم ١٧٥٣). ومسلم (٢/ ٩٤٢) ١٥ – كتاب الحج ٥٠ – باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة. حديث رقم (١٢٩٦).

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٢/ ٢٨٥-٢٨٦) لابن القيم الجوزية – حقق نصوصه وخرَّج أحاديثه، وعلّق عليه – شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط – رحمهما الله تعالى – دار الريان للتراث – الطبعة الخامسة عشر (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

(٢) (زاد لمعاد في هدي خير العباد) (٢/ ٣١٣) لابن القيم الجوزية – حقق نصوصه وخرَّج أحاديثه، وعلّق عليه – شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط – رحمهما الله تعالى – دار الريان للتراث – الطبعة الخامسة عشر (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

الهدي البُدنة عن سبعة، والبقرة كذلك، وثبت أن الإبل عن عشرة كما ثبت عند النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي سَفرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فاشْتَرَكْنَا فِي البعيرِ عَنْ عَشَرَةٍ، والبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.**»[(١)].

ويشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية.

الشرط الأول: الإخلاص؛ فإنها عبادة للَّه تعالى.

الشرط الثاني: أن تكون من بهيمة الأنعام الثلاثة التي هي: الإبل والبقر والغنم. ذكورها وإناثها[(٢)]. ولا تجزىء من غيرها، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٠].

الشرط الثالث: في سن الأضحية من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن. الإبل مالها خمس سنين والبقر مالها سنتان والمعز ما لها سنة والضأن ماله ستة أشهر[(٣)].

---

(١) (صحيح سنن النسائي) (ص٦٧٤)٤٣- كتاب الضحايا ١٤- باب ما تُجْزِىء عَنْهُ البدنة في الضحايا حديث رقم (٤٣٩١)، (وابن ماجه) (ص٥٣١) ٢٦- كتاب الأضاحي ٥- باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة؟ حديث رقم (٣١٣١)،و انظر (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) للمحدث العلاَّمة / مقبل بن هادي الوادعي) (٢/ ٣٩٧) ٢١- باب البعيرُ عن عشرة والبقرة عن سبعة حديث رقم (١٣٦١). وانظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) تعريف الأضحية وحكمها (ص٣٩) و (التجلية لأحكام الهدي والأضحية). لفضيلة الشيخ المحدث لعلاَّمة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري –حفظه اللَّه تعالى– رسالة جيدة في هذا الباب فقد استقصى أدلة كاد لا تجد في غيرها في رسالته هذه الموسومة.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كما في (المجموع الفتاوى) (٢٥/ ٧٥): وفي الهدايا، والضحايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى. وقال كما في (الفتاوى) (٢٦/ ٣٠٧): والأضحية بالحامل جائزة، فإذا خرج ولدها ميتًا فذكاته ذكاة أمه عند الشافعي، وأحمد وغيرهما. وقال ابن عبد البر في (التمهيد) (٢٢/ ٣٠٧) وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل. أنتهى.

(٣) انظر (التجلية لأحكام الهدي والأضحية) للشيخ المحدث العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري –دار الحديث بدماج حرسها اللَّه من كيد الظالمين.

الشرط الرابع: في سلامتها من العيوب، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقي**»[(١)].

قال المصنف رحمه الله: **ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، ثُمَّ حَلَّ لَهُ كُلَّ شَيءٍ إِلا النِّساء.**

والحلق أفضل من التقصير كما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)].

فإن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا والمقصرين مرة واحدة؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**.قالوا والمُقصِّرين. قال: **اللهم اغفر للمقصرين**. قالها ثلاثًا قال: والمقصرين»[(٣)]. وهو واجب من واجبات الحج والعمرة وبما أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا والمقصرين مرة واحدة فيدل ذلك على أفضلية الحلق عن التقصير في الحج والعمرة.

قال الشيخ / عبد المحسن العباد حفظه الله: والحلق أو التقصير للرجال يكون لشعر الرأس كله، فلا يكفي أن يقصر بعض شعر الرأس ويترك بعضه كما أنه لا يكفي أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه، والتقصير يكون بالمقص وبالآلات الكهربائية، والحلق بالموس، وأما المرأة فتأخذ من أطراف شعرها بقدر الأنملة أي بقدر طرف الإصبع؛ لقوله ﷺ: «**ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير**»[(٤)]. رواه أبو داود (١٩٨٥) عن ابن عباس بإسناد صحيح.انتهى[(٥)].

---

(١) انظر (إرواء الغليل) (١١٤٢) للألباني. وانظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) ضمن رسالة (تبصرة العينين من أحكام العيدين) (ص٤٣).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٢٦) ٢٥- كتاب الحج ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال حديث رقم (١٧٢٨) ومسلم (٢/ ٩٤٦) ١٥- كتاب الحج ٥٥- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير حديث رقم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال الإمام الألباني:صحيح في (صحيح أبي داود) (ص٣٠٢) حديث رقم (١٩٨٥).

(٥) (تبصرة الناسك بأحكام المناسك) (ص١١٩).

قال أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي في (عون المعبود شرح =

ويستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم بالشق الأيسر ففي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك؛ «أن رسول اللَّه ﷺ أتى مِنىً. فأتى الجمرة فَرماها. ثم أتى مَنْزِلَهُ بمنىً ونحرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: (خُذْ) وَأَشَارَ إِلى جَانِبِهِ الأيمن. ثم الأيسر. **ثم جعل يُعطيه النَّاس.**» [(١)]. قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في (النيل): وقوله: «**إلى جانبه الأيمن**» فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحالق والحديث يرد عليه والظاهر أن هذا خلاف يأتي في قص الشارب.وقوله: «**ثم جعل يعطيه النَّاس**» فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور. انتهى [(٢)].

قلت: أما الأولى فلا أرى فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل، وإنما هذا خاص بالنبي ﷺ، وبهذا القول المزعوم يفتح بابًا من الغلو في الصالحين، وهذا الذي نهى عنه النبي ﷺ قال: «**إياكم والغلوَّ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغُلُو في الدين**» [(٣)].

= سنن أبي داود) (٥/ ٢٤١) حديث رقم (١٩٨٢): (ليس على النساء الحلق): أي لا يجب عليهن الحلق في التحلل إنما على النساء التقصير أي إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل كذا في المرقاة، وفي النيل فيه دليل على المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك.

قال جمهور الشافعية: فإن حلقت أجزأها. قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز. وقد أخرج الترمذي من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى أن حلق المرأة رأسها. وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري وأخرجه الدار قطني والطبراني وقد قوى إسناده البخاري في (التاريخ) وأبو حاتم في (العلل) وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصابه.قاله الشوكاني. انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧) ١٥ - كتاب الحج ٥٦ - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق. حديث رقم (١٣٠٥).

(٢) (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) (٥/ ٨٤) حديث رقم (٢٠٢٠) للشوكاني.

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم (٣٠٧٥) وابن ماجه حديث رقم (٣٠٢٩) و (ظلال الجنة) (٩٨) =

فالتبرك بأبدان الصالحين هذا من الغلو، وهو وسيلة من وسائل الشرك إذ لم يكن شركًا. أما التبرك بشعر النبي ﷺ فهذا خاص به لم يشاركه أحدا من الناس. والله المستعان.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ حَلَّ لَهُ كُلَّ شَيءٍ إلا النِّساء.**

أي حل له كل شيء حرم بسبب الإحرام إلا النساء أي إتيان النساء وهو الجماع، لأن التحلل الأول يحصل عند بعض العلماء إذا حصل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول، فلو رمى وحلق، أو رمى وطاف، أو حلق وطاف؛ حل التحلل الأول، مع الذي وردت به السنة: أنه يحل بالرمي، أو الرمي والحلق، لكنهم قالوا: لما كان طواف الإفاضة مؤثرًا في التحلل الثاني فليكن مؤثرًا في التحلل الأول، وذلك أنه إذا رمى وحلق وطاف وسعى حل التحلل الثاني إن كان متمتعًا، أو قارنًا ولم يكن سعى مع طواف القدوم[(١)].

وسوف يفرد المؤلف باب الهدي والأضاحي. بعد أن بيَّن لنا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الدخول في النسك يوم الثامن – وهو يوم التروية، والدخول في النسك بنية الحج، وهو ركن من أركان الحج؛ **الركن الأول** من أركان الحج والعمرة، أما الإحرام من مكانه الذي كان نازلًا فيه، هذا يعتبر من واجبات الحج على الصحيح، وهو **الواجب لأول** – ثم الوقوف بعرفة ولو لحظة واحدة من نهار أو ليل ولو أدرك لحظة واحدة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، وهذا **الركن الثاني** من أركان الحج؛ ثُمَّ بيَّن لنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الوقوف بعرفة

= و(الصحيحة) (١٢٨٣) للإمام الألباني. رَحِمَهُ اللَّهُ وانظر (اقتضاء الصرط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) (ص ٩) للشيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٣٣٤) لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ – وانظر (ثلاث رسائل فقهية) (ص٧٩) دار بداية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (٢٠١١م).

إلى غروب الشمس وهذا من واجبات الحج، وهذا **الواجب الثاني** من واجبات الحج ثم اذكر المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- دفع الحجيج إلى مزدلفة والمبيت بها وأخبرنا بأن كان من هديه ﷺ في حجه أن يبدأ بالصلاة من فور نزوله ولا يبدأ بترتيب الأغطية أو لقط الحصى، وبيَّن المصنف، أن النبي لم يلقط الحصى من مزدلفة إلا في طريقه إلى منىٍ، وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ لم يحيي تلك الليلة.

والمبيت بمزدلفة هو **الواجب الثالث** من واجبات الحج. ثم بين لنا أن الحاج يصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير ثم يصلي الفجر بغلسة، ثم يقف عند المشعرَ الحرام حتى إذا أسفر جدًا، إن تيسر له ذلك، وإلا وقف في أي مكان. ثم دفع إلى منىٍ، ويجوز تقديم الضعفة بعد منتصف الليل عند غياب القمر كما فعلت عائشة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويبيت بمنىٍ أيام التشريق الثلاث، والمبيت بمنىٍ وهو **الواجب الرابع** من واجبات الحج ثم ذكر رمي الجمار يوم النحر وهو يوم العيد ويبدأ برمي جمرة العقبة التي تلي الحرم بسبع حَصَيَاتٍ. مثل حصى الخذف، بعد طلوع الشمس، ويذهب ملبيًا، ولا يقطع التلبية إلا بعد رمي جمرة العقبة. ويرمي الجمار الثلاث أيام التشريق، وهذا **الواجب الخامس** من واجبات الحج؛ ثم ينحر هديه وهذا **الواجب السادس** من واجبات الحج ويحلق رأسه وهذا **الواجب السابع**، وبين المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ- أن الحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا والمقصرين مرة واحدة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ.**

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ طواف الإفاضة، وهو الركن الثالث من أركان الحج.

إذا كان الحاج متمتعًا فعليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة لأن التمتع عليه طوافان وسعيان: طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجه، ويدل على

وجوب السعي على المتمتع، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن متعة الحج؟ فقال: «**أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلَّد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة**»[(١)].

وفي لفظ عند مسلم: «**فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا واحدًا**»[(٢)].

قال الشيخ المحدث العلَّامة / عبد المحسن العباد حفظه الله: فإن هذا الطواف الآخر للحج الذي اختص به المتمتعون وهو الطواف بين الصفا والمروة، **وأما طواف الإفاضة فهو ركن الحج في حق الحجاج جميعًا وقد فعلوه**، وأما ما جاء في حديث جابر في (صحيح مسلم): «**لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدًا طوافه الأول**» فجمع بينه وبين حديثي ابن عباس وعائشة بحمل حديث جابر على الصحابة الذين ساقوا الهدي ولم يحلوا بعد طواف القدوم، وأما المتمتعون فسعوا سعيين: سعيًا لعمرتهم، وسعيًا لحجهم، وأيضًا فحديثا ابن عباس وعائشة فيهما إثبات سعي آخر للمتمتعين، بخلاف حديث جابر، والمثبت مقدم على النافي، أوضح إيضاحًا تامًا شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – في منسكه[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٨٥) ٢٥- كتاب الحج ٣٧- باب قول الله تعالى (البقرة:١٩٦) (ذلك لمن لم يكن حاضري المسجد الحرام) حديث رقم (١٥٧٢) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٠) ١٥- كتاب الحج ٤٤- باب بيان أن السعي لا يكرر حديث رقم (١٢٧٩) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما -.

(٣) (تبصرة الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة رضي الله عنهم) (ص١٥٨-١٥٩).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتمتِّعًا أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.**

ذكر المصنف السعي بين الصفا والمروة وهذا للمتمتع لأن سعيه الأول لعمرته والثاني لحجه، وكما تقدم أن للمتمتع سعيين وطوافين أما إن كان قارنًا أو مفردًا، فإذا طاف وسعى حلَّ له كل شيء حتى النساء. وهذا السعي هو الركن الرابع من أركان الحج.

قال العلاَّمة / بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في (العدة شرح العمدة):

وذلك أن المتمتع هو الذي ينوي عمرة مفردة ويفرغ من أفعالها، [وأفعال الطواف لها والسعي والتقصير] ثم يحل، فإذا حرم بالحج ومضى إلى عرفات ثم رجع إلى منى ورمى يوم النحر ونحر وأفاض وطاف للزيارة فإنه يسعى بين الصفا والمروة للحج وذلك السعي كان للعمرة وهذا للحج. وعند الخرقي يسن في حق الحاج طواف القدوم، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم، ثم طاف للزيارة لم يحتج إلى سعي آخر، بل يكفيه سعيه مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء.

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض بالبيت ثم قد حل من كل شيء حرم منه**»[(١)]. متفقٌ عليه، ولا نعلم خلافًا في حصول الحل بطواف الزيارة. وأما السعي فإن قلنا هو ركن لم يحل حتى يسعى، وإن قلنا هو سنة احتمل أن يحل عقيب الطواف قبل

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥١٧)٢٥- كتاب الحج ١٠٤- باب من ساق البُدنَ معه حديث رقم (١٦٩١) ومسلم (٢/ ٩٠١) ١٥ - كتاب الحج ٢٤- باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. حديث رقم (١٢٢٧) من حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

السعي، لأنه لم يبق عليه واجب من الحج.ويحتمل أن لا يحل حتى يأتي به، لأنه من أفعال الحج، فأشبه السعي في حق المعتمر لا يتحلل حتى يأتي به[١].

لم يذكر المؤلف: سنة الطواف، والراجح أنها تُصلى عقب الطواف.من السنة أن يصلي ركعتين عند المقام، كما قال الزهري[٢].

وفعله ابن عمر[٣]، وقال: (كل سُبعُ ركعتان)[٤].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَنْ أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ ثُمَّ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَمْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ)**

يُستحب الشرب من ماء زمزم وأن يصب على رأسه ويتضلع منه؛ والتضلع بمعنى أن يشرب حتى يمتلئ جوفه ويصل إلى أضلاعه.

وقال ﷺ: «**ماء زمزم لما شُرب له**»[٥].

وقال ﷺ: «**إنها مباركة وهي طعامُ طُعْم، وشِفاء سقم**»[٦].

وقال ﷺ: «**خير ماء على وجه الأرض زمزم، فيه طعام من طعم وشِفاء من السقم**»[٧].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٢٧١-٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا (٣/ ٥٩٢) (١٩٦٩) (فتح). وقال الإمام الألباني ووصله ابن أبي شيبة.انتهى. (مناسك الحج) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٣) أخرجه البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ -معلقًا (٣/ ٥٩٢) (١٧٦٧) (فتح).

(٤) رواه عبد الرزاق (٩٠١٢) بسند صحيح عنه. قاله الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٥) حديث صحيح من حديث جابر أخرجه ابن ماجه وأحمد؛ وصححه الألباني في (الإرواء) (١١٢٣) و (الصحيحة) (٨٨٣).

(٦) قال الإمام الألباني: رواه الطيالسي وغيره، وهو مخرج في (الصحيحة) (١٠٥٦). وانظر كتابي (الفقه المختصر) (ص٢٣٦).

(٧) المصدر السابق.

ثم ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- الدعاء بقوله: ثم يقول: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَمْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ**) قلت: لم يثبت دعاء مخصوص للماء زمزم، والأثر المروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في سنده الجارودي[1].

(١) رواه الحاكم وقال: حدثنا علي بن حمشاد العدل، ثنا أبو عبد الله محمد بن هشام المروزي، ثنا **محمد بن حبيب الجارودي**، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته مستعيذًا عاذك الله وإن شربته ليقطع ظمآك قطعه. قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: (اللهم أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. انتهى.

قلت: قال الذهبي في (المغني في الضعفاء) (٢/ ٢٧٨): محمد بن حبيب الجارودي، عن ابن عيينة، غمزه الحاكم.

وقال المحقق: غمزه الحاكم وأتى بخبر باطل اتهم بسنده. انتهى.

باب ما يفعله بعد الحلِّ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنىً وَلا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلاَّ بِهَا، فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصَيَاتٍ، يَبْتَدِىء بِالْجَمْرةِ الأُولَى فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ كَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةَ. ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقِفُ فَيَدْعو اللَّه، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَومِ الثَّانِي كَذَلِكَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنىً لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِمِنىً وَالرَّمِيُ مِنْ غَدٍ، فإِنْ كَانَ مَتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدْ أَنْقَى حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ.وإِنْ كَانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيم فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعَرٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنىً وَلا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلاَّ بِهَا.

أي بعد رجوعه من مكة من البيت الحرام، بعد أن أدى طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة وهو الركن الثالث والرابع من أركان الحج وهو في حق النسك الثلاث، أي المفرد والقارن والمتمتع. وبعد فراغه من رمي جمرة العقبة والطواف والسعي تحلل الحل كله فَحِلَّ له كل شيء حتى النساء، ثم يرجع إلى منىً ويبيت بها أيام التشريق والمبيت بمنى **هو الواجب الثالث.**

وقوله: فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا.

أي جميع هذه الأيام الثلاث يبدأ الرمي بعد الزوال ويمتد إلى الليل.إلا يوم النحر فتقدم أنها تُرمى بعد طلوع الشمس ويمتد رميها إلى الليل.

وقوله: كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصَيَاتٍ.

لقد تقدم أن الحصى حجمه حجم الحمص أو أقل منه قليلًا، ويكبر عند كل حصاة، ولا يجزيء رمي الحصا مرة واحدة فإنه يُحسب عن حصاةٍ واحدة.

ولو وجد حصاة قد رُمي بها وقد وقعت خارج الحوض، جاز أن يرمي بها، وله أن يلتقط الحصاة الساقط قرب الجمار. ورمي الجمار هو أحد واجبات الحج.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: يَبْتَدِيء بِالْجَمْرةِ الأُولَى فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ كَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةَ.

أي يجعل منيٍ خلفه والكعبة أمامه والجمرة بينه وبين القبلة، كما رمى جمرة العقبة يوم العيد، فيرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كلِّ حصاة. ورمي الجمار يوم العيد وباقي أيام التشريق من واجبات الحج.

وقوله: ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقِفُ فَيَدْعو اللَّه.

لقد تقدم القول في هديه ﷺ في رمي الجمار الثلاث. ولم يثبت أدعية مختصة في هذا الموقف؛ فيدعو بكل خير ويكثر من الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ، ويشرع رفع اليدين عند الدعاء بعد الفراغ من رمي الجمرة الأولى والثانية.

وقوله: ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ.

لم يذكر المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ- الوقوف والدعاء عندها، قال في (العدة): ويفعل من الوقوف والدعاء ما فعل في الأولى.

وقوله: ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

قال الإمام ابن القيم: إن دعاءه في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرميُ، والدعاءُ في صُلب العبادة قبل الفراغ منها أفضلُ منه بعد الفراغ منها. وتقدمه قوله قريبًا.

وقوله: ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَومِ الثَّانِي كَذَلِكَ.

أي يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال، يرمي الأولى بسبع حصيات ثم يقف عندها ويدعو ثم الوسطى سبع حصيات ثم يقف عندها ويدعو ثم الكبرى فيرميها ولا يقف عندها.

وقوله: **فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنىً لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِمِنىً وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ.**

إذا أراد التعجل فإنه يخرج قبل غروب الشمس، فإذا غربت لزمه المبيت ورمي الجمار الثلاث من غدٍ بعد الزوال.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدْ أَنْقَى حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ؛ وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ.**

في بعض النسخ، فإنْ كان متمتعًا أوْ قارِنًا فقد انقضى حجه وعمرته. ولعلَّ ما أثبتناه في المتن هو الثابت، كما في نسخة مطبوعة الشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)].

وقول المصنف: فقد أنقى حَجَّهُ وعمرته أي كمل بعد إتيان الواجبات والأركان لكل من الحج والعمرة؛ لأن ورود هذه الخطوات، يعني قد فعل الحاج جميع أفعال الحج والعمرة.

قال الشيخ البسَّام في حاشيته على (العمدة): هذا الخروج ليس بواجب، وإنما استحبه بعض العلماء لقصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبعضهم لم يستحبه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله ولا أمر أحدًا من أصحابه غير عائشة فلعلها خصوصية لها. اهـ [(٢)].

---

(١) (حاشية على عمدة الفقه) (ص٨٩).

(٢) قال الإمام الألباني في (الصحيحة) (٤/ ٦٣٨): فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج، لأنها حاضت، كما علمت من قصة عائشة هذه، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه =

وقوله: ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ.

تقدم أن الحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا والمقصرين مرة[(١)].

والحلق أو التقصير من واجبات الحج والعمرة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل أكثر ما يلزم المفرد، بل فعلهما سواء، ويجزيه طواف واحد وسعي واحد لحجهِ وعمرته نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في روايةٍ جماعة من أصحابه.

= مشروعًا، لأن أحدًا من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها بل إنني أرى هذا من تشبه الرجال بالنساء الحيض منهن! ولذلك جريت تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بيانًا للحقيقة.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٢٦) ٢٥- كتاب الحج ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال حديث رقم (١٧٢٨) ومسلم (٢/ ٩٤٦) ١٥- كتاب الحج ٥٥- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير حديث رقم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وتقدم.

[طواف الوداع]

وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمَ الْبَيْتَ، وَيَقُولَ: (اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلاَدِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نَسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلاَّ فَمِنَ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا، أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ، وَلاَ رَاغِبٍ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ بَعَثَ بِدَمٍ، إِلاَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ فَلاَ وَدَاعَ عَلَيْهِمَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالدُّعَاءُ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ.

انتقل المصنف إلى أحد واجبات الحج وهو طواف الوداع وهو الواجب الثامن أو السابع؛ لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أراد القفول – أي الرجوع إلى بلده لم يخرج حتى يودع البيت – أي البيت الحرام عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر

عهده بالبيت، ويُشير المصنف رحمه الله إلى الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.**»(١). وفي رواية لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»(٢).

قال النووي في الحديث المتقدم: هذا فيه دليل وجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب الشافعي(٣). ومالك(٤). وأبي حنيفة(٥). وأحمد(٦). والعلماء كافة.. انتهى(٧).

قال المصنف -رحمه الله-: **فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ.**

مراد المصنف رحمه الله: الاشتغال بالتجارة من أجل التكسب، أما إذا اشترى هدايا لأهله، لا للتجارة فإنه لا بأس فيه، والأولى أن يشتريه قبل الطواف.

قال فقيه الزمان العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: استثنوا من ذلك إذا قام الانتظار الرفقة فإنه لا يلزمه إعادة الطواف ولو طال الوقت؛ لأن إيجاب

---

(١) أخرجه البخاري ٢٥ - كتاب الحج (١/ ٥٣٢) ١٤٤ - باب طواف الوادع حديث رقم (١٧٥٥) ومسلم (٢/ ٩٦٣) ١٥ - كتاب الحج ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم (١٣٢٨) وانظر (اللؤلؤ والمرجان) (٢/ ٦٩) ١٥ - كتاب الحج ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم (٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣) ١٥ - كتاب الحج ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم (١٣٢٧).

(٣) انظر (كتاب الأم) (٣/ ٣٥)، والنووي في (الروضة) (٢/ ٣٩٤).

(٤) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (١/ ٦٤٢) لابن رشد، و (شرح الزرقاني على موطأ مالك) (٢/ ٢٧٧).

(٥) (بداع الصنائع) (٢/ ٣٣٤) للكاساني، و (الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١/ ١٧١) للمرغيناني.

(٦) (الروض المربع) (ص٢١٣) منصور البهوتي.

(٧) (شرح صحيح مسلم) (٥/ ٧/ ٦٧) حديث رقم (١٣٢٧).

الإعادة عليهم يلزم منه التسلسل، أو أنه لما انتهى من الطواف أُذِّن للصلاة فلا بأس أن يصلي، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لما طاف للوداع ثم صلى الفجر ثم سافر متجهًا إلى المدينة. وكذلك لو فرض أنه تبين له عطل في سيارته بعد الطواف فجلس في مكة من أجل إصلاحه، فإنه لا يلزمه إعادة هذا الطواف لأنه إنما أقام لسبب متى زال واصل سفره[(١)].

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمَ الْبَيْتَ.**

يُستحب للحاج إذا طاف طواف الوداع أن يضع صدره ووجهه وذِراعيه وكفَّيْهِ بينَ الرُّكْنِ والباب. كما ثبت من حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه قال: «**طُفتُ مع عبد اللَّه بن عَمْرو، فلمَّا فَرَغنا من السَّبعِ رَكعنا في دُبُرِ الكعبةِ، فقلتُ: ألا تَتَعَوَّذُ باللَّهِ من النَّارِ، قالَ: ثُمَّ مضى فاستلَمَ الركنَ، ثمَّ قامَ بينَ الحجرِ والبابِ فألصَقَ صدْرَهُ ويَدَيهِ وخدَّهُ إليه، ثم قال: هكذا رأيتُ رَسولَ اللَّه ﷺ يفعلُ**»[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيَقُولَ: (اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ..الخ)**

قلت بعد البحث، لم أجد طريق إلى هذا الدعاء لذلك لم يذكره الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ في (تبصرة الناسك بأحكام المناسك) (ص١٧٠ - ١٧١).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٤١)٢٦- كتاب العمرة ٩- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يُجزئُهُ مِن طواف الوداع حديث رقم (١٧٨٨)، ومسلم (٢/ ٨٧٠) ١٥- كتاب الحج ١٧- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القران من مكة حديث رقم (١٢١١) (١٢٣)، وحديث أم سلمة رضي الله عنها رواه البخاري (١/ ١٦٦) ٨- كتاب الصلاة ٧٨ باب إدخال البعير في المسجد للعلة حديث رقم (٤٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٢٧)١٥- كتاب الحج ٤٢- باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب حديث رقم (١٢٧٦). وانظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٣٦٥).

(٢) (صحيح سنن أبي داود) (٢٩٦٢) و (الصحيحة) (٢١٣٨) وانظر (زاد المعاد) (٢/ ٢٩٨) لابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ.

[طواف الوداع]

١ – طواف الوداع هو الطواف الذي يأتي به الحاج عند مغادرته مكة بعد تمام حجه، وهو واجب من واجبات الحج لم يرخّص بتركه إلا للحائض والنفساء، وتقدَّم في واجبات الحج. والاستدلال على ذلك.

٢ – يُستحب للمعتمر عند مغادرته مكة بعد العمرة أن يطوف للوداع ولا يجب؛ لأن الأحاديث التي وردت في وجوبه جاءت في الحج، ومن خرج بعد العمرة غير مودِّعٍ للبيتِ بالطوافِ فيهِ لا يلزمه فدية.

٣ – إذا أخرَ الحاج طواف الإفاضة إلى حين مغادرته مكة وسافر بعده أجزأ عن الوداع لأن آخر عهده البيت ولو كان بعد طواف الإفاضة سعي؛ لأن السعي تابع للطواف، وفي كلٍّ من الطواف والسعي ذكر اللَّه ودعاؤه.

٤ – وإذا فرغ من طواف الوداع مضى على وجهه ولا يمشي عند خروجه من المسجد القهقري كما يفعله بعض الجهّال؛ لأنه لا دليل عليه من السنّة وهو من البدع المحدثة. اهـ

وقوله: **وَيَدعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .**

الأولى أن يستغفر اللَّه تعالى ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة ويصلي على النبي ﷺ .

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا.**

قال بهاء الدين المقدسي –رَحِمَهُ اللَّهُ –: وذلك لأن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم وليس بركن. فإذا خرج قبل فعله لزِمه الرجوع إن كان قريبًا لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة لزمه، كما لو كان بمكة، وإن كان بعيدًا لم يلزمه

الرجوع لأنه فيه مشقة فلم يلزمه، كما لو رجع إلى بلده. لكن عليه دم. ولا فرق بين تركه عمدًا أو سهوًا أو خطأ فإن واجبات الحج لا فرق بين خطأها وعمدها ودليل وجوبه ما سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.**» (١).

وقوله: **إِلاَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ فَلاَ وَدَاعَ عَلَيْهِمَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالدُّعاءُ.**

ثبت في الحديث المتقدم، أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع والنفساء قياسًا عليها.

أما دخول المسجد تقدم في كتاب الطهارة بأن لا دليل على النهي لدخول الحائض المسجد، سيما يدخل في عموم قوله ﷺ: «**إذا حضت ففعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري ٢٥ - كتاب الحج (١/ ٥٣٢) ١٤٤ - باب طواف الوادع حديث رقم (١٧٥٥) ومسلم (٢/ ٩٦٣) ١٥ - كتاب الحج ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم (١٣٢٨) وانظر (اللؤلؤ والمرجان) (٢/ ٦٩) ١٥ - كتاب الحج ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم (٨٣٥).

وانظر (العدة شرح العمدة) (ص٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٥) ٦ - كتاب الحيض ٧ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت حديث رقم (٣٠٥) ومسلم (٢/ ٨٧٧) ١٥ - كتاب الحج ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من مكة حديث رقم (١٢١١) (١٢٨) وتقدم تخريجه في كتاب (الطهارة - باب الحيض).

أركان [وواجبات][1] الحج والعُمرة

أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصفِ اللَّيْلِ، وَالسَّعْيُ، وَالْمَبِيتُ بِمِنىً، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ. وَأَرْكَانُ الْعَمْرَةِ: الطَّوَافُ، وَوَاجِبَاتُهَا الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ. فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتَمَّ نَسُكُهُ إِلاَّ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَقَدَ فَاتَهُمُ الْحَجُّ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما.

الشرح

لما انتهى المؤلف رحمه الله من كتاب الحج ناسب أن يذكر أركان الحج وواجباته، لكي يكون الحاج على علمٍ من الأعمال التي لا يصح الحج إلَّا بها وهي الأركان ومن الأعمال الواجبة التي إذا تركها الحاج جبرها بدم، والأعمال المستحبة من نوافل الحج. ولقد قدم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الخاتمة العظيمة لكتاب الحج حتى يريد الحاج أن يفرق بين الأمر الذي لا ينبغي تركه كالأركان والذي بتركه منها ما يبطل الحج كالوقوفِ بعرفة ومنها ما ينقص من حجه كترك واجب من الواجبات التي ذكرها المصنف.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.**

لم يذكر المؤلف الركن الأول؛ وهو النية بالدخول في النسكِ، ويُستحب مع

(١) ذكر المصنف في العنوان أركان الحج ولم يذكر الواجبات فمن المناسب إدراج الواجبات في العنوان. والله أعلم.

النية التلفظ بالتلبية[١].

ودليل هذا الركن الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢].

ثم ذكر المؤلف الركن الثاني: قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.**

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرفةُ، من جَاءَ لَيْلةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فقد أَدْرك الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنىً ثلاثَةٌ، فَمنْ تَعَجَّلَ في يَوْميْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، ومن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[٣].

قال الإمام الترمذي في (جامعه) والعملُ على حديث عبد الرحمن بن يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم؛ أَنَّهُ من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزيء عَنهُ إِنْ جاء بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ويجعلها عمرة وَعليه الحج من قابل[٤].

قال المباركفوري -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرح هذا الحديث من (سنن الترمذي) (الحج عرفة) أي: الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة، قاله الشوكاني. وقال الشيخ عز الدين عبد السلام: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة.

---

(١) نظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٣٨٢). للعلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٣) ١- كتاب بدء الوحي ١- باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسولِ اللَّه ﷺ .ومسلم (٣/ ١٥١٥) ٣٣- كتاب الإمارة ٤٥- باب قوله ﷺ: (**إنما الأعمال بالنية**) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال حديث رقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤/ ٢٤٦) حديث رقم (١٨٨٥٥)، (١٨٦٧٧)، (١٨٦٧٨)، (١٨٦٧٩) و (صحيح أبي داود) حديث رقم (١٩٤٩) و (صحيح الترمذي) حديث رقم (٨٨٩) و (صحيح النسائي) حديث رقم (٣٠١٦) و (صحيح ابن ماجه) حديث رقم (٣٠١٥)، و (إرواء الغليل) (٤/ ٢٦٠) حديث رقم (١٠٦٧) للإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٤) (صحيح الترمذي) (ص٢١٥) للألباني بعناية الشيخ مشهور -حفظه اللَّه تعالى-.

وقال القاري في (المرقاة): أي: ملاك الحج وعظم أركانه وقوف عرفة؛ لأنه يفوت بفواته.

«**من جاء ليلة جمع**» أي: ليلة المبيت بالمزدلفة وهي ليلة العيد «**قبل طلوع الفجر**»أي فجر يوم النحر أي: من جاء عرفة ووقف فيها ليلة بالمزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر، وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ: «**من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر**» «**فقد أدرك الحج**» أي: لم يفوته وأمِنَ من الفساد. **وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس، فظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو لحظة لطيفة في هذا الوقت. وبه قال الجمهور**. وحكى النووي قولًا: إنه لا يكفي الوقوف ليلًا، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج، والأحاديث ترده[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.**

وهذا أحد أركان الحج؛ ويدخل فيه السعي. قال الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **هذا هو الركن الثالث**. يقال له: طواف الإفاضة، وهو الطواف الذي يقع في يوم العيد أو ما بعده ومراده الطواف بالبيت. ويشترط أن يقع بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، فلا يصح أن يطوف قبل عرفة ولا مزدلفة، لا بد أن يطوف بعدها لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] فمزدلفة تلي عرفة، وقال لما ذكر النحر والذبح: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فجعل الطواف

---

(١) (تحفة الأحوذي) (٣/ ٣٢٥) للإمام الحافظ أبي العُلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفُوري (ت١٣٥٣هـ) بشرح جامع الترمذي – دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

بعد الوصول إلى منىً هو كذلك، وعليه فيشترط لصحة طواف الإفاضة أن يكون بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، وعليه فلو أن الإنسان انطلق من عرفة ليطوف طواف الإفاضة، ثم عاد إلى مزدلفة وبات بها، فطوافه لا يصح ويكون نفلًا ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

الشاهد قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ لأن الجملة هذه فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيكون أمرًا. انتهى[(١)]. وكما نلاحظ أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ جعل طواف الزيارة ركن واحد، وهو الركن الثالث، والراجح، هما ركنان، الركن الثالث الطواف، والرابع السعي.

وفي (زاد المستقنع) قال: طواف الزيارة والسعي. قال العلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله (والسعي) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الركن الرابع، وهو المذهب، قيل: إنه واجب يجبر بدم، وقيل إنه سنه، وهذا أضعف الأقوال، وأصح الأقوال أنه ركن لا يتم الحج إلا به، والدليل على ذلك ما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «**اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي**»[(٢)].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٣٨٣) لفضيلة الشيخ العلَّامة فقهيه الزمان / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨/ ٥٢٥) (٢٧٢٤٠) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة - رضي الله عنها - قال: حدثنا يونس قال: حثنا عبد اللَّه بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن قال: ثنا عطاء عن حبيبة بنت أبي تجزاة قالت: دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش، والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه:(اسعوا إن اللَّه كتب عليكم السعي). وإسناده حسن لأجل عبد اللَّه بن المؤمل المخزومي، وثقه ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء، وأما عمر بن عبد الرحمن فهو ابن محيص القاريء المشهور حديثه عند مسلم والحديث رواه الشافعي (١٠٥٢) وابن خزيمة (٤/ ٢٣٣) والطبراني في (الكبير) (١١/ ١٨٣) والبغوي في =

ثالثًا: قول عائشة رضي الله عنها: «**والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرة إلا بهما**»(١). أي بالصفا والمروة.. انتهى.

فإن قال قائل: كيف تقولون: أن السعي بين الصفا والمروة ركن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، بل يدل على رفع الإثم فقط، فكيف تجعلونه ركنًا لا يصح الحج إلا به؟! هذا إيراد وارد.

قلنا: إن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾[البقرة: ١٥٨] يكفي دليلًا في مشروعية السعي حيث جعلهما من شعائر الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢] والطواف بهما تعظيمًا لهما، فيكون قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] دليلًا على أن من طاف بهما فقد عظم شعائر الله وأنه لا جناح عليه. أما قوله: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فهذا رفع توهم وقع من بعض الناس حين نزول

= (شرح السنة) (٧/ ١٤١) والحاكم في (المستدرك) (٤/ ٧٩) وذكره الهيثمي في (المجمع) (٣/ ٢٤٧) وزاد نسبته إلى الطبراني في (الكبير) وقال: وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال يخطيء، وضعفه ابن عدي في (الكامل) وللحديث طريق آخر عند الدار قطني (٢/ ٢/ ٢٢٥) (٢٥٥٩) من طريق ابن المبارك. أخبرني معروف بن مشكان، عن أخته صفية قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ .. وإسناده قوي وذكره الحافظ في (الفتح) (٣/ ٣٨٩) أن له طريقًا أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة وقواه بها عن ابن عباس كالأولى (يعني رواية الشافعي) وإذا انظمت إلى الأولى قويت. والرواية الثانية برقم (٢٧٢٤٠) لكن اسقطت منها عمر بن عبد الرحمن، فأصبحت عن عبد الله بن المؤمل عن عطاء.وهذا كأن فيه انقطاع؛ وانظر (الإرواء) (١٠٧٢) للإمام الألباني - رحمه الله - ولقد حسَّنه هناك وتقدم الحديث في [السعي بين الصفا والمروة والأعمال التي فيه].

(١) البخاري (١/ ٥٠٤) ٢٥- كتاب الحج ٧٩- باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شَعائرِ اللَّه حديث رقم (١٦٤٣) وأخرجه مسلم (٢/ ٩٢٨) ٤٣- بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به حديث رقم (١٢٧٧) (٢٥٩) من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها .

الآية، وذلك أنه كان على الصفا والمروة صنمان يعبدان من دون اللَّه، فتحرج المسلمون من أن يطوفوا بالصفا والمروة، وعليهما صنمان قبل الإسلام، فنفى اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك الجناح، ليرتفع الحرج عن صدورهم، فكان الغرض من نفي الجناح رفع الحرج عن صدورهم، حتى لا يبقى فيها قلق[(١)].

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٣٨٤) وانظر (تفسير القرآن العظيم) (١/ ٢١٢) لابن كثير – دار الخير – الطبعة الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، و (لباب النقول في أسباب النزول) (ص٣٣) جلال الدين السيوطي – مكتبة الصفا – الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) – (٢٠٠٢م).

[واجبات الحج]

بعد أن ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أركان الحج فالمناسب أن يتطرق إلى الواجبات، فقال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.**

أي واجبات الحج: الإحرام مِنَ الميقات وهذا هو **الواجب الأول**: ثبت من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ﷺ: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ وقَّتَ لأَهل المدينةِ: ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّام: الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المنازِلِ، ولأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمْ، وقال: **هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العَمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حيثُ أَنْشَأَ، حتَّى أَهلُ مكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(١).

وقوله: **وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ.**

وهو الواجب الثاني من واجبات الحج؛ لأنه يجمع بين الليل والنهار، في الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ: «**وقف بعرفة حتى غابت الشمس**»(٢).

وقوله: **وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصفِ اللَّيْلِ.**

وهذا هو الواجب الثالث.

قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين- رَحِمَهُ اللَّهُ -: هذا منتهى وجوب المبيت على المشهور من المذهب، فإذا انتصف الليل في المزدلفة انتهى الوجوب فلك أن تدفع، ولا فرق بين العاجز والقادر، ونصف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، أو إلى طلوع الشمس أيهما أحوط؟ الأحوط إلى طلوع الشمس لأنه أطول فيزيد ساعة ونصفًا تقريبًا.

---

(١) تقدم تخريجه في -باب المواقيت-.

(٢) تقدم من حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنقول: انتظر زيادة ساعة إلا ربعًا على انتصاف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبعد ذلك لك أن تدفع[١]. انتهى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالسَّعْيُ.**

تقدم أن السعي من أركان الحج والعمرة على القول الصحيح –واللَّه أعلم –[٢].

وقوله: **وَالمَبِيتُ بِمِنىً.**

وهذا هو الواجب الرابع.

والدليل«**أنَّ النبي ﷺ رخص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية**»[٣]. والرخصة تقابلها عزيمة؛ لأن السقاية كانت بيد العباس، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسقي الحجاج ماء زمزم مجانًا تعبدًا للَّه عَزَّ وَجَلَّ، وإظهارًا لكرم الضيافة..)[٤].

وقوله: **وَالرَّمْيُ.**

وهو الواجب الخامس، رمي الجمار الثلاث، يوم العيد الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة، ويوم الحادي عشر رمي الجمار الثلاث وكذلك يوم الثاني عشر رمي الجمار الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى، كما تقدم[٥].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٣٩٥).

(٢) انظر (تبصرة الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثورة عن الصحابة) (ص٢٨) لفضيلة الشيخ العلَّامة محدِّث المدينة النبوية / عبد المحسن بن حمد العبَّاد البدر –بارك اللَّه في عمره وحفظه من كل مكروه.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٠١) ٢٥- كتاب الحج ٧٥- باب سِقاية الحاجِّ حديث رقم (١٦٣٤) ومسلم (١/ ٩٥٣) ١٥- كتاب الحج ٦٠ باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية.حديث رقم (١٣١٥) (٣٤٦) من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٣٩٠).

(٥) تقدم التفصيل في رمي الجمار. انظر (مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدَع) (ص٣٥-٣٦) للإمام الألباني.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْحَلْقُ.**

هذا الواجب السادس، والحلق هو من واجبات الحج والعمرة وينوب عنه التقصير؛ لكن الحلق أفضل، لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اللهم ! اغْفِرْ للمُحَلِّقين**. قالوا: يا رسول اللَّه ! والْمُقَصِّرين؟ قال «**اللهم ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقين**) قالوا: يا رسول اللَّه! وللمُقَصِّرين؟ قال: «**اللَّهُمَّ ! اغفِرْ للمحلقين**» قالوا: يا رسول اللَّه ! ولِلْمُقَصِّرينَ؟ قال «**ولِلْمُقَصِّرين**»[(١)]. وفي (العدة شرح العمدة) فصل: والحلق واجب. لأن النبي ﷺ فعله. قال أنس: «**إن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله فدعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسمه بينه وبين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: ها هنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة**»[(٢)].

وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[(٣)]. وأمر بالتقصير وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من لم يكن له هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل**»[(٤)].

---

(١) أخرجه والبخاري (١/ ٥٢٦) ٢٥- كتاب الحج ١٢٧- باب الحلق والتقصير عندَ الإحلال حديث رقم (١٧٢٨) ومسلم (٢/ ٩٤٦)١٥- كتاب الحج ٥٥- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير حديث رقم (١٣٠٢) (٣٢٠)؛ واللفظ له. وانظر (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم) (١/ ٢/ ٦٥) وكتابي (ثلاث رسائل فقهية) الرسالة الثانية – أعمال يوم النحر للحاج، الترتيب فيها مُستحب وليس بواجب.(ص٦٨) دار بداية للطباعة والنشر والتوزيع والدعاية والإعلان – الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) طبعة جديدة منقحة ومَزْيدةٌ.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧)١٥- كتاب الحج ٥٦- باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق حديث رقم (١٣٠٥) (زاد المعاد) (٢/ ٢٦٨) لابن القيم الجوزية.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٠١) ١٥- كتاب الحج ٢٤- باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والأمر يقتضي الوجوب[١].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

والدليل حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**»[٢]. في اللفظ الآخر: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٣]. والأمر يقتضي الوجوب، وليس هناك قرينة تصرفه عنه.

وقوله: فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتَمَّ نَسُكُهُ إِلاَّ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ.

لأنه يدخل في عموم قوله ﷺ «**خذوا عني مناسككم**»[٤].

وقوله: وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ.

في (العدة): في هذه المسألة أربعة فصول:

الأول: أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج لا نعلم في ذلك خلافًا.قال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع[٥].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٢٨٨).

(٢) البخاري (١/ ٥٣٢) ٢٥- كتاب الحج ١٤٤- باب طواف الوداع حديث رقم (١٧٥٥) ومسلم (٢/ ٩٦٣) ١٥- كتاب الحج حديث رقم (١٣٢٨) (٣٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣) ١٥- كتاب الحج حديث رقم (١٣٢٧) (٣٨٠) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٤) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع. قال: قلت لعطاء أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم.قال البيهقي: وبهذا الإسناد أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ا.هـ. وانظر (الإرواء) (١٠٦٥).

قال أبو الزبير فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال نعم[(١)]. رواه الأثرم.

الثاني: أن يتحلل بطواف وسعي وحلاق، وهذا هو الصحيح من المذهب روي عن عمر، وابن عمر وزيد وابن عباس وابن الزبير ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا.

الثالث: أنه يلزمه القضاء من قابل سواء كان الفائت واجبًا أو تطوعًا، روى ذلك جماعةً من الصحابة، وعن أحمد أنه لا قضاء عليه بل إن كانت فرضًا فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلًا سقطت لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة؟ قال: بل مرة واحدة. ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة، ولأنها عبادة تطوع بها فإذا فاتت لم يلزمه قضاؤها كسائر التطوعات، وعلى هذا يحمل قول الصحابة عن من كان مفروضًا، والرواية الأولى أولى لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة، لأن الحج يلزم بالشروع فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات. وأما الحديث فإنه أراد الوجوب بأصل الشرع حجة واحدة وهذا إنما تجب فإجابة لها بالشروع فيها فتصير كالمنذور [وإذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة والواجب لا نعلم فيه خلافًا].

الرابع: أن الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين، وهو قول من سمينا من الصحابة في الفصل الثاني، والرواية الأخرى لا هدي عليه لأنه لو كان الفوات سببًا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان للفوات والإحصار. ولنا قول الصحابة وحديث عطاء، [(٢)]. ولأنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه فلزِمَهُ الهديَ كالمحصرِ، والمحصرِ لم يف حجه ويخرج الهدي في سنة القضاء نص عليه، والحجة فيه حديث عمر[(٣)]. المذكور في الفصل الثاني[(٤)].

---

(١) المصدر السابق. (٢) انظر (الإرواء) (٤/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ) (٣٥٣)، والبيهقي (٥/ ١٧٤)،وانظر (نصب الراية) (٣/ ١٤٦).

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص٢٨٩) تحقيق عبد الرزاق المهدي – دار الكتاب العربي (الطبعة الثانية) (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.**

روى الدار قطني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل**»[(١)]. وفي إسناد الدار قطني رَحِمَهُ اللَّهُ ضعف.

لذلك فلا يكون عليه القضاء مطلقًا وإنما من كان عليه حجة الإسلام أو نذرَ بأن يحج فهذا باقي كل واحدٍ في حقها. واللَّه أعلم. ولقد روي عن عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي وصححه الإمام الألباني[(٢)].

وقوله: **وإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ.**

في (العدة شرح العمدة): لأن لا يؤمر مثل ذلك في القضاء فيشق[(٣)].

وقوله: **وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَقَدَ فَاتَهُمُ الْحَجُّ.**

قال في (العدة شرح العمدة): لتفريطهم[(٤)].

وقوله: **وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الشيخ البسَّام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (حاشيته على عمدة الفقه):

الأحسن أن يكون القصد للمسجد النبوي الذي تضاعف فيه الأعمال الصالحة لحديث: «**لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد مسجدي هذا..**»[(٥)]. الحديث.

---

(١) انظر (الإرواء) (١١٣٤) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) انظر (الإرواء) (٤/ ٣٤٦) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) (العدة شرح العمدة) (٢٩٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤) ١٥ - كتاب الحج ٩٥ - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد حديث رقم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا وصل المدينة فزيارة القبور مشروعة لقصد العِظة والاعتبار لحديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرة**»(١). وبهذا تجتمع الأدلة الصحيحة. أما ما جاء من أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ؛ فقد قال العلماء المحققون: لم يصح منها شيء(٢). والله الهادي إلى سواء السبيل.

قلت: ومن هذه الأحاديث؛ حديث «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»(٣).

وحديث: «**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي**»(٤). وفي لفظ: «**من حجَّ، فزار قَبْري بعدَ مَوْتي؛ كان كَمَنْ زارني في حياتي**»(٥).

وحديث: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة**»(٦).

وحديث: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢) ١١ - كتاب الجنائز٣٦- باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه حديث رقم (٩٧٧) (١٠٦) من حديث ابن بريدة عن أبيه. والحديث تقدم تمام تخريجه (في الجزء الأول – كتاب الجنائز) ولله الحمد من قبل ومن بعد على توفيقه وامتنانه.

(٢) (حاشية الشيخ البسَّام – رحمه الله تعالى – على عمدة الفقه) (ص٩٢).

(٣) حديث موضوع. انظر (الضعيفة) (٤٥) للإمام الألباني رحمه الله.

(٤) حديث باطل. انظر (الضعيفة) (١٠١٢) للإمام الألباني –رحمه الله–.

(٥) حديث موضوع. انظر (الضعيفة) (٤٧) للإمام الألباني –رحمه الله–.

(٦) حديث موضوع. انظر (الضعيفة) (٤٦٩) للإمام الألباني –رحمه الله–.

(٧) أخرجه العجلوني في (كشف الخفاء ومزيل الألباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) (٢/ ٢٢٤) (٢٤٧٨).و (الآلي المصنوعة والأحاديث الموضوعة) (٢/ ١٠٩)، (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة) (ص٢٣٣) (٤٠٦) للسيوطي. وقال الإمام الألباني: موضوع في (الضعيفة) (١٢/ ١/ ٤٤١). و (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة) للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله –.

باب الهدي والأضحية

وَالْهَدْيُ وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِالنَّذْرِ، وَالأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا. وَالأَفْضَلُ فِيهَا الإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا، وَلاَ يُجْزِيءُ إِلاَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ والثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ، وَثَنِيُّ الإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ. وَتُجْزِيءُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، والْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلاَ تُجْزِيءُ العَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلاَ العَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي، وَلاَ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَلاَ الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلاَ الْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرِنِهَا، وَتُجْزِيءُ الجَمَّاءُ والْبَتْرَاءُ وَالْخَصِيُّ وَمَا شُقَّتْ أُذُنُهَا أَوْ خُرِقَتْ أَوْ قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا. وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَلَى صِفَاحِهَا، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللهُمَ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَذْبَحَهَا إِلاَّ مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَوَقْتُ الذَّبحِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. وَالْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ هَدْيٌ. أَوْ إِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلاَ يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ، ولَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَلاَ يبيعَهُ وَلاَ شَيْئًا مِنْهَا. فَأَمَّا الْهَدْيُ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَلاَ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلاَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ وَالقِرَانِ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَدَخَلَتِ الْعَشْرِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ)

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْهَدْيُ وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِالنَّذْرِ.**

الهدي: كل ما يهدى إلى الحرم من نَعَم أو غيرها، فهو أعم من الأضحية، لأن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام. أما الهدي فهو كل ما يهدى إلى الحرم، إلا ما نص به الشرع، كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الأضحية ما يذبح في أيام النحر تقربًا إلى اللَّه ﷻ.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وهي سنَّةٌ.**

الراجح أنها واجبة لمن له سعة.

وفي (ثلاث رسائل فقهية) الرسالة الأولى، قلت: (ص٣٧- ٤١)

تعريف الأضحية وحكمها:

أولًا: تعريفها: هي شاة تذبح بعد صلاة عيد الأضحى، تقربا إلى اللَّه جل وعلا، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين﴾ [الأنعام: ١٦٢] والأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها واستدل القائلون بذلك لحديث أنس: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين»[(١)].

---

(١) **أملحين**: ما يخالطه سواد - أقرنين: ماله قرن - ذبحها بيده وسمى وكبر.، وتمام الحديث:(ووضع رجله على صفاحها) رواه البخاري (٤/ ٨) ٧٣- كتاب الأضاحي١٣ - باب وضع القدم على صفح الذَّبيحة حديث رقم (٥٥٦٤) ومسلم (٣/ ١٥٥٦)٣٥- كتاب الأضاحي ٣- باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير حديث رقم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩٤) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي (٧/ ٢٢٠) (صحيح ابن ماجة) (٣١٥٥) والدارمي (١٩٤٦) وزاد فيه من حديث جابر مؤجين اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم اللَّه واللَّه أكبر.ثم ذبح، والبيهقي (٥/ ٢٣٨) والطيالسي (١٩٦٨) وأحمد (٩٩، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٩) كلهم من حديث أنس بن مالك مع تغيير في ألفاظه. وانظر (جامع الأصول) (٤/ ١٢٨) (١٦٣٦) و (نصب الراية) كتاب الأضاحي.

ومنهم من قال: ألا مر يقتضي الوجوب؛ وهو الأقرب - والله أعلم -.

والأحاديث التي استدل بها الموجبون:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ **«من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»**[(١)]، ووجه الاستدلال به: أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح دل على أنه قد ترك واجبا، فأنه لا فائدة من التقرب إلى الله مع ترك هذا الواجب.

الثاني: عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: **«من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فاليذبح»**[(٢)].

والأمر يقتضي الوجوب ولم يأت ما يصرفه.

الثالث: عن محن بن سليم أن شهد النبي ﷺ يخطب يوم عرفة، قال: **«يا أيها الناس ! إنَّ على كلِّ أهل بيتٍ في كل عام أضحيةً وعتيرة**[(٣)]**، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس رجيبَّة»**[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٢١) وابن ماجة (٣١٢٣) والدار قطني (٤/ ٢٧٧) والحاكم (٢/ ٣٤٩) وسنده حسن. وانظر (أحكام العيدين في السنة المطهرة) (ص٦٣) - تأليف الشيخ / علي حسن بن عبد الحميد الأثرى الحلبي حفظه الله.

(٢) رواه البخاري (٤/ ٨) ٧٣- كتاب الأضاحي ١٢- باب من ذبح قبل الصلاة أعاد حديث رقم (٥٥٦٢) ومسلم (٣/ ١٥٥١)٣٥- كتاب الأضاحي ١- باب وقتها حديث رقم (١٩٦٠) من حديث جُندب بن سفيان البجلي وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم (فليذبح باسم الله).

(٣) قال أبو عبيدة في (غريب الحديث): (١/ ١٩٥) والعتيرة: هي ذبيحة في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك، حتى نسخ بعد. انتهي.

(٤) حديث حسن رواه أحمد (٤/ ٢١٥) وقال الألباني في (صحيح ابن ماجة) (٣١٢٥) في (صحيح الترمذي) (١٥١٨) و (صحيح أبو داود) (٢٢٨٨) النسائي (٧/ ١٦٧) وفي سنده أبو رملة، وهو مجهول، وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٥/ ٧٦) وسنده ضعيف، لهذا حسنه الترمذي في (سننه) وقواه الحافظ في (الفتح) (١٠/ ٤) وانظر (الإصابة) (٩/ ١٥١) انظر (جامع الأصول) (٤/ ١٢٢) (١٦٢٤). وهذا لفظ ابن ماجه. (سنن البيهقي - وفي ذي الجوهر النقي لابن التركماني) =

أما المخالفون الذين يرون أن الأضحية سنة وليست واجبة، فإن أكبر أدلتهم على أن الأضحية سنه مؤكدة هو قوله ﷺ «**إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره ولا من بشرته شيئا**» (١).

فقالوا: فيه دليل على أن الأضحية غير واجبة، لأنه ﷺ قال: «**فإذا أراد أحدكم أن يضحي.. الحديث**) (٢). ولو كانت واجبة لم يفوّض إلى إرادته. وقد رد على هذه الشبهة شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه للَّه – بعد أن رجح الوجوب قائلا: ونفاة الوجوب ليس معهم نص، فإن عمدتهم قوله ﷺ: «**من أراد أن يضحي.. الحديث**» قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة. وهذا كلام مجمل، فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد فيقال: إن شئت فافعله، بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦].

وقدّروا فيه: إذا أردتم القيام، وقدروا: إذا أردت القراءة فاستعذ، والطهارة واجبة، والقراءة في الصلاة واجبة، وقد قال: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٧] ومشيئة الاستقامة واجبة(٣).

وأيضا فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي، وانما تجب على القادر فهو الذي يريد أن يضحي؛ كما قال ﷺ: «**من أراد الحجّ فليتعجل، فانه قد تضل الضالة،**

= (٩/ ٢٦١). وانظر (أحكام العيدين في السنة المطهرة) للشيخ / علي حسن علي عبد الحميد الحلبي الأثري حفظه الله. قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ أي الحديث المتقدم. انتهى.

قلت: والحديث لم تنسخ كل أحكامه بل بعض أحكامه وهي العتيرة لكن الأضحية باقية في الحكم لورود الأدلة المتقدمة.

(١) أخرجه الإمام مسلم (٣/ ١٥٦٥)٣٥- كتاب الأضاحي ٦- باب الفرع والعتيرة حديث رقم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر (مجموع الفتاوى) (٨/ ٣٠١) و (مغني المحتاج) (٤/ ٢٨٢) و (شرح السنة) (٤/ ٣٤٨).للبغوي.

وتعرض الحاجة» [(١)]. والحج فرض على المستطيع فقوله: «**من أراد أن يضحي**» كقوله: «**من أراد الحج**»[(٢)]. وقد أجاب على استدلالهم المذكور، الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ فيما رواه – واللَّه أعلم – ما هو ضد السهو، لا التخيير، قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: أي. ليس المراد التخيير بين الترك والإباحة، فصار كأنه قال: من قصد أن يضحي منكم، وهذا لا يدل على نفي الوجوب، كما في قوله ﷺ: «**من أراد الصلاة فليتوضاء**»[(٣)].

وقوله ﷺ: «**من أراد منكم الجمعة فليغتسل**»[(٤)].

أي قصد، ولم يرد التخيير، فكذا هذا؛ واللَّه أعلم. انتهى[(٥)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَالأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا.**

لأن الأضحية جاءت فيها النصوص أصرح، وفيها إراقة دم وهو دم شكران للَّه تعالى وتوسعة على المسلمين، وتسليمًا للنصوص الدالة عليها كما تقدم.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٤و٣٢٣و٣٥٥) وابن ماجة (٣٨٨٣) وأبو نعيم في (الحلية) (١/ ١١٤) عن الفضل وإسناده ضعيف لكنه ورد من طريق أخرى عند أبي داود (١٧٣٢) والدارمي (٢/ ٢٨) والحاكم (١/ ٤٤٨) وأحمد (١/ ٢٢٥) وفيه مقال أيضا، ولكن بطريقيه حسن إن شاء اللَّه تعالى. وانظر (إرواء الغليل) رقم (٩٩٠).

(٢) انظر. (مجموع الفتاوى) للشيخ الإسلام ابن تيميه ٠(٢٣/ ١٦٢-١٦٤).

(٣) كما في (البناية في شرح الهداية) (٩/ ١٠٦-١١٤) وهو كتاب (الهداية شرح البداية) في فقه الحنفية وهو من الكتب السائرة في المذهب كما في (كشف الظنون) (٢/ ٢٠٣١-٢٠٤) وهو من تصنيف الإمام / أبي بكر المرغيناني – المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) انظر ترجمته في (الفوائد البهية) اللكنوني (ص١٤١).

(٤) رواه مسلم (٨٤٤) عن ابن عمر، و رواه البخاري بلفظ آخر (٨٧٧) و (٨٧٨) و (٨٩٤) و (٩١٩).

(٥) (ثلاث رسائل فقهية) قرأه وقدم له فضيلة الشيخ العلاَّمة المحدث أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ من كل سوء – طبعة جديدة منقحة ومزيدة – دار بداية للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

وقوله: **وَالأَفْضَلُ فِيهَا الإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ.**

لأن النبي ﷺ ضرب مثلًا لمن يُبكِّر يوم الجمعة بالإبل ثم البقر ثم الغنم،..) وهذا يدل على التفاضل بينها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنِ اغتسل يومَ الجُمعةِ غُسلِ الجنابةِ ثُمَّ راحَ فكأنما قرَّبَ بدنة، ومَنْ رَاحَ في الساعةِ الثانيةِ فَكَأَنما قرَّبَ بَقَرَةً، وَمنْ راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قَرَّبَ كَبْشًا أقرْنَ، ومنْ رَاحَ فِي السَّاعةِ الرَّابعةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَنْ راحَ فِي السَّاعةِ الخامسةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً؛ فإذا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرتِ المَلائِكةُ يَستَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٨١) ١١ - كتاب الجمعة ٤ - باب فضل الجُمعةِ حديث رقم (٨٨١) ومسلم (٢/ ٥٨٢)٧- كتاب الجمعة ٢ - باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث رقم (٨٥٠) (١٠). وانظر (اللؤلؤ والمرجان) (١/ ١٦٥) حديث رقم (٤٩٣).

[شروط الأضحية]

ذبيحة تذبح من بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم ذكورها وإناثها، ولا تُجزىء من غيرها، قال تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

قال الإمام النووي في (الروضة): وهذا مجمعٌ عليه[(١)]. ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في (التمهيد)وقال النووي في (شرح صحيح مسلم): وأجمع العلماءُ عَلَى أَنَّهُ لا تُجزِي الضَّحية بغير الإبل والبقر[(٢)] والغنم، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحَسَن بْن صَالِح أَنَّهُ قالَ: تَجُوز التَّضْحِيَة بِبَقَرَةِ الْوَحْش عَنْ سَبْعَة، وَبالظَّبْيِ عَنْ واحِد، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ فِي بَقَرَة الْوَحْش، واللَّه أعلم. قال الشيخ العلاَّمة / يحيى الحجوري حفظه اللَّه تعالى: الصحيح عدم إجزاء بقر الوحش؛ فالخطاب في حل بهيمة الأنعام هي فيما ملك اللَّه العباد إياها، وبهذا قال النووي كما سيأتي[(٣)].

---

(١) روضة الطالبين) (٢/ ٤٦٢).

(٢) قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه اللَّه تعالى في حاشية رسالته (التجلية لأحكام الهدي والأضحية) (ص١٧) (١): هذا ردٌ على تلك الرواية الشاذة، أن البقر لحمها داء، وأنت ترى أنها مما ضحى بها الإجماع، وأن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر، ونبي اللَّه إبراهيم عليه السلام قدم لضيفه عجلًا سمينًا، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ٢٤ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ٢٥ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ ٢٦ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات ٢٤-٢٧]. انتهى.

قلت: جاءت روايات صحيحة تبين صحة أفضلية ألبان البقر وسمنها دون لحومها منها الآتي: (إن اللَّه ﷻ لم يُنْزِلْ داءً إلا أَنزَلَ له شِفاءً إلا الهَرَمَ فَعَلَيْكُم بأَلْبانِ البَقَرِ؛ فإنها تَرِمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ) انظر (الصحيحة) (٥١٨)، (١٩٤٣) للإمام الألباني.

(٣) انظر (التجلية لأحكام الهدي والأضحية) لفضيلة الشيخ المحدث العلاَّمة / يحيى بن علي الحجوري حفظه اللَّه تعالى.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد) (٢/ ٢٨٥) [1]: [فصل في هديه في الهدايا والضحايا والعقيقة، وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام]، ولم يعرف عنه ولا عن الصحابة هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة في غيرها، وهذا مأخوذ من مجموع أربع آيات:

١ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

٢ -: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

٣-: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝١٤٢ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٢-١٤٣].

٤ -: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال النووي: ولا يجزىء بقر الوحش [2].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا.**

انتقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى شروط واستحباب الأضحية والهدي، لأن شروطهما واحد؛ لذلك ذكر الاستحسان، لأن فيها تعظيمًا لها، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقوله: **وَلاَ يُجْزِيءُ إِلاَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ والثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ، وَثَنِيُّ الإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ.**

---

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٢/ ٣١٢) تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط -مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - الطبعة الخامس عشر (١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م).

(٢) (شرح صحيح مسلم) (٧/ ١٣/ ٩٨) (١٩٦٣) للنووي.

بيَّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ السن الشرعي في الأضحية، والدليل حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة؛ إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٥)٣٥- كتاب الأضاحي ٢- باب سن الأضحية حديث رقم (١٩٦٣) (١٣).

فائدة: في (صحيح مسلم) في الحديث المتقدم بسنده وهو: حدثنا أحمد بن يُونس. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلَّا مُسنَّة.. الحديث»: قال الشيخ يحيى الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ وانتقد ابن القطان في (بيان والوهم والإيهام) من أجل عنعنة أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس، لكن أفاد أبو عوانة في (مستخرجه) (٥/ ٧٤) أنه قد صرح عنه، وأيضًا عنعنة أبي الزبير عن جابر في مسلم الأصل قبولها. انتهى.

قلت: عنعنة أبي الزبير لا تُقبل إلا إذا صرح بالتحديث أو كانت من رواية الليث بن سعد، لأن لا يروي عنه إلا ما صرح بالسماع. قال الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في (الإرواء) (٤/ ٣٥٩):

ومدار الطريقين على أبي الزبير، وهو مدلس معروف بذلك خاصة عن جابر فيُتقى حديثه عنه، ما لم يصرح بالتحديث، وكان معنعنًا، كما فعل في هذا الحديث في جميع المصادر المخرجة له، وقد كنت اغتررت برهة من الزمن بهذا الحديث متوهمًا صحته، لإخراج مسلم إياه في (صحيحه) ثم تنبهت لعلته هذه، فنبهت عليها في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (١/ ٩١).

وقد صح عنه ﷺ «إن الجذع يوفي مما يوفي الثنية) وهو مجاشع الآتي بعده، فهو معارض لهذا، إلا أن تحمل (المسنة) فيه، على المسنة من المعز فإنها لا تجزىء.

وقال الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وخلاصة القول**: أن حديث الباب لا يصح، وكذا ما في معناه، وحديث جابر وعاصم بن كليب على خلافهما، فالواجب العمل بهما. وتأولها من أجل أحاديث الباب لا يسوغ لصحتها وضعف معارضها. والله أعلم.

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الاستدراك):ذلك ما كتبته منذ خمس سنوات، وكان محور اعتمادي في ذلك على حديث جابر المذكور من رواية (مسلم) عن أبي الزبير عنه مرفوعًا (ولا تذبحوا..) وتصحيح الحافظ إياه.

ثم بد لي أني كنت واهمًا في ذلك تبعًا للحافظ، وأن هذا الحديث الذي صححه وأخرجه مسلم ان الأحرى أن يُحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة، لا أن نتأول بالأحاديث الصحيحة، ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس، وقد عنعنه، ومن المقرر في (علم المصطلح) أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعنعن، ولم يصرح، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد أخرجها مسلم، **اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يرو إلا ما صرح فيه بالتحديث.**

قال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس، بعد أن ذكر طعن =

= بعض الأئمة بما لا يقدح في عدالته. وأما أبو محمد بن حزم، فإنه يردّ من حديثه ما يقول فيه (عن جابر) ونحوه لأنه عندهم ممن يدلس، فإذا قال: (سمعت) و (أخبرنا) أُحتج به، ويحتج به ابن حزم. إذا قال (عن) مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، وذلك لأن سعيد ابن أبي مريم قال: حدثنا الليث، قال: جئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته هذا من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت به، فقلت: أعلم لي ما سمعته منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي) ثم قال الذهبي: وفي (صحيح مسلم) عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء. وقال الحافظ في ترجمته من (التقريب) صدوق إلا أنه مدلس. وأورده في المرتبة الثالثة من كتابه (طبقات المدليسين، ووهم الحاكم في (كتابه علوم الحديث) فقال في سنده: (وفيه رجال غير معروفين بالتدليس ! وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس). وقال في مقدمة الكتاب في صدد شرح مراتبه: **الثالثة**: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رُد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي).

قلت: والصواب من ذلك المذهب الأول، وهو قبول ما صرحوا فيه بالسماع، وعليه الجمهور خلافًا لابن حزم فإنه يرد حديثهم مطلقًا ولو صرحوا بالتحديث كما نص عليه في أول كتابه (الأحكام في أصول الأحكام) على ما اذكر، فإن يدي لا تطوله الآن – (*) وأرى أنه تناقض في أبي الزبير منهم خاصة، فقد علمت مما نقلته لك عن الذهبي آنفًا أن ابن حزم يحتج به إذا قال: (سمعت) وهذا أصرح به في هذا الحديث ذاته، فقال في (المحلى) في صدد الرد على المخالفين له (٧/ ٣٦٣-٣٦٤):(وهذا حجة على الحاضرين من المخالفين، لأنهم يجيزون الجذع من الضأن، مع وجود المسنات، فقد خالفوه، وهم يصححون، وأما نحن فلا نصححه، لأن أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر: أنه سمعه من جابر، هو اقر بذلك على نفسه، روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد). وجملة القول: أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة (عن) ونحوها، وليس من رواية الليث بن سعد، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به، حتى يتبين سماعه، أو نجد ما يشهد له، ويعتضد..

قلت: ولكلام الشيخ بقية، فأنظره قد لا تجده في مكان آخر.(ضعيف سنن النسائي) (١٧٩) المكتب الإسلامي. قال محقق (العدة شرح العمدة) عبد الرزاق المهدي – (ص٢٩٣) دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م): كلهم من حديث أبي الزبير عن جابر، ومداره على أبي الزبير واسمه محمد بن سالم.

[قلت: كذا قال: والصحيح اسمه هو محمد بن مسلم ينِ تَـدْرُسَ، أبو الزبير المَكِّي – كذا في ميزان الاعتدال للذهبي (٦/ ٣٢٣) (٨١٧٥)]

(*) قلت: قال ابن حزم في (الأحكام) (١/ ١٥٠): قال وأما المدلسين فينقسم إلى قسمين: =

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ.**

= أحدها: حافظ عدل ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة، فلم يذكر له سندًا،وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض، فبهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئًا،لأن هذا ليس جرحة ولا غفلة، لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقينًا أنه أرسله وما علمنا أنه أسقط من في سنده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئًا من ذلك.وسواء قال: أخبرنا فلان، أو قال: عن فلان، أو قال: فلان عن فلان، كل ذلك واجب قبوله، ما لم يتيقن أنه أورد حديثًا بعينه إيرادًا غير مسند فإن أيقنَّا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته، وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام قال: كان معمر يرسل لنا أحاديث، فلما قدم عليه عبد اللَّه بن المبارك أسندها له وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة بن دعامة، وعمرو ابن دينار، وسليمان الأعمش وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وقد أدخل علي بن عمر الدار قطني فيهم مالك بن أنس، ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا إلا في قليل حديثه أرسله مرة وأسنده أخرى.. انتهى

ثم قال: ضعّف الألباني في (الإرواء) (٤/ ٣٥٨)،و (السلسلة الضعيفة) (١/ ٩١) هذا الحديث لأجل ابن الزبير لأنه مدلس، وقد عنعنه ولأنه يعارض الأحاديث التي قبله. اهـ.

قلت: وقد تبع الألباني في ذلك ابن حزم حيث ضعف هذا الحديث.ذكره الذهبي في (الميزان) (٤/ ٣٧) فقال: روى له البخاري متابعة واعتمده مسلم وأصحاب السنن وذكر الذهبي تضعيف ابن حزم لهذا الحديث، ثم نقل عن عون قوله: ما أبو الزبير بدون عطاء. وقال عطاء: كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا تذاكرنا فيكون أبو الزبير أحفظنا للحديث.. [قلت: ثم نقل أقوال الذهبي عنه من الميزان وهو المصدر السابق المتقدم] ثم قال: وليس بجيِّد من الألباني الحكم على ضعف الحديث بسبب أبي الزبير، وأنه مدلس لأن الراوي عنه ثقة. شهد بذلك إمام هذا الشأن يحيى بن معين مرات عديدة. وقال عطاء هو أحفظنا لحديث جابر.. إلى آخر قول المحقق انتهى.

قلت: وكأن المحقق اختصر كلام الذهبي في الميزان، - وذلك لحاجة في نفسه -ولو كان قدم القواعد الحديثية لكفته المؤونة، منها: - **أن الجرح مقدم على التعديل** _ وأبو الزبير لم يترك حديثه إلا إذا لم يصرح بالتحديث أو بالسماع.أو من رواية الليث بن سعد وهذا قول الشيخ الألباني، وهناك غير ابن حزم يرى بترك حديثه مطلقًا. كالإمام مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وابن جُريج، وقيلَ لأبي زُرْعَة يُحْتَجُّ بحديثهِ فقال: (إنما يحتج بحديث الثقات) هذا ما ذكره ابن الجوزي في (كتاب الضعفاء والمتروكين) (٢/ ٣/ ١٠٠) (٣١٩٨) وكذا ما نُقِلَ عن الإمام البخاري، منها: في (كتاب الضعفاء الكبير) (٤/ ١٣٢) للعقيلي: حدثني آدم، قال: سمعت البخاري، يقول: حدثنا علي، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب، حدثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير فغمزه. انتهى. وفي هذا كفاية؛ واللَّه المستعان.

كان هديه ﷺ أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته، ولو كثر عددهم: كما قال عطاء بن يسار [(١)]: سألت أبا أيوب لأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال: «**كان الرجل في عهد النبي ﷺ يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعِمون، ثم تَباهى النَّاسُ فصار كما ترى**»[(٢)].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَالْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.**

روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنهما قال: «**نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة**»[(٣)].

وقوله: **وَلاَ تُجْزِىءُ العَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا.**

العوراء؛ هي التي ذهبت حدقتها، وكذا إنْ بقيت على الأصح.

قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وتجزىء العشواء على الأصح، وهي التي تبصر بالنهار دون الليل، لأنها تبصر وقت الرعي؛ وأما العمش وضعف بصر العينين جميعًا، فقطع به الجمهور بأنه لا يمنع[(٤)].

---

(١) عطاء بن يسار: قال الذهبي:(سير أعلام النبلاء) (٤/ ٢٤٨) – وكان أخوه إماما، فقيها، واعظا، مذكرًا، ثبتا، كبير القدر. حدث عن أبي أيوب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وعدة. **روى عنه**: زيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، وعمرو بن دينار، وهلال ابن علي، وشريك ابن أبي نمير. روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أن أبا حازم قال: ما رأيت رجلا كان ألزم لمسجد رسول اللَّه ﷺ من عطاء بن يسار. ويقال مات سنة – ثلاث مائة وقيل: مات قبل المئة. واللَّه أعلم. انظر ترجمته في (طبقات ابن سعد) (٥/ ١٧٣)، (طبقات خليفة) (ت٢١٣٢) (التاريخ الكبير) (٦/ ٢٤٩) (٩٠٦٣/ ٢٩٩٢) للبخاري.(٦/ ٤٦١) (تاريخ ابن عساكر) (١١/ ٣٣٥) (تهذيب الكمال) (٢٠/ ١٢٥) و (تذكرة الحفاظ) (١/ ٨٤) (شذرات الذهب) (١/ ١٢٥٩).

(٢) (مسند أبو يعلى) (١٧٨٦) وابن خزيمة في (صحيحه) (٢٨٩٩) (سنن البيهقي –وفي ذيله (الجوهر النقي) لابن التركماني) (٩/ ٢٦٨)، (مجمع الزوائد) (٤/ ٢٢) (٢/ ١٩٤) وأحمد (٣/ ٣٥٦).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٩٥٥) ١٥ – كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما على سبعة. وانظر (نيل الأوطار) (٥/ ١٢٠) (٢٠٨٠)، (٢٠٨١)، (٢٠٨٢).

(٤) (روضة الطالبين) (٢/ ٤٦٣).

وقوله: وَلاَ العَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي.

العجفاء؛ التي ذهب مخها من شدة هزالها، لا تجزىء، وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها[(١)].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلاَ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا.

إن اشتد عرجها، بحيث تسبقها الماشية إلى الكلاء الطيب وتتخلف عن القطيع، لم تجزىء. وإن كان يسيرًا لا يخلفها عن الماشية، لم يضر[(٢)].

وقوله: وَلاَ الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا.

قال النووي: إن كان مرضها يسيرًا، لم يمنع الإجزاء. وإن كان بَيِّنًا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم، منع الإجزاء[(١)].

وقوله: وَلاَ الْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

العضباءُ: هي مشقوقة الأذن أو مكسورة القرن أو قصيرة اليد، لكن الأول هو الأظهر. والله أعلم[(٣)]. لكن الحديث المروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (نهى النبي ﷺ أن يضحي بأعضب الأذن والقرن) حديث ضعيف[(٤)]. وعن النبي ﷺ أنه كان يختار الأضحية السليمة من العيوب وكان ينهى عن الأضحية ذات العيوب. عن البرّاء بن عازب قال: قال رسول ﷺ : «**أربع لا تجوز في ألا ضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسير التي لا تنقي**»[(٥)].

---

(١) المصدر السابق. (٢) (روضة الطالبين) (٢/ ٤٦٣).

(٣) انظر (النهاية في غريب الحديث والأثر) (ص٦٢٢) مادة عضب.

(٤) (ضعيف أبي داود) (٦٠١-٢٨٠٥) و (ضعيف الترمذي) (٢٥٩-١٥٠٦) و (ضعيف ابن ماجه) (٦٧٨-٣١٤٥) وانظر (الإرواء) (١١٤٩)، (مشكاة المصابيح) (١٤٦٤) تحقيق الإمام الألباني - المكتب الإسلامي.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١) (صحيح أبي داود) (٢٨٠٢) و (صحيح الترمذي) (١٤٩٧) و (صحيح =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَتُجْزِىءُ الجَمَّاءُ والْبَتْرَاءُ وَالْخَصِيُّ وَمَا شُقَّتْ أُذُنُهَا أَوْ خُرِقَتْ أوْ قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا.**

في (العدة شرح العمدة): والأبتر، المقطوع الذنب لأن ذلك ليس بمقصود.

والجماء التي لم يُخلق لها قرن فتجزىء. لأن القرن غير مقصود، ويجزىء الخصي لأن النبي ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين [(١)].

عن جابر بن عبد اللَّه قال: «**إن رسول اللَّه ﷺ أُتِيَ بكبشين أقرنين أملحين عظيمين مَوْجُوءين، فاضجعه وقال: بسم اللَّه، واللَّه أكبر، اللهم عن محمدٍ وآل محمدٍ**» ثم أضجع الآخر فقال: **بسم اللَّه واللَّه أكبر عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لك بالبلاغ**» [(٢)].

وقال في العدة: مسألة: وتجزىء ما شقت أذنها بالكي أو خرقت أو قطع أقل من نصفها لأنه يسير ولا يمكن التحرز منه لا نعلم فيه خلافًا.

وقوله: **وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى.**

لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قال الإمام البخاري في كتاب الحج: [باب: ١١٨]: باب نحر الإبل مقيدة. وساق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قيامًا، مقيدة، سنة محمد ﷺ [(٣)]. وقال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: [بابُ نَحْرِ البُدْنِ

= النسائي) (٧/ ٢١٥،٢١٤) وابن ماجه (٢/ ٣١٤٤) والترمذي (١٥٠١) ومالك (٢/ ٣٧) وابن ماجة (٣١٤٧) والبيهقي (٩/ ٢٦٨) وإسناده حسن، وانظر (نيل الاوطار) (٥/ ١٤٢) (٢١١٩)،و (الإرواء) (١١٤٢) للألباني. وانظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) (ص٤٣).

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٢٩٢).

(٢) حديث حسن، انظر (الإرواء) (٤/ ٣٥١) للإمام الألباني- رَحِمَهُ اللَّهُ- .

(٣) البخاري (١/ ٥٢٢) ٢٥- كتاب الحج ١١٨- باب نحر الإبل مقيَّدةً حديث رقم (١٧١٣).

قَائِمَةً]، وقال ابن عباس: «صَوَافَّ»، قيامًا. وعن أنس ﷺ قال: «نحر النبي ﷺ بيده سبع بُدُن قيامًا»(١).

قال الإمام النووي: يُستحب نحر الإبل وهي قائمة، معقولة اليد اليسرى، أما البقر، والغنم، فيُستحب أن تذبح مصفحة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قيامًا، معقولةً هو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور، وقال أبو حنيفة، والثوري: يستوي نحرها قائمة، وباركة في الفضيلة، وحكى القاضي عن طاووس أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة. اهـ(٢).

وقوله: وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمَ عَلَى صِفَاحِهَا، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللهُمَ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)

عن أنس ﷺ أنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»(٣).

وقوله: أملحين: قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

قال الإمام الصنعاني: هو الذي فيه بياض وسواد أكثرها والأقرن هو الذي له قرنان، واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث وأجازوها بالأجم الذي

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٢٢) ٢٥- كتاب الحج ١١٩ -باب نحر البُدْنِ قائمةً حديث رقم (١٧١٤) من حديث أنس ﷺ.

(٢) (شرح صحيح مسلم) (٥/ ٩/ ٦٠) (١٣٢٠) للنووي. وانظر (التجلية لأحكام الهدي والأضحية) (ص٤٦-٤٧) تأليف فضيلة الشيخ المحدث العلاَّمة / يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

(٣) متفقٌ عليه.رواه البخاري (٤/ ٧)٧٣- كتاب الأضاحي ٩- باب من ذبح الأضاحيَّ بيده حديث رقم (٥٥٥٨) و (٥٥٦٤) و (٥٥٦٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٧) ٣٥- كتاب الأضاحي ٣- باب استحباب الضحية، وذبحها بلا توكيل، والتسمية والتكبير حديث رقم (١٩٦٦).

لا قرن له أصلًا، واختلفوا في مكسور القرن فأجازه الجمهور..[(١)].

(أقرنين): لكل واحد قرنان حسنان. (صِفاحِها) أي صفحة العنق وهي جانبه. وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

وثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتِيَ بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله والله أكبر. هذا عني وعمن لم يضحِّ من أمتي**»[(٢)].

وقوله: **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَذْبَحَهَا إِلاَّ مُسْلِمٌ.**

قال الشيخ البسَّام -رحمه الله تعالى-: لأنها قربة.

قال المصنف رحمه الله: **وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُها فَهُوَ أَفْضَلُ.**

لأن النبي ﷺ ذبح أضحيته وهديه بيده.[(٣)]. أما حضور صاحبها عند ذبحها لا دليل عليه لأنه لم يرد فيه إلا حديث ضعيف، وقال المصنف في (المغني) (٣/ ٥٦٤): فإن لم يذبح بيده فالمستحب أن يشهد ذبحها لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة: (**احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها**)[(٤)]. انتهى. قال سيد سابق في (فقه السنة): ويُستَحب أن يذبحها بنفسه إن كان يُحسنُ الذَّبحَ، وإلا فُيندَبُ له أن يشهدَه[(٥)].

---

(١) (سبل السلام شرح بلوغ المرام) (٤/ ١٦٧) (١/ ١٢٦٤) للصنعاني.

(٢) (صحيح أبي داود) (٢٨١٠)، والحاكم (٤/ ٢٦٤)،والبيهقي (٩/ ٢٨٧،٢٦٤) وأحمد (٣/ ٣٥٦،٣٦٢). وانظر (الإرواء) (٤/ ١٥٣) للإمام الألباني -رحمه الله تعالى-.

(٣) أخرجه الدارمي (١٨٨٠).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٧) (٧٥٢٤) بسنده وفي سنده عطية العوفي، وهو متفق على ضعفه. وانظر (الضعيفة) (٥٢٨) للإمام الألباني -رحمه الله-.

(٥) (فقه السنة) (٢/ ٢٩٩). للسيد سابق رحمه الله.

وقوله: وَوَقْتُ الذَّبحِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قال المحدِّث العلاَّمة الشيخ/ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في[شروط الأضحية] **الشرط الخامس**: في وقتها الابتدائي، والنهائي؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل؛ فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء..**»(١). ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «**من ذبح قبل الصلاة؛ فإنما ذبح لفنسه، ومن ذبح بعد الصلاة؛ فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**»(٢).

وعن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه ، أنه صلى مع رسول اللَّه يوم أضحى، قال: فقال ﷺ : «**من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم اللَّه**»(٣).

قال النووي رحمه الله : أما وقت الأضحية، فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزئه بالإجماع(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦) ٧٣- كتاب الأضاحي ١ - باب سنة الأضحية. وقال ابنُ عمر: هي سنَّةٌ ومعروف حديث رقم (٥٥٤٥) ومسلم (٣/ ١٥٥٢)٣٥- كتاب الأضاحي ١ - باب وقتها حديث رقم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦) ٧٣- كتاب الأضاحي ١ - باب سنة الأضحية حديث ر قم (٥٥٤٦) ومسلم (٣/ ١٥٥٢)٣٥- كتاب الأضاحي ١ - باب وقتها حديث رقم (١٩٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٧) ٧١- كتاب العقيقة ١٧ - باب قول النبي ﷺ (فليذبح على اسم اللَّه) حديث رقم (٥٥٠٠) ومسلم (٣/ ١٥٥٢)٣٥- كتاب الأضاحي ١ - باب وقتها حديث رقم (١٩٦٠) من حديث جُندب بن سفيان رضي الله عنه .

(٤) (شرح صحيح مسلم) (٧/ ١٣/ ٩٢) ٣٥- كتاب الأضاحي ١ - باب وقتها حديث رقم (١٩٦٠).

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر[١].

وقوله: **وَتَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. وَالْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَـذِهِ هَـدْيٌ. أَوْ شْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ.**

في (العدة شرح العمدة) أو هذا للَّه ونحوه من القول، ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيها النية المقاربة للشراء كالوقف والعتق (وكذلك الهدي، ويتعين بإشعارها أو تقليده مع النية) كما لو أذن على باب بيته وأذن بالصلاة فيه[٢]. انتهى ولتوضيح أكثر نذكر قول العلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

في (الشرح الممتع): وقوله: (ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية لا بالنية).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: الهدي والأضحية بقوله: هذا هدي بالنسبة للهدي، أو أضحية بالنسبة للأضحية، فيتعينان بالقول، ولا يتعينان بالنية، ولا بالشراء، فلو اشترى شاة بنية أن يضحي بها فإنها لا تتعين ما دامت في ملكه، إن شاء باعها وإن شاء فسخ النية، وإن شاء تصدق بها، وإن شاء أهداها.

كذلك لو اشترى شاة يريد أن تكون هديًا كهدي متعة مثلًا، وفي أثناء الطريق قبل أن يقول: هي هدي، أراد أن يبيعها فلا بأس، وهنا فرق بين أن يقول: هذا هدي، أو هذه أضحية على سبيل الإخبار، وبين أن يقول: هذا هدي أو أضحية على سبيل الإنشاء، ويظهر الفرق بينهما بالمثال: رجل يجر شاة فقال له من رآه: ما هذه؟ قال: هذه شاة للأضحية، يعني أنها شاة يريد أن يضحي بها، فهذا خبر وليس بإنشاء، بخلاف ما إذا قال: هذه اضحية للَّه، وأنشأ أن تكون أضحية فإنها حينئذ تتعين[٣]. انتهى.

---

(١) (كتاب الإجماع) (ص٢٤) لابن المنذر (ت٣١٨هـ) وانظر (التجلية لأحكام الهدي والأضحية) (ص١٩ - ٢١) للشيخ المحدث العلاَّمة/ أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٢٩٧).

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٤٦٦).

قلت: ويجوز إبدال الهدي والأضحية بأفضل منهاقال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله:

حكم إبدال الأضحية، أو الهدي المعين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدي عمر نجيبًا، فأعطيَ به ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إني أهديت نجيبًا، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها، وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: «لا»[(١)].

وفيه الجهم بن الجارود عن سالم عن أبيه به.والجهم بن الجارود، قال الذهبي في (ميزان الاعتدال) فيه جهالة. وقال في (المغني): لا يدري من هو.

وقال البخاري في (التاريخ الكبير): لا يعرف لجهم سماع من سالم. وقال الحافظ في (التقريب): مقبول. أي: مجهول حال، والصواب أنه مجهول عين[(٢)]؛ إذا لم يرو عنه غير أبي عبد الرحيم خالد بن يزيد الحراني، كما في (ميزان الاعتدال) للذهبي.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدي لإبدال مثله، أو أفضل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٦)، وأحمد (٢/ ١٤٥، وابن ماجه (٢٩١١)، والبيهقي في (الكبرى) (٩/ ١٩١)، والبخاري في (التاريخ) (٢/ ٢٣٠).

(٢) قال الشيخ الإمام الألباني رحمه الله في (تمام المنة) (ص١٩):

والمجهول الذي لم يروِ عنه إلا واحد هو المعروف بمجهول العين، وهذه هي الجهالة التي ترتفع برواية اثنين عنه فأكثر، وهو المجهول الحال والمستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور كما في (شرح النخبة) (ص٢٤) قال: (والتحقيق أن رواية المستور ونحوها مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين).. انتهى. وقال الشيخ رحمه الله في سؤال طرح عليه: في مجهول العين ومجهول الحال على حد سواء عندكم؟ فأجاب رحمه الله: لا ليسوا سواء لأنه – كما تعرف – مجهول الحال حاله أقوى من مجهول العين، فإذا جاءنا حديث مثلًا عن مجهولين عينا فقد لا نطمئن لحديثهما كما نطمئن لحديث جاءنا عن مجهولين حالا، إذًا ليسوا سواء.[الدرر في مسائل المصطلح والأثر – مسائل أبي الحسن المآربي للعلاَّمة الألباني) (دار الخرّاز) الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

قلت: الحديث لم يثبت كما ترى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) (٣١/ ٢٤٠-١٤٣): ونصوص أحمد غير موضع، واختيار جمهور أصحابه جواز إبدال الهدي، والأضحية بخير منها، لا يبدلها بما هو دونها. قال الخِرَقي: ويجوز أن تبدل الأضحية إذا أوجب بخير منها.. [(١)] اهـ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **أَوْ إِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ.**

الشعار: فهو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر، فإن من رآه يعرف أن هذا معد للنحر.

وتقليده مع النية: هو أن يُقَلِّد النعال، وقطع القرب، والثياب الخَلِقة، وما اشبه ذلك في عنق البهيمة، فإنه إذا علق هذه الأشياء في عنقها فهم من رآها أنها للفقراء، وهذا معتادًا في عهد النبي ﷺ وعهد من بعده، حتى تضاءل سَوْق الهدي بين الناس، وصار لا يعرف هذا الشيء [(٢)]. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا اشتراه بنية الأضحية، أو بنية الهدي أنه يكون هديًا أو أضحية، وأنه لا يشترط لذلك لفظ، لأن المقصود أن يتعين هذا أضحية أو هديًا، وهذا يحصل بالنية لقول النبي ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**» [(٣)]. قلت: وهو الراجح. والله أعلم.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَلاَ يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا.**

قال الشيخ يحيى الحجور حَفِظَهُ اللَّهُ:

الواجب الثالث: أن لا يبيع منها شيئًا، ولا يعطي الجازر مقابل جزارته منها؛ لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدُنِهِ،**

---

(١) لحديث الشيخ بقية، انظره في (التجلية لأحكام الهدي والأضحية) (ص٥١-٥٢).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٤٦٧) للشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم. وانظر (مجموع فتاوى) شيخ الإسلام ابن تيمة) (٣١/ ٢٤٢).

وأن أتصدق بلحومها، وجلودها، وأجلتها، ولا أعطي الجازر منها شيئًا. وقال: ونحن نعطيه من عندنا»[(١)].

قال النووي: مُبَوِّبًا على الحديث: [باب الصدقة بلحوم الهدايا، وجلودها، وجلالها، ولا يعطي الجزار منها شيئًا، وجواز الاستنابة في القيام عليها].

وقال في الشرح: لا يجوز بيع جلد الهدي، ولا الأضحية، ولا شيء من أجزائها، لأنها لا ينتفع بها في البيت، ولا بغيره، سواء كان تطوعًا، أو واجبتين، هذا مذهبنا، وبه قال عطاء، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

قلت: وهو القول الصحيح، المؤيد بظاهر النهي، وبه نكتفي عن ذكر الأقوال غير صحيحة[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكثَرَ جَازَ، ولَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلدِها وَلاَ يبيعَهُ وَلاَ شَيْئًا مِنْهَا.**

قال صاحب (العدة شرح العمدة): لما روى عمر عن النبي ﷺ في الأضحية قال: (ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث) [(٣)].

قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن. انتهى.

---

(١) البخاري (١/ ٥٢٣) ٢٥- كتاب الحج ١٢١- باب يُتصدق بجلودِ الهَدْي حديث رقم (١٧١٧) ومسلم (٢/ ٩٥٤) ١٥- كتاب الحج ٦١- باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجِلالها حديث رقم (١٣١٧).

(٢) (التجلية لأحكام الهدي والأضحية) لفضيلة الشيخ المحدث العلاَّمة / يحيى بن علي الحجوري. - حفظه اللَّه تعالى- .

(٣) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإرواء) (١١٦٠): لم أقف على سنده لأنظر فيه، وقد حُسِّن، وما أراه كذلك، فقد أورده ابن قدامة في (المغني) (٨/ ٦٣٢) كما ذكره المؤلف، وقال: رواه الحافظ ابو موسى الأصفهاني في (الوظائف) وقال: حديث حسن.

قلت: ولا أدري اراد حسن المعنى أم حسن الإسناد، والأول هو الأقرب. واللَّه أعلم.

وعن علقمة قال: بعث معي ابن مسعود بهدي تطوعًا فقال لي: كل أنت وأصحابك ثلثًا وابعث إلى ابن أخي ثلثًا[(١)].

أما الجازر فلا يعطى أجر ذبح الأضحية من الأضحية ولا يبيع منها شيء: لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيء، قال: ونحن نعطيه من عندنا**»[(٢)].

قال الصنعاني: ودل على أن يتصدق بالجلود والجلال، كما يتصدق باللحم وأنه لا يعطي الجازر منها شيئًا؛ لأن ذلك في حكم البيع لاستحقاقه الأجر، وحكم الأضحية كحكم الهدي في أنه لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطى الجازر منها شيئًا[(٣)].

قال المصنف - رحمه الله -: **فَأَمَّا الْهَدْيُ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا.**

كما ثبت من حديث جابر بن عبد الله في (صحيح مسلم)[(٤)] أي، يأخذ منها قطعة ثم يطبخها ويشرب ماءها ويأكل لحمها.

وقوله: **وَلاَ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلاَّ هَدَيَ الْمُتْعَةِ وَالقِرَانِ.**

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٠) معلقًا في (باب الأكل من الضحايا والهدايا إن كانت تطوعًا.).

(٢) البخاري (١/ ٥٢٣) ٢٥ - كتاب الحج ١٢١ - بباب يُتصدق بجلودِ الهَدْي حديث رقم (١٧١٧) ومسلم (٢/ ٩٥٤) ١٥ - كتاب الحج ٦١ - باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجِلالها حديث رقم (١٣١٧). واللفظ له، وابو داود (١٧٦٩) والدارمي (٢/ ٧٤) وابن ماجه (٣٠٩٩) والبيهقي (٩/ ٢٩٤) (١٧١٦) دون قوله (نحن نعطيه من عندنا) فهي عند أبي داود.

(٣) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٤/ ١٧٧) (١٢٧٢) للصنعاني.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) ١٥ - كتاب الحج ١٩ باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٢١٨) (١٤٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

أي، يخرج جميع الواجبات أن لا يأكل منها كواجب كفارات النذور وهدي من ترك واجبًا كطواف الوادع، أو المبيت في منى أو مزدلفة، أو الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، أو رمي الجمار وغيرها من واجبات الحج، فإذا ذبح هدي جبران فلا يأكل منه شيء، أو كفارة الصيد، أما هدي التمتع والقِران فإنه يأكل منه، لأن أزواج النبي ﷺ كُنَّ متمتعات إلا عائشة فإنها كانت قارنة لإدخالها الحج على العمرة وقالت: **(إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، قالت: فدخل علينا لحم بقر فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه)**[(١)].

في (العدة): ولأنه دم نسك فجاز الأكل منه كالأضحية، ولا يجوز الأكل من واجب سواها لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه ككفارة اليمين، وعنه له كالأكل من الجميع إلا المنذور وجزاء الصيد[(٢)].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَدَخَلَتِ الْعَشْرِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»**[(٣)].

تقدم أن النهي في الحديث يدل على التحريم وهو ظاهر من قوله فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئًا حتى يضحي؛ وتقدم تخريج الحديث والقول في حكم الأضحية بأن ظاهرها الوجوب، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٢١) ٢٥- كتاب الحج ١١٥- باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرِهن حديث رقم (١٧٠٩)، ١٢٤- باب ما يأكل من البُدْنِ وما يُتصدق ومسلم (٢/ ٨٧٠) ٢٥- كتاب الحج ١٧- باب بيان وجوه الإحرام،وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من مكة حديث رقم (١٢١١) (١١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٢٩٨-٢٩٩).

(٣) تقدم تخريجه. وانظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) (ص٣٤- ٤١).

(٤)) المصدر السابق.

باب العقيقة

وَهِيَ سُنَّةٌ، عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيةِ شَاةً، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا. فَإِنْ فَاتَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلاَ يَكْسِرُ عَظْمَهَا، وَحَكْمُهَا حُكْمُ الأَضْحِيَّةِ فِيمَا سِوى ذَلِكَ.

الشرح

العقيقة؛ تعريفها: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود.

قال الرازي في (مختار الصحاح):

والْعَقيقُ والْعَقيقَةُ والْعِقَّةُ بالْكَسْرِ الشعر الذي يولد عَلَيْهِ كل مولد من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن الْمولود يوم أسبوعهِ عَقيقَةً[1].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَهِيَ سُنَّةٌ، عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيةِ شَاةً، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ.**

ذكر المصنف حكم العقيقة، ومناسبة ذبحها؛ فقال – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وهي سُنَّةٌ؛ والدليل عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شاةٌ**»[2] والحديث فيه دليل؛ عن الغلام شاتان وعَنْ الجارية شاةٌ واحدة في العقيقة.

---

(١) (مختار الصحاح) (ص٢٦١) مادة عق. تأليف العلاَّمة / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي المتوفى بعد سنة (٦٩١هـ) مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) تقديم وتعليق الدكتور يحيى مراد.

(٢) أخرجه الترمذي (ص٣٥٨) ١٦ – كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ ١٦ – باب ما جاء في الْعَقِيقَةِ حديث رقم (١٥١٣).

أما الحديث الذي رواه أبو داود من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- «**أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا**»[(١)]. والحديث ضعيف وبما أن الحديث فيه ضعف من جهة إسناده فتكون العقيقة في حق الغلام شاتان، وفي حق الجارية شاة واحدة. وما ذهب إليه بعض أهل العلم[(٢)]. أنه يُستحب ذبح شاة عن الغلام، فهذا بعيد لأنه الحديث المتقدم الذي رواه أبو داود وغيره حديث ضعيف فيبقى الحديث الذي ذكر معناه المصنف -رحمه الله- كما ثبت من حديث أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**فِي الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَفِي الجَارِيَةِ شاةٌ**»[(٣)].

---

(١) قال الإمام الألباني بعد نهاية الحديث رقم (٢٨٤١) صحيح -لكن في رواية النسائي: (كبشين كبشين) وهو الأصح.

وفي (الأحاديث المختارة) (٧/ ٨٥) (٢٤٩٠) وأخبرنا أبو إسماعيل داود بن محمد بن محمود بن أحمد بن ما شاذَةَ -بأصبهان- أن غانم بن خالد بن عبد الواحد أخبرهم، أبنا سهل حمد بن أحمد بن ولكيز الصيرفي، أبنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد أبناء أحمد بن عمرو، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابنُ وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس- أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحَسنِ والحسُين بكبشين. لفظُ عُثمان بن الحارث.

قال يونس: عقَّ رسول الله ﷺ عن حَسنٍ وحسين كبشين.رواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن المنذر الحِزامي، عن ابن وهب [انظر (الإحسان بترتيب صحيح بن حبان لابن بلبان) (٧/ ٣٥٥) (٥٢٨٥)] ذُكِرَ هذا الحديث للإمام أحمد، قال: نعم، جَرِيرٌ يُخطىء في حديث قتادة. وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ حَرير في هذا الحديث: إنما هو قتادة، عن عكرمة، قال: عقَّ رسول الله ﷺ مُرسَلٌ. انتهى.

وفي (العلل) لابن أبي حاتم؛ عن عبد الرحمن بن مهدي يقول: جرير اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما خشوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع من أحد في اختلاطه شيئًا.(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم)[٢/ ٣٧٣) (٢٠٧٩)] في (كشف الاستار عن زوائد البزار) (٢/ ٧٣) (١٢٣٥) حدثنا أحمد بن المثنى قال: كتب إليَّ أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين.

قال البزار: لا نعلم أحدًا تابع جرير عليه.

(٢) قال سيد سابق في (فقه السنة): ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين -رضي الله عنهما- (فقه السنة) (٤/ ٢١٣). وكما تقدم أن هذا الحديث ضعيف.

(٣) أبو داود (ص٤٣٢) ١٠ -كتاب الضحايا ٢١- باب في العقيقة حديث رقم (٢٨٣٤) والترمذي =

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحلَقُ رَأْسُهُ.**

أي عندما يولد المولود يُنسك عنه يوم السابع من ولادته إذا كان ذكرًا شاتان وإذا كان أنثى شاة واحدة، ويسمى ويحلق رأسه، فعن سمرة بن جندب، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كلُّ غلام رهينةٌ بعقيقته، تُذبح يومَ سابعه، ويُحلق، ويُسمَّى**»(١).

وورد في رواية عن سُمرة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كُلُّ غُلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يومَ السابع، ويُحلَق رأسه ويُدمَّى**» فكان قتادة إذا سُئِلَ عَنْ الدمِ كَيْفَ يُصنَعُ بِهِ؟ قال: إذا ذُبِحتَ العقيقةُ أُخذتَ منها صوفه واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثلُ الخيط، ثم يُغسل رأسه بعدُ ويُحلق.

قال أبو داود: هذا وهمٌ من همام (ويدمَّى). قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم همام، وإنما قالوا: (ويُسمَّى) فقال همام: (ويدمَّى) قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا.[والمحفوظ (ويُسمَّى)] كما في الرواية الأولى. انتهى.

قلت: ورد في عن النبي ﷺ قال: «**يُعَقُّ عن الغُلام، وَلاَ يُمَسُّ رأْسُه بِدَمٍ**»(٢).

قال الإمام ابن القيم في قوله ﷺ «**مرتهن بعقيقته**»:

قال الإمام أحمد: معناه: محبوسٌ عن الشفاعة في أبويه، والرهن في اللغة:

= (ص٣٥٨) ١٧ - كتاب الأضاحي ١٧ - باب الأذان في أُذُنِ المولود حديث رقم (١٥١٦) وابن ماجه (ص ٥٣٦)٢٧ - كتاب الضحايا ١ - باب العقيقة حديث رقم (٣١٦٢) والنسائي (ص ٦٥٠) ٤١ - كتاب العقيقة ٢ - العقيقة عن الغلام حديث رقم (٤٢١٦).

(١) (صحيح أبي داود) حديث رقم (٢٨٣٨) و (صحيح الترمذي) حديث رقم (١٥٢٢) و (صحيح ابن ماجه) حديث رقم (٣١٦٥) والنسائي حديث رقم (٤٢٠) من حديث سمرة بن جندب. وانظر (الإرواء) (١١٦٥) و (مشكاة) المصابيح) (٤١٥٣).

(٢) (الإرواء) (٤/ ٣٨٩) و (الصحيحة) (٢٤٥٢) (صحيح ابن ماجه) حديث رقم (٣١٦٦).

الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨].

وظاهر الحديث أنه رهينةٌ في نفسهِ، ممنوعٌ محبوس عن خير يُراد بـه، ولا يلـزمُ من ذلك أنه يُعاقب على ذلك في الآخرة، إن حُبِسَ بترك أبويه العقيقة عما ينالُه مَنْ عَقَّ عنه أبواه، وقد يفوتُ الولَد خير بسبب تفريط هذا الأبـوين وإن لم يكـن مِـن كسبه، كما أنَّه عند الجـماع إذا سـمَّى أبـواه، لم يـضرَّ الـشيطانُ ولَـدَه، وإذا تـرك التسمية، لم يحصل للولد هذا الحِفْظُ.

وأيضًا فإنَّ هذا إنما يَدُلُّ على أنها لازمة لا بُد منها من يرى وجوبها كالليـث بـن سعْد، والحسن البصري، وأهل الظاهر. واللَّه أعلم. انتهى[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا.**

في (كشف الاستار) باب حلق رأس المولود والـصدقة عنـه (١٢٣٨) حـدثنا سلمة بن شبيب، ثنا مروان بن محمد، ثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس «**أن رسول اللَّه ﷺ أمر بـرأس الحـسن أو الحـسين يوم سابعه أن يحلق رأسه ويُتصدق بوزنه فضة**»[(٢)].

لذلك القول بالتصدق بوزن الشعر المحلوق فِضةً لم أجد فيه حديث صـحيح، كذلك ما روى سعـيد بن منصـور في (سننه) من حديث عبد اللَّه بن عبـاس كـما تقـدم «**أن رسول اللَّه ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا**»[(٣)].

---

(١) (زاد المعاد) (٢/ ٣٢٥-٣٢٦). وانظر (المحلى بشرح المجلى) (٨/ ١٥١) للإمام ابن حزم -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٢) أخرجـه الهيثمـي في (كـشف الاسـتار عـن زوائـد البـزار) قـال الهيثمـي: رواه الطـبراني في الكبـير والأوسط والبزار وفي إسناده الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى.

قلت: والإسناد ضعيف فيه ابن لهيعـة وهـي روايتـه غـير العبادلـة ضـعيفة، وروى الهيثمـي في (المعجم الأوسط والصغير وفي سنده رواد بن الجراح وقد اختلط ولـه أوهـام، وسـيأتي الكـلام عنـه في تحديد الأيام لمن فاته أيام العقيقة. انظر (كشف الاستار عن زوائد البـزار) (٢/ ٧٤) حـديث رقـم (١٢٣٨) للحافظ الهيثمي فالحديث ضعيف. انظر (الإرواء) (٤/ ٣٨٥) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أبو داود (ص٤٣٢) ١٠ -كتاب الضحايا ٢١- باب في العقيقـة حـديث رقـم (٢٨٤١)، والبيهقـي =

= (٩/ ٢٩٩،٣٠٢) من حديث ابن عباس بلفظ: (أن رسول الله ﷺ: عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا)؟

وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٥،٣٦١) والطبراني في (الكبير) كما في (المجمع) (٢/ ١٩٥) (١٩٠٢) بسنده حدثنا محمد بن الوليد البغدادي، ثنا محمد بن ابي السري العسقلاني، ثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر، عن جابر: (أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام). قال الهيثمي: لم يروه عن ابن المنكدر إلا زهير ولم يقل عنه، وختنهما لسبعة أيام إلا الوليد. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انتهى.

قلت: هو الوليد بن مسلم الأموي مؤلاهم – من رجال مسلم، وإن كان من رجال مسلم لكن له أوهام، قال ابن مُسْهِر: يُدلّس وكان من ثقات أصحابنا، ووثقه العجلي ويعقوب بن أبي شيبة.

قال أبو حاتم: كثير الوهم. وقال ابن حجر: إنما عَابُوا عليه كثْرة التدليس والتسَّوية. مات سنة خمس وتسعين ومائة.

وما قاله الهيثمي – رجاله رجال الصحيح، لا يعني بصحة الحديث. فتنبه. [انظر الدرر في مسائل المصطلح والأثر – مسائل أبي الحسن المصري المآربي (ص٦٥) للعلاَّمة المحدث الألباني دار الخرَّاز – فهرسة الملك فهد – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م) وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (تمام المنة ص٢٦): (فقول بعض المحدثين في حديث ما: (رجاله رجال الصحيح) أو (رجاله ثقات) أو نحو ذلك لا يساوي قوله: (إسناده صحيح)؛ فإنَّ هذا يثبت جميع شروط الصحة التي منها السلامة من العلل، بخلاف القول الأول؛ فإنه لا يثبتها وإنما يثبت شرطًا واحدًا فقط وهو عدالة الرجال وثقتهم، وبهذا لا تثبت الصحة كما لا يخفى.] وقد أخرجه بنحو ابن الأعرابي في (معجمه) (١/ ١٦٦) بسياق المصنف بسنده من طريق مسلمة بن محمد الثقفي عن يونس بن عبيد به.

والإسناد به ضعف كما لا يُخفى فيه من أجل مسلمة بن محمد الثقفي هو لين الحديث قاله ابن حجر في (التقريب): (٢/ ١٨٣) (٦٦٨٦) و الهيثمي في (مجمع البحرين في زوائد المعجمين الأوسط والصغير) (٢/ ١٩٥) بسنده حدثنا أحمد بن القاسم، ثنا ابي، وعمي عيسى بن المساور، قالا: ثنا رواد بن الجراح، عن عبد الملك بن ابي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يُسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتُثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبًا أو فضةً) قال الهيثمي: لم يروه عن عبد الملك إلا روّاد. انتهى. ورواد بن الجراح أبو عاصم العسقلاني: يروي عن الثوري أدخله البخاري في الضعفاء وقال: كان قد اختلط. لا يكاد يقوَّم حديثه. كذا في [كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي] وانظر (الإرواء) (٤/ ٣٨٥) والحديث ضعفه الإمام الألباني في (الإرواء) (٤/ ٣٨٠). والحديث تقدم قريبًا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَإِنْ فَاتَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ فَاتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.**

ذكر المصنف على أن من فاته نسك عقيقته يوم سابعه فيعق في الأسبوع الثاني من ولادته أو الأسبوع الثالث، ويُشير المصنف على الحديث المروي من حديث بريدة، عن النبي ﷺ قال في (العقيقة): «**تُذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين**» أخرجه الحسين بن علي بن عياش القطان، وهذا الحديث ضعيف[(١)].

والذي عليه، أنها تُذبح في أي وقت تيسر له ذلك. وكما تقدم في الحديث السابق، لقوله ﷺ: «**كل مولود مرتهن بعقيقته**»[(٢)]. والله أعلم.

وقوله: **وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلاَ يَكْسِرُ عَظْمَهَا.**

يُشير المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى ما أخرجه الحاكم وغيره، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**من السنة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولًا ولا يكسر لها عظم -فيأكل ويتصدق -وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن في أربعة عشرة، فإن لم يكن ففي إحدى عشرين**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٣) والحديث ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإرواء) (١١٧٠).

(٢) تقدم تخريجه، وانظر (الإرواء) (١١٦٥) للألباني. وانظر (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) (٤/ ٢٦٢) (٢٧٣٢) للشيخ مقبل الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

(٣) قال الحاكم (٤/ ٢٦٦) (٧٥٩٥/ ٢٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى.
قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: وعلى هذا فظاهر الإسناد الصحة، ولكن له عندي علتان:
الأولى: الانقطاع بين عطاء وأم كرز.
والأخرى: الشذوذ والإدراج، فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين كما سبق هناك، وليس فيهما جدولًا..)
فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء، ويؤيده أن عامر الأحول رواه عن عطاء عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة). قال: وكان عطاء يقول: تقطع جدولًا..) دون قوله (ولكن ذاك يوم السابع..)
أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٢). فقد بين عامر أن هذا القول ليس مرفوعًا في الحديث وإنما هو من =

= كلام عطاء موقوفًا عليه، فدل أنه مدرج في الحديث. انتهى.[انظر (الإرواء) (٤/ ٣٩٦)].

قلت: وما ذهب إليه محقق (العدة شرح العمدة) الشيخ عبد الرزاق المهدي، ليس بصائب في قوله: فوروده عن جابر يقوي كونه له بحكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي. وله شاهد، وهو حديث بريدة المتقدم، وإن كان ضعيفًا لكنه يشهد لهذا الخبر يرقى إلى درجة الحسن، وله حكم الرفع –لأن فيه من السنة – كما في كتب مصطلح الحديث. انتهى.

قلت: تؤخذ عبارة من السنة إذا كان الإسناد صحيحًا لا غبار عليه.

لذلك قال الإمام ابن حزم –رَحِمَهُ اللَّهُ– فإن قيل: قد روي عن عمرو بن شُعيب (أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته) قلنا: هذا مرسل (*) ولو يصح في المنع من كسر عظامها شيء.فإن قيل: قد رويت عن عائشة أم المؤمنين (وقد قيل لها في العقيقة بجزور، فقلت: لا، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ تقطع جدولًا ولا يكسر لها عظم ويطعم ويتصدق، وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين). قلنا: هذا لا يصح، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، ثم لو كان صحيحًا لما كانت فيه حجة لأنه عمن دون النبي ﷺ .انتهى قلت: تقدم قول الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الإسناد. وهو ضعيف مرسل، والآخر المتقدم موقوف على عطاء. واللَّه أعلم.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وهو مرسل، وبيان ذلك: أنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، فجده الأدنى محمد تابعي والأعلى صحابي. فإن أراد بجده الأدنى – وهو محمد – فالحديث مرسل لا يحتج به وإن أراد عبد اللَّه كان متصلًا واحتج به، فإذا أطلق ولم يبين احتمل الأمرين فلا يحتج به، وما هنا سكت عنه فلم يحتج به المصنف.

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٩/ ٥٠٨) والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أمرني رسول اللَّه ﷺ بتسمية المولود لسابعه) وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد اللَّه بن عمرو. واللَّه أعلم.

قال الحافظ: وفي الطبراني عن ابن عمر رفعه (إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى وسموه) وسنده حسن. اهـ. أقول: فيُنظر ذلك ويحقق – واللَّه أعلم. انتهى تعليق شاكر على (المحلى).

قلت: وفي الطبراني (الأوسط والصغير) ٩ – باب – العقيقة (٢/ ١٩٤) (١٨٩٨) بسنده قال: حدثنا أحمد بن طاهر، ثنا جدي حرملة، ثنا ابن وهب، حدثني الضحاك بن عثمان، أخبرني عبد الرحمن بن المجبر، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى، وسموه). =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءَ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا.**

قال فقيه الزمان العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: في (الشرح الممتع على زاد المستقنع): **تنزع جدولًا ولا يكسر عظمها.**

أي: أعضاء، يعني لا تكسر عظامها، وإنما تقطع مع المفاصل، وهذا أيضًا مروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالوا: من أجل التفاؤل بسلامة الولد وعدم انكساره، ولكن ليس هناك دليل يطمئن إليه القلب في هذه المسألة؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تُفصل كما يفصل غيرها بدون نأخذها عضوًا عضوًا.) [1].

وقوله: **وَحَكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ فِيمَا سِوى ذَلِكَ.**

أي في أكثر الأحكام:

أولًا: أن تكون من بهيمة الأنعام.

ثانيًا: أنه لا بد أن تبلغ السن المعتبرة، وهي ستة أشهر في الضأن، وسنة في الماعز، وسنتان في البقر، وخمس سنين في الإبل.

ثالثًا: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء. كعيوب الصفات الخلقية، فلا تُذبح العوراء ولا العرجاء أو العجفاء وما ينطبق من العيوب.

رابعًا: تختص العقيقة، أنها لا تقبل التشريك كمثل الأضحية، بمعنى أن في

= قال: الهيثمي: لم يروه عن عبد الرحمن إلا الضحاك تفرد به ابن وهب.

قلت: والحديث ضعيف جدًا فيه: أحمد بن طاهر بن حرملة شيخ الطبراني: كذاب. قاله الدار قطني وغيره.

قال الإمام الألباني في (الإرواء) (٤/ ٤٠٠): قلت: فالسند صحيح إن كان أحمد بن طاهر قد توبع عليه، كما يشعر بذلك قول الطبراني: (تفرد به ابن وهب) فإن مفهومه أن ابن طاهر لم يتفرد به، فإن كان من تابعه ثقة فهو صحيح، وإلا فلا، لأن طاهر كذاب كما قال الدار قطني. انتهى

قلت: لم أجد له تابع. فيبقى على تفرده به؛ فالحديث ضعيف. والله أعلم. انظر (المحلى) (٨/ ١٥٦) لابن حزم.

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٤١٩).

الأضحية البدنة والبقرة عن سبعة، أما العقيقة، البدنة والبقرة عن واحد، فإذا عق عن ذكر ينبغي عليه أن يعق بقرتان أو شاتين أو بدنتين أو كبشين، وعن الأنثى بدنة واحدة أو بقرة أو شاة[(١)].

لم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ التسمية[(٢)]. والأذان في إذن المولود والإقامة في الأذن الأخرى، والتحنيك. وفي (الشرح الكبير) (٣/ ٥٨٣) قال: (فصل) قال بعض أهل العلم: يُستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين يولد لما روى عبد اللَّه ابن رافع عن أبيه (أن النبي ﷺ أذن في أُذن الحسن حين ولدته فاطمة)[(٣)].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧/ ٥٠٠).

(٢) (التسمية) تقدم صحة دليلها من الأحاديث المتقدمة منها حديث سمرة بن جندب، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كلُّ غلام رهينةٌ بعقيقته، تُذبح يومَ سابعه، ويُحلق، ويُسمَّى**» وتقدم تخريجه.

(٣) الحديث أورده ابن القيم في (زاد المعاد)، وقال شُعيب وعبد القادر الأرنؤوط في تحقيقهما على (الزاد) (٢/ ٣٣٣): أخرجه أبو داود (٥١٠٥) في الأدب: باب في الصبي يولد، فيؤذن في أذنه، وأحمد (٦/ ٩، ٣٩١) والترمذي (١٥١٤) في الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود، وعبد الرزاق (٧٩٨٦) والبيهقي (٩/ ٣٠٥)، وفي سنده عاصم بن عبيد اللَّه وهو ضعيف. وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في (شعب الإيمان) يتقوى به. نقله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عنه في (تحفة المودود) (ص٣١). انتهى.

والحديث حسَّنهُ الإمام الألباني في (الإرواء) (١١٧٣) وفي (صحيح الكلم الطيب) (١٦٨)- مكتبة المعارف، ثم تراجع عن تحسينه في

(الضعيفة) (١٣/ ١/ ٢٧٢) (٦١٢١) قال: ولقد أصابني مثل أو نحو ما أصاب ذلك البعض من الاغترار بتساهل البيهقي هذا؛ فإني قويت أو كدت أن أقوِّي حديث أبي رافع المشار إليه بحديث الترجمة هذا، فإني ذكرته كشاهد له، وقد نقلت عقب عن ابن القيم قول البيهقي المذكور في تضعيف الإسنادين، وقلت عقبه ما نصه:

(قلت: فلعل إسناد خير من إسناد حديث الحسن أنه يصلح شاهدًا لحديث أبي رافع. واللَّه أعلم).

ومع إنني تحفظت في الاستشهاد به، فقد غلب عليَّ الثقة بقول البيهقي المذكور، فحسنت =

= حديث أبي رافع به في (الإرواء) (٤/ ٤٠٠) (١١٧٣)، والآن وقد طبع -والحمد لله- كتاب البيهقي: (الشعب) ووقفت فيه على إسناده، وتبين لي شدة ضعفه؛ فقد رجعت عن التحسين المذكور، وعاد حديث أبي رافع إلى الضعف الذي يقتضيه إسناده، وهذا مثال من عشرات الأمثلة التي تضطرني إلى القول بأن العلم لا يقبل الجمود، وأن أستمر على البحث والتحقيق حتى يأتي اليقين. والحمد لله رب العالمين. انتهى.

قلت: وهناك حديث آخر أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) (٨٦١٩) وأبو يعلى في (مسنده) (٦٧٨٠) وعنه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) (٦٢٣) وابن عساكر في (تاريخه) (٥٧/ ٢٨٠-٢٨١) وكذا ابن عدي في (الكامل) (٩/ ٢٣) وابن بشران في (الأمالي) (٤٩٠) وأبو طاهر القريشي في (حديث مروان الأنصاري) (٢/ ١) [كما في (الضعيفة) (٣٢٠) للإمام الألباني] من طريقين عن يحيى بن العلاء الرازي عن مروان بن سالم عن طلحة بن عبيد الله العقيلي عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان) وفي رواية (لم يضره أم الصبيان).

قلت: وهذا سنده موضوع وله عللٌ أربع.

الأولى: جبارة بن المغلس الحماني قال عنه ابن معين كذاب ،قال البخاري: مضطرب الحديث وفي موضع آخر: منكر الحديث، انظر ترجمته في (الضعفاء والمتروكين) (ص٧٢) (١٠٣) للنسائي.

ولقد ذكرت له ترجمه في كتابي (ثلاث رسائل فقهية) (ص١٣).

الثانية يحيى بن العلاء البجلي، كذاب يضع الحديث قال عنه الإمام أحمد: كذاب رافضي يضع الحديث، وقال ابن معين ليس بثقة، وقال عنه ابن عدي أحاديثه موضوعات.انظر (الضعفاء والمتروكين) (ص٢٤٩) (٦٥٨).

الثالثة: مروان بن سالم الغفاري أبو عبد الله الجزري، متروك رمي بالوضع. قال عنه البخاري في (التاريخ الكبير) (٧/ ٢٤٩). وأبو حاتم وغيرهما.

الرابعة: طلحة بن عبيد الله العقيلي وهو مجهول. قال عنه ابن حجر في (التقريب). ويحيى ومروان أعلهما الشيخ الألباني -رحمه الله- في (الضعيفة) (٣٢١) والبوصيري في (إتحاف السادة المهرة) (٧/ ٩١) بيحيى فقط.

والحديث له شاهدان:الأول: من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) (٨٦٢) من طريق الحسن بن عمرو بن سيف العبدي، =

وعن عمر بن عبد العزيز أنه (كان إذا ولد له مولود أخذه في خرقة فأذن في أُذن اليمنى وأقام في اليسرى وسماه) (١).

وروي عن النبي ﷺ «أنه كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر»(٢).

وروى أنس رضي الله عنه قال: «ذُهِبَ بعبد اللَّه بن أبي طلحة إلى رسول اللَّه ﷺ حين

= قال: أخبرنا بن مطيب العجلي عن منصور بن صفية عن معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في اذنه اليسرى).

قلت: هذا الشاهد واهٍ جدًا، وله علتان.

الأولى: الحسن بن عمرو، قال عنه ابن المديني والبخاري: كذاب، وقال ابن حجر: متروك.

الثانية: القاسم بن مطيب العجلي البصري، قال عنه ابن حبان: كان يخطيء عمن يروي على قلة روايته فاستحق الترك، وقال الحافظ ابن حجر: فيه لين. [كذا في (المجروحين) لابن حبان] و (التقريب) لابن حجر.

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤/ ٣٣٦) عن ابن أبي يحيى عن عبد اللَّه بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز (كان إذا ولد له ولد أخذه كما في خرقته، فأذن في اذنه اليمنى، وأقام في اليسرى وسماه مكانه)

وهذا إسناد باطل كذب، فيه إبراهيم بن محمد بن ابي يحيى سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني.

قال عنه ابن المديني والقطان وابن معين: كذاب، وقال يحيى بن سعيد القطان، سألت مالك عنه: أكان ثقة: قال: لا ولا ثقة في دينه، وقال البخاري جهميٌّ تركه ابن المبارك والنسائي. [تهذيب الكمال للمزي) (١/ ٤١٧) و (التقريب) لابن حجر.

وقال ابن الملقن في (البدر المنير) (٣/ ٣٩٢) خبر عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى غريب عنه.

(٢) أخرجه الإمام الألباني رحمه الله في (صحيح الكلم الطيب) (١٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. (كان رسول اللَّه ﷺ يُؤتى بالصِّبيان فيدعو لُهم بالبركة، ويُحنكهم) أي مضغه ودلك به حنكه. كذا في (النهاية).

ولد قال «هل معك تمر؟» - فناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه في فيه فجعل يلمظ - فقال رسول الله ﷺ - **انظروا إلى حب الأنصار التمر** - وسماه عبد الله» انتهى[(١)].

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في (مسنده) مسند أنس بن مالك (٣/ ١٦٨) (٣٢٦٩) مختصرًا؛ قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، عن ثابت، عن أنس قال: ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فَتَنَاوَلَهُ رسول الله ﷺ وهو في عَبَاءةٍ يهْنَأُ بَعيرًا له، فقال: (هل معك تمرٌ؟) قال: نعم، فناوله تمراتٍ فألقاهنَّ في فِيْهِ، فلاكَهُنَّ ثم فَغَرَ فَيَ الصبيِّ فَمَجَّه في فيه، فجعل يَتَلَمَّظُه، فقال رسول الله ﷺ: (حبُّ الأنصارِ التمرَ) وسمَّاهُ عبد الله. وأخرجه الإمام مسلم (٣/ ١٦٩٠) ٣٨- كتاب الأدب ٥- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام. حديث رقم (٢١٤٤) والطيالسي (٢٥٩٠). وأحمد (٣/ ٢٨٨، ٢٨٧، ٢١٢، ١٧٥) وابو داود (٤٩٥١) من طريق عن حماد به. وأخرجه الطيالسي (٢/ ١٥٩) (٢٥٩٠) وأحمد (٣/ ١٩٦). ومسلم (٢١٤٤) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت البُناني - به. وعن ابن سيرين عن أنس.

كتاب البيع

قَالَ اللَّـهُ تَعَـالَى: ﴿وَأَحَـلَّ اللهُ الْبَيْـعَ﴾ [البقـرة: ٢٧٥] وَالْبَيْـعُ مُعَاوَضَـةُ الْمَـالِ بِالْمَالِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مَبَاحٌ إِلاَّ الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُـهُ وَلاَ غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: «مَـنِ اقْتَنَـى كَلْـبًا إِلاَّ كَلْبَ ماشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُـلَّ يَوْمٍ قِـيرَاطَانِ»(١). وَلاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ مَالِكِـهِ أَوْ وِلاَيَـةٍ عَلَيْـهِ، وَلاَ بَيْـعَ مَـا لاَ نَفْـعَ فِيـهِ كَالْحَشَرَاتِ، وَلاَ ما نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَلاَ بَيْعُ مُعْدَمٍ كَالَّـذِي تَحْمِـلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ أَوْ مَجْهُولٍ كَالْحَمْـلِ وَالْغَائِـبِ الَّـذِي لَـمْ يُوصَـفْ وَلَـمْ تَتَقَـدَّمْ رُؤْيَتُهُ، وَلاَ مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالْآبِقِ وَالشَّارِدِ وَالطَّيْـرِ فِي الْهَـوَاءِ وَالـسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَلاَ بَيْعُ الْمَغْصُوبِ إِلاَّ لِغَاصِبِهِ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْـهُ، وَلاَ بَيْـعُ غَيْـرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، إِلاَّ فِيمَـا تَتَـسَاوَى أَجْـزَاؤُهُ كَقَفِيـزٍ مِـنْ صُبْرَةٍ.

الشرح

كتاب البيع، وفي بعض النسخ كتاب البيوع والأقرب أن الاسم يـأتي بـالجمع لأن يشمل جميع البيوع الجائزة والمحرمـة، وهـذا الـذي يتناسـب مـن المـصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنه ذكر هذه الأنواع من البيوع. قال الشيخ / محمـد بـن محمـد المختـار الشنقيطي:

كتاب البيوع: البيوع جمع بيع، يقال: باع الشيء يبيعه بيعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٣)٣٤- كتاب البيوع ١١٣ - بـاب ثمـن الكلـب حـديث رقـم (٢٢٣٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٨) ٢٢ - كتاب المساقاة ٩ - باب تحـريم ثمـن الكلـب، وحلـوان الكـاهن، ومهـر البغي، والنهي عن بيع السنور. حديث رقم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ـ **وتعريف البيع عند الحنابلة**: مبادلة المال بالمال تمليكًا[١].

وقول المصنف[٢]: كتاب البيع: لم يقل كتاب البيوع لأن **البيوع على قسمين**، قسم أذن الشرع به كالبيوع الجائزة كأن يبيع الإنسان بيته أو أرضه أو زرعه.

والقسم الثاني؛ بيوع محرمة كبيع الغرر (٣)ونحوها من البيوع التي نهى الشرع عنها وكبيع الملامسة[٣] والمنابذة[٤] فهذه البيوع المحرمة تنقسم إلى أقسام.

والبيوع المباحة تنقسم إلى أقسام فالبيوع المباحة منها بيع الخيار وبيوع الأصول والثمار وبيع الصرف وغيرها من الأنواع المختلفة التي أجازتها الشريعة، والبيوع المحرمة تنقسم إلى اقسام، كبيوع الربا وكذلك بيوع الغرر فلما انقسمت البيوع الجائزة والمحرمة إلى هذه الأنواع قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب البيوع..

وتعريف البيع:

قال الجرجاني: هو مطلق المبادلة[٥].

وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا[٦].

---

(١) تقدم تعريفه عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: معاوضة المال بالمال. واللفظ الذي تقدم في (التنقيح المُشبع في تحرير أحكام المقنع) (ص١٢٢) لعلاء الدين أبي الحسن بن سُليمان المرداوي (ت٨١٧هـ). وهو التعريف المشهور في المذهب.

(٢) المراد بالمصنف، هنا (صاحب عمدة الأحكام للمقدسي).

(٣) سيأتي بيع الغرر، وهو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا؟ انظر (التعريفات) (ص٢٠٩) للجرجاني.

(٤) الملامسة:قال الصنعاني: بينها ما أخرجه البخاري عن الزهري أنها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار.

انظر في (صحيح البخاري) (٢/ ١٠١) حديث رقم (٢١٤٤) ومسلم (١٥١١) من حديث أنس.

و (سنن النسائي) (٤٥٠٩) وأحمد (١٠١٧٩). وسيذكر المصنف الملامسة في الفصل القادم.

(٥) (التعريفات) (ص٧٤) للجرجاني (ت٨١٦هـ).

(٦) المصدر السابق.

اعلم أن كل ما ليس بمال كالخمر والخنزير، فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعًا، أو ثمنًا وكل هو مال غير متقوم فإن بيع بالثمن أي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن بيع بالعرض أو بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد، فالفاسد هو الذي لا يكون صحيحًا بأصله. والفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه، وعند الشافعي لا فرق بين الفاسد والباطل.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَالْبَيْعُ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ.**

استدل المصنف بالآية الكريمة، والآية الكريمة تدل على مطلق البيع، لكن جاءت السنة المطهرة وبيَّنت أنواع البيوع الجائزة والمحرمة. وقبل أن ندخل في كتاب البيوع، فلابد لنا أن نذكر بعض الأمور المتعلق بهذا الكتاب من البيوع. ومنها أركان البيوع، وشروطها.

أما أركانها: أربعة.

الأول: البائع.

الثاني: المشتري.

الثالث: المبيع من المشتري، والبائع هو محل العقد.

الرابع: الصيغة.

شروط البيع ستة شروط:

أولًا: أن يكون عاقلًا مميزًا.

ثانيًا: أن يكون غير محجورًا عليه.

ثالثًا: أن لا يكون مكرهًا على البيع.

رابعًا: التراضي بين الطرفين.

خامسًا: أن يكون مالكًا للشيء الذي يبيعه، أو مأذونًا له فيه.

سادسًا: أن يكون معلومًا.

أولًا: البائع، فلا بد من توفر البائع ليتمكن من بيع المبيع. ويكون أهلًا للبيع من عقل وعلمٍ بما يبيع وعلمه بالمعين، وعدم إكراهه على ما يقوم ببيعه.

ثانيًا: المشتري، فلا بد من توفر المشتري ليتمكن من شراء المبيع. ويكون أهلًا للشراء من عقل وعلمٍ بما يشتري وعلمه بالمعين، وعدم إكراهه على ما يقوم شراءه.

ثالثًا: أن لا يكون مكرهًا على البائع والمشتري على الشراء لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

رابعًا: الصيغة: ويشترط في الإيجاب والقبول –وهما صيغة العقد–.

أولًا: أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس، دون أن يحدث بينهما فاصل مضر.

ثانيًا: أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه مبيع ومثمن.

ثالثًا: أن يكون بلفظ الماضي، مثل أن يقول البائع: بعت. ويقول المشتري: قبلت.

أو بلفظ المضارع إن أُريد به الحال، مثل: أبيع. أو: أشتري. مع إرادة الحال[(١)].

أما شروط البيع؛ منها:

أولًا: أن يكون عاقلًا مميزًا. فكل بيع يقع بين اثنين فإن من شروط صحة بيع البائع للشيء أن يكون عاقلًا فلا يصح بيع المجنون لأن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث. وذكر منهم المجنون**»[(٢)].

---

(١) (فقه السنة) (٤/ ٣١-٣٣) سيد سابق.

(٢) حديث صحيح أنظر (الإرواء) (٢٩٧) للإمام الألباني رحمه الله والحديث تقدم تخريجه في (الجزء الأول) كتاب الصلاة.

قال العلماءُ: ولهذا الحديث على أن بيع المجنون لا يصح لأننا إذا قلنا أن بيعه صحيح فقد ألزمناه مع غياب الأهلية التي يترتب على وجودها الحكم في صحة البيع، فلا يصح بيع المجنون، وكذلك لا يصح بيع الصبي من حيث الأصل.

والصبي ينقسم إلى قسمين:

الصبي إذا كان دون سن البلوغ فإنه ينقسم إلى قسمين صبي مميز وصبي غير مميز، وهناك سؤال ما هو الفرق بين الصبي المميز وغير المميز؟

قال بعض العلماء: الصبي المميز هو الذي بلغ سبع سنين لأن النبي ﷺ قال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبعٍ**»[(١)].

فمن كان قد بلغ سبع سنين فلا يصح بيعه ولا شراءه ويتوقف على إجازة الولي لأنه محجور عليه.

وقال بعض العلماء: الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويُحسن الجواب فهو الذي يعي الأشياء فإذا كان الصبي مميزًا، صح بيعه وصح شراءه.

أما الوصف الثالث في البائع؛ ألا يكون محجورًا عليه لسفه كأن يكون سفيهًا وقضى القاضي بالحجر عليه، فإن بيع المحجور عليه لا يصح، حتى ينظر وليه في البيع لقول اللَّه ﷻ: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] فنهى اللَّه جل وعلا عن إعطاء الأموال للسفهاء، ونص العلماء على أن بيع السفيه وشراء موقوف على نظر الولي، فإن نظر الولي السفيه في بيعه فأمضاه مضى أو لا حكم بفسخه وعدم الاعتداد به مما يشترط في البائع أن يكون راضيًا للبيع غير مكروه عليه، فإذا أكره الإنسان على بيع أرضه أو بيع سيارته، أو داره، لم يصح البيع؛ وذلك لأن اللَّه جل وعلا ألغى حكم الإكراه وألغى به لرده والخروج عن الدين من باب أولى؛ أن

(١) حديث صحيح انظر (الإرواء) (٢٤٧) وتقدم تخريجه في (الجزء الأول) كتاب الصلاة.

يُلغى به البيع والشراء لأنه دون ذلك كما قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَـئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ٤].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **مَبَاحٌ إِلاَّ الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْـبًا إِلاَّ كَلْـبَ مَاشِـيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُـلَّ يَوْمٍ قِـيرَاطَانِ»**(١).

قال ﷺ: «**ثمن الكلب خبيث**»(٢).

والأصل في النهي، التحريم، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. قال الشيخ محمد بن قاسم في حاشيته رَحِمَهُ اللَّهُ (الروض المربع) (٤/ ٣٣٥): والـنص عـلى التحـريم ثمنه يدل باللزوم على تحريم بيعه، ولأنه لا ينتفع به إلا لحاجة، ويحرم اقتناؤه، كـما يحرم اقتناء خنزير إجماعًا، ولـو لحفـظ البيـوت، إلا كلـب صـيد، أو ماشـية، أو حرث، فيباح للخبر(٣).

وكره أحمد بيع القرد وشراءه، وحرم اقتناؤه للعب.

وقوله: **وَلاَ غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ.**

لأنه لا قيمة له. ذكره صاحب العدة(٤).

وقوله: **وَلاَ يَجُـوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ وِلاَيَةٍ عَلَيْهِ.**

وهذا تقدم في الشروط؛ **خامسًا**: أن يكون مالكًا للشيء الذي يبيعه، أو مأذونًـا له فيه. حيث يشترط لصحة البيع أن يكون المبيع مملوكًا لبائعه أو مأذونًا لـه فيـه،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩) ٢٢- كتاب المساقاة ٩- بـاب تحـريم ثمـن الكلـب، وحلـوان الكـاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور. حديث رقم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أمسك كلبًا فإنه ينقص كُلَّ يَوْمٍ مـن عَمَلِـهِ قِيرَاطٌ، إلا كَلْبَ حَرْثٍ أَو مَاشِيةٍ**» متفقٌ عليه. (اللؤلؤ والمرجان) (٢/ ١٤٨) (١٠١٣).

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص٣٠٢) تحقيق عبد الرزاق المهدي.

فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(١)].

وذلك أن يكون مأذونًا له في البيع وقت العقد، من مالكه، أو من الشارع، كالوكيل، وولي الصغير ونحوه، وناظر الوقف، وإن ظن عدم الإذن، لأن الاعتبار بما في نفس الأمر، والمراد أن لا تبيع ما ليس في ملكك من بيوع الأعيان، وقال الوزير[(٢)]: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له، وأنه باطل.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَلاَ بَيْعَ مَا لاَ نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ، وَلاَ مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ.**

لأن الحشرات لا نفع فيها فهي كالميتة، أما الخمر فحرام شربه فيكون حرام بيعه قال ﷺ «**إن اللَّه إذا حرَّم شيئًا حرم ثمنه**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٣٥٠٣). والترمذي حديث رقم (١٢٣٢) وانظر تمام تخريجه في (الإرواء) (١٢٩٢) للإمام الألباني.

(٢) **الوزير**: قال ابن رجب في (الذيل على طبقات الحنابلة) (٢/ ١٤١) (١٤١): هو ابن هُبَيْرَةَ يحيى بن محمد بن هُبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الشيباني، الدوري، ثم البغدادي الحنبلي، (ت ٥٦٠هـ) صاحب المصنفات الكثيرة، منها (الافصاح عن معاني الصِّحاح) في عِدة مجلدات وهو شرح صَحيحَي البُخاري وَمُسلِمٍ، ولما بلغ فيه إلى حديث: (من يُرد اللَّه به خيرًا يفقه في الدين) شرح الحديث، وتكلم على معنى الفقه، وآل به الكلام إلى أن ذَكَرَ مَسَائل الفقه المُتفق عَليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، وقد أفرده الناس من الكتاب، وجعلوه مُجلَّدَةً مُفَرَدةً، وسمَّوْهُ بكتاب (الإفصاح).. انتهى.

قال محقق كتاب (الذيل على الطبقات) الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن سُليمان العُثيمين: (٢/ ١١٣) هذا المختصر هَوَ المَشهوْرُ في أيدي الناس قَدِيْمًا ب (الإفصاح) وَنَسَخُهُ الَخطِّيَّةِ في مكتبات العالم كثيرة جدًا..

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧) والدار قطني (٣/ ٧) (٢٧٩١) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

ولقوله ﷺ: «إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[(١)].

وقوله: وَلَا بَيْعُ مُعْدَمٍ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ أَوْ مَجْهُولٍ كَالْحَمْلِ وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ، وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالْآبِقِ وَالشَّارِدِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – ذكر البيوع المنهي عنها؛ حيث ذكر منها ما تقدم. وهذا النوع من البيوع فيها غرر وخداع على المشتري من حيث جهالة عين المثمن، قال الشيخ محمد بن قاسم – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (حاشية الروض المربع) (٤/ ٣٥٠): وقد نهى الشارع عن بيع الغرر، والنهي يقتضي الفساد، والغرر ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه، أو ما كان مترددًا بين الحصول وعدمه، فكل بيع كان المقصود منه مجهولًا، او معجوزًا عنه، غير مقدور عليه غرر، وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر، كالضالة والآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء. انتهى.

وقال الشيخ بن قاسم في موضع آخر من حاشيته على (الروض المربع): والغرر منهيٌ عنه، وتقدم أن من الغرر: كل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم، ويفسر بما لا تعلم عاقبته، وبالخداع هو مظنة أن لا يرضى به عند تحققه، فيكون من أكل المال بالباطل.

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَلَا بَيْعُ الْمَغْصُوبِ إِلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٣)٣٤– كتاب البيوع ١١٢ – باب بيع الميتة والأصنام حديث رقم (٢٢٣٦)، ومسلم (٣/ ١١٩٨) ٢٢ – كتاب المساقاة ١٣ – باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. حديث رقم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يصح بيع المغصوب إلا لغاصبه، لانتفاء الغرر، أو لقادر على أخذه منه، فيصح وإلا فلا، والمراد إذا باعه راضيًا، ولم يمنعه حتى باعه، فيصير حكمه حكم بيع المكره بلا حق.

وقوله: **وَلاَ بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ.**

لأن فيها جهالة وهي عدم التساوي الأعيان.

وقوله: **إِلاَّ فِيمَا تَتَسَاوَى أَجزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ**(١) **. مِنْ صُبْرَةٍ**(٢) .

لأن بالتساوي يكون معلومًا، فيصح البيع حينئذٍ.

---

(١) والقفيز هو مكيال، وهو ثمانية مكاييل.(مختار الصحاح) ماد قفز.

(٢) والصبرةُ واحدة صُبَرِ الطعام واشترى الشيء صُبْرةً أي بلا وزن ولا كيل.(مختار الصحاح) مادة صبر. وهي الكومة المجموعة من حبوب الطعام.(حاشية الشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ) (ص٩٦).

فصل

وَنَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذا. وَعَنِ الْمَنَابَذَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا. وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَأَيَّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، أَو بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا، وَعَنْ النَّجْشِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بَعَشِرةٍ صِحَاحٍ أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرةٍ، أَوْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا أَوْ تَشْتَرِيَ مِنِّي هذا. وَقَالَ: (لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ) وَقَالَ: (مَنِ اشْتَرى طَعَامًا فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفيه).

الشرح

بعد ما ذكر لنا المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعريف البيع وأخبرنا عن البيوع الجائزة إذا كانت نافعة واستثنى منها بيع الكلب وتقدم حديث النبي ﷺ «**ثمن الكلب خبيث**»[1]. وأخبرنا المصنف، عن البيوع الفاسدة التي لا تُعتدَّ بها؛ وهو كل محرَّم فثمنه حرام إلا ما استثنيَ ثم، انتقل إلى الفصل الثاني صيَغ البيوع المحرَّمة والمعاملات المحرَّمة في أثناء البيع، حيث قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذا.

الملامسة:

الأصل في باب المفاعلة المشاركة بين اثنين في الفعل، والملامسة: أن يقول لصاحبه: إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بغير تأمل.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، وتقدم قريبًا.

وفُسِّرت: بأن يقول البائع: أيَّ ثوب لمستُه فهو لك بكذا[١].

ويُقال الملامسة: أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع[٢].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَعَنِ الْمَنَابَذَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا.**

قال الصنعاني: **المنابذة**: فسرها ما أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري، المنابذة: أن يقول: ألق ما معك وألقي ما معي[٣]. والنسائي من حديث أبي هريرة[٤]. أن يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ويشتري كل واحد منهما الآخر. وأحمد[٥].عن عبد الرزاق عن معمر، المنابذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ومسلم[٦].من حديث أبي هريرة، المنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وعلمت من قوله: (**فقد وجب البيع**) أن بيع الملامسة والمنابذة جعل فيه نفس اللمس والنبذ بيعًا بغير صيغته وظاهر النهي التحريم..)[٧].

ثبت هذه الأنواع من البيوع التي نهى الشارع عنها كما ثبت من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ «**عَنْ الْمُحاقَلَةِ، والْمُخاضَرَةِ، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة**»[٨].

---

(١) (توضيح الأحكام شرح عمدة الأحكام) (٤/ ٣٠٨) للشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن البسام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٣/ ٣٦) للإمام الصنعاني. رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) ابن ماجه حديث رقم (٢١٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) (سنن النسائي) (ص٦٩٠) ٤٤- كتاب البيوع ٢٥- باب بيع المنابذة ٢٦- باب تفسير ذلك حديث رقم (٤٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) (مسند الإمام أحمد) (٩/ ٤٢٢) حديث رقم (١٠١٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) (مسلم) (٣/ ١٥١١) ٢١- كتاب البيوع ١- باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة حديث رقم (١٥١١).

(٧) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام) (٣/ ٣٦) للإمام الصنعاني. رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٨) أخرجه البخاري (٢/ ١١٤)٣٤- كتاب البيوع ٩٣- باب بيع المُخاضرة حديث رقم (٢١٠٧)، =

المُحاقَلَةِ:

بيع الحب بعد اشتداده في سنبله بحب من جنسه، فهذه الصورة جمعت محذورين، الجهالة والربا، فأما الجهالة فإنَّ بيع الحب في سنبله مجهول غير معروف من حيث المقدار، ومن حيث الجودة والرداءة.وأما الربا فبيع الحب بحبٍ من جنسه بغير معيره الشرعي، وهذا يُفضي إلى الجهالة والضابط الشرعي **(أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم)**.

المخاضرة:

وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

قال الصنعاني: وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع قال طائفة إذا كان قد بلغ حدًا ينتفع به لو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع. وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقًا لأنه شغل لملك البائع أو لأنه صفتان في صفةٍ وهو إعارة أو إجارة وبيع، وأما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر ألوانه فبيعه صحيح وفاقًا إلا أن يشترط المشتري بقاءه، فقيل: لا يصح البيع وقيل يصح، وقيل إن كانت المدة معلومة صح وإن كانت غير معلومة لم يصح فلو كان قد صلح بعض من دون بعض فبيعه غير صحيح وللحنفية تفاصيل ليس عليها دليل. انتهى[(١)]. وقد ثبت النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ عن عبد اللَّه بن عُمر رضي الله عنه **«أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الثِّمار حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نهى البائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»**[(٢)].

= ومسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١١٢٦) ٢١- كتاب البيوع ١١- باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة. حديث رقم (١٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) (سبل السلام) (٣/ ٣٦) للصنعاني.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١٢)٣٤- كتاب البيوع ٨٥- باب بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُهَا حديث رقم (٢١٩٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، ومسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١٤٥) ٢١- =

وفي لفظٍ «**نهى عن بيع الثمار حتى تُزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة**»[(١)].

قال العلاَّمة بهاء الدين المقدسي: ولأن بيعه غررًا من غير حاجة كما لو اشترط التبقية، وإن باعها بشرط القطع جاز[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَأَيَّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، أَوِ بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**[(٣)].

وهذا النوع من البيوع يدخل في عموم معنى الغرر. قال الشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبيع الحصاة:

بفتح الحاء، واحد الحصى، من باب إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، وصفة بيع الحصاة: هو أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فأيَّ ثوب تقع عليه فعليك بكذا، أو أن تبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمي الحصاة[(٤)].

ودليل النهي ما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهى رَسُولُ اللَّه** ﷺ **عَنْ بيعِ الحَصاةِ وَعَنْ بيع الغَرَرِ**»[(٥)].

= كتاب البيوع ١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع. حديث رقم (١٥٣٤) بلفظ آخر من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) مسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١٤٦) ١٣- كتاب البيوع ١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع. حديث رقم (١٥٣٥) من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٣١٦) تأليف العلاَّمة/ بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي - رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١١٤)٣٤- كتاب البيوع ٩١- باب بيع المُخاضرة حديث رقم (٢٢٠٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) (توضيح الأحكام من بلوغ المرام) (٤/ ٢٦٥) للشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٥/ ٩/ ١٢٧) ٢١- كتاب البيوع ٢- باب بطلان بيع الحصاة، وبيع الذي فيه غرر رقم (١٥١٣).

- وما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن بيع الحصاة، مما يقتضي تحريمه وعدم صحته.

٢ - للعرب في الجاهلية أنواع من صور البيع يتخذونها في أسواقهم، وأكثرها مما يغبن فيه البائع أو المشتري، ولذا حرمها الإسلام، فمنها بيع الحصاة[(١)].

وقوله: وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا.

البادي: المقيم في البادية، والحاضر المقيم في المدن.

قال النووي: قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى، قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط: أن يكون عالمًا بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إلى البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم. انتهى[(٢)].

قال الشيخ ابن قاسم الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في (حاشيته على الروض المربع):

الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم في البادية، لقوله ﷺ: «**ولا يبع حاضر لبادٍ**»[(٣)] وفسره ابن عباس بقوله: (**لا يكون له سمسارًا**[(٤)]، **أي؛ دلالًا**

(١) (توضيح الأحكام من بلوغ المرام) (٤/ ٢٦٥) للشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (شرح النووي على صحيح مسلم) (٥/ ١٣٤)٢١- كتاب البيوع ٦- تحريم بيع الحاضر للبادي حديث رقم (١٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٤)٣٤ - كتاب البيوع ٦٨ - باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يُعينه أوْ ينصحه حديث رقم (٢١٥٨) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١٣٤) ٢١- كتاب البيوع ٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي. حديث رقم (١٥٢٠) بلفظ آخر من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٥)٣٤ - كتاب البيوع ٧١- باب النهي عن تلقي الركبان، وأنَّ بَيعَهُ مَردود حديث رقم (٢١٦٣) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١٣٤) ٢١- كتاب البيوع ٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي. حديث رقم (١٥٢١) بلفظ آخر من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يتوسط بين البائع والمشتري) [١]، وفي لفظ: **(وإن كان أخاه لأبيه وأمه)** [٢] وفي لفظ: **(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)** [٣] وكما أنه لا يجوز أن يبيع الحاضر لبادي، كذلك لا ينبغي أن يشتري له، وفي لفظ: **(أن تبيعوا وتبتاعوا)** [٤] ولفظ **البيع يتناول الشراء، وليس كالبيع له في التضييق على الناس)**. انتهى.

ويبطل البيع بشروط خمسة:

أحدها: إن قدم البادي—والمراد به الغريب، سواء كان من البادية أو غيرها — لبيع سلعة، لا لخزنها أو أكلها، وأن يكون بسعر يومها، لأنه إذا قصد بيعها بزائد على ذلك، كان المنع من جهته. **الثاني:** أن يحضر ليبيعها بسعر يومها، فأما إن أحضرها وفي نفسه أن لا يبيعها رخيصة فليس في بيعه تضييق.

الثالث: أن يقصده الحاضر، فإن كان هو القاصد للحاضر جاز لأن التضييق حصل منه لا من الحاضر، فأشبه ما لو امتنع هو من بيعها إلا بسعر غالٍ.

الرابع: أن يكون جاهلًا بسعرها. **الخامس:** أن يكون بالناس حاجة ماسة إلى سلعته كالأقوات ونحوها لأن ذلك هو الذي يعم الضرر بغلو سعره [٥].

---

(١) قال الشيخ / محب الدين الخطيب تعليق على الصحيحين: **السمسار: متولي البيع والشراء لغيره. والمنهي عنه أن يبيع السمسار للغريب شيئًا يحتاج إليه أهل البلد في زمن الغلاء، أو يستغل جهل الغريب بسعر البلد، فيتلقاه قبل دخول البلد ويأخذ منه بثمن بخس. ففي الحالة الأولى ضرر للبلد، وفي الحالة الأخيرة غش للغريب.**

(٢) ومسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١٣٤) ٢١- كتاب البيوع ٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي. حديث رقم (١٥٢٣) بلفظ آخر من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) مسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١٣٤) ٢١- كتاب البيوع ٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي. حديث رقم (١٥٢٢) بلفظ آخر من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) انظر (حاشية الروض المربع على زاد المستقنع) (٤/ ٣٨١) لابن قاسم الحنبلي النجدي.(١٣٩٢هـ) رحمه الله.

(٥) (العدة شرح العمدة) (ص٣٠٥).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَعَنْ النَّجْشِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا.**

أورد المصنف نوعا آخر من المعاملات المحرَّمة في البيوع وهو النَّجْشِ، وعرَّفه بقوله: **وهو أن يَزِيد في السِّلْعَةِ مَنْ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا.**

قال بعض أهل العلم: النَّجْش في الشرع؛ الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيرها فيها[(١)]. لأن يحصل به غرر على من يريد الشراء حقيقة، وهذا خداع حرام[(٢)]. ودليل النهي عن النَّجْش حديث عبد اللَّه بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ النَّجْشِ**»[(٣)].

وقوله: **وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بَعَشِرةٍ صِحَاحٍ أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرةٍ، أَوْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا أَوْ تَشْتَرِيَ مِنِّي هذا.**

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: البيعتان في بيعة هو الشرطان في البيعة، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم اشتراها منه بثمانين حالة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، بخلاف: بمائة مؤجلة، أو خمسين حالة. فليس هنا ربا، ولا جهالة، ولا غرر، ولا ضرر، وإنما خيره بين أي الثمنين شاء[(٤)]. والنهي عن بيع في بيعتين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيعتين في بيعة**»[(٥)].

---

(١) البخاري (٢/ ١٠٠) شرح - محب الدين الخطيب.

(٢) انظر (حاشية الشيخ البسَّام على عمدة الفقه) (ص٩٧).

(٣) متفقٌ عليه. البخاري (٢/ ١٠٠) ٣٤ - كتاب البيوع ٦٠ - باب النَّجْشِ. ومن قال يجوز ذلك البيع حديث رقم (٢١٤٢) (٤/ ٢٩٠) ٩٠ -كتاب الحيل حديث رقم (٦٩٦٣) ومسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١٣٢) ٢١ - كتاب البيوع ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه. وتحريم النَّجْش. وتحريم التصرية. حديث رقم (١٥١٦).

(٤) (تهذيب السنن) (٤/ ١٧٠٦).، وانظر (حاشية الروض المربع) (٤/ ٤٠١) لابن قاسم - رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) (سنن الترمذي) (ص٢٩٢)١٢ - كتاب البيوع عن رسول اللَّه ﷺ ١٨ - باب مَا جَاءَ في النهي عن =

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - : **وَقَالَ: (لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ)**

هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيعُ بَعْضُكُم على بيع بعض، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلى السُّوق**»(١).

وفي لفظ في البخاري قبله «**نهى النبيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ**»(٢).

قال الصنعاني: النهي عن تلقي الركبان أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركبانًا أو مشاة جماعة أو واحدًا، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عددًا وأما ابتداء التلقي فيكون ابتداؤه من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة وفي حديث ابن عمر: «**كنا نلتقي الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام**». انتهى.

وذكر الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ أقوالًا؛ ثم رجَّحَ التحريم، وقال: وهذه التقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهي والأصل فيه التحريم مطلقًا.. وقال في موضع آخر من كتابه رَحِمَهُ اللَّهُ : ثم عرفت أن الأصل في النهي التحريم وإليه هنا ذهبت طائفة من العلماء، وقال آخرون إن الحديث منسوخ وإنه جائز مطلقًا كتوكيله ولحديث النصيحة ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ، ليعرف المتأخر.. (٣).

= بيعتين في بيعةٍ حديث رقم (١٢٣١) و (مشكاة المصابيح) (٢٨٦٨) و (الإرواء) (٥/ ٤٩٩) و (الصحيحة) (٥/ ٤١٩) (٢٣٢٦) للإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(١) البخاري (٢/ ١٠٥) ٣٤ - كتاب البيوع ٧١- باب النهي عن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وأنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ حديث رقم (٢١٦٥) ومسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١٣٢) ٢١- كتاب البيوع ٥- باب تحريم تلقيّ الجلب. حديث رقم (١٥١٧).

(٢) (صحيح الجامع) (٦٩٤٤) للإمام الألباني.

(٣) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٣/ ٣٩-٤٠) للصنعاني.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَقَالَ: (مَنِ اشْتَرى طَعَامًا فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفيه).**

ما زال المصنف يسرد لنا أحاديث رسول الله ﷺ في شروط البيع والبيوع المنهية عنها، وفي هذا الحديث الشريف ذكر لنا رسول الله ﷺ بعدم جواز بيع الطعام إلا بعد أن يستوفي حقه من البائع؛ كما ثبت من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ﷺ: «**نهى النبي ﷺ أن يُباع الطَّعَامَ إذا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه**»[(١)].

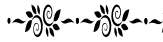

(١) البخاري (٢/ ٩٤) ٣٤ - كتاب البيوع ٤٩ - باب ما ذُكِرَ فِي الأسواقِ حديث رقم (٢١٢٤) بهذا اللفظ و٥١ - باب الكيل على البائع والمعطي حديث رقم (٢١٢٦) ومسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١٣٧) ٢١ - كتاب البيوع ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.حديث رقم (١٥٢٧) بلفظ حدثني حرملةُ بن يحيى. حدثنا عَبْدُ الأعلى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ (أَنَّهم كانوا يُضْرَبُونَ على عهد رسول اللَّه ﷺ، إذا اشتروا طعامًا جِزافًا، أن يَبيعوهُ في مكانهِ حتى يُحوِّلوه).

[الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع]

قال فقيه الزمان شيخنا[١] محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشرط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، وكذلك غيره. وأما ما يلزمه بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد. **والفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، من وجوه أربعة. الأول:** أن شروط البيع من وضع الشارع،

---

(١) بفضل اللَّه ومنه وكرمة تشرفت حضور دروسه رَحِمَهُ اللَّهُ وشروح لبعض مؤلفاته وغيرها من الكُتب الفقهية، ومن مؤلفاته – العقيدة الواسطية بشرحه، والأجرومية في النحو بشرحه – والأصول الثلاثة – ولأربعين النووية بشرحه – [**وهذه الكُتب قبل أن تطبع – وعندي منها مخطوطة بخط أحد تلاميذ الشيخ**] وعُمدة الأحكام – إلى كتاب الصلاة – وقواعد الأصول ومعاقد الفصول – للمقدسي – الباب الأول (الحكم ولوازمه) والباب الثاني في (الأدلة) وكتاب (اللعان) وحضوري لشرح (مجالس شهر رمضان) [قبل أن يطبع – في الحرم المكي قبل عشرين سنة] أسأل اللَّه أن يغفر لنا وله ولجميع مشايخنا وأن يسكنهم فسيح جنانه إنه سميع مجيب. فهؤلاء الذين يرموننا بالأقوال الأفاكة والكلمات الكاذبة، حيث يدلِّسون على عوام الناس والسذَج الذين لم يرسخ في نفوسهم حقيقة المنهج الصحيح – سيما طلاب العلم المبتدئين، حيث يغترون بشهادتهم ولا يعلمون حقيقة توجهاتهم؛ بقولهم: إننا نقلل من شأن الشيخ، هذا واللَّه وباللَّه كذب وافتراء لا يصدر إلا من رجلٍ أفاكٍ ومناعٍ للخير معتدٍ أثيم، ونحن والحمد للَّه – نقول: هو فقيه الزمان بلا منازع، ومجدد المذهب، بلا شك، وصحاب التصانيف الفريدة والقواعد النورانية الأصيلة، الذي علمه بلغ أفاق المعمورة – نحسبه كذلك ولا نزكي على اللَّه أحد –، لكن تعلَّمنا منه ومن غيره من عُلمائِنا، أن الدليل هو ضالتنا ولوازم عِدتنا، وأن كل قول يؤخذ منه ويرد إلا النبي ﷺ والعصمة للَّه ولرسوله، من اللَّه تعالى مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة٦٧]. ونحن بفضل اللَّه تعالى منذ أن قمتُ ومن معي من الأخوة المخلصين – اللهم أحسبهم كذلك ولا أزكي على اللَّه أحد – في جمع لشروح هذا المصنف الماتع، والمراد منه تعلم العلم الشرعي على كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ، على مدى اثنى عشرة سنة متواصلة، وهذا كله يرجع الفضل للَّه تعالى وحده وتأييده لنا وهو الذي ثبتنا وهدانا لهذا، وما كنا لنهدي لولا أن هدانا اللَّه، ثم إخلاص الأخوة الذين آزروني في جمع الشروح، وأدعو اللَّه تعالى أن يثبتنا على السنة ونشرها وعلى معرفة البدعة وقمعها والتحذير منها. اللهم آمين.

والشروط في البيع من وضع المتعاقدين. **الثاني**: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها من له الشرط. **الرابع**: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشارع، والشرط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب، فهذه أربعة فروق بين الشروط في البيع وشروط البيع[(١)].

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٨/ ٢٢٢-٢٢٣).

باب الربا

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى.» (١). وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنًا، وَلاَ مَوْزُونٍ كَيْلًا.

الشرح

الربا:

قال الجرجاني في (التعريفات) في اللغة: الزيادة

وفي الشرع: هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين (٢).

قال الشيخ الفوزان في (الملخص الفقهي): في الشرع: هو زيادة في أشياء مخصوصة، وينقسم إلى قسمين، ربا النسيئة، وربا الفضل (٣).

وقال الشيخ الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: **[باب في بيان الربا وأحكامه]**.

---

(١) أأخرجه البخاري (٢/ ٩٨) ٣٤ - كتاب البيوع ٥٤ - باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ، وَالْحُكْرَةِ حديث رقم (٢١٣٤)، (٢١٧٠)، (٢١٧٤) ومسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١٣٢) ٢٢ - كتاب المساقاة ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب والورق نقدًا. حديث رقم (١٥٨٦). من حديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحديث الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هو لفظ مسلم حديث رقم (١٥٨٧) من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) (التعريفات) (ص ١٤٥) للجرجاني (ت ٨١٦هـ).

(٣) (الملخص الفقهي) (٢/ ٣٠). للشيخ العلاَّمة / صالح بن فوزان بن عبد اللَّه آل فوزان – حفظه اللَّه تعالى- .

هذا الموضوع من أخطر المواضيع، وهو الربا الذي أجمعت الشرائع على تحريمه، وتوعد اللَّه المتعامل به أشد الوعيد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فأخبر سبحانه أن الذين يتعاملون بالربا ﴿لاَ يَقُومُونَ﴾ أي: من قبورهم عند البعث؛ ﴿إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أي: كما يقوم المصروع حال صرعه، وذلك لتضخم بطونهم؛ بسبب أكلهم الربا في الدنيا.

كما توعد اللَّه سبحانه الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بأنه من أصحاب النار الخالدين فيها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] كما أخبر اللَّه سبحانه أنه يمحق بركة الربا، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦].

أي: يمحق بركة المال الذي خالطه الربا، فمهما كثرت أموال المرابي وتضخمت؛ فهي ممحوقة البركة، لا خير فيها، وإنما هي وبال على صاحبها، تعب في الدنيا، وعذاب في الآخرة ولا يستفيد منها. وقد وصف اللَّه المرابي بأنه كفارٌ أثيم، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]فأخبر اللَّه سبحانه أنه لا يحب المرابي، وحرمانه من محبة اللَّه يستلزم أن اللَّه يبغضه ويمقته، وتسميته كَفَّارًا؛ أي: مبالغًا في كفر النعمة، وهو الكفر الذي لا يخرج من الملة؛ فهو كفار لنعمة اللَّه؛ لأنه لا يرحم العاجز، ولا يساعد الفقير، ولا ينظر المعسر، أو المراد أنه كفار الكفر المخرج من الملة إذا كان يستحل الربا، وقد وصفه اللَّه في هذه الآية بأنه أثيم؛ أي: مبالغ في الإثم، منغمس في الأضرار المادية والخلقية. وقد أعلن اللَّه الحرب منه ومن رسوله على المرابي لأنه عدو لهما إن لم يترك الربا، ووصفه ظالم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[البقرة ٢٧٨-٢٧٩].

ومع هذه الزواجر القرآنية عن التعامل بالربا جاءت زواجر في سنة الرسول ﷺ؛ فقد عده النبي ﷺ من الكبائر الموبقة؛ أي المهلكة، و «**لعن ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»(١) كما أخبر ﷺ «**أن درهما واحدًا من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام، أو ست وثلاثين زنية**»(٢) وأخبر «**أن الربا اثنان وسبعون بابًا، أدناها مثل الرجل إتيان أمه**»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر، وهو القمار؛ لأن المرابي قد أخذ فضلًا محققًا من محتاج؛ لأن تسليط الغني على الفقير، بخلاف القمار؛ فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني، وقد يكون المتقامران متساويان في الغنى والفقر؛ فهو وإن كان أكلًا المال بالباطل، وهو محرم؛ فليس فيه ظلم المحتاج وضرره ما في الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج) انتهى(٤).

استدل المصنف بهذا الحديث من حديث **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (شرح النووي) (٦/ ١١/ ٢٣) ٢٢- كتاب المساقاة ١٩- باب لعن اللَّه آكل الربا ومؤكله حديث رقم (١٥٩٧) بلفظ: عن عبد اللَّه. قال: «**لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا وَمؤْكِلَهُ. قالَ قلتُ: وَكاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إنما نحدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا**».
وعن جابر، قال: «لعن اللَّه رسول اللَّه ﷺ آكل الربا وموكلَهُ، وكاتِبَهُ، وشاهديهِ، وقال: هُم سَواءٌ».
والحديث صحيح وإن كان فيه أبو الزبير وهو المكي لكن الحديث له شاهد من حديث أبي جحيفة عند البخاري برقم (٢٠٨٦). وأقره الإمام الألباني في تعليقه على (سبل السلام) (٣/ ٧٦) (٧٧). وانظر (الإرواء) (٥/ ١٨٤) للألباني.

(٢) هذا اللفظ ضعيف بالوقف على عبد اللَّه بن سلام لكن ورد في (صحيح ابن ماجه) للألباني (ص٣٩٠) ٥٨- باب التغليظ في الربا حديث رقم (٢٢٧٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) جاء بلفظ عند ابن ماجه (سبعون حوبًا) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث رقم (٢٢٧٤).

(٤) (الملخص الفقهي) (٢/ ٢٥-٢٧). لفضيلة الشيخ العلاَّمة/ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه آل فوزان حَفِظَهُ اللَّهُ.

بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[(١)].

حيث حدد الشارع الأصناف التي لا يجوز البيع فيها بالتفاضل. فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب، بجميع أنواعه، من مضروب وغيره، والفضة بالفضة، بجميع أنواعها إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، سواء بسواء، وحكاه النووي وغيره إجماعًا، والبر بالبر وهو الحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر بجميع أنواعه، والملح بالملح، مثلا بمثل في المقدار، سواء بسواء، وروي «**وزنًا بوزن**»[(٢)] فلا يباع موزون بجنسه إلا وزنًا، ولا مكيل بجنسه إلا كيلًا اتفاقًا، لعدم تحقق التماثل بغير معيار الشرعي (يدًا بيدٍ) أي حالًا، مقبوضًا في المجلس، قبل افتراق أحدهما عن الآخر وحكى الوزير[(٣)] وغيره إجماع المسلمين على أنه لا يجوز بيع جنس منها بجنسه إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، وأنه لا يباع غائب منها بناجز، وحرم في هذا الجنس الربا من طريق الزيادة والنساء، وإذا تفقا في العلة، واختلفا في الجنس، منع النساء، وجاز التفاضل، وإن اختلفا في العلة جاز النساء والتفاضل، واستثنى النقدان من الموزونات، لئلا ينسد باب السلم، ولإجماعهم على جواز إسلامهما في الموزونات من الحديد وغيره[(٤)].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ..»**[(١)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣/ ٥١) وابن ماجة (٢٢٥٨) مختصرًا؛ وقال الإمام الألباني في (الإرواء) (٥/ ١٨٨): وإسناده صحيح.

(٣) هو ابن هبيرة تقدم ترجمته.

(٤) (حاشية بن قاسم على الروض المربع) (٤/ ٤٩٤).

قال الإمام الصنعاني – رَحِمَهُ اللَّهُ – معلقًا على هذا الحديث: لا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله: «**مثلًا بمثل، وسواء بسواء**». وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسًا من الستة المذكورة التي وقع عليها النص.

وإلى تحريم الربا فيها ذهبت الأمة كافة، واختلفوا فيما عداها؛ فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها ممّا شاركها في العلة، ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة، اختلفوا فيها اختلافًا كثيرا يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية؛ من لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها[(١)]. وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها (القول المجتبى) واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي، لا يشاركه في الجنس[(٢)]. مؤجلًا ومتفاضلًا، كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير، وغيره من المكيل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه، وأحدهما مؤجل[(٣)]. قال محقق (الروضة) الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ/ علي محمد عوض: وقد وردت في (السنة) عدة أحاديث تدل على أنه يشترط في بيع بعض الأجناس شروط خاصة زيادة على ما يشترط في البيع عامة، وهذه الأجناس ستة: القمح، والشعير، والتمر، والملح، والذهب، والفضة. فإذا بيع بعض جنس منها ببعضه اشترط الحلول والتقابض في المجلس والتماثل كيلًا إن كان مما يكال ووزنًا إن كان مما يوزن. وإن بيع بعض جنس من الأربعة

---

(١) قال الإمام الألباني في تعليقه على (سبل السلام) (٣/ ٨١): قلت: لعل الصواب ما ذهب إليه الحنفية من أن العلة: الكيل والوزن، فإن قوله في الحديث الآتي: (وكذلك الميزان)؛ أي الموزون؛ فهذا نص في اعتبار الوزن والكيل. وقد صرَّح بذلك ابن رشد في (البداية) (٢/ ١٠٨) لكنه شك في صحة الحديث؛ حيث قال:(هذا نص لو صحت الأحاديث)! وكأنه خفي عليه ورود أحدها في (البخاري) وإلى ذلك مال الشوكاني (٢/ ١٩٦). ويؤيده نهيه ﷺ أن يبيع بالزبيب كيلا وهو المزابنة..) انتهى.

(٢) انظر (روضة الطالبين) (٣/ ٤٦-٤٧) للنووي.

(٣) (سبل السلام شرح بلوغ المرام) (٣/ ٨١-٨٢) لصنعاني تعليق الإمام الألباني.

المطعومة بـبعض جـنس آخـر منهـا أو بيـع الـذهب بالفـضة اشـترط الحلـول والتقابض فقط، فإن لم يتحقق في جنس الشروط المذكورة كان البيع فاسدًا وكان من الربا المحرم شرعًا، وقد أطال الفقهاء في بيـان أحكـام بيـع هـذه الأجنـاس، وجرى الخلاف بين العلماء هل هذا الحكم خاص بالأجنـاس الـستة المـذكورة أم يتحقق في غيرها مما يشبهها؟ فحُكيَ عن طاوس [(١)].

وقتادة أنهما قصرا الربا على هذه الأجنـاس، وهـذا مـذهب داود وجميـع أهـل الظاهر، ونفاة القياس قالوا: ما عدا هذه الأجناس يبقى بيعها على أصل الإباحـة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقـرة: ٢٧٥] ورأى غير الظاهرية أن حكـم الربـا غير خاص بهذه الأجناس الستة، بل يتعداها إلى الأجناس التـي تـشبهها في علـة الربا ولكنهم اختلفوا في علة الربا في هذه الأجناس. فريق يقرر أن العلـة الطعـم في المطعوم والثمنية في الذهب والفضة، وفريق يرى أن العلة في الموزون والكيـل في المكيل من المطعومات والنقـدين، وفريـق يـرى أن العلـة الـوزن في المـوزون والكيل في المكيل وإن لم يكن مطعومًا ولا نقدًا كالقطن والصوف وترجع أنـواع الربا في الجملة إلى ثلاثة: ربا الفضل، وربا النـسيئة، وهـذا يحرمـان في الأجنـاس المذكورة، ويزاد عليهما نوع ثالث هو ربـا القـرض، وهـو الزيـادة التـي يأخـذها المقرض، وهذه الأنواع توعد اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عدم تركها بالحرب في قولـه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَـأْذَنُواْ

---

(١) (طاوس) قال ابن خلكان في (وفيات الأعيان) (١/ ٤٢٩) هو أبو عبد الـرحمن طـاووس بـن كيـسان الخولاني الهمداني، من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين، سمع بـن ابـن عبـاس وأبـا هريـرة رضي الله عنه وزاد الذهبي في (السير) (٥/ ٣٩) وسمع من زيد بـن ثابـت وعائـشة، وزيـد بـن أرقـم، ولازم ابـن عباس مُدة، وهو معدود في كُبَراء أصحابه. انتهى وفاته سنة (ستة ومائة). انظر ترجمته
(وفيات الأعيان) لابن خلكان،(سير أعلام النبلاء) للـذهبي) (شـذرات الـذهب في أخبـار مـن ذهـب) لعماد الحنبلي..

بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] كما توعد عليه بأشد العذاب في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والذي يهمنا أن ننبه عليه أن الربا الحاصل في هذا الزمان في المعاملات الحديثة مع البنوك أو الشركات أو المصالح أو الأفراد، إنما هو ربا القرض لا ربا الأجناس التي ذكرناها.

فإيداع الأفراد لأجل معين فائدة معينة تقابل ما سيحصل عليه البنك من استثمار هذه النقود في المدة المتفق عليها ويزيد مقدار الفائدة كلما زادت المدة المحدودة للإيداع.

وإيداع آخر: إيداع النقود بإخطار، أي لا يستطيع المودع أن يسحب من البنك ما أودعه إلا بعد أن يخطر البنك بمدة محددة في الاتفاق كأسبوعين في الغالب ويأخذ المودع في سبيل هذا الإيداع فائدة تقل نسبيًا عن فائدة الإيداع الأجل.

فالحكم في هذين النوعين من الإيداع أنهما ربا إذ يتقاضى المودع فائدة على أمواله المودعة مع وجود المداينة بين البنك والمودع، فالمودع في النوع الأول دائن للبنك بمبلغ محدود الأجل، وهذا في النوع الثاني دائن للبنك بمبلغ يحل هو أو بعضه بعد مضي المدة المتفق عليها بعد الإخطار، ويتقاضى كل منهما فائدة عن دينه بنسبة مبلغ الدين ومقدار الأجل، وهذا حرام ولا شك، وقد خالف في ذلك أتباعًا لهواه أو دنيا مؤثرة أو إعجابًا برأيه. ونسأل اللَّه العلي القدير أن يجنبنا مواطن الزلل. آمين. آمين.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنًا.**

الجنس: هو اسم دال على كثرين مختلفين بأنواع[(١)].

والجنس؛ ضابطه: هو الشيء الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها.

والنوع؛ ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها. فالبر جنس يشمل أنوعًا، فهو يشمل الحنطة، والحنطة نوع تشمل جميع أنواع الحنطة وهو فروع لأجناس.

وأفادنا المصنف، أنها أجناس تابعة لأصولها، وعليه يجوز بيع بر حبًا ببر دقيقًا، لتعذر التساوي، ولا يجوز بيع أخباز بجريشة، لتعذر التساوي[(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلاَ مَوْزُونٍ كَيْلًا.**

أي: ويحرم ربا الفضل في كل موزون بيع بجنسه، لعدم التماثل، بالإجماع.

قاعدة:

كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم، من جنس واحد، ففيه الربا، رواية واحدة، كالأرز، والدخن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم، ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، أو أختلف جنسه، فلا ربا فيه، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، كالتين، والنوى، والقت، والطين، إلا الأرمني[(٣)]، فإنه يؤكل دواء، فيكون موزونًا مأكولًا[(٤)]. فهو من القسم الأول، وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل،

---

(١) (التعريفات) (ص١٤٤) للجرجاني.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٣١١).

(٣) الطين الأرمني بارد في الأولى يابس في الثانية يحبس الدم، وينفع من الطواعين شربا وطلاء، وينفع من الجراحات والقلاع، ويمنع النزلة والسل، وينفع من الحمى الوبائية وهو علاج ضيق النفس من النوازل وقدر ما يتداوى به مثقال، فإن كان هناك حمى فليؤخذ بماء بارد وماء ورد، وينفع من كسر العظام مع الأفانيا طلاء.

(٤) (التعريفات) (ص١٤٤) للجرجاني.

أو الوزن، من جنس واحد، ففيه الخلاف، وقال الشارح: الأولى حله[١]. انتهى.

ونقل ابن الملقن عن القرافي عشرة أقوال في العلة:

أحدها: الجنسية.

والثاني: كونه ربويًا.

والثالث: كونه مكيلًا أو موزونًا.

والرابع: كونه مطعومًا.

الخامس: كونه مقتاتًا

السادس: كونه مدخرًا مع اتحاد الجنس.

السابع: كونه متمولًا.

والثامن: كونه مقتاتًا. مدخرًا مع الغلبة.

والتاسع: كونه مقتاتًا مدخرًا.

والعاشر: أن العلة مختلفة في الجميع فعلة البر القوت غالبًا، والشعير القوت نادرًا، والتمر بالتفكة غالبًا، والملح كونه مصلحًا للأقوات، والنقدين كونها رأس الأموال، وقيم المتلفات[٢].

تتمات:

الأولى: الإجماع قائم على جواز بيع الربوي بالربوي الذي لا يشاركه متفاضلًا ومؤجلًا كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل.

وعلى المنع من بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه حالًا كالذهب بالذهب. وعلى أنه لا يجوز التفرق

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٣١١).

(٢) (حاشية الروض المربع) للشيخ محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب والحنطة والشعير.

الثانية: الحديث دال على تحريم الربا في الجملة على ما ذكرنا.

ودال أيضًا: على اشتراط التقابض في بيع الربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كالذهب بالذهب أم اختلف كذهب بفضة، فإنه عليه الصلاة والسلام- نبه في هذا الحديث بمتفق الجنس على مختلفة، حيث قال: «**الذهب بالورِق ربا**» واستدلت المالكية بذلك على اشتراط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم..) [(١)].

---

(١) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٧/ ٣١٥-٣١٦) للإمام الحافظ أبي حفص عُمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بان الملقن – تقديم فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد اللَّه آل فوزان والشيخ بكر عبد اللَّه بو زيد حققه وضبطه عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح – دار العاصمة الطبعة الأولى (١٤٢١ه - ٢٠٠٠م).

وإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاءُ فِيهِ، وَلاَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلاَّ الثَّمَنَ بِالثَّمَنِ وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالْأُدِقَّةِ والأَدْهَانِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصَةٍ بِمَشُوبَةٍ، وَلَا نِيئَةٍ بِمَطْبُوخَةٍ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ.**

قال بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني يجوز بيعه كيلًا ووزنًا وجزافًا، لأن النبي ﷺ قال في الأعيان الستة: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد**»[(١)].

قلت: وذهب بعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد إلى تحريم بيع المكيل والموزون بالموزون جزافًا.

قال في المغني: وذهب جماعة من أصحابنا إلى منع بيع المكيل بالمكيل جزافًا وبيع الموزون بالموزون جزافًا[(٢)]، وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم أكره ذلك[(٣)].

---

(١) (صحيح ابن ماجه) حديث رقم (٢٢٥٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث له سياق آخر عند مسلم أخرجه في ٢٢- كتاب المساقاة ١٥- باب الصرف وبيع الذهب والورِق نقدًا. حديث رقم (١٥٨٧).

(٢) انظر (المغني) (٤/ ١٣٥).

(٣) والمراد عند الإمام أحمد التحريم على الأظهر -سيما أن قوله يوافق الحديث ومفهوم المخالفة التحريم. انظر (المرشد الوثيق إلى مراجع البحث والتحقيق.(ص٤٥).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاءُ فِيهِ، وَلاَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إلاَّ الثَّمَنَ بِالثَّمَنِ وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ.**

قال ابن الملقن في (الإعلام): حديث عبادة بن الصامت المتقدم، وغيره ذكر الملح فهذه ستة أشياء منصوص عليها فحمل أهل الظاهر عليها وقالوا: لا يحرم الربا فيما سواها على أصلهم الفاسد في نفي القياس، وجمع العلماء سواهم عدوه إلى ما في معناها، وهو يشاركها في العلة، ثم اختلفوا في العلة. فعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ العلة في النقدين كونهما قيم الأشياء غالبًا، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرها من الموزونات وغيرها، لعدم المشاركة، العلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة[(١)]، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم[(٢)].

---

(١) المطعوم يشمل ثلاثة أمور:

أولًا: ما قصد للطعم والقوت كالبر والشعير، فإن المقصود منهما التقوت، أي: الأكل غالبًا، ويلحق بهما ما في معناهما كالفول والأرز والذرة والحمص ونحوها من الحبوب التي تجب فيها الزكاة.

ثانيًا: أن يقصد به التفكه (*)، وقد نص الحديث على التمر فيلحق به ما في معناه، كالزبيب والتين.

ثالثًا: أن يقصد به إصلاح الطعام والبدن، أي لتداوي وقد نص الحديث على الملح، فيلحق به ما في معناه من الأدوية القديمة كالسنا مكي، والزنجبيل، ونحوها من العقاقير المتجانسة كالحبة اليابسة.

وعلى هذا فلا فرق بين ما يصلح للغذاء أو يصلح للبدن، فإن الأغذية لحفظ الصحة، والأدوية لرد الصحة وبه يكون المطعوم.

فتكون علة عندهم: الطعام أو النقدية، أما ما ليس بطعم كالجبس أو الحديد، فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلًا، كعروض التجارة، لأنها أي: المذكورة ليست أثمانًا.

من فوائد السنا مكي لتنظيف البطن شجرة السقمونيا – يستعمل كمادة مسهلة.

(*) تَفَكَّهَ: تَفَكَّهَ: أَكَلَ الفاكهةَ. و تَفَكَّهَ الرَّجُلُ: تَنَدَّم. وبها فُسِّرَ قوله تعالى: الواقعة آية ٦٥ (فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ) و تَفَكَّهَ منه: تعجَّب. و تَفَكَّهَ بالشيءِ: تمتَّعَ به وتلذَّذَ.

ويقال: تركتُ القومَ يتَفَكَّهُون بفلان: يَغتابونه وينالون منه. [المعجم الوسيط مادة: فَكِهَ](ص٦٩٩).

(٢) انظر (روضة الطالبين) (٣/ ٥٢ – ٥٥) – فصل معيار الشرع الذي ترعى المماثلة به، هو الكيل والوزن – للنووي. (الإعلام) (٧/ ٣١٢) لابن الملقن.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **إِلاَّ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.**

قال ابن الملقن: وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد كصاع حنطة بصاعيّ شعير. وما روى عن ابن عباس وابن عمر من تخصيص الربا بالنسيئة قد رجعا عنه، حين بلغهما حديث أبي سعيد«**نهى النبي ﷺ عن بيع صاع بصاعين**»[(١)]. كما ذكره مسلم عنهما في صحيحه[(٢)].

وقوله: **فَإِنَّ فُرُوعَ الْاجْنَاسِ أَجْنَاسٌ وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالْأُدِقَّةِ والأَدْهَانِ.**

إذا كان شيئان اسمهما واحد أحدهما يختلف عن أصل الآخر فهما جنسان كدقيق البر، ودقيق الشعير، فهما جنسان، لأن كلًا منهما فرع لجنس مختلف، فدقيق البر فرع عن جنس البر، ودقيق الشعير فرع عن جنس الشعير، و كدهن الذرة –أي زيت الذرة –والدهن المستخرج من لبن الغنم فهما جنسان، وإذا كان جنسين فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا، أي أحدهما أكثر من الآخر – لكن يحرم أن يكون أحدهما مؤجلًا– لأن علة الربا فيهما واحدة[(٣)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ.**

قال الإمام الشوكاني[(٤)]: أقول: وجهه ما أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم وصححه أيضًا ابن المديني من حديث سَعْد بن أبي وقَّاص قال: «**سمعتُ أنَّ النبي ﷺ يُسْأَلُ عن اشْتِرَاء التَّمرِ بالرّطبِ**

---

(١) انظر (الاستذكار) (١٩/ ٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ١١/ ٢١) ٢٢– كتاب المساقاة ١٨ – باب بيع الطعام مثلًا بمثل حديث رقم (١٥٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر (شرح عمدة الفقه) (٢/ ٨٢٧) للشيخ أ –د– عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٤) (كتاب السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار) (٣/ ٧٥) محمد بن علي الشوكاني (ت – ١٢٥٠ه) تحقيق محمود إبراهيم زايد – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها الأربعة.

فقال لِمَنْ حَوْلَهُ: أَيَنْقُصُ الرَّطبُ إِذَا يَبِسَ؟ قالوا: نَعَم، فَنَهَى عَنْ ذلك»[(١)].

---

(١) أخرج مالك في (الموطأ) (ص ٤٠٢) ١٣ - كتاب البيوع ١٢ - باب ما يكره من بيع التمر، حديث رقم (١٣١٦ - ٢٣) و (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك (ص ٤٨٤) ١٣ - كتاب البيوع ١٢ - باب ما يكره من بيع حديث رقم (٢٢).

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٢/ ٢٤١) (١٥١٥)، (٢/ ٢٥٤) (١٥٤٤) بسند، قال: حدثنا ابن نُمير حدثنا مالك بن أنس حدثني عبد اللَّه بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي عيَّاش عن سعد بن أبي وقاص قال: سئل رسول اللَّه ﷺ عن الرَّطَب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا يَبِسَ؟» قالوا: بلى، فكرهه.

قال الشيخ أحمد شاكر - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إسناده صحيح، عبد اللَّه بن يزيد المخزومي مولى الأسود بن سفيان، ثقة حجة من شيوخ مالك، أبو عياش: هو زيد بن عياش، وهو ثقة وثقه الدار قطني وذكره ابن حبان في (الثقات)، وصحح الترمذي وابن خزيمة حديثه هذا. والحديث في (الموطأ) (٢/ ١٢٨)، ورواه الشافعي عن مالك في الرسالة بشرحنا (٩٠٧) وفي اختلاف الحديث (ص٣١٩) وفي (الأم) (٣/ ١٥) ورواه أصحاب السنن الأربعة، قال الترمذي (٢/ ٢٣٢-٢٣٣): حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في (المستدرك) (٢/ ٣٨-٣٩) وقال: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح،**خصوصًا في حديث أهل المدينة**، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد اللَّه بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش. وتمسك ابن حزم بجهالة زيد فضعفه، وردت عليه في (تعليقي على الأحكام) (٧/ ٧٨). وكذلك زعم في (المحلى (٨/ ٤٦٢). وقال الخطابي في (معالم السنن) (٣/ ٧٨): قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال زيد أبو عياش - يعني الخطابي - وليس الأمر على توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك - في (الموطأ) وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلومٌ). انتهى.

قلت: زيد بن عياش، أبو عياش الزرقي المدني:روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره، وعنه عبد اللَّه بن يزيد وعمران بن أبي أنس وغيرهما. وثقه الدارقطني كما ذكره الشيخ شاكر - رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظر، (اسعاف المبطأ برجال الموطأ) (ص٣٦) (٦٢) تأليف الإمام جلال الدين السيوطي (ت - ٩١١ه). دار الهجرة، لطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - (الطبعة الأولى) (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) وانظر (صحيح سنن النسائي) حديث رقم (٤٥٤٥)، (٤٥٤٦).و (صحيح سنن ابن ماجة) حديث رقم (٢٢٦٤).

و(صحيح سنن أبي داود) حديث رقم (٣٣٥٩).و (صحيح الترمذي) حديث رقم (١٢٢٣) و (الإرواء) (١٣٥٢) للإمام الألباني. =

وقوله: **وَلَا خَالِصَةٍ بِمَشُوبَةٍ.**

أراد المصنف، بيان بعدم الجواز بيع الخالص من جنسٍ معين، وخلاف الخالص، هو الذي فيه شوائب، كالبر المصفى، بالبر غير مصفى، وهو المخلوط بالقش ونحوه، وكذا الذهب إذا كان عيار أربع وعشرين لا يجوز إبداله بذهب ثمانية عشر الذي خلط فيه بعض المواد كالنحاس ونحوه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلَا نِيئَةٍ بِمَطْبُوخَةٍ.**

أي لا يجوز أن يباع النيء وهو الغير مطبوخ بالطعام المطبوخ من جنسه، كالبر حبا بالبر المطبوخ، قال بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن النار تذهب برطوبته، وتعقد أجزاءه، فيمتنع تساويهما.

---

(٤) تقدم تخريج الحديث، وكذا شرح غريب كلماته.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

الشرح

وقوله: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

بيَّن المصنف، أنواع البيوع المنهية وهو بيع المزابنة، ثم قال معرِّفًا، وهو شِراء التمر بالتمر في رؤوس النخل. ودليل النهي هو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة**»(١). قال ابن الملقن في (الأعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٧/ ١٠٢): (المحاقلة) قد فسرها المصنف، وهي مأخوذة من الحقل وهي المساحات التي تزرع كما أسلفته في الحديث قبله فسميت محاقلة لتعلقها بزرع الحقل. وقال الماوردي: الحقل هو السنبل وهو في لسان العرب الموضع الذي يكون فيه الشيء من المعدن ووجه النهي عن هذا العقد أنه بيع مقصود مستتر بما ليس من صلاحه، وبيع حنطة وتبن بحنطة، فإن الصافية الخالصة من التبن وحينئذ فهو من باب قاعدة: مد عجوة. لعدم العلم بالمماثلة، أو باع زرعًا قبل ظهور الحب بحب من جنسه جاز لأن الحشيش غير ربوي..).

قال المصنف رحمه الله: وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

---

(١) سبق تخريجه.

ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق**»[(١)] .

في ترجمة الإمام البخاري باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة.

والثمر: هو الرطب. إلا بالدينار والدرهم، وكذا يجوز بالعروض بشرطه، واقتصر على الذهب والفضة، لأنهما جل ما يتعامل به.

والعرايَا:

جمع عاريّة، هي بتشديد الياء تمليك منفعة بل بدل، **فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بيع؛ وبلا عوض هبة؛ وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية**[(٢)] . وفي (النهاية) اختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المُزابنة – وهو –: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر – رخَّص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرَّطب ولا نقد بيده يَشتري به الرطب لِعياله، ولا نخل له يُطعمهم منه، ويكون قد فضَل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بِعني ثمر نَخلةٍ أو نخلَتين بِخرْصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات لِيُصِيب من رُطبها مع الناس، فَرَخّص فيه إذا كان دُون خمسة أوسق. [(٣)] .

قال الشيخ عبد الله الجبرين: وقد وجِدتْ صُوَرٌ كثيرة للربا في هذا العصر منها:

الصورة الأولى: بيع الأوراق التجارية من شيكات أو كمبيالات أو سندات التزام مصدرها بدفع قيمتها في وقت محدد، بثمن أقل من قيمتها، أو بيعها من

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١١٠) ٣٤- كتاب البيوع٨٣- باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة.حديث رقم (٢١٩٠)، ومسلم ٢١- كتاب البيوع ١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا حديث رقم (١٥٤١).

(٢) (التعريفات) (ص١٩٠) للجرجاني.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر) مادة عرا. لابن الأثير- رحمه الله- .

قبل مصدرها بقيمتها الحقيقة المذكورة فيها، مع التزام مصدرها بنفع معين لمشتريها، فهذه الأوراق محرمة شرعًا، إصدارًا أو بيعًا أو تداولًا، لأن هذه المعاملة من الربا الصريح، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها فيها ربحًا، أو عائدًا، أو عمولة، أو ربحًا[١].

الصورة الثانية: الودائع التي يدفع المصرف لها فوائد، كما هو الحال في كثير من الودائع في المصارف الربوية، وهي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب والتي تسمى (حسابات جارية) أم من الودائع الأجل، أم من الودائع بإشعار، أم من حسابات التوفير[٢].

الصورة الثالثة: إقراض المصرف، أو غيره لعملية قرضًا بفائدة يأخذها الدائن مقابل هذا القرض من الربا الصريح، وإن كان المصرف يزيد الفائدة على عملية كلما تأخر هذا العميل عن السداد، فهذا من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

الصورة الرابعة: حسم الأوراق التجارية، وذلك كأن يقوم من يحمل كمبيالة قد حدد لها موعد مؤجل بالاتفاق مع المصرف الربوي على أن يسلم المبلغ المذكور في الكمبيالة، مخصومًا منه مبلغًا يتناسب مع المدة المتبقية، ويقوم الشخص بالتظهير على الكمبيالة بأن المبلغ المحرر في الكمبيالة قد انتقلت ملكيته إلى هذا المصرف، وهذه معاملة ربوية، لأن هذا المبلغ الذي حسم للمصرف، وسيستلمه عند حلول الكمبيالة هو زيادة ربوية.

---

(١) المؤلف: ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة: قرار المجمع عام (١٤٢٢هـ) عن بيع الدين (ص٣٢٨)، مجموعة بحوث مع قرار مجمع الفقه بجده عن الأسواق المالية والسندات منشور في (مجلة مجمع الفقه) العدد السادس الجزء الثاني.

(٢) انظر (٢/ ٩٩٢) فقرة رقم (١٤٩١) من شرحه عمدة الفقه.

الصورة الخامسة: رسوم التثبيت في بيع الهامش، وذلك بأن يدفع المشتري جزء يسيرًا من قيمة ما يرغب شراءه من نقود أو أسهم أو سلع، وهذا الجزء المدفوع يسمى: (الهامش) [(١)]. **ويقوم الوسيط** – والغالب أنه مصرف ربوي – بدفع باقي القيمة على سبيل القرض، على أنه إذا لم يسدد المشتري للوسيط هذا المبلغ الذي أقرضه له في نفس اليوم يدفع للوسيط مبلغًا زائدًا يتفقان عليه يسمى: (رسوم التثبيت)، فهذه الزيادة من الربا الصريح. وهناك صور أخرى [(٢)].

قال الشيخ البسَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (حاشيته على عمدة الفقه) (ص١٠٠):

وبيع العرايا هو: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا بمثله من التمر القديم كيلًا، ويقام الخرص مقام الكيل في التقدير لأنه نوع من التقدير؛ الجائز شرعًا، ولا يصح المنع في العرايا للقياس على المزابنة؛ لأنه قياس في مقابل النص وهو باطل.

فائدة:

لا بد في العرايا من الحلول والتقابض من الطرفين في مجلس العقد، نص عليه الإمام، ففي النخل بالتخلية وفي التمر بكيله.

هذا ولجواز البيع في العرايا شروط خمسة:

أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق. قدرها ثلاثمائة صاع.

ثانيها: أن يكون المشتري محتاجًا إليها رطبًا.

ثالثها: ألا يكون معه نقد يشتري به للخبر.

رابعها: أن يشتري بخرصها للخبر.

خامسها: أن يتقابضا قبل تفرقهما.

وقد ذكر المؤلف بعضها، فبهذه الشروط يستثنى من قاعدة التحريم.

---

(١) قال المؤلف: ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة عن المتاجر بالهامش في دورته الثامنة عشر، في عام (١٤٢٧هـ).

(٢) انظر (شرح عمدة الفقه) للشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين (٢/ ٨٣٣).

باب بيع الأصول والثمار

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ». وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا وإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهُوَ لِلْبَائِعِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ يُجَزَّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»[(١)].

الظاهر من قول المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – بقوله: رُوِيَ عن النبي ﷺ..، يشعر المؤلف بأن الحديث روي بصيغة التمريض كما هو عادت المحدثين.[(٢)]. لكن هذا ليس مراد المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ – لأن الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. والأولى أن يقول، ثبت في الصحيح، أو ثبت في الحديث الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٩) ٤٢ – كتاب الشرب والمساقاة ١٧ – باب الرجل يَكُونُ له ممر أو شرب في حائط أو نخل. وقال النبي ﷺ (من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، وللبائع الممر والقي حتى يرفع، وكذلك رب العرية) حديث رقم (٢٣٧٩)، ومسلم (٥/ ٩/ ١٠/ ١٥٦) ٢١ – كتاب البيوع ١٥ – باب نخلا عليها تمرا حديث رقم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – .(شرح النووي).

(٢) قال ابن الصلاح في (مقدمة علوم الحديث (ص٢٨) تحقيق / أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة – الطبعة الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م): وأما ما لم يكن في لفظه جَزْمٌ وحُكْمٌ، مثل: رُوِي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو رُوِي عن فلان كذا وكذا، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم بصحة ذلك عمن ذكره عنه؛ لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه، –والله أعلم –. انتهى.

وقوله ﷺ: «أَنْ تُؤَبِّرَ»: قال القاضي عياض: الإبار في النخل والتذكير لها، وهو أن يجعل في طلعها أول ما يطلع من طلع فحل النخل ويعلق عليه؛ لئلا يسقط، وهو اللقاح – أيضًا – يقال: أبرت النخل، أبّره مخفف وأبرته أيضًا.

وقال الحبيب: الإبار: شق الطلع عن التمرة.

وفي قوله ﷺ جواز الإبار والتذكير للنخل وغيره من الثمار، ولا خلاف في هذا[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا وإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهُوَ لِلْبَائِعِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ يُجَزَّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

وهذا قياسًا على النخل، وفي (المغني)، قال: **مسألة:**

وجملة ذلك أن الشجر على خمسة أضرب.

الضرب الأول: ما يكون ثمره في أكمامه ثم تتفتح الأكمام فيظهر كالنحل الذي وردت السنة فيه وبينا حكمه وهو الأصل وما عداه مقيس عليه وملحق به.

ومن هذا الضرب القطن وما يقصد نوره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج فإنه تظهر أكمامه ثم تتفتح فيظهر فهو كالطلع أن تفتح جنبذه فهو للبائع وإلا للمشتري.

الضرب الثاني: ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور كالتين والتوت والجميز فهي للبائع لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره.

الضرب الثالث: ما يظهر في قشره ثم يبقى فيه إلى حين الأكل كالرمان والموز فهو للبائع أيضًا بنفس الظهور لأن قشرته من مصلحته ويبقى فيه إلى حين

---

(١) (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٥/ ١٩٣) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).

الأكل فهو كالتين ولأن قشره ينزل بمنزلة أجزائه للزومه إياه وكونه من مصلحته.

الضرب الرابع: ما يظهر في قشرين كالجوز واللوز فهو للبائع أيضًا بنفس الظهور لأن قشره لا يزول غالبًا إلا بعد جزازه فأشبه الضرب الذي قبله ولأن قشر اللوز يؤكل معه فأشبه التين.

وقال القاضي[(١)]: ان تشقق القشر الأعلى فهو للبائع وإن لم يتشقق فهو للمشتري كالطلع ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادرًا ولا يصح قياسه على الطلع لأن الطلع لا بد من تشققه وتشققه من مصلحته، وهذا بخلافه فإنه لا يتشقق على شجره وتشققه قبل كماله يفسده.

الضرب الخامس: ما يظهر نوره ثم يتأثر فتظهر الثمرة كالتفاح والمشمش والاجاص والخوخ، فإذا تفتح نوره وظهرت الثمرة فيه فهي للبائع وإن لم تظهر فهي للمشتري وقيل مما تناثر نوره فهو للبائع وما لا فهو للمشتري لأن الثمر لا تظهر حتى يتناثر، وقال القاضي: يحتمل أن يكون للبائع بظهور..[(٢)].

---

(١) قال صاحب (المرشد الوثيق إلى مراجع البحث والتحقيق) (ص٤٣): القاضي في مصطلح الحنابلة عند المتقدمين من فقهاء الحنابلة، يريدون به محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الملقب بأبي يعلى.

وإذا أطلق أبو يعلى، يريدون به الأول، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء.

وأبو يعلى الصغير، يريدون به ابن الأول واسمه محمد صاحب الطبقات.

والقاضي عند المتأخرين، يريدون به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي.(ت- ٨٨٥هـ). انتهى.

قلت: هذا التقسيم لا ينضبط، لأن ابن قدامة وفاته سنة (٦٢٠هجرية) فبهذا تبين أنه يعني الأول وهو القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥١هـ - ٥٢٦ه). لأن لا يمكن يعني رجل وهو قد توفي قبله. وهذا ما بيّنته في كتابي (**مدخل الأرب لنيل الطلب**) أسأل اللَّه تعالى أن يمن عليَّ بإتمامه.

(٢) (المغني) (٤/ ١٩٤) لابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فصل

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجُذَاذِ جَازَ، وَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رُجِعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَن تأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟) وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَالعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ وَسَائِرِ الثَّمرِ أَنْ يَبْدُوَ فيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

الشرح

بعد ما ذكر لنا ضوابط بيع الثمار في أصولها، وأدلتها، انتقل إلى بيع الثمار دون الأصول. واستدل المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- بالحديث الصحيح، وكذلك ذكر الجوائح وما يترتب عليها من إبطال البيع.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

فلو باعها قبل بدوِ صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع لما روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها**»[(١)].

في (العدة): ومفهومه أن جاز بيعها بعد بدو صلاحها، وثبت أنه إنما نهى عن بيع يتضمن التبقية لأنه يجوز بشرط القطع، وعنده مطلقًا ثبت أن الذي نهى عنه

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١١٢) ٤٢ - كتاب البيوع ٨٤- باب تفسير العرايا حديث رقم (٢١٩٤)، ومسلم (٣/ ١١٦٥) ٢١- كتاب البيوع ١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع حديث رقم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

هو الذي أجازه، ولأن النقل والتحويل يجب بحكم العرف فإذا اشترطه جاز كما لو اشترط نقل الطعام من ملك البائع حسب الإمكان وفي هذا انفصال عما قاله[(١)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع.[(٢)] انتهى.

وإذا باع الثمر بعد بدوِّ صلاحها ثم تركها إلى الجذاذ أو الحصاد جاز هذا البيع ولا نهي لذلك قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجُذَاذِ جَازَ.**

وبدوِّ الصلاح في الثمر هو الاصفرار والاحمرار، وفي الحديث الصحيح من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أن رسول اللَّه ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ النخلِ حتَّى يَزْهُوَ وَعَنْ السنبل حَتَّى يَبْيَضَّ وَيأمَنَ الْعَاهَةَ**»[(٣)].

قال **محمد فؤاد عبد الباقي** في تعليقه على هذا الحديث، يزهو: قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته. وأزهى يزهي إذا حمرّ أو اصفرّ.

قال الجوهري: الزَهو، بفتح الزاي، وأهل الحجاز يقولون بضمها. وهو البسر الملوّن.

يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو..[(٤)].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٣١٦).

(٢) (شرح صحيح مسلم) (٥/ ١٠) (١٤٩)١٥٣٨). للنووي.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١١٢) ٤٢ – كتاب البيوع ٨٦- باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم (٢١٩٧) من حديث أنس بن مالك، ومسلم (٣/ ١١٦٥) ٢١- كتاب البيوع ١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع حديث رقم (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . واللفظ لمسلم.

(٤) المصدر السابق.

وقوله: وَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رُجِعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَن تأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[1]: وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَالعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ وَسَائِرِ الثَّمرِ أنْ يَبْدُوَ فيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

الجائحة جمع جوائح، وهي كالأعاصير والصواعق، يصيب الثمر، فلا يستفيد منه المشتري، فيجب على البائع أن يرجع ما أخذ من مال من المشتري.

وتقدم بيان بدوِّ الصلاح للثمر.

(١) أخرجه مسلم (٥/ ١٠/ ١٧٨)٢٢- كتاب المساقاة ٣- باب وضع الجوائح حديث رقم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

باب الخيار

قال العلَّامة / منصور بن يونس البهوتي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (الروض المربع): الخيار اسم مصدر اختار أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.

وقال الشيخ محمد بن قاسم- رَحِمَهُ اللَّهُ- في (حاشيته على الروض المربع): أي الخيار في البيع، والتصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبض المبيع، وحكم الإقالة، وما يتعلق بذلك، واقتصر الماتن على الخيار في الترجمة، لأنه معظم ما في الباب، وقبض المبيع، والإقالة زاده الشارح، لأن الماتن ذكر فيه أحكامهما.

يختار اختيارًا، لا مصدر، لعدم جريانه على الفعل، والفرق بين المصدر واسم المصدر، أن المصدر ما لاقى عامله بعد الحروف، وجرى معه في جريانه الخاص، في الحركات، والسكنات، واسم المصدر ما لا قاه من حروفه، ولم يجر معه الجريان الخاص.

وأقسام الخيار سبعة، وقيل ثمانية. وهي باعتبار أسبابه، وتُعْلَمُ بالاستقراء والتتبع.

القسم الأول: خيار المجْلِس؛ موضع الجلوس، وإضافته إليه من إضافة الشيء إلى سببه، أي أن سببه في حقهما المجلس، أو الإضافة بمعنى (في) أي خيار في المجلس، والمراد بالمجلس هنا مكان الجلوس، وإن لم يكن متخذًا للجلوس بل موضع التبايع كائنًا ما كان.

القسم الثاني: خيار الشرط؛ أضيف إليه لأنه سببه، فيثبت للأخبار ولعموم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] بأن يشترطاه المتعاقدان في صلب العقد، أي مع الإيجاب والقبول، لا قبله، مدة معلومة، ويصح الشرط بالاتفاق.

في (الروض المربع)أي يشترط المتعاقدان في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس[(١)].

---

(١) (ص ٣٢٤) دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

القسم الثالث: خيار الغَبْن؛ بسكون الموحدة، مصدر غبنه يغبنه، خدع في البيع، والتغابن أن يغبن بعضهم بعضًا، فإذا حصل الغبن فللمغبون الخيار، بين الإمساك والرد وقال الحجاوي في (زاد المستقنع) إذا غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة. انتهى.وعلَّلَهُ العلاَّمة البهوتي في (الروض المربع): لأنه لم يرد الشارع بتحديده فرجع فيه إلى العرف.

وقال العلاَّمة / محمد بن قاسم في (حاشيته على الروض المربع): فما عده الناس غبنًا، ويخرج عن العادة أوجب الخيار، وحده بعضهم الغبن، لحديث «**لا ضرر، ولا ضرار**»(١). وحديث «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه**»(٢).

وغير ذلك من المغبون لم تطب نفسه، فإن لم يخرج عن عادته، فلا فسخ، لأنه يتسامح به، وقال الوزير: اتفقوا على أن الغبن في المبيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.

وله ثلاث صور:

إحداها: تلقي الركبان، لقوله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»(٣).

الثانية: زيادة الناجش، وهو الذي لا يريد شراء.

الثالثة: المسترسل، قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وفي الحديث (غبن المسترسل ربا) واختار الشيخ: ثبوت خيار الغبن المسترسل لم يماكس، وهو المذهب، وقال: لا يربح على المسترسل أكثر من غيره، وهو الذي لا يماكس، بل يقول: أعطني،

---

(١) (الإرواء) (٨٩٦)، (الصحيحة) (٢٥٠) للألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (مشكاة المصابيح) (٢٩٤٦)، (الإرواء) (١٤٥٩) (صحيح الجامع) (٧٦٦١) للألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) البخاري (٢/ ١٠٥) ٣٤ - كتاب البيوع ٧١- باب النهي عن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ حديث رقم (٢١٦٥) ومسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١٣٢) ٢١- كتاب البيوع ٥- باب تحريم تلقيّ الجلب. حديث رقم (١٥١٧). والحديث تقدم.

والجاهل بقيمة المبيع، فلا يغبن غبنًا فاحشًا، لا هذا ولا هذا، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص، ينبغي أن لا يربح عليه إلا كما يربح على غيره[(١)].

القسم الرابع: خيار التدليس.

في (الروض المربع): من الدُلسة وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن.

وفي (حاشية الروض المربع): الدُلسة: بالضم، كأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة، الحال، فلم يتم إبصاره له، وهو ضربان:

أحدهما: كتمان العيب، وهو حرام، وذكره الترمذي نص العلماء.

الثاني: ما يزيد به الثمن، وأصول الشريعة توجب الرد بالتدليس والغش، والرد بهما أولى من الرد بالعيب، فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها، لما بذل له فيها ما بذل له. فيثبت خيار التدليس، بما يزيد به الثمن، فإذا أظهر البائع للمشتري أن البيع على صفة، فبان للمشتري خلافها كان له الخيار بين الإمساك والرد، لأن البائع قد غشه ودلس عليه، والبائع تارة يظهر صفة بقوله، وتارة بفعله.

القسم الخامس: خيار العيب.

وهو كتم العيب في السلعة وهو حرام، وكذا لو علمه ولم يعلم قدر عيبه.

القسم السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن.

متى بان الثمن أقل أو أكثر، مما أخبر به.

فإذا أخبر بائع بخلاف الواقع، فإنه يثبت للمشتري الخيار، فصار قسمًا من أقسام الخيار.

---

(١) (حاشية الروض المربع) (٤/ ٤٣٦) محمد بن قاسم – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

القسم السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين.

قال الشيخ محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (حاشيته على الروض المربع) (٤/ ٤٦٤):

أي في بعض الصوَر، لا بالجملة، فهناك بياعات لا يقع فيها. انتهى.

والاختلاف في قدر الثمن، ولكل منهما الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، سيما إذا لم يكن بينهما بيِّنة فالقول قول البائع انتهى. والدليل قوله ﷺ: **«إذا اختلف أحد المتبايعين، وليس بينهما بيِّنة، فالقول قول البائع، والمبتاعُ بالخيار»**[(١)].

(١) (صحيح الجامع) (٢٨٨) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. و (الإرواء) (١٣٢٢) ولفظ آخر **(إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيِّنة فهو ما يقولُ رَبُّ السلعة أو يتتاركان)** (صحيح الجامع) (٢٨٩) و (الإرواء) (١٣٢٢)، (الصحيحة) (٧٩٨). ولفظ آخر: **(إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيِّنة، والمبيع قائم بعينهِ، فالقول ما قال البائعُ، أو يتركان البيعَ)** (صحيح الجامع) (٢٩٠) (الإرواء) (١٣٢٣) للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مَدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاه، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ. وَمَا كَسَبَهُ الْمَبِيعُ أَوْ حَصَلَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَهُوَ له؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مَدَّةً مَعْلُومَةً.

ثبت الخيار في البيع قبل التفرق من المجلس في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وبيَّنا بُورك لَهُمَا فِي بَيْعِهِما، وإن كَذَبا وَكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا أَنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَلَهُ رَدُّهُ.

في (العدة): لأنه حق يعتمد الشرط فجاز ذلك فيه كالأجل. ويجوز مجهولًا لأنها مدة ملحقة بالعقد فلم يصح مجهولًا كالتأجيل، وهل يفسد به العقد؟

---

(١) (البخاري (٢/ ٩٥) ٣٤ - كتاب البيوع ٤٤ باب البيعان بالخيار حديث رقم (٢١١٠) من حديث حكيم بن حزام،(٢١١١) من حديث ابن عمر ومسلم (شرح النووي) (٥/ ٩/ ١٤٣) ٢١ - كتاب البيوع ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.حديث رقم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام ومن حديث عبد اللَّه بن عمر رقم (١٥٣١).

على روايتين:

أحدهما: لا يفسد لحديث بريدة [١]. **والثانية**: يفسد لأنه عقد قارنه شرط فأفسد أشبه نكاح الشغار، وعنه يصح مجهولًا لقوله عليه الصلاة والسلام: **(المؤمنون على شروطهم)** رواه الترمذي وقال: حديث صحيح [٢]. فعلى هذا إذا كان الخيار مطلقا مثل أن يقول: لك الخيار متى شئت أو إلى الأبد فهما على خيارهما أبدًا أو يقطعاه، وإن قال إلى أن يقوم زيد أو ينزل المطر ثبت الخيار إلى زمن اشتراطه أو يقطعاه قبله [٣]. انتهى.

يعني: لو طالت المدة كشهر أو سنة أو سنين.

وقوله: **إِلَّا أَنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ. وَمَا كَسَبَهُ الْمَبِيعُ أَوْ حَصَلَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَهُوَ له؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.**

فالمشتري مخير بين رد السلعة وأخذ الثمن الذي دفعه، وبين أخذ ما ينقص هذا العيب من قيمة السلعة. **والأرش**: هو الفرق في قيمة استهلاك تلك السلعة فيدفع وينقص من ثمنها قيمة الاستهلاك قبل أن يسترجع نقوده. [٤].

---

(١) لم أقف عليه حديث بريدة، ولم يذكر المصنف مظانه. والله المستعان.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان (١١٩٩) والدار قطني (٣/ ٢٧) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (٦/ ٧٩) (صحيح الترمذي) (١٣٥٢) وانظر (الإرواء) (١٣٠٣).

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٣١٨).

(٤) انظر (شرح عمدة الفقه) (٢/ ٨٤٥) للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

وَإِنْ تَلِفَتِ السِّلْعَةُ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا فَلَهُ رَدُّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لا يُعْلَمُ تَدْلِيسُهُ فَلَهُ رَدُّهُ كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا أَوْ سَوَّدَ شَعَرَهَا أَو جَعَّدَهُ، أَوْ رَحِىَّ حَبَسَ الْمَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا ثَمَنُهُ فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ وَالْفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوِهِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ تَلِفَتِ السِّلْعَةُ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ.

لأنه تعذر رد البيع، فتعين رد الأرش، هو الفرق في قيمة استهلاك تلك السلعة فيدفع وينقص من ثمنها قيمة الاستهلاك قبل أن يسترجع نقوده[(١)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته، ويعطيه البائع قيمة العيب، فعامة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك. انتهى. وعن أحمد: ليس له إلا الإمساك بلا أرش، أو الرد، اختاره الشيخ، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، قال الزركشي: هذا أعدل الأقوال، وصوبه في الإنصاف، وهو مقيد بما إذا لم يتعذر به[(٢)].

---

(١) تقدم تعريف الأرش.

(٢) (حاشية الروض المربع على زاد المستقنع) (٤/ ٤٤٧) للعلاَّمة / محمد بن قاسم النجدي الحنبلي. – رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[(١)].

لا تصرُّوا: لا تحبسوا اللبن في الضرع.

قال ابن حجر: وظاهر النهي تحريم التصرية سواء بقصد التدليس أو لا.[(٢)].

قال الأمير الصنعاني: وفي الحديث دليل على أن الرد بالتصرية فوري، لأن الفاء في قوله فهو بخير النظرين تدل على التعقيب من غير تراخ، وإليه ذهب الشافعية وذهب الأكثر إلى أنه فيه التراخي..

قال الأمير الصنعاني: ودل الحديث أن يرد عوض اللبن صاعًا من تمر وأما الرواية التي علقها البخاري بذكر صاعًا من طعام، فقد رجحه البخاري رواية التمر لكونه أكثر.. انتهى[(٣)].

وقوله: فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا فَلَهُ رَدُّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا.

كما جاء في مفهوم الحديث، ولأن الصاع جاء عوضًا عن اللبن.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلِّسٍ لا يُعْلَمُ تَدْلِيسُهُ فَلَهُ رَدُّهُ كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا أَوْ سَوَّدَ شَعَرَهَا أَو جَعَّدَهُ، أَوْ رَحىً حَبَسَ الْمَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عَنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا ثَمَنُهُ فَلَمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢) ٣٤- كتاب البيوع ٦٤- باب النهي للبائع أنْ يُحَفِّلَ الإبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلِّ مُحَفَّلَة والمصرّاةُ التي صُرِّيَ لَبَنُها وَحقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيّاماً. حديث رقم (٢١٤٨). ومسلم (٣/ ١١٥٨) ٢١ كتاب البيوع ٧- باب حكم بيع المصراة حديث رقم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة. واللفظ للبخاري.

(٢) (فتح الباري) (٤/ ٣٦٢).

(٣) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٣/ ٤٨) للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت – ١١٨٢هـ).

يَجِدْهَا فِيهِ كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ والْفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوِهِ.

قال الشيخ الدكتور / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين -:

فللمشتري الخيار بين أن يمضي البيع كما دون زيادة وبين أن يفسخه، قياسًا على المصراة.

ومن أمثلة التدليس التي تلحق بالمصراة: ما يفعله بعض باعة التمور والفواكه والخضار ونحوها في هذا العصر من وضع أوراق أو قش أو ألواح أو غيرها مما يأخذ جزءًا كبيرًا من الصندوق أو المكتل أو غيرهما مما تباع فيه هذه البضائع في أسفل هذا الوعاء، ثم يضع البضاعة فوقها، ليخيل للمشتري أنه مملوء بضاعة[(١)].

ومما يفعله بعض هؤلاء الباعة أيضًا من وضع البضاعة الجيدة في أعلى الوعاء، ووضع الرديء في أسفله.

ومن أمثلته أيضًا: ما يفعله بعض باعة السيارات من إخفاء سمكرة السيارة أو إخفاء عيب في بعض محركات السيارة، وما يفعله بعضهم عند بيع مزرعة من إخفاء عيب بئر ارتوازية فيها، ونحو ذلك[(٢)].

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة) (١٣/ ٢٢٦)، فتاوى (١٦٨١٦)، ففيها: أن هذا محرم.

(٢) انظر (شرح عمدة الفقه) (٢/ ٨٤٧) للشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَزَادَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَطِّهَا مَنَ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابَحةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ أَوْ إِعْطَائِهِ مَا غَلِطَ بِهِ، وإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وإِمْسَاكِهِ، وإِنِ اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهُ.

الشرح

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَزَادَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَطِّهَا مَنَ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابَحةً.

أي إذا أخبر البائع المشتري بثمن السلعة، فكذب عليه في ذلك، أو أخطأ فيه، فقال مثلا:

أُعطيت في هذه السلعة عشرة آلاف، أو قال: اشتريتها بعشرة آلاف، وهو لم يعط فيها أو لم يشترها إلا بخمسة آلاف، فاشتراها بأكثر من قيمتها - رجع بالزيادة - وليس له الحق في إبطال البيع، لأن السلعة لا عيب فيها، وإنما الضرر في قيمتها، وقد أزيل عنه هذا الضرر، ودخلت عليه السلعة بأقل من الثمن الذي اشتراها[1].

وقوله: وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ أَوْ إِعْطَائِهِ مَا غَلِطَ بِهِ.

يعني أن البائع غلط على نفسه في بيان رأس مال سلعته، مثال: قال اشتريت هذه السلعة بخمسون ريالًا وأريد فيها ربح عشرة ريالات، فقبل المشتري ثم

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٣١٨).

تبين أنها اشتراها بمائة ريال وهو رأس ماله فيها، فخير المشتري بين رده، أو إعطائه ما غلط البائع في بيان ثمنها الحقيقي، وذلك لمنع الضرر عن البائع والمشتري، لكي لا يتضرر بيع السلعة بخسارة هو جاهل بها، والمشتري لا يجبر على سلعة لم يقدم عليها عند الشراء.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وإِمْسَاكِهِ.**

في(العدة شرح العمدة): يعني أن المشتري يكون مخيرًا بين الرد وبين الإمساك بالثمن حالًا، لأن البائع لم يرض بذمته وقد تكون ذمته دون ذمة البائع فلا يلزمه الرضاء بذلك وحكى ابن المنذر عن الإمام أحمد أنه إن كان المبيع قائمًا فهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلًا لأنه الثمن الذي اشترى به البائع والتأجيل صفة له فأشبه المخير بزيادة في القدر، فإن للمشتري أن يحط ما زاده ويأخذ بالباقي، وإن علم ذلك بعد تلف المبيع حبس المال بقدر الأجل[(١)].

وقوله: **وإِنِ اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهُ.**

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: أي: البائع والمشتري، بأن قال البائع: بعتك هذه السيارة، وقال المشتري: بل هذه السيارة لسيارة أخرى، فهنا اختلفا في عين السلع. أو قال: بعتك هذا الجمل، فقال: بل بعتني هذه الناقة، فيقول المؤلف[(٢)].

أنهما يتحالفان ويُفْسَخ البيع، والتحالف هنا كالتحالف فيما سبق في قدر

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٣٢٣) تحقيق عبد الرزاق المهدي.

(٢) المراد بالمؤلف هنا العلاَّمة / موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجّاوي (ت –٩٦٨هـ) في كتابه الماتع (زاد المستقنع في اختصار المقنع).

الثمن، فيقول البائع: واللَّه ما بعتك هذه، وإنما بعتك هذه، ويقول المشتري: واللَّه ما اشتريت هذه وإنما اشتريت هذه، فإذا تحالفا ولم يرض أحدهما بقول الآخر فسخ البيع، ورجع للمشتري الثمن إن كان قد سلمه، وإلا فالثمن عنده، هذه الذي مشى عليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

والقول الثاني في المسألة: أن القول قول البائع، وهذا هو الراجح وهو المذهب ايضًا، وهذه المسالة مما خالف فيها (الزاد) المشهور من المذهب.

فالصحيح أن اقول قول البائع؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان**»[(١)].

وعلى هذا فنقول للمشتري: إما تأخذ السلعة التي عيَّنها البائع، وإما أن تترك البيع؛ ولأن البائع غارم، فهو الذي ستؤخذ منه السلعة، فلا يغرم غبر ما أقر به، فيكون في هذه المسألة دليل وتعليل.

ومثل ذلك الاختلاف في قدر الثمن على ما سبق، فالقول قول البائع للحديث، ولأنه غارم، فلا يمكن أن تخرج السلعة من ملكه إلا بثمن يرتضيه، فإما أن يقبل المشتري بذلك، وإما أن يفسخ البيع، ولا حاجة للتحالف، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في قدر الثمن، وكذلك في عين المبيع من باب أولى[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٨/ ٣٥٨- ٣٥٩).

باب السلم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ وَعْدٍ، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا. وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي شَيءٍ لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلاَ الْحَوَالَةُ بِهِ، وَتَجُوزُ الإِقَالَةُ فِيهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ.

الشرح

بعد ما انتهى المصنف– رَحِمَهُ اللَّهُ –من ذكر بيع الخيار، فناسب هنا بأن يذكر بيع السَلم.

تعريف السَلم: قال الجرجاني: **لغةً**: هو التقديم والتسليم.

في الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلً وفي المثمن آجلًا فالمبيع يسمى مسلَمًا فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلمًا والمشتري رب السلم[(١)].

قال الشيخ البسّام: السلَم والسلف بمعنى واحد، **وتعريفه: بيع عُجِّلَ ثَمَنُهُ وأُجِّلَ مثمنهُ. انتهى**[(٢)].

فالسلَم نوع من أنواع البيع، وهو أن يشتري شخص سلعة موصوفة في ذمة البائع يسلمها له بعد مدة بثمن حاضر يدفعه للبائع في مجلس العقد، كأن يشتري

(١) (التعريفات) (ص١٥٩) للجرجاني (ت –٨١٦هـ).

(٢) (حاشية على عمدة الفقه) للشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٠٣).

سيارة مثلًا لها مواصفات محددة في العقد، يدفعها له البائع بعد سنة مثلًا، وهذه السيارة غير معينة، ويدفع المشتري ثمن هذه السلعة في مجلس العقد، فإذا حل الأجل أحضر البائع السيارة سواء كانت موجودة عنده أو يشتريها، ثم يسلمها للمشتري.

وكأن يشتري مائة صاع بر يدفعها البائع، بعد ستة أشهر، ويدفع المشتري الثمن كألف ريال مثلًا في مجلس العقد، ولا يجوز يحدد المزرعة التي يكون البر منها، وإنما تُذكَر أوصاف البر، فإذا حل الأجل جاء البائع بهذا البر الموصوف من أي مكان، وسلمه للمشتري[(١)]. وقد أجمع العلماء على جواز السلم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأجمعوا على أن السلَم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطىء مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يُقبض فيه الطعام، فغذا فعلا ذلك وكان جائزي الأمر كان صحيحًا.انتهى[(٢)].

واستدل المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – بحديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – **«مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**[(٣)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ وَعْدٍ.**

---

(١) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ٨٦٢) تأليف أ.د. عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين. بتصرف يسير.

(٢) (كتاب الإجماع) (ص٥٤) للإمام ابن المنذر (٣١٨هـ).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٤) ٢٥- كتاب السَّلَم ١- باب السلَم في كيل معلوم حديث رقم (٢٢٣٩) ومسلم (٦/ ١١/ ٣٤) ٢٢- كتاب السلم ٢٥- باب السلم حديث رقم (١٦٠٤) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

استنبط المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – من الحديث الشريف ضوابط السَّلَم.

أن يكون كيلًا معلومًا، أو وزنًا معلومًا أو ذرعٍ معلوم طولًا أو عرضا وهو القياس بالذراع ونحوه من المقاسات، وهذا يختص في الأحجام والمساحات. أو وعد، هو زمن معلوم محدد.

قال الحجاوي – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (زاد المستقنع): ويصح بألفاظ البيع والسلف [(١)]. بشروطه السبعة. **أحدها**: انضباط صفاته بمكيال وموزون ومذروع.

الثاني: ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرًا، وحداثته وقدمه، ولا يصح شرط الأرداء أو الأجود بل جيد ورديء.

الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم، وإن أسلم في المكيل وزنًا أو الموزون كيلا، لم يصح.

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، فلا يصح حالًا ولا إلى الحصاد والجذاذ ولا إلى يوم إلا في شيء يأخذه منه كلِّ يوم، كخبز ونحوهما.

الخامس: أن يوجد غالبًا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد، فإن تعذر أو بعضه فله الصبر أو الفسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود.

السادس: أن يقبض الثمن تامًا معلومًا قدره ووصفه قبل التفرق، وإن قبض البعض فله الصبر أو الفسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود عوضًا.

السابع: أن يسلم في الذمة، فلا يصح في عين، ويجب الوفاء موضع العقد، ويصح شرطه وغيره، وإن عقد ببر أو بحر شرطاه، ولا يصح بيع المسلَّم فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا الحوالة به، ولا عليه، ولا أخذ عوضه، ولا يصح الرهن والكفيل به[(٢)].

---

(١) قال البهوتي في (الروض المربع شرح زاد المستقنع) (ص ٣٥٤): هو لغة اهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه.

(٢) انظر (زاد المستقنع) (ص٧٢) باب السلم –للعلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي =

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا.**

تقدم هذا في الشرط الرابع؛ في (العدة): ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق و يحصل الرفق إلا بالأجل فلا يصح بدونه كالكتابة[(١)].

وقوله: **وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ.**

في (حاشية الروض المربع): أي فلا يجعل له زيادة، وذلك بأن يأخذ عن الباقي أكثر من القسط.أي على الباقي المتعذر قبضه، وعلى المقبوض، من غير تفاضل بين المقبوضين وغيره، كما لو اتفق أجله[(٢)].

وقوله: **وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ.**

أي جنسين مختلفين، كمائة صاع بر، ومائة صاع شعير، فلا بد أن يعين ثمن كل جنس، فيقول مثلا: ثمن البر ثلاثة مائة ريال وثمن الشعير مائة ريال.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَمَنْ أَسْلَمَ فِي شَيءٍ لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلاَ الْحَوَالَةُ بِهِ.**

قال الشيخ البسَّام – رَحِمَهُ اللَّهُ – أي أن لا يجوز التصرف في المُسْلَم فيه قبل قبضه[(٣)]. وقال العلاَّمة بن قاسم: قبل قبضه، قال الموفق وغيره: لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه، وروي أنه يجوز لبائعه، واختاره الشيخ، وقال: هو قول ابن عباس. لكن يكون بقدر القيمة فقط، لئلا يربح فيما لم يضمن، وقال ابن القيم: نهى عن ربح ما لم يضمن، المراد به أن لا يصرف المُسْلَم

= (ت – ٩٦٨هـ). (الروض المربع شرح زاد المستقنع) (ص ٣٥٤) منصور بن يونس البهوتي.(حاشية الروض المربع على زاد المستقنع) (٥/ ٣) حاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي و (المقنع) للمصنف – مخطوط –.

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٣٢٨). بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت – ٦٢٤هـ).

(٢) (حاشية الروض المربع على زاد المستقنع) (٥/ ٢١) حاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

(٣) (حاشية الشيخ البسَّام على عمدة الفقه) (ص٩٣).

إلى سلَم آخر، أو يبيعه بمعين مؤجل، لأنه حينئذ يصير دين بدين، من جنس ما نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه، من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح، وقال: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وإنما هو في المعين أو المتعلق به حق توفية، وأما ما في الذمة فالإعتياض عنه من جنس الاستفاء وفائدته سقوط ما في ذمته لا حدوث ملك له[١].

وقوله: **وَلاَ الْحَوَالَةُ بِهِ.**

أي لا يجوز للدائن الحوالة، فإذا كان لشخص سلم على شخص آخر، وهو الف صاع بر مثلا، فلما حل الأجل قال المدين: لي ألف صاع بر عند فلان، فاذهب فخذها وفاء للسلم الذي لك عليَّ، لم يصح؛ لأن الحوالة ربما تؤدي إلى أخذ الشيء من غير جنسه، وهذا لا يصح، لنهي صرف المسلم فيه إلى غيره[٢].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **تَجُوزُ الإِقَالَةُ فِيهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ.**

في(المقنع): تجوز الإقالة[٣]. في السلم وتجوز في بعضه.

وهي أحد الروايتين، إذا قبض رأس مال السلم أعوضه في مجلس الاقالة[٤].

في (العدة شرح العمدة): وكل معروف جاز في الجميع جاز في بعضه[٥].

---

(١) (حاشية الشيخ بن قاسم على الروض المربع) (٥/ ٣١).

(٢) (شرح عمدة الفقه) للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. (٢/ ٣).

(٣) (المقنع) مخطوط. نسخ بخط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب كتبها سنة (١٢٢٠هـ) مكتبة الملك عبد العزيز.

(٤) **الإقالة: رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما. وتحصل بسبب ندم أحد العاقدين على العقد، أو يتبيَّن للمشتري أنه ليس محتاجًا للسلعة، أو لم يستطع دفع ثمنها، فيرجع كلٌّ من البائع والمشتري بما كان له من غير زيادة ولا نقص. والإقالة مشروعة وحث عليها رسول الله ﷺ بقوله: (من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)** رواه أحمد (٢/ ٤٩٨) (٧٣٨٣) مؤسسة الرسالة والحديث صححه أحمد شاكر في (المسند) (٧/ ٢٣٤) (٧٤٢٥) دار الحديث فيه بحث جيد -. و (صحيح أبي داود) (١٨٠٠) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) العدة شرح العمدة) (ص٣٣٠).

باب القرض

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وأن يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ وَيَرُدَّ جُمْلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، وَإِنْ أَجَّلَهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا، وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ.

الشرح

القرض معناه في اللغة:

القطع. وفي القاموس: قَرَضَ الشيء قطعه[(١)].

وسمى المال الذي يأخذه المقترض بالقرض؛ لأن المقرض يقطعه من ماله.

وفي الشرع:

هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض؛ ليرد مثله إليه عند قدرته عليه.

مشروعيته: وهو قربة يتقرب بها إلى اللَّه –سبحانه– لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم. وإذا كان الإسلام قد ندب إليه، وحبب فيه بالنسبة للمقرض، فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة، لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه، ثم يرد مثله روى الإمام مسلم

(١) (مختار الصحاح) (مادة قرض). تأليف العلاَّمة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي. المتوفى بعد سنة ٦٩١هجري.

في (صحيحه) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نفَّس عن مسلم كُرْبةً من كُرَبِ الدنيا نفس اللَّه عنه كُرَبِ يوم القيامة، ومن يسّرَ على معسرٍ، يسر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، واللَّه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[(١)].

قال المصنف رحمه الله: عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ فإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[(٢)].

استدل المصنف على مشروعية القرض بهذا الحديث الشريف حديث ابي رافع.

قال الإمام الصنعاني في (سبل السلام): وعن أبي رافع رضي الله عنه استلف من رجل بَكْرًا: بفتح الموحدة وسكون الكاف: الصغير من الإبل.. والحديث دليل على جوازه وأنه يُستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفًا وشرعًا، ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعًا؛ لأنه لم يكن مشروطًا من المقرض وإنما ذلك تبرعًا من المستقرض[(٣)].

وقوله: مَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ.

تقدم من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) ٤٨ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ١١ – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر. حديث رقم (٢٦٩٩). انظر (فقه السنة) (٤/ ٩٨) سيد سابق – الفتح للإعلام.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٣) ٤٣ – كتاب الاستقراض ٧ – باب حسن القَضَاءِ حديث رقم (٢٣٩٣) ومسلم (٣/ ١٢٢٤) ٢٢ – كتاب المساقاة ٢٢ – باب من استلف شيئًا فقضى خيرا منه، و (خيركم أحسنكم قضاء) حديث رقم (١٦٠٠).

(٣) (سبل السلام شرح بلوغ المرام) (٣/ ١٢٦) ٧ – كتاب البيوع حديث رقم (٨١٢).

وقوله: **وأن يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ وَيَرُدَّ جُمْلَةً.**

أي يجوز أن يقترض من شخص مالًا متفرقًا، أي يتردد عليه مرات متكررة ثم يرد ما أخذ من مال جملة واحدة. وتأديته جملة واحده في تعجيل السداد وهذا أمر حسن إذا استعجل في قضاء دينه.

وقوله: **إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ.**

أي المقرض على المقترض أن يرده جملة واحدة في وقت واحد، فيجوز له؛ إذا لم يكن هناك شرطًا بينهما.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: لا يجوز لأنه تجر منفعة، ومنهم قال: أنها تجوز، وإنما القرض الذي فيه منفعة إذا اشترط صاحب القرض بزيادة. والصحيح أنه يجوز، لأنه ليس فيه زيادة يطلبها المقرض من المقترض، فيكون شرط صحيح جائز.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَإِنْ أَجَّلَهُ لَمْ يَتَأَجَّل.**

الصحيح الذي عليه الدليل، إذا اشترط عند الاقتراض يجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله ﷺ: ﴿المسلمون على شروطهم﴾[(١)].

وقوله: **وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُقْرِضُ.**

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز لجبرين: لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**»[(٢)].

---

(١) (صحيح الترمذي) (١٣٥٢)، (الإرواء) (١٣٠٣).

(٢) رواه أبو الجهم في (جزئه) كما في (نصب الراية) (٤/ ٦٠)، والحارث في (مسنده) كما في (المطالب العالية) (١٤٤٠) وفي سنده سوار بن مصعب، وهو متروك، انظر (تلخيص الحبير) (١٢٢٧) لابن حجر.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يشترط المقرض على المقترض مالا زيادة فيه على المقترض مما ينتفع بـه المقـرض [١]. لأن هـذه الـشروط في تحقيقهـا نفـع للمقرض ولا مضرة

فيها على المقترض، ولا دليل على تحريمها، وهذا هو الأقرب.

ولهذا فإن الأقرب جواز التعامل بجمعية الموظفين إذا اشترط اسـتمرار جميـع المشاركين فيها حتى تدور دورة كاملة، وجمعية الموظفين هي أن يتفـق عـدد مـن الأشخاص على أن يدفع كل واحد مـنهم مبلغًـا مـن الـمال مـساويًا لهـا يدفعـه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر – أو حسب ما يتفقون عليه – وتـسلم هـذه المبالغ في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني – أو حسب ما يتفقون عليه – تسلم لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء.

فحقيقتها مع وجود هذا الشرط أن كل واحد من المشاركين فيها يقول:

لن أقرض فلانًا وفلانًا إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان، وهذا لا حرج فيـه، كما سبق.

وذهب بعض أهل العلم – وهو الصحيح – إلى أنه يجوز أن يشترط في القرض ما فيه منفعة للمقرض يقابلها نفع للمقترض، كما في مسألة الـسفتجة [٢]. لأن في هذه الشروط نفعًا للطرفين، ولا دليل على تحريمها.

أما إذا شرط في القرض ما فيه زيادة على المقترض ليس له فائـدة تقابلهـا، فـإن

---

(١) قال المؤلف في (الحاشية): كاشتراط التقسيط عند السداد.

(٢) قال في (الحاشية): وهي أن يتفق مع آخر أن يقرضه مالًا في بلد، ويسدده لـه في بلـد آخـر للمقـترض فيه مال، فيستفيد المقرض حصوله على المال في البلد الذي سيسدد له فيـه، لكونـه محتاجًـا إلى الـمال في ذلك البلد كما يستفيد السلامة مـن خطـر حمـل هـذا الـمال في الطريـق ومـن مؤنـة حملـه، ويـستفيد حصوله على المال في البلد الذي هو محتاج إليه فيه، وهو بلد الإقراض.

هذه الزيادة محرمة؛ كما إذا شرط عليه أن يقرضه في وقت لاحق؛ لإجماع أهل العلم على تحريم اشتراط المقرض على المقترض زيادة لا يقابلها سوى مجرد القرض.

ولذلك فإنه إذا شرط في جمعية الموظفين أن تدور دورة ثانية أو أكثر، وأن يكون المتقدم في الدورة الأولى متأخر في الدورة الثانية، فحقيقة هذا الاشتراط أن المتأخر في الدورة الأولى يعد مقرضا في تلك الدورة لكل من سبقه يشترط عليهم أن يقرضوه في الدورة الثانية، فهو شرط محرم، لما سبق ذكره. ومن أمثلة هذه الزيادة المجمع على تحريمها:

أن يشترط المقرض أن يسكن في بيت المقترض مدة بلا أجرة، أو يشترط عليه أن يعمل له عملًا بلا أجرة، أو بأجرة أقل من أجرة المثل، أو يشترط عليه أن يكفله في دين أو يزيده مالًا عند سداد القرض، ونحو ذلك[(١)].

ويدخل في الزيادة المحرمة: ما تفعله كثير من المصارف (البنوك) الربوية من إعطاء زيادة لأصحاب الحسابات ذات الأجل بفائدة، ولمن يفتح لديها اعتمادًا بفائدة، وما تأخذه هذه المصارف من فوائد لمن تقرضه، فكل ذلك – والعياذ باللَّه – من الربا الصريح.

ويدخل في الزيادة المحرمة كذلك: الزيادة التي يأخذها المقرض عند تأخر المقترض في سداد القرض، كما تفعله المصارف الربوية عند تأخر عملائها عن سداد ما عليهم من قروض أخذوها من المصرف مباشرة أو عن طريق بطاقات الائتمان[(٢)].

---

(١) قال المؤلف في الحاشية: ينظر: رسالة (جمعية الموظفين) فقد توسعت فيها في جميع هذه المسائل، (المجموع في الاقتصاد الإسلامي) القرض المتبادل (ص٤٤٥-٤٥١)، (المنفعة في القرض) للدكتور / عبد اللَّه العمراني.

(٢) انظر (شرح عمدة الفقه) (٢/ ٨٣٠- ٣٣٤) للمؤلف حفظه الله. وانظر (فقه المعاملات المالية =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا.

وهذا من باب التوثيق لاستيفاء القرض، وليس فيها زيادة على المقترض ولا نفع زائدة للمقرض، وهو عبارة عن ضمان سداد القرض، كما ثبت عن النبي ﷺ «رهن درعه على شعير أخذه لأهله»(١).

وقوله: وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ.

ورد حديث أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إذا قرض أَحدُكُم قَرْضًا فَأَهدى لَهُ، أو حَمَلَهُ عَلى الدَّابةِ؛ فَلا يَرْكَبْها ولا يَقبلْهُ إلا أن يكون جرى بينه وبينهُ قَبلَ ذلِكَ»(٢).

= المعاصرة) بطاقات الائتمان (ص١٥٢ تأليف أ. د/ سَعَدْ بَن تُرْكي الخَثْلَان (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، دار الصميعي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٢/ ٢١٠) ٤٨ – كتاب الرهن ٥ – باب الرَّهْنِ عِنْدَ اليهودِ وغيرهم حديث رقم (٢٥١٣) ومسلم (٦/ ٢٣/ ١١/ ٢٣) ٢٤ – كتاب المساقاة ٢٤ – باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر) حديث رقم (١٦٠٣) (شرح النووي) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (٢٤٣٢) من حديث أنس. وقال الإمام الألباني: ضعيف. وانظر (الإرواء) (١٤٠٠) و (المشكاة) (٢٨٣١)، أحاديث البيوع و (الضعيفة) (١١٦٢) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ملاحظة: قال عبد الرزاق المهدي في (تحقيقه العدة شرح العمدة) (ص ٣٣٣): ضعيف أخرجه ابن ماجه ٢٤٣٢) والبيهقي (٥/ ٣٥٠) كلاهما من حديث أنس، قال البوصيري في (الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي. ضعفه أحمد وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وفيه أيضا: يحي بن أبي إسحاق لا يعرف حاله، فهذا إسناد فيه مقال. أهـ.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش – ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهو من هذا القبيل لأن شيخه الضبي كوفي. وكذا ضعفه الألباني في (الإرواء) (٥/ ٢٣٧) ونقل عن ابن عبد الهادي قوله: هذا الحديث غير قوي.

وذكر الألباني أن لهذا الحديث ثلاث علل، وهي المتقدمة. لكنه لم ينتبه إلى أن البيهقي رواه من وجه آخر تابع فيه ابن عياش، والمتابع له هو هشام بن عمار، ثم قال البيهقي: ورواه شعبة ومحمد بن دينار، فوقفاه. أي على أنس. اهـ. فهذا حديث مرفوعا وموقوفًا، والموقوف أصح. فالألباني لم يذكر =

[ملخص القرض]

في القرض وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريفه، وأدلة مشروعيته:

تعريف القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويَرُدُّ بدله.

مشروعية القرض: وهو مشروع، ويدل عليه عموم الآيات القرآنية والأحاديث الدالة على فضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وسد فاقته، وأجمع المسلمون على جوازه.روى أبو هريرة رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا**[(١)]**، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»**[(٢)]**.ومن الأدلة على فضله:** حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة مرة»**[(٣)].

= هذا ولم يتم تخريجه. أنتهى. **قلت**: أن الموقوف فيه أشد ضعفًا من المرفوع. والعلة الرابعة التي تركها الإمام الألباني رحمه الله. أن الموقوف فيه هشام بن عمَّار بن نُصير –بنون مصغرًا– السلمي الدمشقي الخطيب صدوق. فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة.وشيخ شيخه وهو يحيى بن أبي إسحاق وهو مجهول كما في (التقريب) (٢/ ٢٩٦) (٧٥٢٩). وبما أن السند فيه رجل مجهول فلا يصلح أن يكون شاهدًا. ولقد ذكر الإمام الألباني كما في (تمام المنة) (ص ١٣٥) قال: فلو كان الحديث قويًا بهذه الطرق لاحتج البيهقي بذلك؛ لأنه من القائلين بتقوية الحديث بكثرة الطرق.

فتقوية الإمام البيهقي رحمه الله فهو من باب هذا السياق. والله أعلم

(١) الرباعي: في (الفتح) (٥/ ٥٧) بتخفيف الموحدة من ألقى رباعيته.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حسّنه الإمام الألباني– رحمه الله – في (الإرواء) (١٣٨٩).

المسألة الثانية: في شروطه وبعض الأحكام المتعلقة به.

١ -لا يجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه لأن المقرض اشترط نفعًا، وكل قرض جرَّ منفعة فهو ربا، كأن يسكنه داره مجانًا أو رخيصة أو يعيره دابته، أو أي شيء آخر، أو غير ذلك من المنافع، فإنَّ جماعةً من أصحاب النبي ﷺ أفتوا بما يدل على عدم جواز ذلك، وأجمع الفقهاء على منعه.

٢ -أن يكون المقرض جائز التصرف، بالغًا عاقلًا رشيدًا يصح تبرعه.

٣ -ليس للمقرض أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه؛ لأن ذلك من الربا فلا يجوز له أخذها بل يقتصر على المبلغ الذي دفعه للمقترض أولًا.

٤ -إذا ردَّ المقترضُ على المقرِض أحسن مما أخذ منه، أو أعطاه زيادةً دون شرط أو قصد، صح ذلك؛ لأنه تبرع من المقترض وحسن قضاءه، ويدل عليه حديث أبي رافع[(١)].

٥ -أن يكون المقرض مالكًا لما يقرضه، ولا يجوز أن يقرض ما لا يملك.

٦ -من المعاملات الربوية المحرمة: ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات، فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض، أو يتفق البنك مع المقترض على قيمة القرض، ثم يدفع له البنك أقل من القيمة المتفق عليها، على أن يردها المقترض كاملة، فمثلًا: يطلب المقترض من البنك مبلغ مائة ألف، فيعطي له البنك ثمانين ألفًا، ويشترط عليه أن يردها مائة. وهذا من الربا المحرَّم أيضًا[(٢)].

---

(١) تقدم تخريج حديث أبي رافع.

(٢) انظر (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) إعداد نخبة من العلماء -تقديم معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -وزير الشؤن الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) دار الأمة.

بابُ أحكام الدَيْن

وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيسِهِ وَلَا بِمَوْتِهِ إِذَا وَثَّقَهُ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ، وإِنْ أرادَ سَفَرًا يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الْغَزْوَ تَطَوُّعًا فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، فَإِنِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِهِ لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ.

الشرح

الدَيْن بالفتح وسكون المثناة التحتانية هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[(١)].

الدَيْن؛ ثابت أداءه بالكتاب والسنة.

القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

السنَّة المطهرة: عن عُثمان بن عبد اللَّه بن موهِب، قال: سمعت عبد اللَّه بن أبي قتادة، عَنْ أبيه؛ أن النبي ﷺ أُتيَ بِجنازةٍ ليُصلِّيَ عليها، فقال: «**صَلُّوا علَى صاحِبكم فإنَّ عَلَيه دَيْنًا**» فقالَ أبو قتادة: أَنا أَتكَفَّلُ به، قالَ النبيُّ ﷺ: «**بالوفاء؟**» قال: بالوفاء، وكان عليه ثمانيةً أَو تِسعةَ عَشَر دِرْهَمًا[(٢)].

---

(١) التعريفات (ص ١٤١) باب الدال فصل الياء –للجرجاني.

(٢) انظر تخريجه في (أحكام الجنائز) (ص٨٥)، (صحيح ابن ماجه) (٢٤٠٧) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن سعد بن الأطول رضي الله عنه :) **أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالًا**، قال: فأردت أن أنفقها على عياله قال: فقال لي النبي ﷺ : «**إن أخاك محبوس بدينه فاذهب- فاقض عنه**» (فذهبت عنه، ثم جئت) قلت: يا رسول اللَّه، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليست لها بيِّنة، قال: «**أعطها فإنها محقة** - وفي رواية: - **صادقة**»[(١)].

قال المصنف رحمه الله: **وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ.**

لأنه لا يلزم أداءه قبل أن يبلغ أجله. وهو الوقت المتفق عليه لأداءه على حسب الاتفاق بينهما متفرقًا أو جملة واحدة وكذا الوقت في زمن واحد معلوم أو أوقات متفرقة معلومة.

وقوله: **وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيسِهِ.**

لأن الحجر يكون إن إتمام زمن الاتفاق بينهما في أداء الدَين وبما أن الوقت المتفق بينهما لم يحل، فليس على الدائن أن يحجر على المدين أو يحق له بالمطالبة لدينه[(٢)].

وقوله: **وَلَا بِمَوْتِهِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ.**

في (العدة): اختاره الخرقي لقول النبي ﷺ : «**من ترك حقًا فلورثته**»[(٣)] والتأجيل حق له فينتقل إلى ورثته، ولأنه لا يحل به ما له فلا يحل به ما عليه

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ١٠٠)٧- كتاب الجنائز ١٠ – باب المبادرة في تجهيز الميت وقضاء دينه حديث رقم (٦٤) (الفتح الرباني) (صحيح سنن ابن ماجه) (ص٤١٥) ١٥ - كتاب الصدقات ٢٠ – باب أداء الدين عن الميت حديث رقم (٢٤٣٣) للألباني و (أحكام الجنائز) (ص١٥) وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١١٦) فقرة رقم (٣١).

(٢) (حاشية الشيخ البسَّام على عمدة الفقه) (ص١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٤) ٤٣ - كتاب الاستقراض ١١ - باب الصَّلاة على من ترك دينًا حديث رقم (٢٣٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢٣٧) ٢٣ - كتاب الفرائض ٤ - باب من ترك مالا فلورثته حديث رقم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كالجنون، وعنه أن يحل لأنه بقاءه ضرر على الميت لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلى الوارث ضرر أيضًا لمنعه التصرف في التركة، وعلى الغريم بتأخير حقه وربما تلفت التركة. وعلى الروايتين يتعلق الحق بالتركة كتعلق الأرش بالجاني. ويمنع الوارث التصرف فيها إلا برضا الغريم أو يوثق الحق بضمين مليء أو رهن يفي بالحق إن كان مؤجلًا فإنهم قد لا يكونوا أملياء فيؤدي تصرفهم إلى فوات الحق، وإن تلفت التركة قبل التصرف فيها والتوثيق منها سقط الحق كما لو تلف الجاني[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الْغَزْوَ تَطَوُّعًا فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَ بِذَلِكَ.**

حيث أن السفر لعلَّهُ يسبب ضررًا على الدائن وذلك بتأخيره أو بموته لذلك يجوز له منعه أو يوثق بكتابة ونحوه أو رهنًا مقبوض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّه رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّه بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقوله: **وَإِنْ كَانَ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ.**

بعد أن ثبت عنده أن المدين معسرًا ولا يستطيع أن يوفر المبلغ عند حلول أجله، فله أن يمهله فترة أخرى، أو يدفعه له مقسطًا. لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقال رسول اللَّه ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه مَنْ كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته، ومن فرَّجَ عَنْ مسلم كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّه عنه كُرْبَةً بِها مِنْ**

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص ٣٣٢). وانظر (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) (ص ٨٩) تأليف الفقيه العلاَّمة / مرعي بن يوسف الحنبلي. المكتبة الإسلامي (١٣٧٨هـ).

كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّه يوم القيامة»[(١)]. وفي الحديث، دليل التيسير على المُعْسِر.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

قال الشيخ البسَّام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أو يكون أقر أنه مليء أو يكون الدين ثمن بيع أو قرض ونحوه فلا يقبل في هذه الصورة دعوى إعساره إلا بينة لأن الأصل بقاء المال[(٢)].

وفي (العدة) لأن الأصل الإعسار.

وقوله: إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

لأن الأصل بقاء المال، ويحبس حتى يقيم البينة على نفاد ماله وإعساره، وعليه اليمين مع البينة أنه معسر لأنه صار بهذه البينة كمن لم يعرف له مال[(٣)].

وقوله: فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِهِ لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ.

لأن الذي يماطل في قضاء دينه وهو غني موسرًا، يعتبر ظالم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[(٤)].

---

(١) البخاري (٢/ ١٩٠) ٤٦- كتاب المظالم والغصب ٣- باب لا يَظْلِم المسلم ولا يَسلمه حديث رقم (٢٤٤٢) ومسلم (٤/ ١٩٩٦) ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب ١٥- تحريم الظلم حديث رقم (٢٥٨٠) والحديث متفق عليه من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حاشية الشيخ البسَّام على عمدة الفقه (ص ١٠٦).

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٣٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٩)٣٧- كتاب الحوالة ٢- باب إذا أحال على مَلِّ فَلَيْسَ له رَدٌّ حديث رقم (٢٢٨٨) ومسلم (٣/ ١١٩٦) ٢٢- كتاب المساقاة ٧- باب تحريم مطل الغني. وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء حديث رقم (١٥٦٤).

قال المباركفوري في (عون المعبود شرح سنن أبي داود): (مطل الغني) أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت «**ظلم**» فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووي[(١)].

«**فإذا أُتبع**»ضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعًا للغير بطلب الحق، وحاصله أنه إذا أحيل (**أحدكم على ملىء**) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز أي غني.

في (النهاية) الملىء بالهمزة الثقة الغني، وقد أولع الناس فيه بتلك الهمزة وتشديد الياء. (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتمل أي فليقل الحوالة.

قال النووي: مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب، وقيل للإباحة، وقيل للوجوب. قال الخطَّابي: في قوله مطل الغني ظلم دلالة على أنه إذا لم يكن غنيًا لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالمًا، وإذا لم يكن ظالمًا لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم.

وقوله: أتبع يريد إذا أُحيل، وأصحاب الحديث[(٢)]. يقولون أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتبع ساكنة التاء على وزن أُفعِلَ انتهى[(٣)].

---

(١) ذكره النووي في (شرح صحيح مسلم) حديث رقم (١٥٦٤).

(٢) انظر (الفتح) (٤/ ٤٦٥) لابن حجر العسقلاني.

(٣) (عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ١٠٨) ٢٢- كتاب البيوع ١٠- باب المطل حديث رقم (٣٣٤٣). تأليف العلاَّمة / أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد الصديقي العظيم آبادي – (١٣٢٢هـ) دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِهِ كُلِّهِ فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَرْشِهَا أَو قِيمَةِ الْجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ وَلَهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ وَلَمْ يَزِد زِيَادَةً مُتَّصِلَةً وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَلَهُ أَخْذُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَيَتَّفِقُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِهِ كُلِّهِ فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ.

بما أن المال الذي بيد المدين، فيمنعه الحاكم من التصرف في ماله؛ لأن في الحجر عليه

دفعا للضرر من ضياع المال ثم يتبعه ضياع مال الغرماء، فلزم ذلك، لقضائهم. وحفظ مال الغرماء؛ فللغرماء الحق في طلب الحاكم في الحجر على ماله وعدم التصرف فيه.

وقوله: فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ.

أي لا يجوز أن يتصرف في ماله بعد الحجر عليه لا ببيع أو هبة، ولا رهن.

حتى لو اعترف أن بعض المال ليس له وإنما محفوظا عنده كأمانة، أو بزعمه: أن عليه دين لفلان، لم يقبل منه، ولأن فيه ضرر بدائنه، ولربما اتفق مع بعض الأشخاص لكي يزعم هذا القول ليبقى له بعض ماله، فيحرم الغرماء من حقوقهم.

والتصرف في ماله يبقى للحاكم التصرف فيه وقضاء دينه، كما ثبت عند ابن أبي شيبة ومالك عن بلال بن الحارث ﷺ قال: **كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، فإن الأسيفع أسيفع** [(١)] **.جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: (سبق الحاج) فأدان معرضا، فأصبح قد دين به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم)** [(٢)] .

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَرْشِهَا أَو قِيمَةِ الْجَانِي.**

ذكر المصنف البداءة بالأهم، فبدأ بالجناية، والأرش هنا المراد به ما تعلق برقبة الجاني.

---

(١) الأسيف: أن الأسيف تأتي بعدة معاني، وهنا المراد به العبد الأسير والأجير. انظر (غريب الحديث) (١/ ٩٨-٩٩) لأبي عبيدة القاسم بن سلام الهروي (ت – ٢٢٤هـ) – دار الكتب لعلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٩٨م).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٢١٩). رقم (٢٩٥٧) عن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه، عن عمه بلال بن الحارث. وسنده محتمل للتحسين عمر بن عبد الرحمن وثقه ابن المديني وابن حبان، وابوه وثقه ابن حبان، وروى عنه اثنان، وهو تابعي فحديثه محتمل للتحسين، ورواه الإمام مالك (٢/ ٧٧٠) عن عمر بن عبد الرحمن، عن أبيه، مرسلا، لكن رواه ابن مهدي، عن مالك، عن عكر بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده. وقد رجح الدارقطني في (العلل) (٢/ ١٤٨،١٤٧) رواية عبيد الله المتصلة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: ذكر بعضهم.. وهذا مرسل رجاله ثقات، فيتقوى به الإسناد السابق. ينظر في (التلخيص) (١٢٥٠)، (حاشية المسند) (٢٢٣٠٨). أما الحديث المرفوع في إفلاس معاذ – ﷺ – فالصحيح أنه مرسل: ينظر: (المطالب العالية) (١٤٣٥)، المحرر مع تخريجه: (الدرر) (٨٩١).

أي إذا كان للمفلس عبد قد جنى جناية على عبد آخر مثلا فقدرت قيمة هذه الجناية بعشرة آلاف، وكانت قيمة هذا العبد الجاني خمسة عشر ألفًا فإنه يدفع لسيده العبد المجني عليه قيمة الجناية، وهي عشرة آلاف؛ لأنها أقل من قيمة العبد الجاني، ودليل وجوب البدء بسداد الحق: أنه متعلق بعين المال الذي سيسدد به، فوجب تقديمه على ما يتعلق بذمة المفلس.

قال المصنف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : **ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ وَلَهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ.**

أي يقدم بعد من له أرش جناية من رقيق المفلس: من إعطاء المفلس قبل إفلاسه رهنًا في دين، كأن يكون رهنه منزلًا، فيدفع لهذا الدائن الذي عنده رهن لأقل من قيمة هذا الرهن أو الدين، فإذا كان الدين مثلًا مقداره مائة ألف، والمنزل الذي هو ملك للمفلس ورهنه لهذا الدائن قيمته خمسون ألفًا، يدفع له خمسين ألفًا التي هي قيمة الرهن، ويبقى له خمسون ألفًا من دينه يقضي إياه بالمحاصة – أي بالنسبة – مع بقية الدائنين[(١)].

وقوله: **ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَلَهُ أَخْذُهُ.**

لقول رسول اللَّه ﷺ : «**من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**»[(٢)].

قال بعض أهل العلم إلى أن البائع يستحق سلعته التي عند المفلس ولو كان قد تلف بعضها، أو زادت زيادة متصلة، لكن يرد قيمة الزيادة، وكذلك يستحق

---

(١) انظر (الشرح الكبير) (١٣/ ٣٢٠) للموفق ابن قدامة.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٥) ٤٣ – كتاب الاستقراض ١٤ – باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقَرْض والوديعة فهو أحق به. حديث رقم (٢٤٠٢) ومسلم (٢/ ٣/ ١١٩٣) ٢٢ – كتاب المساقاة ٥ – باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه. حديث رقم (١٥٥٩).

سلعته ولو كان قد استلم بعض ثمن سلعته، لعموم الحديث المتقدم. وهذا هو الصحيح.

وقيل: إن كان استلم بعض ثمن سلعته لم يستحق له، لكن الأحاديث في هذا ضعيفة بالإرسال لا تقاوم الحديث الصحيح المتقدم.[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَيَتَّفِقُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ.**

أي ما يتناسب قدر الدَّين الذي حق لكل واحدد منهما لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصيب رجل في عهد رسول اللَّه ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول اللَّه ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك**»[(٢)].

وقوله: **فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.**

إذا حضر شاهد واحد وشهد أن لهذا المفلس على رجل دين، فإذا رفض المفلس أن يُقسم مع هذا الشاهد ليحكم له بهذا الحق للبائع، فيسدد منه الذين له الدين عليه.

ولا يلزم لغرمائه أن يحلفوا لكي يثبتوا الدين على دائنهم، لأن الدائنون لا يحلفوا لإثبات ملك لغيرهم.

---

(١) انظر (الإرواء) (١٤٤٢) للألباني و (المنتقى) (ص ٢٣٥) (٦٨٧) لابن الجارود. دار التقوى – تحقيق فضيلة الشيخ المحدِّث أبي إسحاق الحويني حَفِظَهُ اللَّهُ الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١) ٢٢ – كتاب المساقاة ٤ – باب استحباب الوضع عن الدين حديث رقم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب الحوالة والضمان

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَرَضِيَ فَقَدْ بَرِيء الْمُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيء لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «إذاَ أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَن شَاءَ مِنهُمَا، فَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِيءَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ بَرِيءَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأ الأَصِيلُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَفَلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يَحْضُرْ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فإِنْ مَاتَ بَرِيءَ كَفِيلُهُ.

الشرح

الحوالة:

قال الجرجاني: مشتقة من التحول بمعنى الانتقال، وفي الشرع نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال(١).

قال فقيه الزمان – الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –: الحوالة معناها، التحويل أو التحول، أي تحول الحق من ذمة إلى ذمة، وهو عبارة عن انتقال الحق من فلان إلى فلان.

مثاله: عندي لشخص مائة درهم وعند زيد لي مائة درهم، فجاء يطلبني حقه الذي عليَّ فقلت له: أحلتك به على زيد، فالآن نقلتُ الحق من ذمتي أنا المطلوب، إلى ذمة رجل آخر وهو زيد وأنا أطلبه.وهي من حسن القضاء والاقتضاء؛ لأن المحال إذا قَبِل فقد يسر الأمر على المحيل، ولأن المحيل – أيضًا – إذا أحال صاحبَ الدين بدينه فهذا من التيسير، لأن المحيل قد يكون معسرًا فيحيله على المكلف.

---

(١) (التعريفات) (ص١٢٧) باب الحاء فصل الواو.

أما حكمها شرعًا:

فإنها جائزة بل مستحبة بل واجبة عند بعض العلماء لكن بشروط، والدليل على جوازها قول النبي ﷺ: «**ومن أحيل على مليء فليحل**»[(١)].

فهذا أصل في جواز الحوالة.[(٢)]. انتهى. والجواز هو قول جمهور من أهل العلم.

والذي يترجح – والله أعلم – حمله على الوجوب للحديث المتقدم.

وذهب الصنعاني – رَحِمَهُ اللَّهُ – للوجوب، وقال: ودل الأمر على الوجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحباب، ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر. انتهى.

وقال الإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وبظاهره قال أكثر أهل الحنابلة، وابو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر، كما في (الفتح) (٤/ ٣٦٧)[(٣)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَرَضِيَ فَقَدْ بَرِيء الْمُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيء لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «إذاَ أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»**[(١)].

لقد ذكر المصنف أحد شروط صحة الإحالة وهو الرضا؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فالرضا شرط من شروط صحة العقود كالنكاح والتجارة؛ وللمحال عليه لا يعتبر رضاه، فلو أحال رجل بدينه على آخر، وقال المحال عليه: لا أقبل؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٩/ ٢١٠).

(٣) (سبل السلام شرح بلوغ المرام) (٣/ ١٥٩) للصنعاني، وتعليق الإمام الألباني عليه في (الحاشية) رقم (١٥٨).

المحتال سيء الطلب، ويتعب المطلوب، أن أريد الأول؛ لأنه أسهل وأيسر، فلا يملك استيفاء بنفسه وبوكيله، والمحتال كأنه وكيل، فكما أن لصاحب الحق أن يوكل رجلا خصمًا لدودًا في استيفاء حقه فله أن يحيله أيضًا.

فلو قال الدائن: أنت الآن ليس عندك شيء، لكن لك في ذمة فلان الغني الباذل كذا وكذا، فأحلني عليه، فقال: لا أحيلك، فإنه لا يلزمه، لكن لو رأى القاضي أن إحالته لا بد منها فله.

قال فقيه الزمان الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا امتنع المحيل عن الحوالة لكونه فقيرا، فهل يملك صاحب الدين أن يجبره على إحالته على دينه في ذمة غني؟

الجواب: على كلام المؤلف [(١)]. لا يملك، لأنه يشترط رضاه على كل حال.

ذلك، ونظير هذا، لو أن المدين غيَّب ماله وقال: ليس عندي شيء، وكان عنده مال، لكنه غيبه وكتمه، فإنه يُلزَم بأن يظهر هذا المال ويوفي منه، فالقول بأن في هذه الحال لا يعتبر رضاه، وأنه يجبر على الإحالة قول قوي؛ لئلا يضيع حق صاحب الدين [(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنهُمَا.**

أي إذا ضمن شخص دينا على شخص آخر، لم يبرأ المدين من هذا الدين، وإنما يكون الدين على الضامن [(٣)]. والمضمون معًا.

---

(١) المؤلف: صاحب (زاد المستقنع) للعلاَّمة / موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجّاوي (ت – ٩٦٨هـ) وهو مختصر (المقنع) في مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذي ألفه موفق الدين ابن قدامة المقدسي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٩/ ٢١٧-٢١٨).

(٣) الضَّمَانُ لغةً: الحفظ، ويقال له: ضمان وحمالة وكفالة قال الله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾ [آل عمران: =

وله صاحب الدين أن يطالب المدين أو الضامن بسداد هذا الدين، لقول ﷺ: «**الزعيم غارم**»(١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِيءَ ضَامِنُهُ.**

إن أخذ الدائن جميع حقوقه من المدين وذلك باسترداد حقوقه أو أن يتنازل الدائن عن حقه من المدين فإن الضامن يبرأ أيضًا، لأنه الضامن تابع للضامن عنه، فبزوال الأصل يزول الفرع، كالرهن.

وقوله: **وَإِنْ بَرِيءَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأِ الأَصِيلُ.**

أي لم يبرأ الدائن، فإن تنازل الدائن عن الضمان فيبقى الدين في حق المدين ولم يبرأ منه.

وقوله: **وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَفَلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يَحْضُرْ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ بَرِيءَ كَفِيلُهُ.**

أي إن استوفي الدائن حقه من الذي ضمنه، فللضامن الحق أن يسترجع حقه من الدائن الذي ضمنه ويرجع له مقدار حقه الذي دفعه للدائن، فلزمه أن يعطيه ما غرمه عنه من المال.

= ٣٧] وقال ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**» أخرجه البخاري - ويقال أيضًا: زعامة وأذانة وقبالة قال الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢] أي كفيل وضامن. انظر (مختار الصحاح) (ص١٦٥) مادة زعم - لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. انظر (فتح القدير) (٧/ ١٦٣)، (المحلى على المنهاج) (٢/ ٣٢٣)، (مواهب الجليل) (٥/ ٩٦)، (الإقناع) (٢/ ٣٧) (كشاف القناع) (٣/ ٣٦٢)، (أسهل المدارك) (٣/ ١٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (١٧/ ٢٦٣) (٢٢١٩٦) من حديث أبي أمامه، و (صحيح الترمذي) (ص٤٧٨)٢٨- كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ ٥- باب ما جاء لا وصية لوارثٍ حديث رقم (٢١٢٠) و (صحيح ابن ماجه) (ص٤١٠) ٩- باب الكفالة حديث رقم (٢٤٠٣) للألباني بعناية الشيخ مشهور - و (الإرواء) (١٤١٢) للألباني - المكتب الإسلامي. وانظر (تلخيص الحبير) (٣/ ١١٦) (١٢٥١) لابن حجر العسقلاني.

ملاحظـة: ولا يجوز ضمان عن رجل اقترض مال ربوي أو معاملة ربوية كضمان البنوك الربوية، أو ضمان دفـع التـأمين الربـوي؛ قـال تعـالى: ﴿وَتَعَـاوَنُواْ عَلَى الْـبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّه إِنَّ اللّه شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

باب الرهن

الرهن، تعريفه:

يطلق في اللغة على الثبوت والدوام، كما يطلق على الحبس.

فمن **الأول** قولهم: نعمة راهنة. أي ثابتة ودائمة.

ومن **الثاني** قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]:

أي محبوسة بكسبها وعملها.

وأما معناه في الشرع:

فقد عرفه العلماءُ، بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين [(١)].

بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين.

فإذا استدان شخص دينًا من شخص آخر، وجعل له نظير ذلك عقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يقضي دينه، كان ذلك هو الرهن شرعًا.

مشروعيته:

الرهن جائز، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّه رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّه بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [القرة: ٢٨٣].

من السنن المطهرة: فقد رهن النبيُّ ﷺ دِرعَه عند يهودي طلب منه سلف الشعير، فقال إنما يريد محمد أن يذهب بمالي. فقال النبي ﷺ: «**كَذِبَ، قَد عَلِمَ أنِّي من أتْقَاهُم للَّه وآداهُمْ للأمانة**»[(٢)].

---

(١) أي: شيء مستوثقًا به؛ وذلك لأن الدين أصبح بحبس هذه العين محكمًا لا بد من سداده، أو تضيع على المدين العين المرهونة أو بعضها بحسب ذلك الدين.

(٢) (صحيح الترمذي) (ص٢٨٩) ١٢ - كتاب البيوع عن الرسول - ﷺ - ٧- باب ما جاء في =

وروى البخاري وغيرُه، عن أمِّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت«: **اشترى رسول الله ﷺ من يهوديٍّ طعامًا، ورهنه درعه**»[(١)].

وقد أجمع العلماءُ على ذلك، ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر، **فقال الجمهور**: يشرع في الحضر، كما يشرع في السفر؛ لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم في المدينة، وأما تقييده بالسفر في الآية، فإنه مخرج الغالب، فإن الرهن غالبًا يكون في السفر.

وقال مجاهد، والضحاك، والظاهرية: لا يشرع الرهن إلا في السفر؛ استدلالًا بالآيات عليهم.

شروط صحة الرهن:

أولًا: العقل. **ثانيًا**: البلوغ. **ثالثًا**: أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد، ولو كانت مشاعة.

قال ابن المنذر: رهن المشاع[(٢)]. جائز كما يجوز بيعه[(٣)]. والمشاع: هو المال الذي لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر.

وقال الأحناف: يجب أن تكون العين المرهونة متميزة، فلا يصح رهن المشاع؛

= الرخصة في الشراء إلى أجلٍ حديث رقم ((١٢١٣) و (صحيح النسائي) (ص٧٠٢) ٥٨- باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل، ويسترهن منه بالثمن رَهْنًا – حديث رقم (٤٦٠٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(١) البخاري (٢/ ٢١٠) ٤٨ – كتاب الرَّهن ٢- باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ حديث رقم (٢٥٠٩) ومسلم (٣/ ١٢٢٦) ٢٢- كتاب المساقاة ٢٤- باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر حديث رقم (١٦٠٣) من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها .

(٢) المشاع: تقدم تعريفه في (كتاب الزكاة) خلطة أعيان.

(٣) (فقه السنة) (٤/ (١٠٥) سيد سابق. وانظر (كتاب الإجماع) (ص٥٧) (٥١٦) لابن المنذر (ت –٣١٨هـ) .

سواء أكان عقارًا، أم حيوانًا، أم عروض تجارة، أم غير ذلك !![١]. وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة.

قال الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لم يجعل اللَّه الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم[٢].

وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد، ويجبر الراهن على الدفع، ليحوزه المرتهن، ومتى قبضه المرتهن، فإن الراهن يملك الانتفاع به[٣].

خلافًا للشافعي الذي قال بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن[٤].

انتفاعُ المرتهن بالرَّهنِ:

عقد الرهن يقصد به الاستيثاق وضمان الدَّين، وليس المقصود منه الاستثمار والربح، وما دام ذلك كذلك، فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن؛ لأنه قرض جرَّ نفعًا، فهو ربًا. وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب، فإن كان دابة أو بهيمة، فله أن ينتفع بها نظير النفقة

---

(١) انظر (روضة الطالبين) ٣/ ٢٨٦) للنووي (ت – ٦٧٦هـ).(الهداية شرح بداية المبتدىء) علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت – ٥٩٢هـ) (بدائع الصنائع) (٥/ ٢٠٠) أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت – ٥٨٧هـ). وانظر (المدونة الكبرى) (٤/ ١٥٢) للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت – ٢٤٠ه) واسمه عبد السلام، قال القاضي عياض سمي بسحنون باسم طائر حديد النظر لحدته واصله شامي من حمص.

(٢) كتاب الأم) (٤/ ١٤) للإمام الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ (ت- ٢٠٤هـ).

(٣) (المدونة الكبرى) (٤/ ١٦٣) برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي. رَحِمَهُ اللَّهُ دار الفكر للطباعة والنشر.

وفي (كشف الظنون) (٢/ ٥٣٠) لحاجي خليفة: (المدونة الكبرى فروع المالكية)، لأبي عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن القاسم المالكي (ت- ١٩١هـ) وهي من أجل الكتب في مذهب مالك. شرحها أبو الروح عيسى بن مسعود الدلاوي المتوفى (ت- ٧٤٤هـ)..

انظر (كشف الظنون). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٣١ه ١٤٣٢هـ -- ٢٠١٠م).

(٤) (كتاب الأم) (٤/ ٥٥) للإمام الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ.

عليها، فإن قام بالنفقة عليها، كان له حق الانتفاع، فيركب ما أُعدَّ للركوب كالإبل والخيل، والبغال، ونحوها، ويحمل عليها، ويأخذ لبن البهيمة كالبقرة، والغنم، ونحوها.وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء، وقالوا: لا ينتفع المرتهن بشيء. والأحاديث الآتية حجة عليهم.

أما الحديث الأول:

عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لبن الدَّر بنفقته إذا كان مرهونًا، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة**»(١).

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»(٢).وفي لفظ «**إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته**»(٣).

والرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمن إلا بالتعدي عند الإمام أحمد(٤)، والشافعي(٥).

-رحمهما الله تعالى.

---

(١) (صحيح البخاري (٢/ ٢١١) ٤٨- كتاب الرهن ٤- باب الرهن مركوب محلوب حديث رقم (٢٥٢٢).

(٢) (صحيح البخاري (٢/ ٢١١) ٤٨- كتاب الرهن ٤- باب الرهن مركوب محلوب حديث رقم (٢٥١٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٣/ ٢٤٢) حديث رقم (٩٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر (المغني) (٤/ ٤٢٣).لابن قدامة المقدسي.

(٥) (روضة الطالبين) (٣/ ٢٩٤-٢٩٥) للنووي.

بقاء الرَّهن حتى يؤدي الدَّيِّنَ:

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن من رهن شيئًا، بـمال فأدى بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن، فإن ذلك ليس له، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه[(١)].

---

(١) (كتاب الإجماع) (ص٥٨) (٥٢٥).

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَلَا، ولَا يَلْزَمُ إِلَّا الْقَبْضُ، وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ، وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ، والرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَلَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلُبَ بِمِقْدَارِ الْعَلَفِ، وَلِلرَّهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ، لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ وَمَخْزَنِهِ إِنْ وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعْتْقٍ أَوِ اسْتِيلَاءٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وإِنْ جَنى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ الْخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِهِ فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ فالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوفِهِ الرَّاهِنُ بَيعَ وِأُوفِيَ الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوِ الضَّمِينُ فِي بَيْعٍ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ وَأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ خُيِّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بَلا رَهْنٍ وَلاَ ضَمِينٍ.

الشرح

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَلَا.

لأن المقصود من الرَّهن الاستيثاق وهو توثيق الدين، بالاستيفاء من الرهن عند عدم سداد الدين وهذا يكون في كل شيء متحقق عين يجوز بيعه.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: مَا لَا فَلَا.

أي ما لا يصح بيعه كالبيت الموقوف، وكالكلب، ونحوهما، لا يصح رهنه، لأن لا يعتبر ثمنه حلالا، لذلك لم يصح رهنه.

ومن الأمثلة للأشياء التي لا يصح رهنها لأنه لا يصح بيعها والتي وجدت في هذا العصر: رهن بطاقة الحوالة، ودفتر العائلة والجواز والبطاقة الشخصية، والبطاقة الطبية، وبطاقة الهاتف ورخصة السياقة وبطاقة البنك.

وقوله: **ولَا يَلْزَمُ إِلَّا الْقَبْضُ.**

لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولأن عقد إرفاق فافتقر إلى القبض كالقرض، وعنه في غير المكيل والموزون أنه يلزم بمجرد العقد قياسًا على البيع، لأن البيع معاوضة وهذا إرفاق فهو أشبه بالقرض[(١)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرهن يلزم بمجرد العقد، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقوله: **والرهن عقد فيجب الوفاء به.**

وهذا هو الأقرب[(٢)]. ولا يلزم القبض[(٣)].

وقوله: **وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا.**

أي نقله إلى مكان خاص بالمرتهن إن كان المرهون منقولًا كالسيارة وبهيمة الأنعام، والحبوب، قياسًا على البيع[(٤)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ.**

المراد بالتخلية: أي قبض غير منقول هو الذي لا يمكن نقله من مكانه، كالبيوت، والمزارع، والأراضي، يكون يرفع يد صاحبها عنها، وهو الراهن، والتخلية بين المرتهن وبينه، بحيث يتولى الإشراف عليها وتصريف ما يحتاج منها كسقي أو تأجير أو غير ذلك، مقابل القيام بخدمته عليها من ري ونحو ذلك.

وقوله: **وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ.**

فإذا طلب المرتهن شخص أن يستلم هذا الرهن ويكون أمانة عنده، فقَبَضَه، فقَبْضُه له يقوم مقام قبض المرتهن؛ لأنه وكيله ونائبه في ذلك[(٥)].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٣٤٠).

(٢) شرح عمدة الفقه بشرح أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

(٣) حاشية البسَّام على عمدة الفقه.

(٤) المصدر السابق.

(٥) (المغني ويليه الشرح الكبير) (٤/ ٤٤٣).

وقوله: **والرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.**

أي إذا تلف بفعل آدمي أو عاهة سماوية، كإصابتها بمرض أو جراد يأكل الزرع ونحوه فلا ضمان عليه.إلا أن يتعدى عليه أي على الرهن فيتسبب في هلاكه أو نقص قيمته، أو تفريط من المرتهن قال ابن قدامة في (الشرح لكبير): وهذا لا خلاف فيه[(١)].

وفي (المصنف بن أبي شيبة بإسنادٍ حسن: عن عطاء يحدث أن رجلًا رهن رجلًا فرسًا فنفق في يده، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ذَهَبَ حَقُّكَ**»[(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلُبَ بِمِقْدَارِ الْعَلَفِ.**

قال في (المغني): الكلام في هذه المسألة في حالين:

أحدهما: ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير أذن الراهن بحال. لا نعلم في هذا خلافًا لأن الرهن ملك الراهن فكذلك نماؤه ومنافعه فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز لأنه يحصل قرضًا يجر منفعة وذلك حرام.

---

(١) (شرح عمدة الفقه) للموفق ابن قدامة (٢/ ٩٠٦) تأليف الأستاذ الدكتور / عبد اللَّه بن العزيز الجبرين.

(٢) قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد اللَّه بن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث.. الحديث.

وعبد اللَّه بن المبارك رجل ثقة ثبت إمام له في الكتب الستة كما في (التقريب) (١/ ٥٢٧) (٣٥٨١) ومصعب بن ثابت هو ابن عبد اللَّه بن الزبير بن العوام فيه لين. قاله ابن حجر.كما في (التقريب) (٢/ ١٨٦) (٦٧٠٨) قلت: وهو لا ينزل حديثه عن عطاء عن رتبة الحسن، سيما إذا أخذ عنه ابن المبارك.

قال أحمد: أكره قرض الدور وهو الربا المحض، يعني إذا كانت الدار رهنًا في قرض ينتفع بها المرتهن وإن كان بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض فأذن له الراهن في الانتفاع جاز..).

(فصل) **الحال الثاني**: ما يحتاج فيه إلى مؤنة فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض أو بغير عوض بإذن الراهن كالقسم الذي قبله، وإن أذن له في الانفاق والانتفاع بقدره جاز لأنه نوع معاوضة[(١)]. انتهى. وتقدم الحديث الصحيح عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: **وَلِلرَّهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ، لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ.**

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: أي أن كل ما يحصل في الرهن من زيادة في ثمنه أو من كسب كسبه الرهن، كأجرة العبد المرهون السيارة المرهونة، أو من حصول زيادة عين الرهن، كتوالد البهيمة المرهونة، ونحو ذلك فهذا كله يكون ملكًا للراهن.

لحديث: «**لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه**»[(٢)].

---

(١) (المغني ويليه الشرح الكبير) (٤/ ٤٣٢).

(٢) قال عبد الرزاق المهدي في تخريجه لهذا الحديث في (العدة شرح العمدة) (ص٣٤١) (٣) :حسن.
أخرجه الشافعي (٣٢٤) والبيهقي (٦/ ٣٩) كلاهما من طريق الزهري عن ابن المسيب مرسلًا بلفظ: (**لا يُغلق الرهن من صاحبه له عنمه، وعليه غرمه**)
ورواه موصولًا الحاكم (٢/ ٥١) والدار قطني (٣/ ٣٩) والبيهقي (٦/ ٣٩) كلهم عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة موصولًا.
وقال الدار قطني: راويه عن الزهري زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.أهـ. وقد تابعه جماعة على الزهري في مستدرك الحاكم، وسنن البيهقي.
قال ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٣/ ٣٦): وصحح أبو داود والبزار والدار قطني وابن القطان إرساله، وله طرق عند الدار قطني والبيهقي كلها ضعيفة وصحح ابن عبد البر وعبد الحق ووصله وحسنه ابن حزم. وقال أبو داود في) المراسيل): (له غنمه وعليه غرمه (. هذا مدرج من كلام ابن المسيب. أهـ.
=

= **الخلاصة**: هذا الحديث روي مرسلًا عن ابن المسيب، ومرسلاته صحيحة عند الأئمة الأربعة. كيف وقد روي موصولًا، وحسن الدار قطني إحداها، وكذا ابن عبد البر وابن حزم وعبد الحق. فهذا حديث حسن، وإن كان مرسلًا. ا.هـ.

قلت: أن الإمام الشافعي رواه موصولًا كذلك كما سيأتي.

حيث ورد هذا الحديث موصولًا ومرسلًا: أما الموصول فهو من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقد رواه عن الزهري جماعة؛ وهم زياد بن سعد وإسحاق بن راشد ومالك ويحيى بن أبي أُنيسة وابن أبي ذئب وسليمان بن داود

ومحمد بن الوليد ومعمر.

-**أما رواية زياد بن سعد**: فأخرجها ابن حبان (١١٢٣) (موارد) والحاكم (٢/ ٥١) والدار قطني (٣/ ٢٩) (٣٢) كتاب البيوع حديث (١٢٦) والبيهقي (٦/ ٣٩) كتاب الرهون: باب الرهن غير مضمون وأبو نعيم في (الحلية) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : (**لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه**) قال الدار قطني: زياد بن سعد من الحفاظ، وهذا إسناد حسن متصل.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه أصحاب الزهري وقد تابعه -يعني زياد- مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الراوية. ووافقه الذهبي وصحح هذا الطريق أيضًا من قبله ابن حبان. وقال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عيينة عن زياد عن الزهري تفرد به عبد اللَّه العابدي عن أبيه.

وفي كلام أبي نعيم نظر من وجهين:

الأول: قول عبد اللَّه العابدي عن أبيه فالسند ليس فيه ذكر لوالد عبد اللَّه إنما هو عبد اللَّه العابدي عن سفيان رأسًا.

الثاني: دعوى تفرد عبد اللَّه العابدي به كيف، وقد تابعه إسحاق بن الطباع عند ابن حبان في (صحيحه).

قال الإمام الألباني في (الإرواء) (٥/ ٢٤٢): قلت العابدي هذا صدوق كما قال أبو حاتم، ولم يتفرد به فقال ابن حبان (١١٢٣): أخبرنا آدم بن موسى -بجوار الري - حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي: حدثنا إسحاق بن الطباع عن ابن عيينة به.

قلت: وإسحاق هو ابن عيسى بن نجيح بن الطباع البغدادي، وهو ثقة من رجال مسلم، والحسين بن عيسى البسطامي ثقة أيضًا من رجال الشيخين. انتهى.

رواية إسحاق بن راشد عن الزهري.

أخرجها ابن ماجه (ص٤١٦) ١٦- كتاب الرهون ٣- باب لا يغلق الرهن حديث رقم =

= (٢٤٤١) من طريق محمد بن حميد، قال: حدثنا إبراهيم المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: (لا يغلق الرهن). وهذه الرواية ضعفها الإمام الألباني في (ضعيف أبي داود (. قال الحافظ البوصيري في (الزوائد): هذا إسناد ضعيف، محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن وارة: كذاب. انتهى.

رواية مالك: أخرجها ابن جميع في (معجم شيوخه) (ص٢١٠-٢١١) من طريق محمد بن كثير. كما في (كشف الظنون) (٢/ ٥٦٥) لحاجي خليفة. وقال ابن عبد البر كما في (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد) هكذا رواه كل من روى الموطأ، عن مالك فيما علمت، إلا معن بن عيسى، فإنه وصله فجعله عن سعيد عن أبي هريرة، ومعن ثقة إلا أني أخشى أن يكون فيه من علي بن عبد الحميد الغضائرى.

وأورد ابن عبد البر روايات عدة منها: من رواية:مجاهد بن موسى، حدثنا معن بن عيسى، عن مالك عن الزهري. ومن رواية بكر، وعلي بن عبد الحميد حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا معن، عن مالك، وروى سحنون، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم، عن ابن وهب، قال:سمعت مالكا، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول للَّه ﷺ - قال: (**لا يغلق الرهن**.) وأخرجه الخطيب البغدادي في (تاريخه) (٣/ ٣٠٣-٣٠٤)، (٦/ ١٦٥) من طريق إبراهيم بن أبي سكينة ومحمد بن كثير كلاهما عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : (**لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه**).

رواية يحيى بن أنسية

أخرجها الشافعي في (الأم) (٤/ ٦٠) (١٢٩٣) ١٦ - باب الضمان من رواية ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب،عن ابن شهاب،عن ابن المسيب، أن رسول اللَّه ﷺ قال: (**لا يغلق الرهن: الرهن من صاحبه الذي رهنه له غُنمه، وعليه غرمه**) وفي (المسند) (ص١٤٨) (ومن كتاب الرهن) أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك.. بنفس السند المتقدم. إلا أن قال الشافعي: زيادته وغرمه هلاكُه ونقصهُ. والحديث كما نشاهده مرسل. لكن جاء موصولا عند الدار قطني كما سيأتي من رواية ابن أبي ذئب.

رواية ابن أبي ذئب.

أخرجها الدار قطني (٣/ ٢٩) (٢٨٩٨) (٣٢) كتاب البيوع، والحاكم (٢/ ٥١) والبيهقي (٦/ ٣٩) كتاب الرهن:باب الرهن غير مضمون من طريق إسماعيل بن عياش وفي (سنن الدار قطني): حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد بن كثير، نا إسماعيل بن =

= عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **(لا يغلق الرهن حتى يكون له غنمه، وعليك غرمه)**.

وهذا الحديث فيه ضعف وإن كان موصولًا حيث أنه من رواية إسماعيل بن عياش الحمصي حيث روايته عن غير أهل بلده فيها خلط. وأخرجه الدار قطني (٣/ ٢٩) (٣٢) كتاب البيوع الحديث رقم (٢٩٠٠) والحاكم (٢/ ٥١) وابن حزم في (المحلى) (٨/ ٩٩) وابن عدي في (الكامل) (٤/ ١٥٤٦) كلهم من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ثنا شبابة عن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

قال الزيلعي في (نصب الراية) (٤/ ٣٢٠)، (٥/ ٤٢): وصححه عبد الحق في أحكامه من هذا الطريق، قال ابن القطان: وأراه إنما تبع ذلك أبا عمر بن عبد البر فإنه صححه وعبد الله بن نصر هذا لا أعرف حاله وقد روى جماعة وذكره ابن عدي في كتابه ولم يبين حاله شيئًا إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة منها هذا. انتهى كلامه، وقال في (التنقيح) ابن عبد الهادي:

عبد الله بن نصر البزار الأنطاكي ليس بذاك المعتمد وقد روى عن أبي بكر بن أبي عياش وابن عليه ومعن وعيسى وابن الفضل وروى عنه أبو حاتم الرازي أ. ه وقد روى ابن أبي ذئب هذا الحديث مرسلًا أيضًا أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٧) رقم (٢٨٤٢) وعبد الرزاق (٨/ ٢٣٧) رقم (١٥، ٣٤) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤/ ١٠٠) والبيهقي (٦/ ٣٩) كتاب الرهن: باب زيادات الرهن، من طرق عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا.

رواية سليمان بن داود.

أخرجه الدار قطني (٣/ ٢٩) (٢٨٩٩) كتاب البيوع -حدثنا أبو الطيب محمد بن جعفر بن دران ومحمد بن أحمد بن الصلت الأطروش، قالا: نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، نا سليمان بن داود الرقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **(لا يغلق الرهن حتى يكون له غنمه وعليك غرمه)**.

وابن عدي في (الكامل) (١/ ١٧٦) من طريق أبي ميرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا سليمان بن داود الحراني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي- ﷺ - قال: عن النبي ﷺ قال: **(لا يغلق الرهن حتى يكون له غنمه وعليك غرم)**. وأحمد بن عبد الله بن ميسرة. ضعيف. قال ابن عدي: حدث عن الثقات بمناكير ويحدث عمن لا يعرف ويسرق حديث الناس وذكره الدار قطني في (الضعفاء والمتروكين) (٥١)

رواية محمد بن الوليد: أخرجه الدار قطني (٣/ ٣٣) كتاب البيوع حديث رقم (٢٩٠١) والحاكم (٢/ ٥٢) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يغلق الرهن حتى يكون له غنمه وعليك** =

= **غرمه)** ورواية معمر: قال الدار قطني: أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر. أما الحديث المرسل فأخرجه مالك (ص٥٤٦) كتاب الأقضية ١٠- باب ما لا يجوز من غلق الرهن حديث رقم (١٣) كما في (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) للسيوطي. وقال ابن عبد البر في (التمهيد):حديث عاشر، لابن شهاب عن سعيد، مرسل وتقدم قول ابن عبد البر، في الرواية المتقدمة. كما في رواية مالك. ومن طريق مالك الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣/ ٣٧٥) (٥٧٥٨)، قال حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أنه سمع مالكًا، ويونس، وابن أبي ذئب، يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول اللَّه ﷺ قال: (لا يُغلق الرهن) قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب: وقال ابن المسيب، أن رسول اللَّه ﷺ قال: (لا يغلق الرهن).والخطيب في (تاريخ بغداد) (١٢/ ٢٤٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وقال محقق (كتاب الأم) علي محمد وعادل أحمد –دار إحياء التراث العربي –بيروت –لبنان– (ص٦٢) :

وقد تابع مالك جماعة منهم يونس وشعيب أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤/ ١٠٠- ١٠١) وعمر أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٣٧) رقم (١٥، ٣٣) والدار قطني (٣/ ٣٣٣) والبيهقي (٦/ ٤٠) كتاب الرهن: باب الرهن مضمون وتابعه أيضًا ابن أبي ذئب وقد تقدم تخريج روايته الموصولة والمرسلة. قال الزيلعي في (نصب الراية) (٥/ ٤٢) (٤/ ٣٢١): قال صاحب التنقيح: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدار قطني وابن عبد البر وعبد الحق. انتهى. قلت: وهو قول المحقق -: وقد صحح وصله الحاكم وابن حبان وابن حزم. انتهى

قلت: أما رواية شعيب، فلم أجدها عند الطحاوي، لعله وهم، وإنما تابعه سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب. فتكون المتابعات الآتي: سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب.

مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب. ويونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب. فهؤلاء الثلاثة أثبت الناس في الرواية عن الزهري.وذكر ابن عبد البر في (التمهيد) (٣/ ١٩٩)، المتابعات كلها إلا رواية سفيان، حيث جاءت في موطن آخر، هي رواية ابن وهب، قال: سمعت مالكا، ويونس بن يزيد،، وابن أبي ذئب، يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول اللَّه ﷺ قال: (لا يُغلق الرهن). الحديث. انتهى.

أما رواية سفيان، فهي عن زياد بن سعد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإرواء) (٥/ ٢٤٣):صحيح إرساله. وقال المحقق في) كتاب الأم) وقد صحح وصله الحاكم وابن حبان وابن حزم. انتهى. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إبراهيم، نا يحيى ابن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة: نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة ، قلت: فساقه بسنده ومتنه. قال ابن حزم: هذا سند حسن. قلت: أخرجه الدار قطني من طريق عبد اللَّه بن نصر الأنطاكي عن شبابة به، وصححها =

ولأن هذا كله زيادة ونماء في ملكه فيكون ملكًا له.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: – وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ.

قال فقيه الزمان – شيخنا –محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

يعني طعامه وشرابه وكسوته، إن كان يحتاج إلى كسوة، على الراهن؛ لقول النبي ﷺ «**لا يَغلق الرهن من صاحبه له غُنمه وعليه غُرمه**»(١).

مثال: إذا كان الرهن يحتاج إلى حراسة، واستأجرنا حارسًا، فتكون الأجرة على الراهن، لأنها حراسة لملكه، ولا يقول قائل: إنه بين الراهن والمرتهن؛ أن كلًّا منهما سوف يستفيد.

نقول: هذا خطأ؛ لأن الغرم بالغنم، فمن له غنم شيء فعليه غرمه. انتهى(٢).

وقوله: وَمَخْزَنِهِ إِنْ مَاتَ.

أي إن كان يحتاج إلى تخزين أو تكفين إذا مات كمن رهن عبدًا؛ فهذا كله يلزم الراهن، ولأنه ملكه لزمه نفقته، كالذي في يده.

وقوله: وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ أَوِ اسْتِيلَاءٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

أي أن الراهن إذا تسبب في إتلاف العين المرهون، أو تسبب في بطلان الرهن بإعتاق العبد المرهون، أو بجماعه لأمته المرهونة مما تسبب في حملها وولادتها، فإنها

= عبد الحق، وعبد اللَّه بن نصر له أحاديث منكرة، ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم (نصر بن عاصم) تصحيف، وإنما هو عبد اللَّه بن نصر الأصم، وسقط عبد اللَّه وحرف (الأصم) ب (عاصم).. انظر (إرواء الغليل) (٥/ ٢٤١)، **فالخلاصة، متابعة شعيب هذا لا وجود لها في سند هذه الروايات. واللَّه أعلم.**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٩/ ١٤٥) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

تكون حينئذ أم الولد لا يجوز بيعها ففي جميع هذه الأحوال يلزمه أن يدفع قيمة الرهن الذي تسبب في إفساده، فتجعل هذه القيمة رهنًا مكان هذا الرهن الذي أفسده؛ لأنه أبطل هذا الرهن الذي هو وثيقة للدين بغير إذن المرتهن، فلزمته وثيقة من مالكه له، وهي قيمته[1].

وقوله: **وإِنْ جَنى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ الْخَصْمُ فِيهِ.**

أي: الراهن هو الذي يخاصم فيه ويطلب بالتعويض من الجاني عن العيب المتسبب في المرهون أو القصاص لأن مُلكٌ له، فملك المطالبة فيما يحدث له، كبقية أمواله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِهِ فَهُوَ رَهْنٌ.**

أي ما قبضه الراهن من تعويض من الجاني على العين المرهونة فإنه يجعله رهنًا مكان العين المرهونة التي تلفت، أو معها إن كانت باقية؛ لأن هذا المال بدل عن الرهن أو عن النقص الحاصل فيه فيكون رهنًا مكانه.

وقوله: **وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ أي العبدُ المرهون.**

أي العبد المرهون.

وقوله: **فالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرقَبَتِهِ.**

أي فللمجني عليه أن يأخذ هذا العبد الذي اعتدى عليه أو على شيء من ماله مقابل هذا الاعتداء؛ لأن حق المجني عليه متعلق برقبة العبد الجاني فيقدم على حق المرتهن، لأنه متعلق بذمة المدين.

وقوله: **فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.**

---

(١) (شرح عمدة الفقه) للشيخ أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

أي إذا قام سيد العبد – وهو الراهن – بفدية العبد المرهون – لأنه مخير بين أن يسلم العبد المجني عليه، فيملكه، وبين أن يفديه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية.

قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

مثال: رجل رهن عشر شياة بمائة ريال، وتلف الشياة العشر خمس، وبقي خمس، هل نقول: إن هذه الخمس رهن بجميع الدين، أو رهن بما يقابلها من الدين وهو خمسون، ويبقى النصف الثاني من الدين مرسلًا ليس فيه رهن؟

الجواب: **الأول**، لأن هذا عقد توثقة، وليس عقد معاوضة حتى نقول: ما تلف فإنه يقابل بعوض، فالرهن عقد توثقة، والتزاحم فيه تزاحم استحقاق، وعلى هذا فنقول:

إذا تلف بعضه فباقيه رهن بكل الدين، ولا نقول: إن الدين نصفه له ونصفه ليس رهن؛ لأن المرهون تلف بعضه أي نصفه. (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوفِهِ الرَّاهِنُ بَيعَ وِأُوفِيَ الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ وَبَاقِيهِ للرَّاهِنِ.**

لأن مقتضى الرهن الضمان عند عدم الوفاء بدفع القيمة من ثمن الرهن عند عدم سداد الدين. وما تبقى من ما دُفِعَ للمرتهن، فيرجع إلى صاحب الرهن، لأنه عين الرهن ملك له، فيعطى ما بقي من ملكه بعد سداد الدين.

وقوله: **وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوِ الضَّمِينُ فِي بَيْعٍ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ وَأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ خُيِّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بَلا رَهْنٍ وَلاَ ضَمِينٍ.**

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٩/ ١٤٩) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أي، إذا اشترط الضمين عند العقد ورفض أن تسليم الرهن المتفق عليه للمرتهن، وابى الضمين أن يضمن البائع بين الفسخ لهذا البيع، أو إقامته، أي يمضي البيع بلا رهن ولا ضمين، حيث لأن البائع إنما بذل ماله في هذا البيع بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له الرهن أو لم يضمن له الضامن كان له حق الفسخ كما لو يأته بالثمن في البيع الحال، وإن أراد أن يمضي البيع بلا رهن ولا ضمين، فله ذلك، لأن ذلك حق له، وقد أسقطه، فيصبح البيع، كما لو لم يشترطه. [١].

(١) (شرح عمدة الفقه) للشيخ أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. بتصرف.يسير. (٢/ ٩١٢٩).

باب الصلح

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ العَيْنِ الَّتِي فِي يَدِهِ جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِيَ شَرْطًا فِي الْهِبَةِ والإِبْرَاءِ أَوْ يَمْنَعْهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْ يَضَعْ بَعْضَ المُؤَجَّلَ لِيُعَجَّلَ لَهُ الْبَاقِيَ، وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ فِي حَقِّه بَاطِلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ جَازَ.

الشرح

الصلح في اللغة:

قطع المنازعة.

ومعناه في الشرع:

أنه معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين. وهو أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن استعمال شيء من الكذب إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ودليل مشروعية الصلح: الكتاب والسنة.

أما الكتاب قول الله ﷻ ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وفي السنة المطهرة، ثبت عن النبي ﷺ أنه صالح المشركين في غزوة الحديبية[(١)].

وثبت عنه ﷺ مرفوعًا: «**والصلح جائز بين المسلمين**»[(٢)].

أما الإجماع، فلم يثبت أنه مُجمع عليه.

قال ابن حزم: لا إجماع في الصُّلح؛ لأن الشافعي وغيره يقول: لا يجوز الصلح أصلًا إلا بعد الإقرار بالحق، ثم لا يجوز فيه إلا ما يجوز في الهِبَات أو البيوع وغيره، وذكر بعض الناس عن أحمد بن حنبل: أن الصلح بعد الإقرار ليس صُلحًا، وإنما هو هَضْمٌ للحق[(٣)]. وذكر ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في (المحلى) مسائل مهمة تفرد في صياغتها الحديثة والفقهية[(٤)].

قال فضيلة الشيخ العلاَّمة/ صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: والصلح الجائز هو العادل، الذي أمر اللَّه به ورسوله، وهو ما يقصد به رضى اللَّه ثم رضى الخصمين.

ولابد أن يكون من يقوم بالإصلاح بين الناس عالمًا بالوقائع، عالمًا بالواجب، قاصدًا للعدل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٩) ٥٤ - كتاب الشروط في الجهاد والمُصالحة مع أهل الحرب، ١٣ - وكتابة الشروط حديث رقم (٢٧٣١) (٢٧٣٢) من حديث المسورة ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (سنن الترمذي) (١٣٥٢): صحيح (سنن الترمذي - حكم على أحاديثه وآثاره ولَّق عليه - محمد ناصر الدين الألباني - اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - مكتبة المعارف للنشر ولتوزيع - الرياض وتقدم تخريجه. انظر (الإرواء) (٥/ ١٤٢) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٣) (مراتب الإجماع) (ص١٠٧) للإمام أبي محمد أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٦هـ).

(٤) (المحلّى شرحُ المُجَلّى (٨/ ٢٩٢) للإمام أبي محمد أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٦هـ). رَحِمَهُ اللَّهُ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

والصلح بين الناس يتناول خمسة أنواع:

النوع الأول: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب.

النوع الثاني: صلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين.

النوع الثالث: صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما.

النوع الرابع: إصلاح بين متخاصمين في غير المال.

النوع الخامس: إصلاح بين متخاصمين في الأموال، وهو المراد هنا، وهذا النوع من الصلح.

ينقسم إلى قسمين:

الأول: صلح عن إقرار. **الثاني**: صلح عن إنكار.

الأول: صلح عن إقرار نوعان.

نوع يقع على جنس الحق، ونوع يقع على غير جنسه.

فالذي يقع على جنسه مثل ما إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في يده فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته، أو على هبة بعض العين وأخذ البعض الآخر. وهذا النوع من الصلح يصح إذا لم يكن مشروطًا في الإقرار، كأن يقول من عليه الحق.

والنوع الثاني من نوعي الصلح عن الإقرار: أن يصالح عن الحق بغير جنسه؛ كما اعترف له بدين أو عين، ثم تصالحا على أن يأخذ عن ذلك عوضًا من غير جنسه، فإن صالحه عن نقد بنقد آخر من جنسه؛ فهذا صرف تجري عليه أحكام الصرف، وإن صالح عن النقد بغير نقد؛ اعتبر ذلك بيعًا تجري عليه أحكام البيع، وإن صالح عنه بمنفعةٍ سكنى داره؛ اعتبر ذلك إجارة تجري عليها أحكام الأجرة، وإن صالحه عن غير النقد بمال آخر؛ فهو بيع.

الثاني: صلح عن إنكار.

ومعناه أن يدعي شخص على آخر بعين له عنده، أو بدين في ذمته له، فيسكت المدعي عليه وهو يجهل المدعي به، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حالٍّ أو مؤجل، فيصح الصلح في هذه الحالة في أقوال أكثر أهل العلم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا**»(١).

وفائدة هذا النوع من الصلح للمدعي عليه أن يفتدي به نفسه من الدعوى واليمين، وفائدته للمدعي إراحته من تكليف إقامة البينة وتفادي تأخير حقه الذي يدعيه.

والصلح عن الإنكار يكون في حق المدعي في حكم البيع، لأنه يعتقده عوضًا عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، فكأن المدعي عليه اشتراه منه، فتدخله أحكام البيع من جهته؛ كالرد بالعيب، والأخذ بالشفعة إذا كان مما تدخله الشفعة.

ويصح الصلح عن الحق المجهول، سواء كان لكل منهما على الآخر أو كان لأحدهما، إذا كان هذا المجهول يتعذر علمه، كحساب بينهما مضى عليه زمن طويل.

ويصح عن القصاص بالدية المحددة شرعًا أو أقل أو أكثر، ولأن المال غير متعين؛ فلا يقع العوض في مقابلته.

ولا يصح الصلح عن الحدود؛ لأنها شرعت للزجر، ولأنها حق لله تعالى وحق للمجتمع؛ فالصلح عنها يبطلها، ويحرم المجتمع من فائدتها، ويفسح المجال للمفسدين والعابثين(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده. وتقدم تخريجه من (الإرواء) (٥/ ١٤٢) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٢) الملخص الفقهي) (٢/ ٨٢) لفضيلة الدكتور العلاَّمة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). بتصرف.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ العَيْنِ الَّتِي فِي يَدِهِ جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِيَ شَرْطًا فِي الْهِبَةِ والإِبْرَاءِ أَوْ يَمْنَعْهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذِلِكَ أَوْ يَضَعْ بَعْضَ المُؤَجَّلَ لِيُعَجِّلَ لَهُ الْبَاقِيَ.

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أو وهَب أي: يعود على الدين. ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ففيه لف ونشر مرتب، يعني يذكر شيئين ثم يثني بمثل حكمها مرتبًا؛ لأنه أعاد الأول على الأول والثاني، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لاَ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٥-١٠٨]. فهذا يسمى لفًا ونشرًا مرتبًا.

وهناك لف ونشر غير مرتب، بأن يُذكر ما يعود على الثاني، ثم ما يعود على الأول، قال اللَّه تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦-١٠٧] هذا لف ونشر غير مرتب. وهذه كلها من أساليب البلاغة، ولا بد لكل ما خالف الأصل من فائدة، وإلا فالأصل أن يكون اللف والنشر مرتبين[(١)].

ولقد تقدم هذا مثل ما إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في يده فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته، أو على هبة بعض العين وأخذ البعض الآخر[(٢)].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٩/ ٢٢٨)، وانظر (تحقيق الرغبة في توضيح النخبة) (ص٤٢-٤٣) لفضيلة الشيخ المحدث / عبد الكريم بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن الخضير - مكتبة دار المنهاج - الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ).

(٢) تقدم، وانظر تمام توضيحه من (الملخص الفقهي) (٢/ ٨١/ ٨٢).

قال فقيه الزمان الشيخ – محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (الشرح الممتع شرح زاد المستقنع) (٩/ ٢٢٨): وبأن حينما أقر له بمائة ريال قال: أسقطت عنك خمسين ريالًا صح؛ لأن إبراء محض وإحسان مطلوب، ولكن قد يقال: أين الصلح؟ فهل حصل نزاع حتى يحصل الصلح؟! **الجواب**: الفقهاء يقولون:

لو وقع هذا بلفظ الصلح لم يصح، وهذا وجه إدخاله في باب الصلح، فلو أن صاحب الحق قال للمقر: قد صالحتك على بعض الدين، يقولون: لا يصح، لأنه لا يمكن أن يصالحه عن ماله ببعضه، لكن **القول الثاني**: أنه يصح بلفظ الصلح؛ لأن المقصود المعنى. كذلك لو أقر له بعين فقال: وهبتك نصفها أو ربعها أو ما أشبه ذلك فإنه جائز، لكن لو قال: صالحتك بنصفها فالفقهاء يقولون: لم يصح؛ وهذا وجه إدخاله في باب الصلح، والصحيح أنه يجوز ولو وقع بلفظ الصلح ولكن بشروط.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ –: **مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِيَ شَرْطًا فِي الْهِبَةِ والإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعْهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذِلِكَ أَوْ يَضَعْ بَعْضَ الِمُؤَجَّلَ لِيُعَجَّلَ لَهُ الْبَاقِيَ.**

أي: إن لم يكن شرطًا، أي: بشرط ألا يكون المقر أقر للشخص بهذا الشرط، أي: أن يمنعه حقه إلا بأن يسقط أو يهب.

فإن هذا الفعل لا يجوز؛ لأنه لا يحل له أن يمنعه حقه إلا إذا تنازل عن بعضه فهذا حرام، ومن أكل المال بالباطل، ولكن هل لا يجوز للمسقِط أو لا يجوز للمسقَط عنه؟ أيهما الظالم؟

الجواب: الظالم هو المُسقَط عنه، إذا قال: أنا اقر لك بهذا الدَّين بشرط أن تسقط كذا وكذا، فالظالم المسقَط عنه، إذا كان الدين حقيقة ثابتًا، فيشترط ألا يكون شرطاه، فإن شرطاه فإنه لا يصح، لكن في حق المعتدي منهما؛ لأن العبرة بما في الأمر نفسه[(١)].

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٩/ ٢٢٩).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ.**

قال بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك أنه إذا صالحه عن أثمان بأثمان فهذا صرف يعتبر له شروط الصرف من القبض في المجلس وسائر شروطه[(١)].

وقوله: **وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ جَازَ.**

لأن المدعي يعتقد صحة الدعوى، والمدعي عليه يدفع المال افتداء ليمينه، ودفعًا للخصومة عنه[(٢)].

وقوله: **وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ.**

أي: كمن ادعى شيئًا يعلم أنه ليس له، فالصلح باطل في حقه في الباطن، لأن ما يأخذه أكل للمال بالباطل، لا عوض عن حق. كذلك إن كذب أحدهما في إنكاره المدعي عليه، وهو يعلم أنه عليه، وعلم بكذب نفسه في إنكاره، لم يصح الصلح في حقه باطنا، لأنه إذا كان يعلم صدق المدعي وجحده، لينتقص حقه، أو يرضيه عنه شيء، فهو هضم للحق، وأكل مال بالباطل[(٣)].

وقوله: **وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ جَازَ.**

قال الشيخ البسَّام في (الحاشية على العمدة): لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فإذا اتفق عليه لا مانع من ذلك[(٤)]. لقوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا**»[(٥)].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٣٤٥) وانظر (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين) (٢٩/ ١٩٩).

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ٩١٦) لفضيلة الشيخ الدكتور الاستاذ/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية على عمدة الفقه) (ص١١٠).

(٥)) تقدم تخريجه.

باب الوكالة

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَفَسْخِهِ لَهَا وَجُنُونِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْجُعَالَةُ وَالْمُسَابَقَةُ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا الْبَيْعُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ وَإِنِ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ فَأَجَازَهُ جَازَ وَإِلَّا لَزِمَ مَنِ اشْتَرَاهُ، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ، وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِهِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْ هذَا بِعَشَرَةٍ، فَمَا زَادَ فَلَكَ.صَحَّ.

الشرح

الوكالة، تعريفها:

معناها التفويض، تقول وكلت أمري إلى اللَّه. أي؛ فوضته إليه.

وتطلق على الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] والمراد بها هنا، استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

مشروعيتُها:

وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه، فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ

بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

وذكر الله تعالى عن يوسف -عليه الصلاة والسلام أنه قال للملك: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وفي السنة المطهرة:

وكل ﷺ عروة بن أبي الجعد في شراء الشاة: «**عن غَرَفدةَ قال سمعتُ الحَيَّ يتحدثون عن عروة أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ دينارًا يشتري له شاةً، فاشترى له به شاتَينِ، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لوِ اشترَى التراب لرَبحَ فيه**»[(١)].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**أمرني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أتصدق بجِلال البُدْنِ التي نُحِرَت وَبِجُلُودها**»[(٢)].

الإجماع:

قال الشيخ صالح بن فوازن: وَذَكَرَ الموفق وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة، والحاجة داعية إليها، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه[(٣)].

قال ابن حزم: اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع، وقبضِ الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر في الأموال. واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئًا مما وُكِّلَ به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عَزْلِ موكِّله له أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣٩) ٦١- كتاب المناقب ٢٨- باب حديث رقم (٣٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٥) ٤٠ -كتاب الوكالة ١- باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها حديث رقم (٢٢٩٩).

(٣) الملخص الفقهي) (٢/ ٦٤) لفضيلة الشيخ العلَّامة / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله.

حين موت الموكِّل، كما لا غَبْنَ فيه ولا تَعَدّ، فإنه نافذ لازِم للموكل ولورثتِه بعدَه. وأجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز[١].

قال الشيخ/ سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ في(فقه السنة) (٤/ ١٥): وقد حكى صاحب (البحر) الإجماع على كونها مشروعة[٢].

ما تنعقد به الوكالة:

تنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن؛ كـ: افعل كذا، أو: أذنت لك في فعل كذا.

ويصح القبول على الفور وعلى التراخي بكل قول أو فعل يدل على القبول؛ لأن قبول وكلائه عليه الصلاة والسلام كان متراخيًا عن توكيله إياهم.

وتصح الوكالة المؤقتة ومعلقة بشرط؛ كأن يقول: أنت وكيلي شهرًا، وكقوله: إذا تمت إجازة داري، فبعها. ويعتبر تعيين الوكيل، فلا تنعقد بقوله: وكلت أحد هذين، أو بتوكيل من لا يعرفه.

ما يصح التوكيل فيه:

يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود والفسوخ، فالعقود مثل البيع والشراء والإجارة والقرض والمضاربة، والفسوخ كالطلاق والخلع والعتق والإقالة، وتصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة من حقوق اللَّه تعالى من العبادات، كتفريق الصدقة، وإخراج الزكاة، والنذر، والكفارة، والحج، والعمرة، ولورود الأدلة بذلك.

---

(١) (مراتب الإجماع) للإمام أبي محمد أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٦هـ).

(٢) قلت: البحر هو كتاب (البحر الزاخر – في الفروع على مذهب الزيدية للشريف أحمد بن يحيى أول المهدية باليمن كان من رجال القرن العاشر – كذا في (كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون) (١/ ٢٢٣) لحاجي خليفة.

وأما ما لا تدخله النيابة من حقوق اللَّه تعالى فلا يصح التوكيل فيه، وهي العبادات البدنية، كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث؛ لأن ذلك يتعلق ببدن من هو عليه. وتصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها، لقوله ﷺ: «**واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها**»[(١)]. متفقٌ عليه.

وليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّل فيه، إلا في مسائل، وهي:

الأولى: إذا أجاز له الموكل ذلك؛ بأن يقول: وكِّل إذا شئت، أو يقول: اصنع ما شئت.

الثانية: إذا كان العمل الموكَّل فيه لا يتولَّاه مثله؛ لكونه من أشراف الناس المعترفين عن مثل ذلك العمل.

الثالثة: إذا عجز عن العمل الذي وكل فيه.

الرابعة: إذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه. وفي هذه الأحوال لا يجوز أن يوكل إلا أمينًا؛ لأنه لم يؤذن له في توكيل من ليس بأمين.

مبطلات الوكالة:

تبطل الوكالة بفسخ أحدهما أو موته أو جنونه المطبق؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا؛ انتفت صحتها، وتبطل بعزل الموكل للوكيل، وتبطل بالحجر على السفيه وكيلًا كان أو موكلا؛ لزوال التصرف.

ما يجوز فيه التوكيل:

من له التصرف في شيء؛ فله التوكيل فيه، ومن لا يصح تصرفه بنفسه، فنائبه أولى. ومن وكل في بيع أو شراء؛ لم يبع ولم يشتر من نفسه؛ لأن العرف في البيع بيع

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٠) ٤٠ – كتاب الوكالة ١٣ – باب الوكالة في الحدود حديث رقم (٢٣١٤)، (٢٣١٥)، مسلم (٣/ ١٣٢٤) ٢٩ – كتاب الحدود – باب ٢٥ – حديث رقم (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرجل من غيره، ولأنه تلحقه تهمة، وكذا لا يصح بيعه وشراؤه من ولده ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم كتهمة في حق نفسه.

ما يتعلق بالموكل وما يتعلق بالوكيل من التصرفات:

يتعلق بالموكل حقوق العقد من تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الترك، والوكيل في البيع يسلم المبيع ولا يستلم الثمن بغير إذن الموكل أو قرينه تدل على الإذن؛ كما لو باعه في محل يضيع فيه الثمن لو لم يقبضه، والوكيل في القبض يخاصم؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها.

ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه:

الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعد، فإن فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع دفعه لغير عذر؛ ضمن ويقبل قول الوكيل فيما وكل من بيع وإجارة أنه قبض الثمن واجرة وتلفا بيده، ويقبل قوله في قدر الثمن والأجرة. والله أعلم.

انتهى كلام الشيخ الفوزان حفظه الله من (الملخص الفقهي)(٢/ ٦٤-٦٧).

قال المصنف - رحمه الله -: **وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ.**

بدأ المصنف بمشروعية الوكالة، وذهب إلى الجواز، وهذا بيِّنٌ والحمد لله تعالى كما ثبت من الأدلة المتقدمة منها قوله الله تعالى عن يوسف- عليه الصلاة والسلام -أنه قال للملك: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

ووكل ﷺ عروة بن أبي الجعد في شراء الشاة[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣٩) ٦١- كتاب المناقب ٢٨- باب حديث رقم (٣٦٤٢). وتقدم لفظ الحديث.

وأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه «**أن يتصدق بجِلال البُدْنِ التي نُحِرَت وَبِجُلُودها**»(١).

وتقدم الإجماع عليه. فهي جائزة في كل ما تجوز فيه النيابة، من بيع وشراء واسترداد الحقوق، وغير ذلك مما تجوز فيه الوكالة. **فالحقوق ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: تصح الوكالة فيه مطلقًا، وهو ما تدخله النيابة من حقوق اللَّه، وحقوق الآدمي.

النوع الثاني: لا تصح الوكالة فيه مطلقًا، كالصلاة، والظهار.

النوع الثالث: تصح فيه مع العجز دون القدرة، كحج فرض، وعمرته.

وقوله: **وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَفَسْخِهِ لَهَا وَجُنُونِهِ وَالحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ.**

أي الوكالة عقدٌ يجوز لكل واحد من الطرفين فسخه، بدون رضى الطرف الآخر، لأنه أذن في التصرف، فملك كل واحد منهما إبطاله؛ فإذا كان الموكِّل تضرر بالجنون فله من كان وصيًا عليه أن يفسخ الوكالة من الموكِّل إليه، كذلك إذا كان الموكِّل إليه تضرر بجنون، فله الموكل أن يفسخ عقد الوكالة، أو من كان سفيهًا لصغر سنه أو لسببٍ آخر له فسخ الوكالة، لكن إذا ترتب ضرر على فسخها يحرم فسخها، كأن يترتب على ذلك خسارة للموكل، لعدم علمه بفسخ الوكالة، سيما إذا كانت بأجرة كانت في حق كل واحد منهما لازمة، فكانت شبه البيع(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٥) ٤٠ كتاب الوكالة ١ - باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها حديث رقم (٢٢٩٩). وتقدم تخريجه.

(٢) وانظر تمام الفائدة (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٩/ ٣٥٤) لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ وَالْمُسَاقَاةُ والْمُزارَعَةُ وَالْجُعَالَةُ وَالْمُسَابَقَةُ.

سيأتي بيان الشركة في باب خاص بها- إن شاء الله تعالى- .

وقوله: والْمُساقاة.

تعريفها في (التعريفات): دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره[(١)].

وقال شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أصل المساقاة مساقية، لكن تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفًا، فهي مفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلا من طرفين، وقولنا: لا تكون غالبًا احترازًا من غير الغالب، ومنه سافر يسافر مسافرة، فليس أحد يغالبه في السفر، لكن الغالب أن المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين.

إذًا المساقاة عقد بين اثنين، وهب أن يدفع شجرًا لمن يقوم عليه بجزء من ثمره.

وهي جائزة بالدليل العام والسنة، والنظر الصحيح.أما الدليل العام فهو أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه.

أما السنة: فإن النبي ﷺ لما فتح خيبر، طلب منه أهلها أن يعاملهم وقالوا: نحن نكفيكم المؤونة ولنا شطر الثمر؛ لأن أهل خيبر كانوا عالمين بالفلاحة، والصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كانوا مشتغلين بالجهاد عن العمل في هذه المزارع، فعاملهم النبي ﷺ بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[(٢)]، والشطر النصف.وأما النظر الصحيح؛ فلأنها من المصلحة، فقد يكون الإنسان مالكًا لبساتين كثيرة

---

(١) (التعريفات) للجرجاني (ص ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٥)٤١- كتاب الحرث والمزارعة ٩- باب إذا لم يَشْترِط السِّنين في المزارعة حديث رقم (٢٣٢٩) ومسلم (٣/ ١١٨٦) ٢٢- كتاب المساقاة ١- باب المساقاة والمعاملات بجزء من الثمر والزرع حديث رقم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ويعجز عن القيام بما تحاجه هذه البساتين عجزًا بدنيًا أو عجزًا ماليًا فيكون حينئذٍ بين أمرين، إما أن يهمل هذا الشجر فيموت ويهلك وهذا فساد وإضاعة مال، وإما أن يعطيه من يعمل به بأجرة، وهذا قد يكون شاقًا عليه، فهو جائز لكم قد يشق على صاحب المال.. [١] وسيأتي بها المصنف في الباب التالي.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْمُزارَعَةُ وَالْجُعَالَةُ وَالْمُسَابَقَةُ.**

المزارعة:

أن يدفع الشخص أرضه إلى شخص آخر ليزرع فيها بجزء من الثمر [٢].

والجعالة: هي أن يضع الشخص مالًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معينًا، كأن يقول: من وجد بعيري الضال فله ألف ريال.

والمسابقة:

من سبق، والسَّبق، بفتح الباء، ما يجعل من المال رَهْنًا على المسابقة [٣].

فهذه العقود كلها عقود جائزة من الطرفين، تبطل بفسخ أحدهما لها، أو بموته، أو جنون، أو بالحجر عليه لسفه، لقوله ﷺ: «**نقركم على ذلك ما شئنا**» [٤]، وتقاس بقية المعاملات على المساقاة.

وقوله: **وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ.**

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٩/ ٤٤٤).

(٢) وللشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بحثًا هامًا في المزارعة، ضمن كتاب (البرهان في رد البُهتان والعدوان) بأقلام –الشيخ محمد ناصر الدين الألباني– والشيخ طه الصابونجي –والشيخ عبد الفتاح القلقيلي.(ص ١١ – ٤١) المكتب الإسلامي.

(٣) (لسان العرب) لابن منظور – مادة سبق.

(٤) تقدم تخريجه.

لأنه إنما صح التصرف في مال موكله بسبب الوكالة التي أجازت التصرف في الموكَل له.ولا يجوز توكيل غيره فيما وكِل عليه إلا بإذن موكِّله.

وقوله: **وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا الْبَيْعُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ[مُوَكِّلِهِ] وَإِنِ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ فَأَجَازَهُ جَازَ وَإِلَّا لَزِمَ مَنِ اشْتَرَاهُ.**

فإذا أراد أن يشتري لموكله شيئًا فلا يصح أن يشتري من نفسه، وكذلك إذا أراد أن يبيع شيئًا من مال موكله فلا يبيعه على نفسه إلا إن أذن له الموكل في البيع أو الشراء.

وتقدم جواز الشراء لموكله، إذا لم يكن عليه ضرر، كما ثبت من حديث عروة بن أبي الجعد في الصحيحين وغيرهما[(١)]. وقد تقدم ذكره من (الملخص الفقهي).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي.**

وذلك إذا لم يُفرِّط، لأنه نائب عن المالك في تصريف ماله وحفظه، فهو مؤتمن على هذا المال، فلا يلزمه ما تلف إذا لم يتعد ويُفرِّط كالمودع.

والقول قوله في الرد والتلف، أي يصدق الوكيل فيما ذكره من رد المال للموكِّل، وفيما يذكره من تلف مال الوكيل بدون تعد ولا تفريط منه إذا حلف على ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته[(٢)].[(١)]

وقوله: **وإذا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ إلاَّ أَن يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ.**

أي، يجب على الموكِّل أن يثبت تسديده له، وإذا أنكر الدائن السداد، فعلى الموكلِّل غرمه للموكلِّ؛ لأنه مفرِّط، لعدم إشهاده على قضاء الدين.

---

(١) تقدم.

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ٩٢٢) للشيخ أ.د. عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين.

وقوله: **وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بَجُعْلٍ وَبِغَيْرِهِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْ هذَا بِعَشَرَةٍ، فَمَا زَادَ فَلَكَ. صَحَّ.**

قال الشيخ محمد بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، في حاشيته على (الروض المربع)[(١)].

أي البيع: كأن وكله في بيع شيء بمقدر فباعه بأكثر منه، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن به أو لا، أو أطلق فباعه بأكثر من ثمن المثل، لأنه باع بالمأذون فيه، وزاد زيادة تنفعه ولا تضره، وأشبه مالوا شراه بدون ثمن المثل أو دون ما قدر له، كما لو قال: اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين، لخبر عروة بن الجعد[(٢)].

(١) (حاشية الروض المربع على زاد المستقنع) (٥/ ٢٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

باب الشركة

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ: (شَرِكَةُ الْعِنَانِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا، (وَشَرِكَةُ الوجُوهِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيانِ بِجَاهِيْهِمَا (وَالْمُضَارَبَةُ) وَهِيَ أَنَ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ (وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ؛ إِمَّا بِصِناعَةٍ أَوِ احْتِشَاشٍ أَوِ اصْطِيَادٍ كَما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ آتِ أَنا وَعمَّارٌ بِشَيْءٍ).

وَالرِّبْحُ فِي جميعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الِمَالِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَارَهِمُ مُعَيَّنَةٌ وَلَا رِبْحُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْمُسَاقَاةِ والْمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ، وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبحِ، وَلَيْس لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ بِنَسِيئَةٍ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ.

الشرح

الشركة لها معاني على حسب السياق:

والمعنى اللغوي هي: اختلاط نصيبين فصاعدًا بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط نصيبين[(١)].

والشركة أيضًا هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، **وهي أقاسم منها:**

شركة الملك: أن يملك اثنان عينًا إرثًا أو شراء.

شركة العقد: أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا ويقبل الآخر، وهي أربعة:

شركة الصنائع والتقبل: هي أن يشترك صانعان كالخياطين أو خياط وصباغ ويقبلا العمل كان الأجر بينهما.

---

(١) (التعريفات) للجرجاني. (ص١٦٥).

شركة المفاوضة: هي ما تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالًا وتصرفًا ودينًا.

شركة العنان: وهي ما تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وبعض المال وخلاف الجنس.

شركة الوجوه: هي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا ويقبضاها بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة[(١)].

والشركة إجمالًا: ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب، قوله تعالى: ﴿شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

والخلطاء: الشركاء.

وفي السنة المطهرة: روى البخاري من طريق سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ؟ فقال: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا البَرَاءُ بنُ عازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكي زَيدُ بن أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فقالَ: «**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ**»[(٢)].

---

(١) (الملخص الفقهي) (٢/ ٦٧).

(٢)) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٧) ٤٧ - كتاب الشركة ١٠ -باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكونُ فيه الصَّرْفُ - حديث رقم (٢٤٩٧)-(٢٤٩٨) وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧١) بلفظ قريب منه من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال: (أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي ﷺ، فأمرهما «**أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه**» قال الإمام الألباني في (الإرواء) (٥/ ٢٩٠) (١٤٦٩): وإسناده صحيح على شرط الشيخين. =

الإجماع: قال ابن لمنذر – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وأجمعوا على أن الشِركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالًا مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالًا واحدًا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة[(١)].

= أما الحديث الثاني الذي عند أبي داود برقم (٣٣٨٣) ٢٧ – باب الشركة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن اللَّه** ﷻ **يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُن أحدُهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما**» هذا حديث ضعيف له عِلتان الأولى الجاهلة، والثانية اختلاف في وصله أما الجهالة في سنده، أبا حيان التيمي وهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان، والعلة الثانية: الاختلاف في وصله. وانظر تمام تخريجه في (الإرواء) (٥/ ٢٨٨/ ٢٨٩) للإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –.

ملاحظة: لقد استدل به الشيخ صالح الفوزان في ملخصه، ومن قبله الشيخ بن قاسم في حاشيته على الروض المُربع.

(١) كتاب الإجماع) (ص٥٦) (٥١٢) للإمام ابن المنذر (ت – ٣١٨هـ).

باب المساقاة والمزارعة

تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَارَعَةُ فِي الأَرْضِ مِنَ الزَّرْعِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ، مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ» وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذلك.

الشرح

المزارعة والمساقاة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناها وحكمها:

معناها: المزارعة دفع أرضٍ لمن يزرعها، أو حبٍ لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء معلوم مشاع من الثمر.

والمساقاة:

دفع شجرٍ مغروسٍ معلوم، له ثمرٌ مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

والعلاقة بين المزارعة والمساقاة:

أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل، وفي كلٍّ للعامل جزءٌ من الإنتاج.

حكمها:

مشروعتان، وهما من العقود الجائزة، لحاجة الناس إليهما.فعن ابن عمر رضي الله عنهما – «**أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**»[1].

(١) تقدم تخريجه.

المسألة الثانية: شروطها:

١ – أن يكون عاقدهما جائز التصرف، فلا يقعان إلا من بالغ، حر، رشيد.

٢ – أن يكون الشجر معلومًا في المساقاة، والبذر معلومًا في المزارعة.

٣ – أن يكون للشجر ثمر مأكول، من نخل وغيره.

٤ – أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من ثمر الشجر، أو من الغلة، كالثلث أو الربع أو نحو ذلك.

المسألة الثالثة: الأحكام المتعلقة بهما: ويتعلق بهما الأحكام الآتية:

١ –يلزم العامل أن يعمل كلَّ ما يؤدي إلى صلاح الثمرة من حرثٍ، وسقيٍ، ونظافةٍ، وصيانةٍ، وتلقيح النخل، وتجفيف الثمرة، وغير ذلك.

٢ – على صاحب الأرض العمل على كل ما يحفظ الأصل، كحفر البئر وتوفير المياه، وإقامة الجدران والحواجز، وجلب الالت ومضخات المياه.

٣ – يملك العامل حصته بظهور الثمرة.

٤ – لكل عاقد فسخ العقد متى شاء؛ لأنهما عقد جائز غير لازم، فإن انفسخ العقد وقد ظهر الثمر، فهو بين العاقدين على ما شَرَطا، فإن فسخ العامل قبل طلوع الزرع وظهور الثمرة، فلا شيء له، لأنه رضي بإسقاط حقه كعامل المضاربة، أما إن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في العمل، فللعامل أجرة عمله.

٥ – لو ساقاه أو زارعه في مدة تكمل فيها الثمرة غالبًا، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ.**

أي تجوز إذا كان معلوم النسبة كالثلث أو الربع ونحوهما.

وقوله: وَالْمُزارَعَةُ فِي الأَرْضِ مِنَ الزَّرْعِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ، مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ» وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[1].

تقدم، وهذا بيان معنى المشاع، وهو بيان شطر الثمار، وهو النصف. مقابل إعمارها.

وقوله: وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ.

أي ما جرت العادة في المزارعة والمساقاة، من سقي، والتلقيح، والحرث، وإصلاح طرق الماء، والحصاد، والدياس، وجني البذور، والدليل حديث ابن عمر المتقدم، ولأن عقد المساقاة والمزارعة يتطلب ذلك، فإن من خواص عملها أن العمل من العامل.

وقوله: وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذلك.

قال الشيخ / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين ظظظ في شرحه على عمدة الفقه: أي لو دفع رجل دابته كبعير أو حمار إلى شخص ليعمل عليها بالسقي عليها بأجرة، أو للحمل عليها بأجرة، أو للحرث بها بأجرة ونحو ذلك، وما يحصل من أجرة يكون بينهما نصفين أو لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، ونحو ذلك صح ذلك، قياسًا على المساقاة والمزارعة. ولهذا فإنه يصح لمالكي سيارات نقل الركاب الصغيرة والكبيرة وسيارات نقل البضائع والمعدات الزراعية ونحوها، أن يعطوها لمن يقودها ويعمل بها بجزء محدد من الربح، كنصفه أو ربعه، ونحو ذلك[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ٩٥٠) للشيخ الدكتور الاستاذ / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله.

باب إحياء الموات

وَهِيَ الأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لاَ يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ فِيهَا كَالتَّحوِيطِ عَلَيْهَا وَسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا إِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَشْجَارِهَا وَأَحْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا، وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهُ وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدَائِي خَمْسَةٌ وَعِشرُونَ ذِرَاعًا.

الشرح

الموات – بفتح الميم والواو:

هو ما لا روح فيه، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها.

ويعرفه الفقهاء رحمهم الله بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

فيخرج بهذا التعريف شيئان.

الأول: ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء أو عطية أو غيرها.

والثاني: ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم، كالطرق والأفنية ومسيل المياه، أو تعلقت به مصالح العامر من البلد؛ كدفن الموتى وموضع القمامة والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والمحتطبات والمراعي؛ فكل ذلك لا يملك الأحياء.

فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واختصاصه، وأحياها شخص؛ ملكها؛ لحديث جابر رضي الله عنه «**من أحيا أرضًا ميتة؛ فهي له**»، رواه أحمد والترمذي وصححه، وورد بمعناه أحاديث، وبعضها في صحيح البخاري)[1].

---

(١) صححه الإمام الألباني – رحمه الله – في (الإرواء) (١٥٥٠)، بتعدد طرقه.

وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه؛ إلا موات الحرم وعرفات؛ فلا يملك بالإحياء؛ لما فيه من التضييق في أداء المناسك، واستيلائه على محل الناس فيه سواء.

ويحصل إحياء الموات بأمور:

الأول: إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت العادة به؛ فقد أحياه؛ لقوله ﷺ «**من أحاط حائطًا على أرض، فهي له**» رواه أحمد وأبو داود عن جابر[(١)].

الثاني: إذا حفر في الأرض الموات بئرًا، فوصل إلى مائها؛ فقد أحياها؛ فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء؛ لم يملكها بذلك، وإنما يكون أحق بإحيائها من غيره؛ لأنه شرع في إحيائها.

الثالث: إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر، فقد أحياها بذلك؛ لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط.

الرابع: إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك؛ فقد أحياها؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط ورد في الدليل أنه يملكها بإقامته عليها. ومن العلماء من يرى أن إحياء الموات لا يقف عند هذه الأمور، بل يرجع فيه إلى العرف؛ فما عده الناس إحياء؛ فإنه يملك به الأرض الموات، واختار ذلك جمع من أئمة الحنابلة وغيرهم؛ لأن الشرع ورد بتعليق المالك عليه ولم يبينه، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَهِيَ الأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتي لاَ يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ.**

فكل أرض غير مملوكة لمعصوم من مسلم، أو ذمي، أو معاهد، أو مستأمن، وهي منفكة عن الاختصاصات ومنافع الناس. كالطرق والأسواق وغيرها.

---

(١) صححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإرواء) (١٥٥٤).

(٢) (الملخص الفقهي) (٢/ ١٤٣ - ١٤٥) للشيخ الفوزان -حفظه الله تعالى- مختصرا.

وقوله: فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[١]. وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ فِيهَا كَالتَّحوِيطِ عَلَيْهَا وَسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا إِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَشْجَارِهَا وَأَحْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا[٢].

لأن في عرف الناس هذا هو إحيائها، وإطلاق الدليل، ليس له قيد، فمرجعه إلى العرف، عند بعض الفقهاء.

وقوله: وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهُ.

أي يملك حريم هذ البئر: ما حولها، مما تتعلق به مصالحها، والمراد بالبئر، هي التي تحفر لسقي، لا للزرع[٣].

وقوله: وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدَائِي خَمْسَةٌ وَعِشرُونَ ذِرَاعًا.

الذراع هو معلوم من أول الأصبع الأوسط حتى نهاية المرفق[٤].

وقوله: إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً.

وهي التي سبق للشخص أن حفرها، ثم بعد أن دفنها الرمل أو السيول أو غير ذلك حفرها مرة أخرى .

وقوله: وحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدَائِي خَمْسَةٌ وَعِشرُونَ ذِرَاعًا.

وهي المستحدثة التي تحفر لأول مرة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قلت: هذا قديمًا؛ أما اليوم فالأرض للدولة أو الحكومة، فلا يجوز إدخال أرض بيضاء في أرضه إلَّا بموافقة جهات الاختصاص- والله أعلم- .

(٣) (النهاية في غريب الحديث والأثر) (ص٣٢٦) لابن الأثير.

(٤) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ٩٥٢) للشيخ الدكتور الاستاذ/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

بابُ الجُعَالة

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ كَذَا. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَ الْجُعْلَ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا أَصْحابَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لا، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْقِي وَيَتْفُلُ حَتَّى بريء، فَأَخَذُوا الْغَنَمَ وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»، ولَوِ الْتَقَط قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

الشرح

الجُعالة:

ما يجعل للعامل على عمله[1].

وفي (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٢٥٢).

الجُعالة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معناها وحكما:

١ -**معناها: الجُعالة**: التزام عوض معلوم، على عمل معين، بقطع النظر عن فاعله. مثاله: أن يقول: من وجد سيارتي المفقودة فله ألف ريال.

٢ -**حكمها وأدلتها**: وهي من العقود المباحة شرعًا، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

---

(١) التعريفات) (ص١٠٨) للجرجاني.

وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ، مروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فلم يضيفوهم، فَلُدِغ سيِّدُ الحي، فقالوا للصحابة: هل فيكم من راقٍ؟

قالوا: نعم. لكن لا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جُعلًا، فجعلوا لهم قطيع شاة، فرقَاه رجلٌ منهم بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل، فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ، فلما رجعوا سألوه، فقال لهم ﷺ: «**خذوا منهم، واضربوا لي معكم بسهم**»[(١)].

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بها: ويتعلق بالجُعالة الأحكام التالية:

١ -أن يشترط في الملتزم بالجُعل أن يكون صحيح التصرف، وفي العامل أن يكون قادرًا على العمل.

٢ -أن يكون العمل مباحًا، فلا تصحُّ على محرم كغِناء، أو صناعة خمر، أو نحوهما.

٣ -ألا يوقت العمل بوقت محدد، فلو قال: من ردَّ جملي إلى نهاية الأسبوع فله دينار، لم يصح.

٤ -أنها عقد جائز، لكل من الطرفين فسخها، فإن فسخها الجاعل فللعامل أجرة المثل، وإن فسخها العامل فلا شيء له. انتهى.

قال المصنف رحمه الله: **وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ كَذَا. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَ الْجُعْلَ.**

---

(١) الحديث متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٢/ ١٣٦) ٣٧- كتاب الإجارة ١٦- باب ما يُعْطَى في الرُّقية على أحياء العَرَبِ بفاتحة الكتاب حديث رقم (٢٢٧٦) ومسلم (٤/ ١٧٢٦) ٣٩- كتاب السلام ٢٣- باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار حديث رقم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه. انظر (اللؤلؤ والمرجان) (٣/ ٦٢) (١٤٢٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (الناس قد تنازعوا في جواز الجُعالة، وأبطلها طائفة من الظاهرية، والصواب الذي عليه الجمهور جوازها، وليست عقدًا لازمًا، لأن العمل فيها غير معلوم، ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلًا على الشفاء، كما جعل سيد الحي اللديغ لأصحاب النبي ﷺ حين رقاه أبو سعيد الخدري، ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنه غير مقدور عليه.[١].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَلَوِ الْتَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.**

لأن وجدها قبل الجُعالة، فاصبح متبرعًا بعمله، وهذا لا خلاف فيه عند العلماء.

قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين –حفظه للَّه :-

ومما يدخل في الجُعالة: أن يقول متبرع: من عمل كذا –لعمل من أعمال الخير والطاعة – فله كذا –، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في هذا العصر من المكافآت والجوائز التي يضعها ولي الأمر أو بعض المحسنين أو بعض المؤسسات أو لجمعيات الخيرية لمن يفعل بعض الطاعات، كجعل بعض الجمعيات مبلغًا معينًا من المال لكل من يحفظ كتاب اللَّه تعالى من طلابها، ومبلغًا معينًا لكل من يحفظ خمسين حديثًا، ومبلغًا معينًا لكل من يحفظ متنًا علميًا، ونحو ذلك، وكأن يجعل ولي الأمر أو تضع بعض الدوائر الأمنية مبلغًا من المال لكل من يدل على بعض المجرمين، كمروجي المخدرات أو غيرهم، ونحو ذلك[٢].

---

(١) (الفتوى الكبرى) (٤/ ٧٠-٧١) الطبعة الأولى (١٤٠٨ه - ١٩٨٨م) تحقيق محمد عبد القادر عطاء ومصطفى عبد القادر عطاء –دار الريان للتراث –القاهرة.

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ٩٥٤) للشيخ الدكتور الاستاذ/ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

باب اللقطة

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ لِقَوْلِ جَابِرٍ «رَخَّصَ لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا والسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» الثَّاني: الْحَيَوَانُ الَّذي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَالإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ«: مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».وَمَنْ أَخَذَ هذَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلى نَائِبِ الْإِمَامِ. الثَّالِثُ: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ الَّذي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ وَوِكَاءَهُ وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مَئُونَةٍ أَوْ شَيْئًا يُخْشَى تَلَفُهُ فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعُهُ ثُمَّ يُعَرِّفُهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهبِ والوَرِقِ فَقَالَ «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُها يَوْمًا مِنْ الدَّهر فادْفَعْهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَو لِلذِّئْبِ» وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعدٍّ فَلا ضَمَانَ فِيهَا. وَاللَّقِيطُ هُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُوذُ، وهو مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وإِسْلَامِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ الِمَالِ فَهُوَ لَهُ وَوِلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ، وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ أُلْحِقَ بِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحِقَ به نَسَبًا لَا دِينًا وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْه.

الشرح

اللقطة واللقيط: معنى اللقطة وحكمها:

١ - **معناها: اللُّقطة لغةً**: الشيء الملقوط، وهي اسم الشيء تجده مُلقىً فتأخذه.

وفي الشرع: هي أخذ مال محترم من مَضْيَعة؛ ليحفظه، أو ليمتلكه بعد التعريف.

٢ - **حكمها وأدلتها**: والأصل فيها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: «**جاءَ إلى رسول اللَّه ﷺ فَسَأَلَهُ عَن اللَّقطةِ، فقال: أعرف عفاصها ووكاءَها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلَّا فشأنك بها - قال - فضالةُ الغنم؟ قال - هي لك أو لأخيك أو للذئب - فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحِذاؤها، تردُ الماءِ وَتأكُلُ الشجر حتَّى يلقاها ربها**»[(١)].

أقسام اللقطة:

١ -ما لا تتبعه همة الناس كالسوط والرغيف، والثمرة، والعصا، وهذا يجوز التقاطه، وللملتقط الانتفاع به، وتملُّكه بلا تعريف.

٢ -ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وغيرها، كالإبل، والخيل، والبقر، والبغال، وهذا يحرم التقاطه ولا يملك ملتقطه بتعريف، لقوله ﷺ «**مالك ولها؟ معها سقاؤها وحِذاؤها، تردُ الماءِ وَتأكُلُ الشجر حتَّى يلقاها ربها**»[(٢)].

٣ -ما يجوز التقاطه، ويلزُمه تعريفه: كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمنع من صغار السباع كالغنم والدجاج ونحوهما، وذلك لحديث خالد بن زيد المتقدم. هذا لمن وثق في نفسه وقدر على تعريفها.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢/ ١٦٧-١٦٨) ٤٢ - كتاب المساقاة ١٢ - باب شُربِ الناس وسقي الدواب من الأنهار حديث رقم (٢٣٧٢) ومسلم (٣/ ١٣٤٦ - ١٣٤٧) ٣١- كتاب اللقطة حديث رقم (١٧٢٢).

(٢) المصدر السابق.

بعض الأحكام المتعلقة بها:

١ -إذا كان حيوانًا مأكولًا، فهو مخير بين أكله ودفع قيمته في الحال أو بيعه، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه، أو حفظه، والانفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه وإذا جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فله أخذها.

٢ -إذا كان الملقوط مما يخشى فساده كالفاكهة، فللملتقط أكله، ودفع قيمته لمالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.

٣ -أما النقود والأواني والمتاع فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده والتعريف بها في مجامع الناس.

٤ -لا يجوز أخذ اللقطة إلا إذا أمن على نفسها منها واستطاع أن يُعَرِّف بها؛ لأن التعريف باللقطة واجب، فإذا التقطها يعرف صفاتها، ثم يعرفها سنة كاملة، وذلك بالمناداة عليها في مجامع الناس، فإن جاء صاحبها ووصفها بما يطابق صفتها دفعها إليه، فإن لم يأت صاحبها بعد تعريفها عامًا كاملًا تكون ملكًا له.

٥ -الملتقط يتملك اللقطة، بعد تعريفها ومرور الحول، لكن لا يتصرف فيها إلا بعد معرفة أوصافها، فمتى جاء طالبها بما ينطبق على تلك الأوصاف دفعها إليه بلا بينة ولا يمين؛ لأمره ﷺ بذلك في حديث زيد بن خالد المتقدم.

٦ -لقطة الصبي والسفيه يتصرف فيها ولي أمرهما، بما سبق بيانه.

٧ -لقطة الحرم لا تملك بحال، ويجب التعريف بها طول الدهر.

اللقيط: هو الطفل الذي يوجد منبوذًا في شارع، أو باب مسجد، ونحوه، أو يضل عن أهله ولا يعرف له نسب ولا كفيل.

ولا ينبغي ترك اللقيط، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط، فالتقاطه عليه فرض على الكفاية،

ولأن في أخذه إحياء لنفسه، وما وجد معه من المال فهو له، عملًا بالظاهر، ولأن يده عليه، وينفق عليه منه، فإن لم يكن له مال أُنفق عليه من بيت المال.

واللقيط حرٌ مسلم في جميع أحكامه، إلا إذا وجد ببلد الكفر، فإنه كافر، ويثبت نسب اللقيط بإقرار من يدعيه ممن يمكن كونه منه، فإن تنازع فيه أكثر من واحد ولا بيِّنة على القافة[(١)].

والأحق بحضانة اللقيط واجده، بشرط أن يكون حرًا أمينًا رشيدًا، ولا حضانة لكافر ولا فاسق على مسلم.

ويشترط في المُلتقِط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، والرشد، فلا يصح التقاط الصبي، والمجنون، والعبد، والكافر للمسلم، والفاسق السفيه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **باب اللقطة.**

قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على (صحيح مسلم) الحديث المتقدم:

اللقَطة: في كتب الحديث بفتح القاف وقال النووي: هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور[(٢)].

قال في (الفتح): اللُقَطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، قال عياض: لا يجوز غيره[(٣)].

وللمحمد فؤاد عبد الباقي، بحثًا قيمًا يتكلم حول هذه المسألة في تعليقه على (صحيح مسلم) حديث رقم (١٧٢٢). فلينظر.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ لِقَوْلِ جَابِرٍ «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ».**

---

(١) جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

(٢) (شرح صحيح مسلم)حديث رقم (١٧٢٢) للنووي.

(٣) (إكمال المعلم بفوائد مسلم) حديث رقم (١٧٢٢) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي.

أي هي ثلاثة أقسام أو أنواع من اللُّقَط. ثم استدل المصنف بحديث جابر، وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده ضعف[(١)].

وقوله: **الثَّاني: الْحَيَوَانُ الَّذي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّباعِ كَالإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا.» وَمَنْ أَخَذَ هذَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلى نَائِبِ الْإِمَامِ.**

لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع له، فهو كالغصب، لأن النبي ﷺ قال «**مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا**»[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **الثَّالِثُ: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ الَّذي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ – مسألة: في حكم من وجد لقطة: الجواب: يعرف سنة قريبًا من المكان الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها بعد سنة، فله أن يتصرف فيها، وله أن يتصدق بها[(٣)].

وقوله: **وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ وَوِكَاءَهُ وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ.**

أي: لا يتصرف في اللقطة إلا بعد أن يتعرَّف على وكِاءها وهو الكيس الذي وضع فيه المال إن كان دراهما أو ذهبًا، مع التعرّف بنوعية النقود والذهب وإن

---

(١) ضعفه الإمام الألباني في (ضعيف أبي داود) رقم (١٧١٧).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) (الفتاوى الكبرى) (٤/ ١٦٥) (٧/ ٧٨٥) مسألة.

كان حليًا، كذلك نوعيته، وجميع ما يستطيع أن يتطابق مع صاحبه. فتبقى معه حتى يأتي صاحبها، ولا يتصرف فيها وإن طالت المدة. وبعد انتهاء المدة، المعرّف فيها باللقطة وبعد خلط هذه اللقطة بماله، ومعرفة أوصافه، ثم هلك ذلك المال، فعليه أن يدفعه لصاحبه متى عاد إليه، مع بيان وصفه، فإذا كان مطابقًا دفعه إليه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مَئُونَةٍ أَوْ شَيْئًا يُخْشَى تَلَفُهُ فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعُهُ ثُمَّ يُعَرِّفُهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهبِ والوَرِقِ فَقَالَ «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهر فادْفَعْهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَو لِلذِّئْبِ».**

لقد استدل المصنف بالحديث بسؤال السائل عن لقطة الذهب والورِق.

فأخبر النبي ﷺ بالتعرف على وكاءها وعفاصها، وذلك لكي يختبر السائل الذي تثبت له تملكها، ويستمر هذا التعريف سنة كاملة، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر دفعها إليه.

ثم سأله عن الشاة، فبين له النبي ﷺ بأن مآلها إلى إحدى ثلاث حالات، إما أن تكون للملتقِط، أو لأخيك وهو صاحبها ومالكها، أو للذئب، فلذلك بعد تعريفها يحل لك ذبحها وبيعها.

وقوله: **وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعدٍّ فَلا ضَمَانَ فِيهَا.**

لأنها أمانة عنده، فلا يضمنها، كالوديعة، وهذا لا خلاف فيه بالجملة[1].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَاللَّقِيطُ هُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُوذُ.**

هو الذي وجد مُلقى، ولا يعرف صاحبه.

وقوله: **وهو مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وإِسْلَامِهِ.**

---

(١) (شرح عمدة الفقه) تأليف الأستاذ الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

لأن الأصل في الإنسان الحرية، ولما ثبت عن الزهري، عن سُنَين أبي جميلة، أنه وجد منبوذًا في زمن عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدنها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريفة: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر رضي الله عنه: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[(١)]. وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(٢)].

وقوله: **وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ الِمَالِ فَهُوَ لَهُ وِلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ، وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ أُلْحِقَ بِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحِقَ به نَسَبًا لَا دِيناً وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ.**

المال الذي وجد عنده يصرف عليه منه، وولايته لمن وجده وهي ولاية حفظ وتربية، وله الحق بحفظ اللقيط إذا كان عدلًا، مسلمًا، وما خلّفه اللقيط، فهو فيء أي لبيت المال. والله أعلم.

---

(١) رواه الإمام مالك (٢/ ٧٣٨) عن الزهري. وهذا إسناد صحيح. والصحيح أن أبا جميلة صحابي. قال ابن حجر في (الإصابة) (٧/ ٥٧) (٩٦٩٦) في (الكِنى) اسمه سنين بمهملة ونونين مصغرًا، ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا أنه شهد فتح مكة، وذكر قصته مع عمر في المنبوذ وأن عريفة شهد عند عمر أنه رجل صالح، ووصله مالك. ينظر (صحيح البخاري) (٤/ ١٥٢) ٦٤- كتاب المغازي باب ٥٣- حديث رقم (٤٣٠١)، و (التاريخ الكبير) (٤/ ٢٠٩)، و (الجرح والتعديل) (٤/ ٣٢٠).

(٢) انظر (شرح عمدة الفقه) (٢/ ٩٦٣) تأليف الأستاذ الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله.

باب السبَق

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالرَّمْيِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقَيْنِ جَازَ وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا، وإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ الْمُخْرِجُ أَوْ جَاءَا مَعًا أَحرَزَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ. وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَن يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَو بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا وَرَمْيُهُ رَمْيِيهِمَا، لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ». فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ وَبَيَانِ الْغَايَةِ وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ وَصِفَتِهَا وَعَدَدِ الرَّشْقِ، وَتَكُونُ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى الْبُعْدِ.

الشرح

المسابقة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناها، وحكمها:

١ - **والمسابقة هي**: المجاراة بين الحيوان وغيره، والمناضلة والنضال: المسابقة بالرمي بالسهام ونحوها.

٢ -**حكمها وأدلتها: المسابقة جائزة بالكتاب والسنة، والإجماع.**

القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومن السنة: ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – : «**أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المُضَمَّرة**[١]. **من الحفياء**[٢]. **إلى ثنية الوداع**[٣]، **وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق**»[٤]. وقوله ﷺ : «لا سَبَقَ إلا في خُفٍ أو نَصْلٍ أو حافرٍ»[٥]. والخف: البعير. والنصل: السهم ذو النصل. والحافر: الفرس. وقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بها:

١ – تجوز المسابقة على الخيل، وغيرها من الدوابِّ، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة.

٢ – تجوز المسابقة على عوض في الإبل والخيل، والسهام؛ لقوله ﷺ : «**لا سَبَقَ إلا في خف أو نصل أو حافر**»[٦].

٣ – كل ما يترتب عليه مصلحة شرعية، كالتدريب على الجهاد، والتدريب على مسائل العلم، فالمسابقة فيه مباحة، ويجوز أخذ العوض عليها.

٤ – كل ما يُقْصَدُ منه اللعب والمرح الذي لا مضرة منه، مما أباحه الشرع، تجوز

---

(١) تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتًا لتخف، ويكون تضمير الخيل للغزو والسباق.

(٢) (من الحيفاء) قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحيفاء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة.

(٣) (ثنية الوداع) هي عند المدينة. سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحيفاء ومنتهاه ثنية الوداع.

(٤) رواه البخاري (٢/ ٣٢٣)٥٦ – كتاب الجهاد والسير ٥٦ – باب السَّبق بَيْن الْخَيْل حديث رقم (٢٨٦٨) ومسلم (٣/ ١٤٩١) ٣٣ – كتاب الإمارة ٢٥ – باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٥٧٤) والنسائي برقم (٣٦١٦) والترمذي برقم (١٧٠٠) وقال: حسن، وصححه الإمام الألباني في (الإرواء) (٥/ ٣٣٣) (١٥٠٦).

(٦) تقدم تخريجه في المصدر السابق.

فيه المسابقة، بشرط ألا يشغل عن أمور الدين الواجبة كالصلاة ونحوها. وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

٥ -لكل واحد من المتسابقين فسخ المسابقة ما لم يظهر لصاحبه، فإن ظهر فللفاضل الفسخ دون المفضول.

٦- بطل المسابقة بموت أحد المتسابقين، أو أحد المركوبين.

٧- يكره للأمين أو الحضور مدح أحد المتسابقين، أو عيبه.

المسألة الثالثة: شروط أخذ العوض في المسابقة:

١ -تعيين الرماة في المناضلة، أو المركوبين في المسابقة، وذلك بالرؤية.

٢ -تحاد المراكب في المسابقة، أو القوسين في المناضلة، وذلك بالنوع؛ فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية.

٣ -تحديد المسافة أو الغاية، وذلك إما بالمشاهدة أو بالذَّرع.

٤ -أن يكون العوض معلومًا ومباحًا؛ لأنه مال في عقد فوجب العلم به وإباحته كسائر العقود.

٥ -أن يكون العوض من غير المتسابقين؛ ليخرج بذلك شبهة القمار، أما إذا كان منهما، أو من أحدهما، فلا تصح المسابقة[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالرَّمْيِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»**.

الحديث فيه جواز المُسابقة، بغير جعل على الأرجل، وبين الخيل، وبين الإبل، وبين السفن، كالسفن الشراعية، والسيارات، وكذلك المسابقات الثقافية

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٢٤)٥٦ -كتاب الجهاد والسير ٥٦- باب السَّبق بَيْن الْخَيْل حديث رقم (٢٨٧٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعلمية، كتقديم بحوث علمية، بشرط بدون جعل بين أحدهما، وإذا لم يصحب أمر محرَّم، لما ثبت أنه ﷺ سابق أعرابيًا على قعود وهو على ناقته العضباء.ومن أنه ﷺ سابق عائشة على القدمين، كما ثبت من حديث عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - قالت: سابَقَني رسول اللَّه ﷺ فسَبقتُه، حتى إذا رِهِقَنا اللحمُ، سابَقَني، فسبَقَني، فقالَ«هذه بِتيكَ»[(١)]. ومن أنه ﷺ سابق بين الخيل، [(٢)]. ومن أنه أقر المتسابقين في الرمي، وراهن أبو بكر رضي الله عنه المشركين على غلبة الروم في خمس سنين[(٣)].

قال المصنف رحمه الله: **فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقَيْنِ جَازَ وَهُوَ.**

الجعل:

هو المال الذي يأخذه الفائز في السباق – إذا تبرع شخص لا يدخل في هذا السباق، جاز الجعل[(٤)].

وقوله: **لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا**. لأن هذا الجعل المراد به تشجيعًا على هذا العمل وإتقانًا.

وقوله: **وإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ الْمُخْرِجُ أَوْ جَاءَا مَعًا أَحرَزَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ.**

---

(١) قال ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٤/ ٣٩٦): واختُلِفَ فيه على هشام، فقيل هكذا، وقيل: عن رجل، عن أبي سلمة، وقيل: عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة. انتهى.والحديث أخرجه أحمد (٦/ ٣٩) وأبو داد (٣/ ٢٩-٣٠) حديث رقم (٢٥٧٨)، والنسائي في (السنن الكبرى) (٢/ ١٤١٣) حديث رقم (٨٨٩٣)، (٨٨٩٤) وفي (صحيح أبي داود) (٢٥٧٨) و (الصحيحة) (١٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٩٥)، و (صحيح الترمذي) (٣١٩٢)، (٣١٩٣).

(٤) جواز بذل الجعل بين المتسابقين في الخف والنصل والحافر مجمع عليه بين الأمة.ينظر (مجموع الفتاوى) (٢٨/ ٢٢)، (شرح صحيح مسلم) (١٤/ ١٣) للنووي، (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٦/ ٢٨٤) (الفتح) (٦/ ٧٣) (حاشية الروض المربع) (٥/ ٣٥٣).

أي إذا كان المال الذي سوف يأخذه أحد المتسابقين، وإن كان لم يسبق أحدهما الآخر، فيرجع المال للمتبرع به، ولا شيء له سوى استرجاع ماله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ أَخَذَهُ.

أي إذا سبق المتسابق الذي لم يدفع مالًا للسباق أخذ هذا المال الذي دفعه المتسابق الآخر، لأن جعل هذا المال جعل للسباق بينهما.

وقوله: وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَن يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسْيهِمَا، أَو بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا وَرَمْيُهُ رَمْيِيهِمَا، لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَا فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»[1].

أي إن سبق المحلل المتسابقين اللذين دفع كل منهما شبقًا –أي مالًا للرهان في المسابقة، لأن أن يأخذ مال المتسابقين اللذين دفعا مال المراهنة.

وقوله: فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا.

أي إن سبق المحلل المتسابقين دفع كل منهما سبقًا، وهو المال المعد للرهان في المسابقة فيأخذ المال الذي دفعه المتسابقان معه

وقوله: وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ.

---

(١) ضعيف.أخرجه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦)، والدار قطني (٤/ ١١١) (٣٠٥، ٣١١)، والحاكم (٢/ ١١٤) والبيهقي (١٠/ ٢٠) وأحمد (٢/ ٥٠٥) كلهم من حديث أبي هريرة، وفيه ضعف بسبب سفيان ابن أبي حسين، وهو الراوي عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به. أخرجه الحاكم (٢/ ١١٤)، وقال: إسناده صحيح . قال ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٤/ ٣٩٨) (٣٩٨): وكذا صححه ابن حزم، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وعقيل عن الزهري عن جماعة من أهل العلم قال أبو داود: وهذا أصح عندنا..) انظر (تلخيص الحبير).

إذا فاز بالسباق أحد المتسابقين اللذين دفعا مال المراهنة أخذ ماله الذي دفعه وأخذ سبق صاحبه ايضًا.

وقوله: **وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ وَبَيَانِ الْغَايَةِ وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ وَصِفَتِهَا وَعَدَدِ الرَّشْقِ، وَتَكُونُ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى الْبُعْدِ.**

وهو تحديد المسافة إذا كان سباق خيل أو جمال، أو ضرب بالسهام.ثم ذكر نهاية المسافة، وبيان الغاية وهي النهاية، وقدر الإصابة إذا كان بالسهام وعدد الرَّشْق وهو عدد الذي يُرمى به، ثم قيد بالنسبة للسهام تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البُعدِ.لكن ذهب بعض أهل العلم أنه يحتمل الأمرين الإصابة والبعد، بأن تكون المسافة معلومة.

باب الوديعة

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى الْمُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا أَوْ مْثْلِ الْحِرزِ الَّذي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فيهَا لِنَفْسِهِ، أَو خَلطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّز مِنْهُ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا، أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ ضَمِنَهَا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي. ثُمَّ ادَّعى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَها قَبِلَ، وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ.

الشرح

الوديعة والاتلافات: تعريفها وأدلة مشروعيتها:

١ -**تعريفها**: الوديعة هي عين يضعها مالكها أو نائبه من يحفظها بلا عوض.

٢ -**أدلة مشروعيتها**: الأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقال ﷺ: «**أد الأمانة لمن أتمنك ولا تخن من خانك**»(١). فمن وجد في نفسه القدرة على حفظ الأمانة فإنه يُستحب له أن يقبل الوديعة؛ لقوله ﷺ: «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»(٢). أما إذا علم من نفسه عدم القدرة عل حفظ الوديعة فإنه لا يجوز له قبولها.

شرط صحتها:

أن تكون من جائز التصرف لمثله، فلو أودع إنسان جائز التصرف ماله عند

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإرواء) (٥/ ٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ١١ - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر. حديث رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صغير أو مجنون أو سفه، فأتلفه فلا ضمان، لتفريط. وإن أودع الصغير ونحو ماله عند آخر، صار الوديع ضامنًا لتعديه بأخذِهِ.

في الأحكام المتعلقة بالوديعة:

١ -الوديعة أمانة في يد المستودع، فلا ضمان عليه إن لم يفرِّط؛ لأنها أمانة كسائر الأمانات، والأمين لا يضمن إن لم يتعد، لقوله ﷺ: «**لا ضمان على مؤتمن**»(١).

٢ -إذا تعدَّى على الوديعة، أو فرَّطَ في حفظها، فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه متلف لمال غيره.

٣ -يجب على المستودع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفًا؛ لأن اللَّه ﷻ أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والوديعةُ ملتزمٌ بذلكَ، فإن لم يحفظها لم يفعل ما التزمه.

٤ -يجوز للمستودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة، كزوجته وعبده وخازنه وخادمه، وإن تلفت عندهم من غير تعدٍّ ولا تفريط، فلا ضمان عليهم.

٥ -لا يجوز أن يودعها عند غيره من غير عذر، وأما لعذر: كسفر أو حضور موت جائز. وعليه: فإن أودعها عند الغير بعذر، فتلفت، لم يضمن، وإن كان بغير عذر ضمن؛ لتعدِّيه وتفريطه.

٦ -إذا خاف المستودع على الوديعة أو أراد السفر، فإنه يجب ردُّها إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يجدهما فإنه يحملها معه في السفر، إذا كان ذلك أحفظ لها، وإلا دفعها إلى الحاكم، فإن لم يتمكن أودعها عند من يثق به؛ لأن النبي ﷺ قبل الهجرة إلى المدينة أودع الودائع لأم أيمن رضي الله عنها وأمر عليًا أن يردها إلى أهلها(٢).

---

(١) رواه الدار قطني برقم (٤١١٣)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩) وحسنه الإمام الألباني بمجموع طرقه في (الإرواء) (٥/ ٣٨٤).

(٢) رواه البيهقي، وحسنه الإمام الألباني في (الإرواء) (٥/ ٣٨٤).

وكذلك إذا مرض المستودع مرضًا مخوفًا، وعنده ودائع، فإنه يجب عليه ردها إلى أصحابها، فإن لم يتمكن أودعها عند الحاكم، أو عند من يثق به.

٧ -إذا كانت الوديعة دابة لزم المستودع إعلافها، وتغذيتها، فإن أهملها، وتلفت، ضمنا، ويأثم بهذا الإهمال لحرمتها، ولأن كل كبد رطب فيها أجر.

٨ -المستودع أمين يُقبل قوله، إذا ادعى أنه رد الوديعة إلى صاحبها، أو من يقوم مقامه وقبل قوله مع يمينه، إذا ادعى أنها تلفت من غير تعدٍّ ولا تفريطٍ. وعلى المستودع الا يؤخِر عند طلب صاحبها لها، فإن أخَّرها من غير عذر، فتلفت، فإنه يضمن.

٩ -**من الصور المعاصرة للوديعة**: الودائع المصرفية، وهي ما يقوم به الأفراد من إيداع مبالغ نقدية في البنوك، إلى أجل محدد أو مطلقًا، ويقوم البنك بالتصرف في هذه المبالغ، ويدفع لصاحبها فائدة مالية ثابتة، وهذه تصير في معنى القرض، من حيث تملك البنك لعينها، وتعلقها بذمته، وتعهده برد مثلها عند المطالبة، وهي بهذه الصورة من الربا المحرم فليحذر المسلمون من الوقوع فيه، أما الودائع التي لا يتقاضى صاحبها عليها فائدة، كالذي يعرف اليوم بالحساب الجاري، فلا شيء فيه، لأنه لم يأخذ زيادة على أصل ماله أما إذا الزم الشخص بقبض الزيادة، وكان مضطرًا إلى الإيداع في مثل هذه البنوك بحيث يلحقه ضرر محقق بترك ذلك، فإنه يقبض هذه الزيادة، وينفقها في مصالح المسلمين العامة[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى الْمُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ**[(٢)].

إذا كان غير مفرِّطًا فيها وهو – التعدي –، لا ضمان على المستودع، وإذا تعدى

---

(١) مثل: رصف الطرق وإنارتها، وبناء المجالس العامة، والاستراحات، وترميم الجسور والسدود المغذية للمياه الجوفية...

(٢) في (العدة شرح العمدة): إلا أن يتعدى وفي النسخة المكتبة المحمودية، وفي المطبوعة للشيخ البسّام ما أثبته في المتن.

عليها بإهمالٍ أو وضعها في مكانٍ غلب على ظنه أنه غير آمِنٍ، فهذا نوع من التعدي فعليه الضمان.قال الإمام الشوكاني في (السيل الجرّار) [١]: الأصل عدم الضمان لأن مال الوديع معصوم بعصمة الإسلام فلا يلزم منه شيء بأمر الشرع ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت كما روى الدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»[٢].

وقوله: وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.

وذلك بسبب إهماله بعدم حفظها في مكانٍ آمِن، يجب عليه ضمانها، لأنه مفرِّط بسبب إهماله لها.

وقوله: أَوْ مِثْلِ الْحِرزِ الَّذي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ.

أي لم يكن المكان الذي حفظ فيه الأمانة يساوي نفس المكان الذي طلبه منه بحفظها فيه، فعليه ضمان ذلك.

وقوله: أَوْ تَصَرَّفَ فيهَا لِنَفْسِهِ.

كتصرفه فيها للتجارة إن كان نقودًا ثم خسِر، فعليه ضمانها أو استخدمها لنفسه فتلفت، كذلك عليه ضمانها.

وقوله: أَو خَلطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّز مِنْهُ.

مثل خلط جنسين أو نوعين متشابهين كالبر بالبر أو الشعير بالشعير ثم يخلطها في ماله، فيلزمه ضمانها، لأن بتصرفه قد فوت على نفسه القدرة على رد الوديعة بعينها، فوجب عليه أن يضمنها كما لو أتلفها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا.

---

(١) (السبل الجرار) (٣/ ٣٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

كمن أخرج الوديعة من كيسها أو صندوقها، الذي حُفِظت فيه، ثم تلفت بعد ذلك، فيلزمه ضمانها، لأنه إخراجها بهذه الطريقة تعتبر خيانة للأمانة.

وقوله: **أَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا.**

لأنه بسبب جحدها في إتلافها بسبب تأخيرها، فلذلك عليه ضمانها.

وقوله: **أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا.**

كانوا إذا وضعوا المال داخل الصندوق وضعوا عليه ربطًا ثم شمعًا مذابًا، مختومًا عليه بلونٍ معين؛ وبفتح هذا الصندوق يعتبر خيانة، فإذا تلف فعليه ضمان ما داخله.

وقوله: **أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ ضَمِنَهَا.**

لأن امتناع عند إرجاع الودائع والأمانات إلى أهلها هو نوع من التعدي، فإذا تلفت، فعليه ضمانها.

وقوله: **وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي، ثُمَّ ادَّعى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.**

أي: إذا أنكر، الوديعة، ثم بعد فترة اعترف بها، ثم تلفت الوديعة بعد انكارها والاعتراف بها، لم يقبل قوله إلا ببينة، واشترط البيِّنة، وذلك تشديدًا عليه بعد انكاره ومعرفة خيانته في الأمانة، فلا يقبل قوله، إلا ببينة.

وقوله: **وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ.ثُمَّ ادَّعى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَها قُبِلَ.**

وهذا كله نوع من أنواع التعدي، أو التلف.

فائدة

قال الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله:

كما الحال في الودائع التي تحت الطلب في البنوك في هذا العصر، والتي تسمى (حسابات جارية) فحقيقة هذه الودائع أنها قرض، سواء أكانت مودعة عند بنك ربوي أم عند بنك إسلامي، لأن البنك يخلطها بأمواله ويتصرف فيها وينتفع بها برضى مودعها، وهذا البنك المستلم لهذه الوديعة يده يد ضمان، وهو ملزم بردها عند الطلب. والودائع في المصارف (البنوك)تنقسم بحسب التعامل الموجود الآن إلى قسمين:

القسم الأول: الودائع التي يدفع المصرف لمالكها فوائد، كما هو الحال في كثير من الودائع في المصارف الربوية، وهي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب والتي تسمى (حسابات جارية) أم من الودائع الأجل، أم من الودائع بإشعار، أم من الحسابات التوفير.

القسم الثاني: الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهذه الودائع تعتبر رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) والتي منها: عدم ضمان البنك لرأس مال المضاربة[(١)]. هذا وإذا كانت جميع معاملات البنك محرمة من ربا أو غيره، فلا يجوز الإيداع فيه إلا في حال الضرورة، لما في الإيداع فيه من إعانته على الإثم، ومثله إذا كانت أكثر معاملاته محرمة، فإنه يحرم الإيداع فيه؛ **لأنه يعطى للأكثر حكم الكل**، أما إن كانت أكثر المعاملات مباحة، والقليل منها محرمًا،

---

(١) في الحاشية: قال الشيخ: ينظر: مجموع بحوث وقرار الفقه بجدة في الودائع المصرفية في مجلة مجمع الفقه (العدد التاسع، الجزء الأول ص٦٦٧ – ٩٣٢) وينظر: ما سبق في باب القرض في المسألة (١٣٣٨) وفي باب الشركة في المسألة (١٤١٦).

فإن الإيداع فيه من المعاملات المشتبهة، فإن دعت الحاجة إلى الإيداع فيه جاز، وإلا فيكره[(١)].

[العارية] العارية:

عارية أو عاريَّة، بالتخفيف والتشديد.

وهي: عمل من أعمال البر ندب إليها الإسلام ورغب فيها؛ يقول اللَّه سبحانه -: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] وعن أنس رضي الله عنه **«كان فزعٌ بالمدينة، فاستعار النبيُّ ﷺ فرسًا من أبي طلحة يقال له: المندوب. فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا»**[(٢)]. وقوله ﷺ: **«واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**[(٣)]. **والفزع:** هو الخوف[(٤)].

وقد عرَّفها الفقهاء؛ بأنها إباحة منافعَ ملكه لغيره بلا عوض[(٥)].

وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

---

(١) قال في الحاشية: وينظر: الشرح الممتع: الوديعة (٩/ ٤٨٤، ٤٨٥)، مجموع فتوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٩/ ٤١٢ - ٤٢٢)، الاختيارات الجلية للبسام (٣/ ٥٨، ٦٧) و (توضيح الأحكام له أيضًا (٤/ ٧٥) وينظر:
رسالة (اجتناب الشبهات من الأمور) لابن المنذر، فقد توسعت في مقدمة تحقيقها ودراستها في حكم مالة من يخالطه ماله الحرام.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٤٠) (فتح) ٥١ - كتاب الهبة ٣٣- باب مَنِ استعارَ من الناس الفرس حديث رقم (٢٦٢٧). ومسلم (١٥/ ٦٧). ٤٨ - كتاب الدعاء والتوبة والاستغفار ١١ - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر. حديث رقم (٢٦٩٩). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (فتح الباري) (٤/ ٢٤٠).

(٤) (فقه السنة) (٤/ ١٥٦) سيد سابق.، (الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز) (ص٣٦٩) عبد العظيم بدوي.

(٥) (الصحيحة) (٦٣٠)،(٦٣١) للإمام الألباني.

شروطُها: ويشترط لها الشروط الآتية:

١ -أن يكون المعيرُ أهلًا للتبرع.

٢ -أن يكون العينُ منتَفَعًا بها مع بقائها.

٣ -أن يكون النفع مباحًا.

٤ -وجوب ردّها. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ.**

أي؛ ضمانها: **والراجح**، عند بعض المحققين أن لا ضمان فيها إلا أن يتعدى، والمستعير مؤتمن، لا ضمان عليه إلا بالتفريط، أو أن يشترط عليه المعير الضمان؛ فعن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ **«إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرًا، قال: فقلت يا رسول اللَّه أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة»**[(١)].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

المضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة.

والمؤداة: التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمةِ.

قال: **والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تُضمن العارية إلا بالتضمين، وتقدم أنه أوضح الأقوال**[(٢)].

---

(١) (الصحيحة) (٦٣٠) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام) (٣/ ١٨٤)٧- كتاب البيوع ١١ - باب العارية حديث رقم (٨٤٠) تعليق الإمام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد - الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

كتاب الإجارة

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا بِجُنُونِهِ، وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُود عَلَيْهَا وَانْقِطَاعِ نَفْعِهَا وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالعيْبِ، قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالْعُرْفِ كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ بِالْوَصْفِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطُ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يُقِيم مُقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضِرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضِرَرًا أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ إِلَى مَوْضِعٍ فَجَاوَزَهُ أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا عَلَى حَجَّامٍ، أَوْ خَتَّانٍ أَوْ طَبِيبٍ إِذا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ. وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْخَيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ.

الشرح

تعريفها:

الإجارة لغةً: الإثابة. يقال: آجرته – بالمد وغير المد – إذا أثبته.

واصطلاحًا: تمليك منفعة بعوض[(١)].

---

(١) (فتح الباري) (٤/ ٤٣٩).

مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب قوله تعالى عن صاحب موسى أنه قال: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦].

من السنة المطهرة: عن عائشة رضي الله عنها «**استأجر النبيُّ ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلًا من بني الديّل ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خِريتًا – الخريت: الماهر بالهداية.**» [(١)].

وقوله ﷺ: «**اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[(٢)].

والإجماع: أورد الإمام ابن المنذر في (كتاب الإجماع) اثني عشرة مسألة في الإجماع[(٣)].

حِكمةُ مشروعيتها:

وقد شُرِعت الإجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدُّور للسكنى، ويحتاج بعضهم لخدمة بعض، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل،

---

(١) (صحيح البخاري) (٢/ ١٣١)٣٧- كتاب الإجارة ٣- باب استِئجَارِ المشركين عند الضرورة، أو لم يوجد أَهْل الإسلام حديث رقم (٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث تمام تخريجه في (الإرواء) (١٤٨٩) للإمام الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (ص٤١٧)١٦ – كتاب الرهون ٤ – باب أجر الأجراء حديث رقم (٢٤٤٣) من حديث عبد اللَّه بن عمر. وانظر (المشكاة) (٢٩٨٧) تحقيق الإمام الألباني. و (الإرواء) (١٤٩٨) للأمام الألباني.

(٣) قال ابن حزم في (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات): الإجارات لا إجماع فيها، فقد منع منها كلِّها قومٌ من أهل العلم، وإن كان الجمهور على إجازتها. قلت: وكأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وافق ابن حزم –رحم اللَّه، في إبطال الإجماع في الإجارات، لذلك لم يذكر له نقدًا كما في نقد مراتب الإجماع.

ويحتاجون إلى الأرض للزراعة، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية.

ركُنهَا: والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة، والكراءِ، وما اشتق منهما، وبكل لفظ يدل عليها.

شُروط العاقدَين:

ويشترط في كل من العاقدين الأهلية؛ بأن يكون كلٌّ منهما عاقلًا مميزًا، فلو كان أحدهما لم يتوفر فيه أحد هذه الشروط، فإن العقد لا يصح.ويضيف الشافعية[(١)]، والحنابلة [(٢)].شرطًا آخر، وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزًا.

شروط الإجارة:

ويشترط الإجارة الشروط الآتية:

أولًا: رضا العاقدين. فلو أُكره أحدهما على الإجارة، فإنها لا تصح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانيًا: معرفةُ المنفعةِ المعقودِ عليها معرفةً تامةً تمنعُ المنازعة، والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها، أو بوصفها إن انضبطت بالوصف، وبيان مدة الإجارة كشهر، أو سنة، أو أكثر أو أقل، وبيان العمل المطلوب.

ثالثًا: أن يكون المعقودُ عليه مقدورَ الاستيفاء حقيقةً وشرعًا.

فمن العلماء من اشترط هذا الشرط، فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك، وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدور الاستيفاء. وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر[(٣)].

---

(١) (روضة الطالبين) (٤/ ٢٤٧) للنووي. (٢) (المغني) (٥/ ٣٥٨) للمصنف.

(٣) (الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٠) لأبي الحسن بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت – ٥٩٣هـ).

وقال جمهور الفقهاء: يجوز إجارة المشاع مطلقًا من الشريك وغيره؛ لأن للمشاع منفعة، والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ – أي تقسيم المنافع – كما يجوز ذلك في البيع، والإجارة أحد نوعي البيع، فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة.

رابعًا: القدرة على تسليم العينِ المستأجرةِ مع اشتمالها على المنفعة.

خامسًا: أن تكون المنفعة مباحةً، لا محرمة، ولا واجبة، فلا تصح الإجارة على المعاصي، لأن المعصية يجب اجتنابها.

الإجارة على الطاعات:

كل ما ثبت فيه دليل على الإجارة فهو جائز. وإلا فلا، لأن ما يتعلق في العبادة الأصل فيه المنع.

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا.**

عرَّف المصنف الإجارة بقوله: عقد.بين الطرفين، والوفاء بالعقود أمرٌ واجب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**» والحديث تقدم. أما قوله: على المنافع، تقدم في الشروط من الشرط الخامس.

قال المصنف– رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا بِجُنُونِهِ، وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا وَانْقِطَاعِ نَفْعِهَا وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالعيْبِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا.**

لأنه عقد التأجير وهو أهلًا له، والموت كذلك لا يفسخ الإجارة، وإنما ينتقل إلى أوصيائه. لكن ينفسخ الإجار بتلف عين المؤجَر، وكذا للمستأجر الحق بفسخ العقد إذا وجد عيبًا في عين المؤجر.

وقوله: وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالْعُرْفِ كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ بِالْوَصْفِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطُ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ.

إذا كانت المنفعة التي وقعت الإجارة عليها مجهولة من جهة الثمن أو الوقت، لم تصح هذه الإجارة. فيشترط أن يكون النفع معلومًا لأن المعقود عليه كالمبيع في الحكم، ويحصل العلم بالعرف كسكنى الدار شهرًا والأرض عامًا وكصفة بناء حائط بمعرفة طوله وعرضه ونوع البناء وارتفاعه، كذلك معرفة الأجر، كما يشترط معرفة الثمن في البيع، وبهذا الشرط يمنع النزاع بين الطرفين.

وقوله: وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ.

الإجارة العين تنقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون على مدة كإجارة الدار شهرًا أو العامل لمدة شهر للرعي.

الثاني: إجارتها لعمل معلوم كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين أو بقر للحرث مكان معين أو دراس زرع.

أي أن المستأجر إذا استأجر عينًا جاز له أن يؤجر العين التي استأجرها على شخص آخر أو يأذن له في استيفاء المنفعة التي دفع أجرتها مجانًا، ويشترط التساوي في استغلال المنفعة أو أقل منه في ذلك، لأن أصبحت في حكم الملك للمستأجر، فله أن يستوفيها بنفسهِ و نائبه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَرًا.

فإذا استأجر أرضًا لزرع حنطة فله أن يزرع شعيرًا أو باقلاء، وليس له أن يزرع ما هو أكثر ضررًا منه كالدخن والذرة والقطن لأن ضررها أكثر، ولا يملك الغرس ولا البناء لأنه أضر من الزرع.

وقوله: فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضِرَرًا أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

مثل القطن والحديد، إذا أكترى لأحدهما لم يملك الآخر لأن ضررهما يختلف، فإن الحديد يجتمع في مكان واحد بثقله والقطن يتجافى. فإن فعل ذلك فعليه أجرة المثل.

وقوله: وَإِنِ اسْتَأْجَرَ إِلَى مَوْضِعٍ فَجَاوَزَهُ.

مثل من استأجر سيارة للحمل عليها من بلدة الوافي إلى صور، ثم زاد عليها إلى مسقط فعليه المثل.

وقوله: أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ.

كمن استأجر سيارة ليحمل عليها وزن نصف طن من الشعير، ثم زاد عليها نصف طن آخر فاصبح المجموع طن، أي ألف كيلو غرام من الشعير، فعليه المثل في الكروة.

وقوله: وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ.

لأن حمل عليها دون موافقة المؤجِّر، فعليه ضمانها بقيمتها سواء كان صاحبها معها أو لم يكن لأنها تلفت بالجناية عليها وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان كمن جلس إلى جنب إنسان فخرق ثيابه وهو ساكت فإن الضمان يلزمه[1].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وهذا تقدم القول فيه، أن لا ضمان إلا بالتعدي، وهو غير متعدٍ هنا وإن تلفت.

وقوله: وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ.

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص ٣٦٢).

الإجارة على ضربين: خاص ومشترك.

الضرب الأول: فهذا هو الأجير الخاص الذي يؤجر نفسه مدة معلومة لخدمة أو خياطة أو رعاية شهرًا أو سنة أو أكثر، سُميَ خاصًا لاختصاص المستأجر بمنفعته في تلك المدة دون سائر الناس، لا ضمان عليه فيما يتلف من غير تعدٍ كالمودع، تنكسر آلة الحرث وما أشبه ذلك إذا لم يتعد، لأنه أمين فلم يضمن من غير تعدٍ كالمودع، والتعدي أن ينام عن الماشية أو يغفل عنها حتى تبعد منه بعدًا فاحشًا فيأكلها الذئب أو يضرب الشاة ضربًا كثيرًا فيضمن بعدوانه.

الضرب الثاني: الأجير المشترك، وهو الذي يقع العقدُ معه على عمل معين كخياطة ثوب أو بناء حائط، وسمي مشتركًا لأنه يعمل للمستأجر وغيره ويتقبل أعمالًا كثيرة في وقت واحد فيشتركون في منفعته فيضمن ما جنت يده، مثل أن يدفع إلى حائك عملًا فيفسد حياكته أو القصار يخرق الثوب بدقه أو عصره، والطباخ ضامن لما فسد من طبيخه والخباز في خبزه.

وقوله: **وَلَا عَلَى حَجَّامٍ، أَوْ خَتَّانٍ أَوْ طَبِيبٍ إِذا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ.**

ذكرَ المصنف لهذه الأنواع الثلاث من الإجارات وهو استئجار الحجَّام، والختَّان، والطبيب، وجعل لهم شرطين. **الأول**: الحِذْق، - والحِذْق –هي المهارة في كل عمل[(١)].

لذلك أن يكونوا ذوي حذق وبصارة في صنعتهم ومعرفة بها.

الثاني: ألا تجني أيديهم فيتجاوزا ما أمروا به، لأنهم عملوا فعلًا غير مأذونٍ لهم فيه، فلم يضمنوا.

---

(١) (لسان العرب) (٤/ ٦٦) باب الحاء فصل الذال مادة حذق، لابن المنظور (مختار الصحاح) (ص٨٥) مادة حذق. للفخر الرازي (المعجم الوسيط) مادة حذق – مجموعة من العلماء.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ. وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْخَيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ.**

القَصَّارُ: هو الذي ينقش على الثوب، ويدقه ويسمى المطرِّز، صاحب التطريز، ثم قال المصنف: والخيَّاط: وهذا هو القسم الثاني من أقسام الأجير، وهو الأجير المشترك، لأنه يعمل لأكثر من شخص، وقد تقدم في الضرب الثاني.

ومن هؤلاء الأصناف الذين عليهم الضمان في عملهم، منهم القصَّار، ولقد تقدم ذكره عند المصنف، كذلك الحداد، والنجار، والبناء، والميكانيكي، والكهربائي، والسباك، ونحوهم، كل هؤلاء إذا عمل أحدهم في سلعة شخص ليصلحها بأجرة معينة، فأخطأ في عمله، فتلفت السلعة أو أصابها عيب، أو أصابها ذلك عند عمله فيها ولو لم يخطىء – كأن تعثر الدابة التي فوقها السلعة، فتسقط السلعة، فتتلف، أو يحترق المكان الذي فيه السلعة، فتحترق، أو يتلف الثوب عند الغسال بسبب ريح حملته وقت نشره، أو بسبب عطل في الغسالة ونحو ذلك، أو تسرق السيارة من ورشة ميكانيكي أو كهربائي، أو تحترق ناقلة سيارات أو ناقلة بضائع، فيحترق ما عليها من السيارات أو بضائع، وغير ذلك _ لزمه ضمانها في ذلك كله، لأن الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ، فحقوق الآدميين يجب ضمانها لمن تسبب في تلفها أو عيبها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأجير المشترك لا يضمن إلا إذا تعمد أو أخطأ أو فرط، لأنه قد قبض العين بإذن المالك، لمنفعته، وهي إقامة العمل له فيها، فيده عليها يد أمانة لا يد خيانة، فلا يضمن، كالمودع، والأجير الخاص، وعامل المضاربة، وهذا هو الأقرب.

بابُ الغصْب

(وَهُوَ اسْتِيلاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ)

مَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ، وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَلَوْ نَجَرَ الْخَشَبَةَ بَابًا أَوْ عَمِلَ الْحَدِيدَ إِبَرًا رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَ، وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ أَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَرًا أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فَرْخًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا فَزَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بِتَعْلِيمِهِ ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ رَدَّهُ وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وقيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ رَدَّهُ وَأَخَذَ الْقِيمَةَ. وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا فَغَرَسَهَا أَخَذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَرَدَّهَا وَأَرْشَ نَقْصِهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ زَرَعَهَا وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ مَالِكُهَا قَبْلَ حَصَادِهِ خُيِّرَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ. وإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا لَزِمَهُ الْحَدُّ وَرَدُّهَا وَرَدُّ وَلَدِهَا وَمَهْرُ مِثْلِهَا وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا وأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْغَاصِبِ.

الشرح

بابُ الغصب وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق.

وقول المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -بغير حق، يفهم منه أنه ظلم محرم، وكل ما كان خلاف الحق، فهو باطل. **تعريفه:** ما تقدم به المصنف من تعريف.

قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

دليل تحريم الغصب، الكتاب والسنة والإجماع.

القرآن الكريم؛ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ومن السنة المطهرة: قال النبيُّ ﷺ في حجة الوداع: «**إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٢٨)٢٥- كتاب الحج ١٣٢- باب خطبة أيام منى حديث رقم (١٧٣٩) ومسلم (٢/ ٨٨٩) ١٥- كتاب الحج ١٩- باب حجة النبي ﷺ. حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١١) ٧٤- كتاب الأشربة ١- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] حديث =

حرمة الانتفاع بالمغصوب.

عن السائب بن يزيد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**لا يأخذنَّ أحدُكم متاعَ أخيه جادًا ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه، فليردَّها عليه.**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال: «**من ظلمَ شبرًا من الأرض، طوَّقه اللَّه سبع أرَضين**»(٢).

الإجماع: ذكر ابن حزم الاتفاق على الغصب(٣).

قال المصنف رحمه الله: **مَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ.**

لأن أصبح حقًا عليه، فيجب عليه إرجاعه، وورد في الحديث لكن فيه ضعف، لقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدى**»(٤).

= رقم (٥٥٧٨) ومسلم (١/ ٦٧) كتاب الإيمان ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله. حديث رقم (٥٧).

(١) حديث حسن (صحيح الجامع) (٧٥٧٨)، (صحيح أبي داود) (٥٠٠٣) (صحيح الترمذي) (٢١٦٠) و (الصحيحة) (٩٢١) للإمام للألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٢)٤٦- كتاب المظالم والغصب ١٠- باب من كانت له مظلمة عند الرَّجل فحلَّلها له هل يبين مظلمته؟ حديث رقم (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (مراتب الإجماع) (ص١٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٦/ ٩٠) وأحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣) وأبو داود (٣٥٦١) كلهم عن الحسن عن سمرة ولفظ أبو داود: حدثنا مُسدَّد بن مُسرهَد، حدثنا يحيى، عن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي». وهذا الحديث من رواية قتادة عن الحسن، سمرة. وقتادة فيه تدليس، والحسن مختلف سماعه عن سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث واحد وهو حديث العقيقة. وقد نقلت عنه شيئا من التفصيل في (كتاب الصلاة) (حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية) وتقدم من الشرح (عمدة الفقه) وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٨٤-٨٩) و (والإرواء) (١٥١٦) للإمام الألباني – رحمه الله –. قال محقق زاد المعاد (١/ ٣٤٦) لم يصح روايته عن سمرة ولا عن عمران بن الحصين، وروايته منقطعة.

وقوله: وَاجْرَةُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ.

قال بهاء الدين المقدسي: لأنه فوت عليه منفعته والمنافع لها قيمة فيضمنها كالأعيان[1].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ.

إذا غصب العين، فلينظر إلى العين المغصوبة كم كانت قبل الغصب، وكم كانت بعد الغصب، ثم يدفع الغاصب الفرق الناقص بين العين قبل الغصب وبعدها، وهو الأرش.

وقوله: وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ.

إذا كان العبد المغصوب عند الغاصب، كأنه يعتدي على مال شخص فأتلفه، فأرش جنايته على غاصبه، لا على العبد المغصوب.

فيجب على الغاصب أن يدفع قيمة هذه الجناية، سواء كانت جنايته على مالكه أو على غيره.

وقوله: فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

أي إذا اعتدى شخص على هذا العبد فأتلف عضوًا من أعضائه مثلًا، وكان هذا الجاني غير سيد العبد الغاصب له، فلسيد العبد -وهو مالكه- الخيار في أن يأخذ قيمة هذه الجناية على عبده من الغاصب أو من الجاني أما الغاصب فتجب عليه لأن في العبد حصل وهو عنده، وأما الجاني فتجب عليه لأن التلف حصل بفعله، فإن أخذ السيد قيمة الجناية من الغاصب رجع الغاصب على الجاني، لأنه هو المباشر للجناية[2].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٣٦٤).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٣٦٥).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَلَوْ نَجَرَ الْخَشَبَةَ بَابًا أَوْ عَمِلَ الْحَدِيدَ إِبَرًا رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصا، وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ أَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَرًا..

متصلة، أي كتسمين الفرس عنده بعد إن كان نحيفًا هزيلًا فيردَّهُ على حالته.

ومنفصلة، كتعليمه فن السباق، أو الحراثة. أو غصب خشبةً، ثم نجرها ونقش عليها نقوشًا، فيلزمه رده بزيادته، مع ضمان النقص.

وقوله: وَإِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ رَدَّهُ وَأَخَذَ الْقِيمَةَ.

فيلزمه أن يرد المغصوب إن كان مكيلًا أو موزونًا مثله، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله: وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

لو خلط الغاصب ما اغتصبه مثل الدقيق والزيت وغيره ويتعسر فصله، يلزمه رد وزن أو كيل ما اغتصبه. وإن خلطه بغير جنسه فعليه رده حيث شاء لأنه يتعسر إذا خلط زيت زيتون بزيت نارجيل، فوجب عليه أن يرد له الزيت المغصوب[١].

وقوله: وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا فَغَرَسَهَا أَخَذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَرَدَّهَا وَأَرْشَ نَقْصِهَا وَأُجْرَتَهَا.

---

(١) (حاشية الروض المربع) (٥/ ٢٩٦) لابن قاسم.

قال الموفق: لا نعلم فيه خلافًا، وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أن من اغترس نخلًا أو ثمرًا، وبالجملة نباتًا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع. والمشهور عن أحمد: لمالك قلعه مجانًا، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يقلع، بل يملكه بالقيمة[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ زَرَعَها وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا.**

أي أجرة مثلها إلى وقت التسليم، لأنه استوفى نفعها، فوجب عليه عوضه وعليه ضمان النقص، ولو لم يزرعها. وليس لرب الأرض تملك الزرع بعد حصاده، لانفصاله عن ملكه.

وقوله: **وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ مَالِكُهَا قَبْلَ حَصَادِهِ خُيِّرَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ.**

أي الزرع قائم في الأرض، لم يحصد، ومتى أدركها ربها والزرع قائم، فليس له إجبار الغاصب على قلعه. عن رافع بن خديج أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن زَرَعَ في أرض قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزرع شَيءٌ، وله نَفَقَتُهُ**»[(٢)].

وقوله: **وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا لَزِمَهُ الْحَدُّ وَرَدُّهَا وَرَدُّ وَلَدِهَا وَمَهْرُ مِثْلِهَا وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا.**

في هذه الحالة يُقام عليه حد الزنا، إن كان محصنًا الرجم حتى الموت، وإن كان غير محصن الجلد وتغريب عام.لأنه جامَعَ هذهِ الأمَة وَهِيَ لَا تحِلُّ لَهُ، لأنها لا تدخل في ملك يمينه. ويلزمه ردها؛ وضمانها ويرد ولدها لأنه ولد الأمة يتبع أمه، فيكون ملكًا لسيدها، لأنه من نماء أمته، ولا يكون ملكًا للواطئ لأن وطأه زنى، ويجب عليه مهرها، وذلك بوطئه لها.ويدفع الفرق وهو الأرش مقابل نقصان قيمتها، لأن متسبب في هذا النقص.

---

(١) (حاشية الروض المربع) (٥/ ٣٨٣) لابن قاسم.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، (صحيح الترمذي) (١٣٦٦) (صحيح ابن ماجه) (٢٤٦٦) للإمام الألباني.

وقوله: **وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا وأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْغَاصِبِ.**

لأن المشتري لا يعلم أن هذه الأمة مغصوبة، وليست ملكًا للبائع، لذلك يجب على الغاصب دفع كل ما يترتب عليه من مهرٍ لسيدها.

باب الشفعة

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: الْبَيْعُ، فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ وَلَا مَوْقُوفٍ وَلَا عِوَضِ خُلْعٍ وَلَا صَدَاقٍ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مُشَاعًا، فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، لِقَوْلِ جَابِرٍ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لِمْ يُقْسَمْ، فإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.» الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا لَا يَنْقَسِمُ كَالْبِئْرِ وَالْحَمَّامِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ وَلَو كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوِ التَّرْكُ. السَّادِسُ: إِمْكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

السَّابِعُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنَ أَخَّرَهَا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا لِغَيْبَةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ، مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا فَلَمْ يُشْهِدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبْقًى إِلَى الْحَصَادِ أَو الْجُذَاذِ، وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ.

الشرح

الشفعة: تَعْريفها:

الـشُّفْعة؛ بإسكان الفاء –مأخوذ من الشفع، وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردًا. فكان الرجل في الجاهلية إذا اراد بيع منزل أو حائط، أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع، فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شُفعة، وسمي طالبها شفيعًا.

والمراد بها في **الشرع**: هو تملك المشفوع فيه جبرًا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع. **مشروعيتها: الشفاعة ثابتة بالسنة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة.**

عن جابر بن عبد اللَّه – رضي الله عنهما –: «**أن الرسول ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَتِ الطريق، فلا شُفعة.**» [(١)].

حكمتها:

وقد شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر، ويدفع الخصومة؛ لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه، ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطارىء. [(٢)]. استئذان الشريك في البيع؛ عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: «**قضى رسول اللَّه ﷺ بالشُّفعة في كل شركة لم تُقْسَم؛ ربعة** [(٣)]. **أو**

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٨) ٣٦– كتاب الشفعة ١ – باب الشفعة فِيما لم يُقسم وقعت الحدود فلا شُفعة حديث رقم (٢٢٥٧) وهذا اللفظ للبخاري ومسلم (٣/ ١٢٢٩) ٢٢– كتاب المساقاة ٢٨– باب الشفعة حديث رقم (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: قال: قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل شركةٍ لم تُقسم رَبعْةٍ أَو حائط. لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذن شريكه. فإن شاءَ أخذ ،إن شاء ترك. فإذا باع ولم يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحقُّ بِهِ.

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١٠٣٠) للشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين.

(٣) ربعة: الربعة والربع، بفتح الراء وإسكان الباء. والربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض. وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه. والربعة تأنيث الربع. وقيل: واحدة. والجمع الذي هو اسم الجنس ربع. كتمرة وتمر وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، ما لم يقسم.

حائط[(١)]، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذِنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به»[(٢)].

من شروط الشفعة[(٣)]

أولًا: أن يكون المشفوع فيه عقارًا، كالأرض والدور، وما يتصل بها اتصال قرار، كالغراس، والبناء، والأبواب، والرفوف، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق.

قال سيد سابق: وهذا قول الجمهور من الفقهاء. وخالف في ذلك أهل مكة، والظاهرية، ورواية عن أحمد، وقالوا: إن الشفعة في كل شيء؛ لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضًا للشريك في المنقول، ولما قاله جابر، قال: «**قضى رسول اللَّه ﷺ بالشُّفعة في كل شيء**»[(٤)]. قال ابن القيم: ورواة هذا

(١) الحائط: البستان.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قلت: من شروط الشفعة، لأنه هناك شروط مختلف فيها. وسيأتي بيان هذه الشروط؛ منها ذكرها المصنف.

(٤) اللفظ الذي أخرجه مسلم (٦/ ٣٨)٢٢- كتاب المساقاة حديث رقم (١٦٠٨) (شرح النووي). «**قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل شِركَةٍ لَم تُقسم ربعة أو حائط. لا يَحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**». قال الإمام النووي: (الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررًا، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول. قال القاضي: وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء وتثبت في كل شيء حتى الثوب، وكذا حكاها عنه ابن المنذر، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد، وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار؟ فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر، وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزياد وربيعة ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار واللَّه أعلم. واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث، على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة..).

الحديث ثقات. ولحديث ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: «**الشُّفعة في كل شيء**»[(١)]. ورجاله ثقات، إلا أنه أُعِلَّ بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهد من حديث جابر بإسناد لا بأس به[(٢)].

ولقد انتصر لهذا القول ابن حزم، فقال الشُّفعة واجبة في كل شيء بيع مشاعًا غير مقسوم، بين اثنين فصاعدًا، من أي شيء كان مما ينقسم أو لا؛ من أرض، أو شجر، واحدة فأكثر، أو عبد أو أمَة، أو من سيف أو من طعام، أو حيوان، أو من أي شيء يبيع[(٣)].

ثانيًا: يكون الشفيع شريكًا في المشفوع فيه، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع، وألا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين، بل تكون الشركة على الشيوع.

عن جابر رضي الله عنه قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق، فلا شفعةَ**»[(٤)].

ثالثًا: والشفعة تثبت بالمطالبة بها فور علمه بالبيع، فإن لم يطلبها وقت علمه بالبيع؛ سقطت، فإن لم يعلم بالبيع؛ فهو على شفعته، ولو مضى عدة سنين. قال ابن هبيرة: اتفقوا على أنه إذا كان غائبًا؛ فله إذا تقدم المطالبة بالشفعة.

---

(١) هذا الحديث منكر، انظر (الضعيفة) (١٠٠٩)، (١٠١٠)، و (الترمذي) (١٣٧١).

(٢) قال الطحاوي في (معاني الآثار) (٣/ ٤٠٨): فإن قال قائل: فإنه لا تقول بهذا الحديث، لأنه يوجب الشفعة في كل شيء، من حيوان وغيره، وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان. قيل: ليس هذا على ما ذكرت، إنما معنى الشفة في كل شيء، أي: في الدور، و العقار والأرضين. انتهى. فالإمام الطحاوي، لم يتطرق إلى تعديل، أو بيان درجة الحديث، حيث أورده بإسناد قال فيه: حدثنا أبن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. الحديث. وسكوته عن السند إقرارًا بصحته.

(٣) انظر (المحلى بشرح المجلى) (١٠/ ٥-٧).

(٤) تقدم تخريجه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ.

قال ابن المنذر: إجماع هل العلم على إثبات الشفعة للشريك فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط ونحوه لم يقسم[1].

وقوله: أَحَدُهَا: الْبَيْعُ.

هذا هو الأصل في المسألة، وهو بيع حصة الشريك لغير شريكه، بدون علمه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ وَلَا مَوْقُوفٍ وَلَا عِوَضِ خُلْعٍ وَلَا صَدَاقٍ.

لأن هذا لا يدخل في معنى البيع، وهو إعطاء بعوض.

وقوله: الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ.

أي لا تجب إلا في العقار، أما المنقولات، فلا تجب فيه، كالحبوب والشجر والحيوانات، والملابس، كما ثبت في الحديث المتقدم، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مُشَاعًا، فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، لِقَوْلِ جَابِرٍ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.»

الحديث واضح في بيانه، لكن استثنيَ للجار بأن له الشفعة، كما ثبت من حديث أبي رافع مرفوعًا[2].

وقوله: الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا لَا يَنْقَسِمُ كَالْبِئْرِ وَالْحَمَّامِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

---

(١) (كتاب الإجماع) (ص٥٦) لابن المنذر.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٨) ٣٦- كتاب الشفعة ٢- باب عرض الشُّفعة على صاحبها قبل البيع حديث رقم (٢٢٥٨).

وانظر (الملخص الفقهي) (٢/ ٩١) للشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ.

لأنه يتسبب بالقسمة ضرَر لطرفين ويتعسر قسمتها.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **الْخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهَ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ.**

لأن أخذه لبعضها ترك للبعض الآخر فتسقط الشفعة فيه، فإذا سقط بعضها سقط جميعها لأنها لا تتبعض فتسقط كلها كالقصاص.فلهذا يجب على الشريك أو الجار الذي يريد أن يشفع في الجزء الذي باعه شريكه أو جاره أن يشتري هذا الجزء كاملا غير مجزأ.

وقوله: **وَلَو**[1].**كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهَمَا شُفْعَتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوِ التَّرْكُ.**

قال بهاء الدين المقدسي – رَحِمَهُ اللَّهُ – في ظاهر المذهب، لأنه حق يستحق بسبب الملك فيسقط على قدره كالأجرة، وعنه على عدد الرؤوس اختاره ابن عقيل، لأن لكل واحد منهما يأخذ الكل لو انفرد فإذا اجتمعوا تساووا كسراية العتق[2].

وقوله: **السَّادِسُ: إِمْكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.**

لأن من صحة قبول الشفعة أن يقبل بالثمن الذي تم عرضه، فإن رفض العرض ولم يقبل الثمن الذي تم عرضه أو بعض الثمن، بطلت شفعته.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَإِن اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.**

---

(١) في مطبوعة (العدة شرح العمدة) دار الكتاب العربي وفي مطبوعة دار الطرفين (فإن كان شفيعان.) وفي (النسخة للمكتبة المحمودية) ما أثبتناه، وهو كذلك في مطبوعة الشيخ البسَّام.

(٢) (العدة شرح العمدة) (٣٦٩).

كالنقود والحبوب ونحوهما مما له مثل، فيجب على الشافع أن يدفع للبائع مثل الثمن الذي باع. لقوله ﷺ: «**من كان بينه وبين أخيه مزرعة، فأراد أن يبيعها، فليعرضها على صاحبه، فهو أحق بها بالثمن**»(١).

وقوله: **السَّابِعُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنَ أَخَّرَهَا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.**

تقدم هذا الشرط أن العلم بالشفعة، وإن تأخر عن المطالبة بالشفعة تبطل شفعته، لكن ذهب بعض أهل العلم بأنه لا تبطل، والأقرب أنها تبطل، لأن تأخيره يسبب ضررًا لشريكه، والنبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢).

وقوله: **إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا لِغَيْبَةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ، مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا.**

من أسباب الموانع عدم إبطال شفعة الشريك، هو العجز بسبب غيابه في سفرٍ أو سجنٍ، أو مرضٍ أو صِغَرٍ، فتكون الشفعة باقية في حقه، متى زالت هذه الأسباب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا فَلَمْ يُشْهِدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.**

---

(١) الحديث حسن. أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (١٥٠٣٣) بسندٍ قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من كان.. الحديث. وهذا الحديث في سنده الحجاج بن أرطاة، وكذا عنعنة أبي الزبير المكي واسمه محمد بن مسلم. وهما كلاهما مدلسان، - انظر (الإرواء) (٥/ ٣٧٤) لكن الحديث وصله ابن الجارود في (المنتقى) (٦٩٨) برواية سفيان عن أبي الزير عن جابر، جاء الرواية من طريق سفيان بدل الحجاج بن أرطاة، وما زالت عنعنة أبي الزبير، لكن صرَّح بالتحديث في رواية مسلم، قال: وحدّثني أبو طاهر. أخبرنا ابنُ وهب عَن ابن جريج؛ أنَّ أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفعة فِي كُلِّ شِركٍ فِي.. الحديث» (٦/ ٣٩) (١٦٠٨).

(٢) حديث صحيح من حديث أبي سعيد سَعْدِ بن سنان الخدري رضي الله عنه. والحديث أورده النووي في (الأربعين النووية). انظره في (الإرواء) (٨٨٨) و (الصحيحة) (٢٥٠) للإمام الألباني.

لأن تنازله عن الإشهاد مع قدرته عليه دليل على تنازله عن الشفعة، وبهذا تبطل شفعته، كما لو أعرض المطالبة بالشفعة عند حضوره.

وقوله: **فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي.**

قال بهاء الدين: فمتى تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع فتصرفه صحيح لأنه ملكه، إلا أن الشفيع ملك عليه أن يمتلكه وذلك لا يمنع من الرجوع فيه، إذا ثبت هذا فإن المشتري إذا باع الشقص المشفوع وباعه المشتري الثاني للثالث فللشفيع أن يفسخ العقدين الآخرين ويأخذ بالأول، وله أن يفسخ الثالث وحده ويأخذ بالثاني، وله أن يقر الجميع ويأخذ بالثالث، فإذا أخذ بالثالث دفع إليه الثمن الذي اشترى به ورجع الثالث على الثاني بالثمن الذي أخذ منه والثالث على الثاني، فإذا كان ثمن العقد الأول عشرة والثاني عشرين والثالث ثلاثين، فإنه يأخذ من الأول بعشرة ويدفعها إليه ثم يعود الثاني على الأول بعشرين، ويرجع الثالث على الثاني بثلاثين، لا نعلم فيه خلافًا.

وقوله: **وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ.**

للحديث المتقدم «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبْقىً إِلى الْحَصَادِ أَو الْجُذَاذِ.**

أي أن المشتري الذي زرع، أو أقام بناءً في هذه الأرض التي شفع فيها شخص له أن يزيل كل ما علق بالأرض من بناء وزرع، إذا لم يكن في هذه الإزالة ضرار على الأرض، لأن جميع ما في الأرض ملكًا له. أما إذا كان في الأرض ثمر، فوجب إبقاؤه، كما لو باع الأرض وفيها زرع أو ثمر.

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

وقوله: **وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ.**

أي يأخذ حصته من الثمن.

في (العدة شرح العمدة): ويحتمل أن لا يجوز لما فيه من تبعيض الصفة على المشتري. وعن مالك تثبت الشفعة فيهما لئلا تتبعض الصفقة على المشتري. ولنا أن السيف لا شفعة فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فلم يؤخذ بالشفعة كما لو أفرده، وما يلحق المشتري من الضرر فهو ألحقه بنفسه بجمعه بين ما ثبت فيه الشفعة وما لا تثبت فيه ولأن في أخذ الكل ضررًا به لأنه ربما كان عرضه في السيف فيكون أخذه منه إضرارًا به من غير سبب يقتضيه[(١)].

---

(١) لقوله ﷺ «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**». والحديث أخرجه البخاري ومسلم. وتقدم تخريجه في باب بيع الأصول والثمار.

كتاب الوقف

وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ، وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، كَالْمَزَارِعِ وَالْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ الْأَثْمَانِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَالرَّيَاحِينِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عَنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ.» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَأْذَنَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيَشْرَعَهَا لِلنَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَالْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ بِيعَ وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ. وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ بِيعَ وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَيُرْجَعُ فِي الْوَقْفِ وَمَصْرِفِهِ وَشُرُوطِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِخْرَاجِهِ بِهَا إِلَى لَفْظِ الْوَاقِفِ، وَكَذَلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ كَانَ لِلذَّكَرِ والأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ بَعْضُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ. وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَفْضُلْ بَعْضُهُم، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

الشرح

الوقف: تعريفه:

لغةً: هو الحبس [١]. يقال وقفت كذا أي حبسته.

شرعًا: حبس الأصل، وتسبيل منفعته[٢].

أي وَقْف المال، أي العين، والتخلي عنه، وجعل منفعته مبذولة في سبيل اللَّه.

الوقف من خصائص الإسلام:

لم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف، وإنما شرعه الرسول ﷺ ودعا إليه، وحَبَّبَ فيه بِرًّا بالفقراء، وعطفًا على المحتاجين[٣]. وكان أول وَقْفٍ في الإسلام وَقْفُ عمر رضي الله عنه الذي استدل به المصنف[٤].

أنواع الوقْف:

ينقسم إلى نوعين: (أ)الوقف الأهلي.(ب) الوقف الخيري.

أولًا: الوقف الأهلي:

هو الوقف الذي يكون أحيانًا على الأحفاد أو الأقارب، ومن بعدهم إلى الفقراء ويُسمى بالوقف الأهلي الذُّرِّي[٥].

ثانيًا: الوقف الخيري: هو الذي تُوقَفُ منفعته في ابتداء الأمر على جهة خيرية.

---

(١) (التعريفات) (ص٣٠٩) للجرجاني.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء اللَّه تعالى.

(٤) (الوقف وأحكامه في الإسلام) تأليف / د/ عبد الرزاق بن خليفة الشايجي. تقريظ – الشيخ/ عبد الرحمن عبد الخالق.– مركز التراث العلمي – جمعية إحياء التراث الإسلامي.– الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

(٥) (فقه السنة) (٤/ ٣٣٠) سيد سابق رحمه الله.

ما يصح وقفه: يصح وقف كل ما يدوم الانتفاع به.

فيصح وقف العقار. كالمسجد، والآبار، والدور والبساتين.

كما يصح وقف المنقول من الحيوان، والسلاح والعتاد، وكذا وقف السيارات، والبرادات، والأثاث كما يصح وقف المصاحف، والكتب.

مشروعية الوقف: وقد شرع اللَّه تعالى الوقف وندب إليه، وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه. عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن الرسول ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلاثةٍ: إلا من صَدَقَةٍ جاريةٍ. أو علمٍ يُنتفع به. أو ولدٍ صَالِحٍ يَدعو لَهُ**»(١). وعن أنس رضي الله عنه قال: «لما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا؟ فقالوا: واللَّه، لا نطلب ثمنه إلا إلى اللَّه تعالى فأخذه فبناه مسجدا»(٢).

شروط الوقف:

ويشترط لصحة الوقف شروط، وهي:

أولًا: أن يكون الواقف جائز التصرف كما سبق.

ثانيًا: أن يكون الموقوف مما يُنتفع به انتفاعًا مستمرًا مع بقاء عينه، فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به، كالطعام.

ثالثًا: أن يكون الموقوف معينًا؛ فلا يصح وقف غير معين.

رابعًا: أن يكون الوقف على برٍ؛ لأن المقصود بالتقرب إلى اللَّه تعالى؛ كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم والأقارب..

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥) ٢٥- كتاب الوصية -٣- باب ما يلحق الأنسان بعد وفاته حديث رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٧) ٥٥- كتاب الوصايا ٢٧- باب إذا أوقف جماعة أرضًا مُشاعًا فهو جائز. حديث رقم (٢٧٧١).

خامسا: ويشترط لصحة الوقف إذا كان على مُعيَّنٍ أن يكون ذلك المعين يملك ملكًا تامًا ثابتًا.

سادسًا: ويشترط لصحة الوقف أن يكون منجزًا؛ فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق؛ إلا إذا علقه على موته. ويجوز تغيير الوقف بخير منه[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ.**

لقد تقدم، تعريفه. فالوقف هو أن يحبس أصل الشيء عن أن تنتقل ملكيته إلى أحد، فلا يباع ولا يورث، ولا يوهب. وثمرته تكون سبيلا لمن أوقفه له.

فالأصل هو العين، كالدار، والشجر، والأرض.

وتسبيل الثمرة: أي أن الشجرة تكون ثابتة، والثمرة هي التي تنقل إلى الفقراء والمساكين.

كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أَبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكثرَ الأنصار بالمدينة مالًا مِنْ نَخْلٍ، وكان أَحبُّ أَمْوالِهِ بيْرحاء، وكانت مُستقبلة المسجد وكان رسول اللَّه ﷺ يَدْخُلُها وَيشربُ من ماء فيها طيِّبٍ قال أنس: فلمَّا نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إنَّ اللَّه تَعالى أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ مالي بَيْرَحَاءُ، وإنها صدقةٌ للَّه تعالى أرجو بِرَّها وذُخْرَهَا عند اللَّه تعالى، فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه، فقال رسو اللَّه ﷺ: «**بَخ ذلك مالٌ رابحٌ، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أنْ تجعلها في الأقربين**»، فقال ابو طلحة: أفعل يا رسول اللَّه، فَقَسَّمَهَا أبو طلحة في اقاربه، وبني عَمِّهِ.»[(٢)].

---

(١) (الوقف وأحكامه في الإسلام) تأليف / د/ عبد الرزاق بن خليفة الشايجي.

(٢) الحديث متفقٌ عليه. والحديث تقدم تخريجه في (كتاب الزكاة)، فأنظره.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا كَالْمَزَارِعِ وَالْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا.

المفهوم من قول المصنف: أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه، فلا يجوز بيع الكلب، فلا يجوز وقفه، وكل محرَّم لا يجوز وقفه لأنه لا يجوز بيعه. ثم انتقل إلى شرط من شروط الوقف وهو جواز البيع والانتفاع مع بقاء عينها كما تقدم في الشرط الثاني.

وقوله: وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ الأَثْمَانِ وَالْمَطْعُومَاتِ والْرَّيَاحِينِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عَنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ.» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ[1].

ذكر المصنف هذه الأصناف، لأنها تفنى، ومن شروط الوقف أن يكون مستمرًا؛ فيجب على الواقف أن يختار عينًا لا تفنى ويكون عطاءها مستمرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٧) ٥٥- كتاب الوصايا ٢٨- باب الوقف كيف يُكتب. حديث رقم (٢٧٧٢). هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقًا في مواضع منها في المزارعة وفي (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) كما في (تغليق التعليق) (٣/ ٤٢٣-٤٢٥) لابن حجر؛ وفي (باب إذا أوقف شيئًا قبل أن يدفعه إلى غيره). قال ابن حجر في (الفتح) (٥/ ٤٠٠-٤٠١): قوله: حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه. وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد اللَّه بن عون، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع، وليس كما قال فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب، وأخرجه مختصرًا وأحمد ولدار قطني مطولًا من رواية أيوب. وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، والنسائي من رواية عبيد اللَّه بن عمر الأكبر المصغر، وأحمد والدار قطني من رواية عبد اللَّه بن عمر الأصغر المكبر كلهم عن نافع.).

لذلك استدل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وفي الحديث دليل أن الوقف يصرف في الأمور المأمور بها في الشرع أمر إيجاب و أمر ندب[١].

أما المطعومات والرياحين ونحوها، فلا تصلح للوقف؛ لأن وقفها يفنى، فيشترط لها الاستمرارية.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.**

قال سيد سابق: لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم من غير متمول أي: غير متخذ منها ملكًا لنفسه.[٢].

وقوله: **وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَأْذَنَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيَشْرَعَهَا لِلنَّاسِ.**

ذكر المصنف، أنواعًا من أعمال البرّ ومنها بناء المساجد والسقاية، والدليل عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته**»[٣].

وقوله: **وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعَهَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.**

يجوز للواقف الانتفاع بوقفه إذا اشترط ذلك، أو إذا أوقفه على الجهة العامة دون الخاصة.

---

(١) (إعلام الموقعين) (٣/ ٢١٣) لابن القيم –تحقيق –عصام الدين الصبابطي دار الحديث.

(٢) (فقه السنة) (٤/ ٣٣٣).

(٣) حديث حسن (صحيح ابن ماجه) (٢٤٢)، (التعليق الرغيب) (١/ ٥٧–٥٨)، (الإرواء) (٦/ ٢٩).

قال الإمام الشوكاني: يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبًا من الوقف، ويؤيده قول عمر رضي الله عنه لمن ولي وقفه: (أن يأكل منه بالمعروف) وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر، أو غيره[١].

ويجوز نقل الوقف إذا تعطلت منافعه إلى نظيره مما فيه مصلحة للوقف. كما قال المصنف وغبطة لجهته سواء كان ذلك عن طريق البيع أو غيره حسبما يقتضيه النظر الشرعي[٢].

ولا يشترط أن يكون البدل في مكان الوقف الأول، بل يجب مراعاة ما هو مصلحة أصل الوقف لأن الأصل في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف[٣].

ويجوز استبدال الوقف الأول بوقف أنفع منه. مثل أن يقف بستانًا تكون ثماره قليلة فيبدلها بما هو أنفع للوقف[٤].

قال المصنف رحمه الله: **وَالْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ بِيعَ وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ.**

حبيس أي موقوف للجهاد، وإذا لم يصلح لمرضٍ أو لكبر سن ونحوه أُستبدِلَ.

وقوله: **وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ بِيعَ وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ.**

وهذه المسألة مشابهة للمسألة المتقدمة.

وقوله: وَيُرْجَعُ فِي الْوَقْفِ وَمَصْرِفِهِ وَشُرُوطِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِخْرَاجِهِ بِهَا إِلَى لَفْظِ الْوَاقِفِ.

---

(١) (نيل الأوطار) (٦/ ٣١)..

(٢) (الوقف وأحكامه) تقريظ الشيخ / عبد الرحمن عبد الخالق – تأليف – د. عبد الرزاق بن خليفة الشايجي –.

(٣) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٣١/ ٢٦٥).

(٤) المصدر السابق.

يعني يميز الوقف لما أوقفه وذلك بتعيين الأصناف الموقف لهم إن كانوا أيتامًا أقارب أم أيتامًا ليسوا من الأقارب، أو فقراء.. وهكذا؛ فدل على أن المرجع في ذلك إلى الواقف.

وقوله: وَكَذَلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ.

أي القائم على الوقف، الذي يقوم بالإشراف عليه وصيانته، فينفق هذا المشرف من هذا الوقف بالمعروف وأن يطعم صديقًا غير متمول فيه، فوجب تعيين الناظر على الوقف؛ وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر في وقفه: أنه تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها[1].

قال المصنف – رحمه الله –: فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ كَانَ لِلذَّكَرِ والأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ بَعْضُهُمْ.

الأصل بالسوية وعدم التفاضل، إلا إذا ميزهم الواقف، فيعطوا على حسب التفضيل.

وقوله: فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ. وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ [بِهِ] وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَفْضُلْ بَعْضُهُم، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

أي إذا مات الموقوف له، رجع الوقف إلى المساكين، لأنهم أولى بالصدقة، وإذا تمكن من حصر المعينين، وجب حصرهم، كتعيين طلاب معهد معين باسمه.ويجب التسوية بينهم في العطية إلا إذا فضل شخص عن آخر في الوقف.

---

(١) (صحيح أبي داود) (٢٨٧٩)، (تلخيص الحبير) كتاب والوقف (٣/ ١٥٨-١٥٩) (١٣١٠)، (الإرواء) (١٥٨٢) للإمام الألباني.

باب الهبة

وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ فِي الْحَياةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَتَصِحُّ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْعَطِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ [أَنْ] يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَعْمَرْتُكَ دَاري أَوْ هِي لَكَ عُمُرَكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ.

الشرح

الهبة والعطية، معناها وأدلتها:

١ -**معناها**: الهبة هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره، بمال معلوم أو في غيره، بلا عِوض.

٢ -**حكمها وأدلتها**: والهبة مستحبة إذا قصد بها وجه اللَّه، كالهبة لصالح، أو فقير، أو صلة رحم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**»[(١)]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول اللَّه ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**»[(٢)].وتكره إن كانت رياءً وسمعة ومباهاة.

شروط الهبة:

١ -أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ١٦٩)، وحسّنه الإمام الألباني رحمه الله في (الإرواء) (١٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٢)٥١ - كتاب الهبة ١١ - باب المكافأة في الهبة حديث رقم (٢٥٨٥).

٢ -أن يكون الواهب مختارًا، فلا تصح من المكره.

٣ -أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل الخمر، والخنزير.

٤ -أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب، لأن الهبة عقد تملك فافتقر إلى الإيجاب والقبول.

٥ -أن تكون الهبة حالة منجزة، فلا تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهرًا أو سنة؛ لأن الهبة عقد تمليك، فلا تصح مؤقتة.

بعض الأحكام المتعلقة بها:

١ -تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب، وليس للواهب الرجوع فيها لقوله ﷺ:

«**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[(١)]. إلا إذا كان أبًا، فإن له الرجوع فيما وهبه لابنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**»[(٢)].

٢ -يجب على الأب المساواة بين أبنائه في الهبة، فلو خصَّ بعضهم بها، أو فاضل بينهم في العطاء دون رضاهم لم يصح ذلك، وإن رضوا صحت الهبة؛ وذلك لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنَّ اباه تصدق عليه ببعض ماله، فقال له النبي

---

(١) متفق عليه. البخاري (٢/ ٢٤٢) ٥١- كتاب الهبة ٣٠- باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته حديث رقم (٢٦٢٣) ومسلم (٦/ ٥٥) (شرح النووي) ٢٤ -كتاب الهبات ٢- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل. حديث رقم (١٦٢٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابو داود حديث رقم (٣٥٣٩)، والترمذي حديث رقم (١٢٩٩) وابن ماجه. حديث رقم (٢٣٧٧)، وحديث رقم (٢٣٧٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. جميع المصادر تحقيق الإمام الألباني وانظر (الإرواء) (١٦٢٤) و (مشكاة المصابيح) (٣٠٢١) تحقيق الإمام الألباني – المكتب الإسلامي.

ﷺ: «أكلَّ ولدك أعطيتَ مثلَهُ؟» قال: لا. قال: «فاتقوا اللَّه، واعدلوا بين أولادكم» وفي رواية «لا تشهدني على جور»[(١)].

٣ -إذا فاضل الأب في مرض موته بين أبنائه، أو خصَّ أحدهم بعطيةٍ دون الآخرين، لم يصح إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة.

٤ -تصح الهبة المعلقة، كأن يقول: إذا قدم المسافر، أو نزل المطر، وهبتك كذا.

٥ -تصح هبة الدين لمن هو في ذمته، ويعبر ذلك إبراء له.

٦ -لا ينبغي ردُّ الهبة والهدية، وإن قَلَّت، وتسنُّ الإثابة عليها، لفعله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها»[(٢)].

قال المصنف رحمه الله: وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

ذكر المصنف تعريفًا مختصرًا بقوله: وهي تمليك، والمراد بالتمليك هو تمليك مطلق جائز التصرف؛ صاحبه أهلًا لتصرف فيه، عاقلًا مميزًا، بالغًا.

قال المصنف رحمه الله: وَتَصِحُّ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْعَطِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

أي تصح الهبة بالإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الواهب. والقبول هو اللفظ الصادر من الموهوب له، فيقول: وهبتك هذا الكتاب، ويقول الثاني: قبلت، فالأول إيجاب والثاني: قبول.

وقوله: الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

أي تنعقد بكل ما يدل عليها بالمعاطاة، أي بدون أن يتلفظ، بشرط أن تكون المعاطاة دالة على الهبة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٣) ٥١ - كتاب الهبة ١٣ - باب الإشهاد في الهبة حديث رقم (٢٥٨٧) ومسلم (٦/ ٥٦) (شرح النووي) ٢٤ -كتاب الهبة ٣- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. حديث رقم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٣) ٥١ - كتاب الهبة ١١ - باب المكافأة في الهبة حديث رقم (٢٥٨٥).

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٦٩) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين.

وقوله: وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ.

إذا تمت الهبة بالإيجاب والقبول فليس فيها خيار المجلس، لكن فيها خيار مطلقًا حتى تقبض؛ لأنها لا تلزم إلا بالقبض، فلو قال: وهبتك كتابي الفلاني، فقال: قبلت، ولم يسلمه له، ثم رجع، فرجوعه جائز، لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها فليس فيها خيار مجلس.(١). وذهب بعض أهل العلم: لا حجة لمن اشترط القبض في الهبة(٢).

وكأن من استدل الاشتراط استدل بالحديث (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة) (٣).

وقوله: وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ [أَنْ] يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»(٤).

أي لا يجوز الرجوع في الهبة بعد أن يقبضها الموهوب.والدليل ما ورد في الحديث.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»(٤).

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث دليل على وجوب المساوة بين الأولاد في الهبة، وقد صرح به البخاري، وهو قول أحمد وإسحاق والثوري وآخرين. وأنها باطلة مع عدم المساوة؛ وهو

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر (التعليقات الرضية على الروضة الندية) (٢/ ٥٣٥) للعلاَّمة / صديق حسن خان بقلم الإمام الألباني –ضبطَ نصه وحققه، وقام على نشره الشيخ / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٣) قال الشيخ الألباني في (التعليق على الروضة الندية): فلا أصل له، كما أشار لذلك في (نصب الراية) (٤/ ١٢١).

(٤) تقدم تخريجه.

الذي تفيده ألفاظ الحديث من أمره ﷺ بإرجاع، ومن قوله: «**اعدلوا بين أولادكم**» وقوله: «**فلا إذنْ**».

وقوله: «**لا أشهد على جور**»[(١)].

واختلف في كيفية التسوية، فقيل: بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء، وهو ظاهر قوله في بعض ألفاظه عند النسائي: «**ألا سويت بينهم**»، وعند ابن حبان: «**سووا بينهم**» ولحديث ابن عباس: «**سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلًا أحدًا، لفضلت النساء**» أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي بإسنادٍ حسن[(٢)].

وقيل: بل التسوية أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، على حسب التوريث[(٣)].

وذهب الجمهور إلا أنها لا تجب التسوية؛ بل تندب، وأطالوا في الاعتذار عن الحديث، وذكر في (الشرح) عشرة أعذر، كلها ناهضة !.

وقد كتبنا في ذلك رسالة جواب سؤال، أوضحنا فيها قوة القول بوجوب التسوية، وأن الهبة مع عدمها باطلة. انتهى[(٤)].

وقال صديق حسن خان: وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه، وبه قال طاووس، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وبعض المالكية[(٥)].

---

(١) هذا الحديث صحيح لأن في صحيح مسلم أما لفظ: لا تشهدني على جور. ضعيف. ضعفه الألباني في (غاية المرام) (٢٧٤) – طبعة المكتب الإسلامي –، و (الإرواء) (١٥٩٨).

(٢) ضعفه الإمام الألباني بتضعيف ابن حجر برواية سعيد بن يوسف – ثم قال – قال الحافظ في (التقريب): ضعيف. كذا في (تعليقة على الروضة الندية) (٢/ ٥٢٧).

(٣) وذهب إلى هذا القول الشيخ بن عثيمين وفصل فيه، كما في (الشرح الممتع) (١١/ ٧٩-٨٧).

(٤) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٣/ ٢٤٧-٢٤٨) للصنعاني تعليق الإمام الألباني.

(٥) (التعليقات الرضية على الروضة الندية) (٣/ ٥٢٨) بقلم الإمام الألباني – ضبطَ نصه وحققه، وقام =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَعْمَرْتُكَ دَارِي أَوْ هِيَ لَكَ عُمُرَكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عَمُرَكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ.**

أي لا يمتلكها من رخص له سكناها؛ لأن صاحبها إنما أباح له الانتفاع بها بالسكنى، فهي عقد غير لازم، كالعارية، ولما ثبت عن ابن عمر، أنه ورث من حفصة بنت عمر أم المؤمنين – رضي الله عنها – دارها، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد، قبض عبد اللَّه بن عمر المسكن، ورأى أنه له[(١)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لصاحب الدار أخذها إلا بعد وفاة المعمر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وفي حديث جابر رضي الله عنهما قال: «**قضى النبي ﷺ بالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ له.**»[(٢)].

وفي لفظٍ «**من أُعمِر عُمْرَى فَهي لَهُ فإنَّها للذي أُعْطِيَها لا تَرْجِعُ إلى الذي أعْطَاها؛ لأنَّه وَقَعَتْ في المواريث.**»[(٣)].

قال الشيخ لبسَّام – رَحِمَهُ اللَّهُ – العُمْرَى ثلاثةُ أنواع:

١ –إما أن تؤبدَ كقوله: لك ولعِقبك من بعدك.

= على نشره الشيخ / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري – دار عفان – دار ابن القيم (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

(١) رواه الإمام مالك (٢/ ٧٥٦) بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وانظر (تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك) للسيوطي.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٣) ٥١ – كتاب الهبة ٣٢– باب ما قيل في العُمْرى والرُّقى حديث رقم (٢٦٢٥) ومسلم (٦/ ٥٩) (شرح النووي) ٢٤ –كتاب الهبات ٤ – باب العمرى.حديث رقم (١٦٢٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

(٣) مسلم (٦/ ٥٩) (شرح النووي) ٢٤ –كتاب الهبات ٤ – باب العمرى.حديث رقم (١٦٢٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

٢ -أو تُطلِقَ كقوله: هي لك عُمْرَك أوْ عمرِي.

٣ -أن يشترط الواهب الرجوعَ فيها بعد موت أحدهما.

فهل يصحُّ الشرطُ أو يُلغى وتكونُ مؤبدةً أيضًا.

ذهب إلى صحة الشرط جماعةٌ من العلماء، منهم الرازي، ومالك، وأبو ثور، وداود.

وهي روايةٌ عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب.

لحديث «**المسلمون على شروطهم.**»[(١)].

وشرطُ الرجوعِ فيها المختلفُ في صحتهِ، غير هبتها مدةَ الحياةِ، فهذه لها حكمُ العاريةِ بإجماع العلَماء.

ما يُؤخذ من الحديث:

١ -صحةُ هبة (العمرى) وأنها من مِنَحِ الجاهلية، التي أقرّها الإسلامُ وهذبها، بمنع الرجوع فيها، لما في الرجوعِ من الدناءة والبشاعةِ.

٢ -أنها تكونُ للموهوبِ له ولعَقِبِهِ سواءٌ أكانت مؤبدةٌ أم مطلقةً. أما إذا شَرَط الواهبُ الرجوعَ فيها، فقد تقدم الخلاف في ذلك بين العلماء[(٢)].

٣ -أمَّا إذا كانتِ الهبةُ لمدة الحياةِ فقط، بأن قال: هي لكَ ما دُمتَ حيًّا، أو ما عِشْتَ، فهذه لها حكم العاريةِ.

٤ -إنَّ الشروطَ الفاسدةَ غيرُ لازمةٍ في العقدِ ولو ظنّها العاقدُ لازمةً نافعةً له. لكن قال الفقهاء: ويثبتُ الخيار في إمضاء الخيارُ في إمضاء البيعِ أو ردِّه لمشترٍ ظنَّ ما لَيْسَ له ضِمْنَ عَقْدِه[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في (كتاب البيوع).

(٢) يجوز الرجوع فيها إذا قيَّدها كما تقدم في الباب.

(٣) (تيسير العلاَّم شرح عمدة الأحكام) (٢/ ١٣٧-١٣٨) تأليف الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسّام. دار العاصمة -للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). المملكة العربية السعودية -الرياض.

بابُ عطيَّة المريض

تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ، وَكَالْوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْقِتَالِ وَمَنْ قَدَّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيَجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ – حُكْمُهَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

الثَّانِي: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ لِلْخَبَرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ مُعَيَّنًا فَأَشْكَلَ أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفَيْ قِيمَتِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى لَهُ زَمَانًا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الأَخْذِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فِيهِمَا فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ، وَوَصَّى لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ صَحَّتِ الْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَلَو كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ بَطَلَتَا.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: باب عطية المريض.

والمراد هنا مرض الموت، فإذا وهب غيره هبة، فحكم هبته كحكم الوصية، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته، وادعى الموهوب أنه وهب في حال صحته؛ فإن على الموهوب البيِّنة على قوله، وإن لم يفعل، اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت، وجرى حكمها على مقتضى ذلك. أي؛ أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ، وَكَالْوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْقِتَالِ وَمَنْ قَدَّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيَجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ.**

أورد المصنف أنواعًا من الهبات، في ظروفٍ لا تصح فيها الهبة؛ ومنها تبرعات المريض في مرض الموت المخوْف، وهو المرض الذي لا يرجى شفائه، كالسرطان، والسل المنتشر في الرئتين، والفالج، والجلطة الدماغية، والزهايمر، ونحوه. كذلك التقاء القتال وركوب البحر حال هيجانه وغيره.

وقوله: **حُكْمُهَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ.**

أي العطية تتفق مع الوصية في ستة أحكام.

وقوله: **أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.**

أي أن النبي ﷺ أقرع بينهم قرعة، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة[1].

---

(١) أخرجه مسلم ٢٧- كتاب الإيمان ١٢- باب من أعتق شركًا في عبد حديث رقم (١٦٦٨) عن عمران بن الحصين؛ «أنَّ رجلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكين له عِنْدَ موته. لم يكن له مالٌ غيرهم؛ فدعا بهم رسول اللَّه ﷺ. فجزَّأهم أثلاثًا. ثمَّ أقرعَ بَيْنَهُمْ. فأعْتَقَ اثنين وأرقَّ اربعةً. وقال له قولًا شديدًا».

قال النووي: وقال في شأنه قولًا شديدًا، كراهية لفعله وتغليظًا عليه، وقد جاء في تفسير هذا القول الشديد قال: لو علمنا ما صلينا عليه، وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظًا وزجرًا لغيره على مثل فعله[1].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **الثَّانِي: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ لِلْخَبَرِ.**

الدليل ما ثبت من حديث عمران بن الحصين عند مسلم، وتقدم قول الإمام النووي.

وقوله: **الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ مُعَيَّنًا فَأَشْكَلَ أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ.**

لأن القرعة هي أحد الحلول عند الإشكال، فليس فيها تمييز.

وقوله: **الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفَيْ قِيمَتِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ.**

قال في (الشرح الكبير) (١٧/ ١٤٩):

العطية في المرض تمليك في الحال، لأنها إن كانت هبة. فمقتضاها تمليكه الموهوب في الحال. ولهذا يعتبر قبولها في المجلس، كما لو كانت في الصحة، وكذلك إن كانت محاباة أو إعتاقًا، وأما كونها مراعاة، فلأنها لا نعلم هل هذا مرض موت أو لا، ولا نعلم هل ستفيد مالًا، أو يتلف شيء من ماله أو لا، فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، فنعمل بهذا، فإذا انكشف الحال علمنا حينئذ ما ثبت حال العقد، ومثل ذلك: ما لو أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، فإن لا ندري هل يسلم الثاني أو لا، فنقف الأمر حتى تنقضي العدة، فإن اسلم الآخر في العدة، تبينا أن النكاح كان صحيحًا باقيًا، وإن انقضت العدة قبل إسلامه تبينا أن النكاح انفسخ من حين اختلف دينهما.

---

(١) (شرح صحيح مسلم) (٦/ ١١٨) للنووي دار الفكر للنشر والتوزيع (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **الْخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.**

أي النظر في حال الموصى لـه والمعطَى في مـرض المـوت هـل هـو وارث فـلا يستحق الوصية ولا العطية، أم غير الوارث فيستحقها مع مراعات حال المـوصي في حال مرضه.

وقوله: **فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ، وَوَصَّى لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ فَوَلِـدَ لَـهُ ابْـنٌ صَـحَّتِ الْعَطِيَّـةُ وَالْوَصِيَّةِ، وَلَو كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ بَطَلَتَا.**

أي لا يوجد ولد للمعطي أو الموصي وقت العطية أو الوصية فولد له ابـن، أي قبل وفاته، واستمرت حياة هذا الولد إلى مـا بعـد وفـاة أبيـه المـوصي والمعطـي صحت العطية والوصية، لأن الموصى له أو المعطى ليس وارثًا وقت وفاة الموصي أو المعطي، لأن ابن الميت يحجبه عن الإرث، والوصية ومثلهـا العطيـة للقريـب غير الوارث صحيحة، بإجماع أهل العلم[(١)].

وقوله: **السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.**

أي أن الوصية التي أوصى بها مورثهم لأحـد الورثـة، وكـذلك العطيـة التـي وهبها لأحدهم، وهو في مرض الموت المخوف ومـا في حكمـه، لا تـصح تنفيـذ الوصية إلا بعد موته، وموافقة الورثة عليها، لأن الأصل فيه الحـديث الـصحيح من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه أعطى كـل ذي حقٍ حقَّه، فلا وصية لوارث**»[(٢)].

---

(١) (مراتب الإجماع) (ص١٩٢-١٩٣) لابن حزم، (التمهيد) ((١٤/ ٣٠٠) لابن عبد البر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٣)، والترمذي رقـم (٢٢٠٣) وابـن ماجـه رقـم (٢٧١٣)، وصـححه الإمـام الألباني (صحيح ابن ماجه) (٢١٩٣).

[الفرق بين الوصية والعطية]

وَتُفَارِقُ الْوَصِيَّةَ الْعَطِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تُنْفَذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا وَمَلَكَهُ الْمُعْطى، وَكَسْبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ لَمْ يُعْتَقْ وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصى لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مَنْفَصِلٍ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتُفَارِقُ الْوَصِيَّةَ الْعَطِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ.

أي تخالف الوصية العطية في مرض الموت في أحكام أربعة:

وقوله: أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تُنْفَذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا وَمَلَكَهُ الْمُعْطى، وَكَسْبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ لَمْ يُعْتَقْ وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصى لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مَنْفَصِلٍ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

لأنها تمليك بعده فيعتبر عند وجوده بخلاف العطية فنفذ وتملك من حين الإعطاء، لكن تبقى مراعاة حتى الوفاة ليعلم عاقبة الأمر لكونها معتبرة من ثلث المال[١].

وأن المعتق يصير العبد حرًا بعد العِتق مباشرة، لأنه عتق منجز، وكذلك في حال العطية يصير العبد المعطى لشخص آخر ملكًا لهذا الشخص بعد إعطائه مباشرة.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُها وَرَدُّهَا حِينَ وَجُودِهَا كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.**

أي، من قبل المريض مرضًا مخوفًا ومن خلاله يعتبر قبولها وردها، من قبل من وهبت له من حين وجودها كعطية الصحيح، لأن الهبة عطية منجزة فاعتبر لصحتها أن يقبلها الموهوب له عند وجودها، كما في عطية غير المريض. بخلاف الوصية، فإنه لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصي.

وقوله: **الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.**

تقدم أن العطية، تقع لازمة، لا يملك الرجوع فيها بخلاف الوصية يمكن الرجوع فيها.

وقوله: **الرَّابِعُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً.**

---

(١) (حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام -رَحِمَهُ اللَّهُ على عمدة الفقه) (ص١٢٩).

أن المريض مرض الموت لو أعطى في مرضه عدة عطايا لعدة أشخاص – فهي لا يُخْرَج منها بعد وفاته إلا مقدار ثلث ماله – كما تقدم من الأدلة السابقة. فإذا كانت هذه العطايا والهبات أكثر من ثلث ماله، أجيز من هذه العطايا الأولى منها، إذا كانت أقل من الثلث، لأن العطية تلزم بالإيجاب والقبول مع القبض، وإن كانت هذه العطية تستغرق الثلث ألغيت بقية العطايا، وإن كان بقي من الثلث شيء أجيزت العطية الثانية أو بعضها بحسب ما يتسع الثلث، بخلاف الوصية، فيجب تسوية الأول بالآخر بينهم[(١)].

(١) بتصرف انظر. (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١٠٧٠) للشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

كتاب الوصايا

رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي الْجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِير. إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُون النَّاس» وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِخُمُسِ مَالِهِ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ وَلِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مَبَاحٌ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَبِمَا فِيهِ مِنَ النَّجاسَاتِ، وَبِالْمَعْدُومِ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ والسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ كَمِائَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُها، وبِغَيْرِ مَعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيَعْطِيهِ الْوَرَثَةَ مِنْهُمْ مَا شَاءوا.

الشرح

الوصية: تَعْريفها:

مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا أوصلته.

فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته.

في **الشرع**؛ هبة الإنسان غيره عينًا، أو دينًا، أو منفعة، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي.

وعرفها بعضهم؛ بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، ومن هذا التعريف يتبين بين الهبة والوصية؛ فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال، أما التمليك المستفاد من الوصية؛ فلا يكون إلا بعد الموت. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالهبة لا تكون إلا بالعين، والوصية تكون بالعين؛ وبالدين، وبالمنفعة[١].

(١) (فقه السنة) (٣/ ٣٧٢) سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ.

أدلة مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**ما حق امرىء مسلم، يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**»[(١)].

وقد أجمع العلماء على جوازها[(٢)].

الأحكام المتعلقة بالوصية

١ - يجب على المسلم أن يُدَوِّن ماله وما عليه من الحقوق في وصيةٍ يبين فيها ذلك؛ كما تقدم في الحديث السابق.

٢ -تُستحب الوصية بشيء من المال، يُصرف في طرق البر والخير والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنَّ اللَّه تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم.**»[(٣)].

٣ -جواز الوصية بالثلث فأقل، أما جواز الثلث فلحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين سأل النبي ﷺ في مرض موته: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: فبالشطر؟ قال: «**لا**» قلت: فبالثلث؟ قال «**الثلث، والثلث كثير**»

وأما الاستحباب أقل من الثلث:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٦) ٥٥- كتاب الوصايا حديث رقم (٢٧٣٨) (٦/ ٦٣) ومسلم (شرح النووي) ٢٥- كتاب الوصية حديث رقم (١٦٢٧).

(٢) (الإجماع) لابن المنذر.

(٣) خرجه ابن ماجه حديث رقم (٢٧٠٩) والطحاوي (٢/ ٤١٩) والبيهقي (٦/ ٢٦٩) والبزار في (مسنده) وفي (كشف الاستار بزوائد البزار للهيثمي (٢/ ١٣٩) (١٣٨٢) حسَّنه الإمام الألباني في (الإرواء) (٦/ ٧٩) (١٦٤١).

فلقول ابن عباس رضي الله عنهما: لو أنَّ الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**»[(١)].

قال شيخنا العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

فالوصية بالنصف حرام، والوصية بالثلث جائز، والوصية بالربع جائزة، ولكنها أحسن من الثلث، والوصية بالخمس أفضل منهما، أي من الثلث والربع، لقول النبي ﷺ حين استأذنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في أن يوصي بأكثر من الثلث قال: «**الثلث، والثلث كثير**»[(٢)]. يوحي بأن الأولى النقص عنه. وابن عباس رضي الله عنهما مع أعطاه اللَّه تعالى من الفهم يقول: (**لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لقول النبي** ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير**»[(٣)]. يعني لكان أحسن.

أما أبو بكر رضي الله عنه فقد سلك مسلكًا آخر واستنبط استنباطًا آخر، وفهمًا عميقًا، فأوصى بالخمس، وقال أوصي بما رضيه اللَّه لنفسه[(٣)]، ثم تلا: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] ولذلك اعتمد الفقهاء – رحمهم اللَّه – أن الجزء الذي ينبغي أن يوصى به هو الخمس[(٤)].

٤ – لا تصح الوصية لأحد الورثة لقوله ﷺ: «**إن اللَّه أعطى كلَّ ذي حقٍ حقه، فلا وصية لوارث**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٧) ٢ – باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكَفَّفوا الناس حديث رقم (٢٧٤٢) ومسلم (٦/ ٦٣) ٢٥ – كتاب الوصية ٤ – باب الوصية بالثلث حديث رقم (١٦٢٨) (شرح النووي).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣) عن قتادة عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ١٣١) لشيخنا الفقيه العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

(٥) (صحيح أبي داود) (٢٨٧٠) (صحيح الترمذي) حديث رقم (٢١٢١) (صحيح ابن ماجه) حديث رقم (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وانظر (الإرواء) (٦/ ٨٧) (١٦٥٥) للإمام الألباني رحمه الله.

٥ – تحرم الوصية بأمر فيه معصية، لأنها شُرِعت لزيادة حسنات الموصي، قال ﷺ:

«إنَّ اللَّه تصدَّقَ عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة أعمالكم»[(١)].

٦ – أنَّ الدَّين والواجبات الشرعية كالزكاة والحج والكفارات مقدمة على الوصية لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

٧ – يشترط في الموصي أن يكون جائز التصرف في ماله، فيكون عاقلًا، بالغًا، حرًّا، مختارًا.

٨ – يحرم الوصية لجهة معصية، كأن يوصي لمعابد الكفار، أو لشراء آلات اللهو أو نحو ذلك، وتكون وصية باطلة.

٩ – تحرم الوصية إذا كان قصد الموصي المضارة بالورثة لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللَّه عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

١٠ –لا يصح قبول الوصية ولا ملكها إلا بعد موت الموصي، لأن ذلك وقت ثبوت حقه، هذا إذا كانت الوصية لمعين، أما إن كانت لغير معين، كالفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، أو المساجد، ودر الأيتام، فإنها لا تحتاج إلى قبول وتلزم بمجرد الموت.

١١ –يجوز للموصي أن يرجع في وصيته أو بعضها، وله نقضها. قال عمر رضي الله عنه: **(يغير الرجل ما شاء من وصيته)**[(٢)].

١٢ –تصح الوصية لكل شخص تمليكه سواء أكان مسلمًا أم كافرًا. قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦].

---

(١) (صحيح ابن ماجه) (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة. وانظر (الإرواء) (٦/ ٧٦) (١٦٤١) للإمام الألباني – رحمه الله –.

(٢) (سنن البيهقي) (٦/ ٢٨١) من قول عطاء وطاووس وأبي الشعثاء.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي الْجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِير. إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس».**

تقدم الحديث وشرحه وهو من أدلة السنة في مشروعية الوصية.

وقوله: **وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِخُمُسِ مَالِهِ.**

تقدم قول شيخنا محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ – في الوصية.

وقوله: **وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدبِيرُ.**

أما الوصية فتقدم تعريفها، والتدبير سوف يتم تعريفه والحديث عنه في كتاب التدبير.

وصورته: أن يقل للمدبَّر: أنت حرٌ بعد وفاتي.

وقوله: **مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ.**

في (العدة): قال أبو بكر لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته، ومن له دون السبع لا تصح، وأما ما بين السبع والعشر على روايتين. وقال ابن إسحاق إذا بلغ اثنتي عشر سنة. وحكاه ابن المنذر عن أحمد. وروى شعبة أن صبيًا من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله، فرُفِعَ ذلك إلى عمر فأجاز وصيته، ولا يعرف له مخالف[1].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِ.**

الراجح أنها لا تصح وصيته، لأنه سفيه لا يحسن التصرُّف ولا يقيِّم ما يوصي به، فكيف تنفذ وصيته بعد موته، وهو لا يقدِّر الأمور.

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٣٨٣).

وقوله: وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ.

قاس المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – الوصية على الهبة، حيث ثبت في الهبة، عن عمر أنه أهدى إلى أخيه حلة، وهو مشرك، وذلك في عهد النبي ﷺ وكان أخوه مشركًا حربيًا [1]، وأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وهي مشركة. فتقاس الوصية عليه.

وقوله: وَلِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ.

لأن الوصية لها حكم الميراث من أنه انتقال المال من الموصي إلى غيره، بغير عوض.

وقوله: وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مَبَاحٌ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَبِمَا فِيهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَبِالْمَعْدُومِ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ والسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ كَمِائَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا.

فإن ملكها الموصِي عند موته صحت الوصية، وإلا بطلت، لأن الموصي به معدوم في وقت نفاذ الوصية، فتبطل، كما لو عدم الموهوب، فإنه تبطل الهبة، فكذلك الوصية.

وقوله: وبِغَيْرِ مَعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيَعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاءوا.

لأن هذا ليس بيعًا، وإنما وصية، فمتى استطاع أخذ ما أوصيَ إليه أخذه، فهو مجهول ينتقل إلى الورثة بالإرث؛ كذلك إذا لم يكن هناك مالٌ معين كعبدٍ معين، فللورثة الخيار أن يعطوا الموصي له ما شاءوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٤١)٥١ – كتاب الهبة ٢٩ – باب الهبة للمشركين، وقول الله تعالى في [الممتحنة: ٨] حديث رقم (٢٦١٩) ومسلم (٢/ ٦٩٦)١٢ – كتاب الزكاة ١٤ – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين حديث رقم (١٠٠٣).

[علاقة الوصية بالتركة]

وَبِالْمَجْهُولِ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةَ مَا شَاءوا، وإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَلَوْ حَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَلَهُ الرُّبُعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ كَأُمٍّ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ عَشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَالِآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرْضٍ لَهُ السُّدُس وَصَحَّحْتَهَا مِثْلَ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ صَحَّحْتَهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَيْهَا فَتَصِيرُ تِسعَةً وَسِتِّينَ، تُعطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ والوَصِيِّ الْآخَرِ أَرْبَاعًا، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ زِدْتَ صَاحِبَ السُّدْسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانوا أَرْبَعَةً أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبُعِ وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةٌ فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا، وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ فَلَهُ مِثْلاَ نَصِيبِهِ وَثَلاَثَةُ أَضعَافِهِ (ثَلاَثَةُ أَمْثَالِهِ) وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَقَسَمْتَ البَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنا عَشَرَ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ زَادُوا جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ وَلِلْوَرَثَةِ ضَعْفَ ذَلِكَ، وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ، وإِنْ زَادتِ الْوَصَايا عَلَى الْمَالِ كَرَجُلٍ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَالآخَرَ بِجَمِيعِهِ ضَمَمْتَ

الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ فَصارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ وَقَسَمْتَ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ أَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي.

الشرح

انتقل المصنف إليعلاقة الوصية بالتركة، وأصحاب الفروض وهم عشرةٌ: الزوجان، والأبوان، والجدُّ، والجدَّةُ، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والأخوة من الأم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِالْمَجْهُولِ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ أَوْ جُزْءٍ.

أو نصيب، ونحوه من الوصايا التي ليس لها مقدار معين، لأن الوصية تصح بالمعدوم.

قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين –رَحِمَهُ اللَّهُ: أي تصح الوصية بمجهول هنا يشمل المبهم، فالمجهول من باب أولى، والمجهول هنا يشمل المبهم[(١)].

وقوله: وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةَ مَا شَاءوا.

أي من مال مورثهم الموصي بهذه الوصية المجهولة، لأن هذا المال الذي سيعطونه إياه ولو كان قليلًا تصدق عليه هذه المسميات التي هي (جزء) أو(حظ) أو (نصيب) فهي اسم لمسمى واحد؛ فكان مجزئًا. ففي هذه المسائل يرجع فيها إلى العرف، لا إلى مطلق[(٢)].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ١٧٥).

(٢) تعريف المطلق عند الفقهاء: **المطلق**: ما دل على شائع في جنسه ومعنى هذا أن يكون حصة محتملة لحصص كثيرة مما يدرج تحت أمر فيخرج من قيد الدلالة المهملات ويخرج من قيد الشيوع المعارف كلها لما فيها من التعيين.. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق إلى علم الأصول) (ص١٤٤) للإمام =

المعنى؛ لأن للناس لهم أعراف ولهم إرادات تُخصص العام[(١)]، أو تُعمم الخاص[(٢)]، أو تطلق المقيد[(٣)]. أو ما أشبه ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ.**

لأن هذا هو المتيقن، وما زاد عليه مشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك. ويزاد على الفريضة أي هذا المقدار الذي يستحق الموصي له على العدد الذي صحت من مسألة الورثة.

وقوله: **فَلَوْ حَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَلَهُ الرُّبُعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ كَأُمٍّ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَالْآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرْضٍ لَهُ السُّدُس وَصَحَّحْتَهَا مِثْلَ الَّتِي قَبْلَهَا.**

= الشوكاني. رَحِمَهُ اللَّهُ. وفي (روضة الناظر) **المطلق** هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنس. (٢/ ٧٦٣) لابن قدامة. رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) **تعريف العام**: قال الإمام محمد بن عبد اللَّه التمرتاشي الحنفي (ت -١٠٠٧هـ): هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له. -وكل اسم جمع لا واحد له عام بمعنى الإنس والجن، والقوم، والرهط، والجميع. (الوصول إلى قواعد الأصول) (ص١٣٤)

قال الإمام البيضاوي في كتابه (منهاج الوصول إلى علم الأصول) بشرح جمال الدين الأسنوي (ت- ٧٧٢هـ) (نهاية السول) (١/ ٤٤٣). **العام**: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. وقال العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين: اللفظ المستغرق بجميع لأفراده بلا حصر. (شرح الأصول من علم الأصول) (ص٢٥٥).

(٢) **الخاص**: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد. (شرح الأصول من علم الأصول) (ص٢٨٢).

(٣) **المقيد**: ما دل على الحقيقة، كقوله تعالى: (**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ**) (شرح الأصول من علم الأصول) (ص٣٢٦).

في (العدة شرح العمدة):

إنا نجعل المال كله ستة أسهم ونصيبًا، وندفع النصيب للموصى له به، وندفع الآخر سهما من ستة، يبقى خمسة أسهم نقسمها على ثلاثة بنين يخرج لكل ابن سهم وثلثا سهم وذلك هو النصيب فيكون المال جميعه سبعة أسهم وثلثي نصيب، نضربها في ثلاثة ليزول الكسر يكن ثلاثة وعشرين للموصى له بالنصيب خمسة، وللآخر سدس باقي المال ثلاثة، يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ صَحَّحْتَهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَيْهَا فَتَصِيرُ تِسعَةً وَسِتِّينَ، تُعطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ والوَصِيِّ الْآخَرِ أَرْبَاعًا، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ زِدْتَ صَاحِبَ السُّدْسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانوا أَرْبَعَةً أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبُعِ وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةٌ فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا، وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ فَلَهُ مِثْلاَ نَصِيبِهِ وَثَلاَثَةُ أَضْعَافِهِ (ثَلاَثَةَ أَمْثَالِهِ) وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنا عَشَرَ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ زَادُوا جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفَ ذَلِكَ.**

هذه المسائل يتم التقسيم فيها على حسب الذي ذكره المصنف.

وقوله: **وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الثُّلُثِ فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ.**

ويبطل ما زاد عليه، لأنه ليس للشخص أن يوصي إلا بقدر ثلث ماله، أو أقل من ذلك، وهذا مجمع عليه. للحديث المتقدم.

وإذا زاد عن الثلث تبطل الوصية إلا إذا أجاز الورثة بذلك.

وقوله: **إلا أن يجيزوا الورثة.**

أي ما زاد على الثلث، لأن ما زاد على الثلث ملك لهم، وإن أجازوا صحة الوصية، بإجماع أهل العلم.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وإِنْ زَادتِ الْوَصَايا عَلَى الْمَالِ كَرَجُلٍ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَالآخَرَ بَجمِيعِهِ ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ فَصارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ وَقَسَمْتَ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا.**

هذه المسألة كما تقدم؛ لا بد من إجازة الورثة، لأن ما زاد عن الثلث يكون بموافقة الورثة. وإذا رد الورثة الوصيتين، فلم يجيزوها يقسم مال الميت على أربعة، فيكون لمن أوصى له بجميع المال ثلاثة أرباع الثلث، ولمن أوصى له بثلث المال ربع الثلث، لأنه لا يحق للشخص أن يوصي إلا بثلث ماله أو أقل.

وقوله: **وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ أَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.**

كسيارة أو بناية أو نحوها، لأن الوصية للأول ثابتة يقينًا، ويحتمل أن أراد الثاني يشارك الأول فيه، فلا يبطل ما ثبت يقينًا مع وجود هذا الاحتمال.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوصية للأخير منهما، لأن الوصية الثانية تنافي الأولى، فإذا أتى بها كان رجوعًا عن الأولى، وهذا هو الأقرب.

وقوله: **وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي.**

لأنه صرَّح بالرجوع، والرجوع في الوصية جائز بإجماع أهل العلم، لأنه الوصية عطية لا تنفذ إلا بوفاة الموصي، فجاز له الرجوع فيها قبل نفوذها، كما لو رجع في الهبة قبل أن يقبضها الموهوب له.

فصل

إِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَلَوْ وَصَّى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةٍ فَيُعْتَقَ، فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةٍ تَنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ فَمَاتَ الْفَرَسُ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يَحُجَّ فَهِيَ لِلْوَرِثَة، وَإِنْ قَالَ الْمُوصَى لَهُ: أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ. لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَلَو ماتَ الْمُوصِي أَو رَدَّ الْوَصِيَّةَ رُدَّتْ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ فَلِلْحَيِ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ، وَلَوْ وَصَّى لِوارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ وَيُوقَفُ سُدُسُ الوَارِثِ عَلَى الْإِجَازَةِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ.

تبطل الوصية بخمسة أشياء.

أولًا: برجوع الموصي.

ثانيًا: بموت الموصى له قبل الموصي.

ثالثًا: قتل الموصى له للموصي.

رابعًا: رد الموصى له للوصية.

وللوصية أربعة أركان:

الأول: الموصي.

الثاني: الموصى له.

الثالث: الصيغة.

الرابع: الموصى به.

وقوله: فَلَوْ وَصَّى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةٍ فَيُعْتَقَ، فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةٍ تَنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ فَمَاتَ الْفَرَسُ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ.

لأن جميع ما يتركه الميت من أموال فهي ملكًا للورثة، إلا ما ثبت وصيته من الميت قبل موته، فإذ لم تحقق شروط الوصية، وتوفرت موانعها المتقدمة؛ رجع المال للورثة.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يَحُجَّ فَهِيَ لِلْوَرِثَةِ.

أي الذي أوصى له الميت بألف ريال مثلًا ليحج عنه فلم يحج، فهي للورثة.

ولو قال الموصى له أعطوني الزائد على نفقة الحج؛ كأن تكون نفقة الحج في ذلك الوقت ثمانمائة، فيقول: أعطوني المائتين الزائدة لم يعط شيئًا، لأن الميت أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج عنه، فلما لم يحج لم يستحقها، لأنه لم يأت بالشرط.

وقوله: وَلَو ماتَ الْمُوصِي أَو رَدَّ الْوَصِيَّةَ رُدَّتْ إِلَى الْوَرَثَةِ.

تقدم الشرط الأول والثاني.

وقوله: وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ فَلِلْحَيِ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ.

في (العدة شرح العمدة): لأنه لم يوص له إلا النصف بدليل ما لو كان الآخر حيًا، هذا إذا لم يعلم موته، فإن علم موته فالكل للحي لأنه شرك بين من يستحق ومن لا يستحق عالمًا بأنه لا يستحق فيدل ذلك على أنه جعل الكل لمن يستحق وهو الحي[1].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٣٨٩) تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦هـ - ٦٢٤هـ).

وقوله: **وَلَوْ وَصَّى لِوارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ وَيُوقَفُ سُدُسُ الوَارِثِ عَلَى الْإِجَازَةِ.**

نصف هذه الوصية وهو السدس، ويوقف سدس الوارث على الإجازة من قبل الورثة، لأن الوصية للوارث لا تصح [(١)]. إلا إذا أجازها الورثة، فإن أجازها الورثة صحت، وإلا فتبطل، ويعط السدس للورثة[(٢)].

(١) لحديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه -: (إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه، فلا وصية لوارث). تقدم تخريجه.

(٢) نظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ١٦٩-١٧٠) للعلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله.

باب الموصى إليه

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوصَى فِعْلُهُ مِنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ، وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ: مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مَؤُونَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مَضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبَحِ، وَإِنْ اتَّجَرَ لَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلَا غَرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِم لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَبِ، فَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونَ إِلَّا الْأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الْحَاكِمُ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

فلا تصح إلى كافر، قال الوزير: اتفقوا على أن الوصية إلى عدل جائزة، وأن الوصية إلى الكافر لا تصح[(١)]. وتجوز الوصية للمرأة، لما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصى إلى حفصة[(٢)].

---

(١) (حاشية الروض المربع على زاد المستقنع) (٦/ ٧٦) لابن قاسم.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٥) ٦٤- كتاب المغازي ٤٤- باب غزوة مُؤتة من أرض الحبشة حديث رقم (٤٢٦٠) من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وتقدم تخريجه.

ويكون عدل رشيد، كما في (زاد المستقنع)، (قال لشيخ محمد بن قاسم في حشيته على الروض المربع): إجماعًا، فلا تصح إلى طفل ولا مجنون، ولا أبله إجماعًا، لأنهم لا يتأهلون إلى تصرف أو ولاية، ولا إلى سفيه، لأنه لا يصح توكيله، ولا تصح إلى مميز، لأنه لا يصح تصرفه إلا بإذن، وهو مولى عليه، فلم يكن من أهل الولاية قال الموفق: وهو الصحيح، ومذهب الشافعي، وتصح إلى صبي إذا بلغ كغائب إذا حضر وإن مات زيد فعمرو، لقوله ﷺ «**أميركم زيد، فإن قتل فجعفر**»[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوصَى فِعْلُهُ مِنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ.**

أي يقضي عنه الديون، ويقوم بتفريق وصيته، ولاية أطفاله من تعاهده على تربيتهم والدفاع عنهم وتزويد بناته، كما تجوز الوصية بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

وقوله: **وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ: مِنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مَؤُونَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ.**

إذا أوصى بولاية أطفاله القُصَّر أو مجانينه برعايتهم واستلام حقوقهم والبيع والشراء مما تُرِك لهم؛ فله ذلك مع الإنفاق عليهم من تلزمهم مؤنته بالمعروف، والاتجار لهم في أموالهم، وليس له من الربح شيئًا، مقابل ما يقوم به من أعمال.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلَا غَرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ إذا كانَ غَنِيًّا لِقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦].**

---

(١) تقدم تخريجه.

هذا الدليل المتقدم من القرآن الكريم أما من السنة المطهرة، ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله رجل، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال ﷺ: «**كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا متأثل مالًا، ومن غير أن تقي مالك بماله**»(١).

وقوله: **وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِم لِنَفْسِهِ.**

قال الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله:

أي ليس للوصي الذي أوصى إليه الولي أن يقول: إذا مت ففلان وصي على هؤلاء القاصرين الذين أنا وصي عليهم، لأن تصرف هذا الوصي في حق هؤلاء القصار إنما هو بتوليه الولي له، فليس له حق التفويض إلى غيرها كالوكيل(٢).

وقوله: **وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَبِ.**

قال الشيخ العلاَّمة البسَّام: يعني أن غير الأب من الأقارب لا يستحقون الولاية على القاصر، وفي رواية اختارها بعض الأصحاب أن للجد ولاية فيكون مقدمًا على الوصي والحاكم. انتهى(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥) حديث رقم (٦٩٨٣) من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما وأبو داود حديث رقم (٢٨٧٢) وقال عنه الإمام الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

(٢) (شرح عمدة الفقه) للموفق ابن قدامة – قرأه وقدم له / سماحة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين عضو الإفتاء سابقا وسماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية – اشتمل هذا الشرح على ٩٢٥ مسألة معاصرة – تأليف أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – عضو الإفتاء والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض. فهو شرح جيِّد، أسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناته وأن يغفر لنا وله ولجميع المسلمين.

(٣) (حاشية الشيخ البسَّام – رحمه الله – على عمدة الفقه) (ص١٣٤) للموفق الدين بن قدامة عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي – رحمه الله.

وفي (العدة) لأن الأب غير متهم فيه[١].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **فَلَا يَلِي[٢] مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونَ إِلَّا الْأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الْحَاكِمُ.**

فيلي الأب مال أولاده الصغار والمجانين لكمال شفقته عليهم وحسن نظره، ووصيه قائم مقامه، وبعدهما الحاكم لأن ولايته عامة[٣].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص ٣٩١)- تأليف -بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦هـ - ٦٢٤هـ).

(٢) في نسخة (العدة شرح العمدة) (ولا يلي) المطبوعة؛ وكذا في الكتاب المطبوع لشرح الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. وتعتبر هذه النسخة الشامية، كما صرَّح بذلك الشيخ البسَّام (ص ١٣٤) وفي نسخة دار الطرفين: (فلا يلي).

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٣٩١).

فصل

وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ بِالتَّصَرُّفِ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ، وَالرُّشْدُ هُنَا الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلاَّ بِحُكْمِهِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ نَفَذَ طَلَاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ.

الشرح

وقوله: وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ بِالتَّصَرُّفِ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ، وَالرُّشْدُ هُنَا الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

قال الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]:

الرشد: وهو الذي يحسن التصرف فيما وكِلَ إليه؛ لقوله تعالى في اليتامى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فالرشد لا بد منه، ولكن الرشد في كل موضع بحسبه، فالرشيد في المال هو الذي يحسن البيع والشراء والاستئجار والتأجير، بدون أن يغبن غبنًا أكثر مما جرت به العادة.

والرشيد في ولاية النكاح –على القول بصحة الوصية فيها– ليس الذي يحسن البيع والشراء، بل هو الذي يعرف الكفء ومصالح النكاح. فكل رشد بحسبه، فالرشيد في المال ليس الرشيد في ولاية النكاح / والرشيد في النكاح ليس الرشيد في المال..) [(٢)].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ١٧٨-١٨٨).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ١٧٨-١٨٨).

فصل

وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ فِيهِ، وَإِن رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَنْهَهُ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.

الشرح

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ: – وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ فِيه.

قال الشيخ / بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي في (العدة شرح العمدة):

لا نعلم فيه خلافا ولا يصح فيما زاد نص عليه، لأنه متصرف بالإذن فاختص تصرفه بمحل الإذن كالوكيل وما يلزمه من الذي يتعلق بذمة السيد رواية واحدة، لأنه إذا إذن له في التجارة فقد غر الناس بمعاملته وأذن فيها فصار ضامنًا كما قال له داينوه.

وقوله: وَإِن رَآهُ سَيِّدُهُ [أَوْ وَلِيُّهُ] يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَنْهَهُ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.

لأنه إذا رآه يتصرف فسكت يحتمل أن يكون إذنًا ويحتمل غير ذلك، فلا يثبت له الإذن بالشك، ولأن الإذن إنما يحصل بقوله: أذنت لك في كذا أو ما يدل عليه، والسكوت ليس بقول فلا يدل عليه.

كتاب الفرائض

الفرائض:

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهامات الفروض، ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض كعالم وعليم حكاه المبرد، ونقل عنه النووي[(١)].

والفرض لغة، يطلق على معانٍ: أصلها الجز والقطع.

واصطلاحًا: نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول[(٢)].

قال الإمام الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا بد قبل الشروع في أسباب الميراث وما بعدها **من معرفة أمور مهمة:**

الأول منها: معرفة حد هذا الفن[(٣)]. **الثاني**: معرفة موضوعه. **الثالث**: معرفة ثمرته.

الرابع: معرفة حكمه في الشرع.

الخامس: معرفة أركان الإرث.

---

(١) (شرح صحيح مسلم) (٦/ ١١/ ٤٤) شرح حديث رقم (١٦١٤).

(٢) (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية) (٢٠/ ١١٦). للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.
(الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ١٩٩) للعلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح لعثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) وقد جمعها بعضهم بقوله:

إنَّ مبادىء كلِّ علمٍ عَشَرهْ ... الحدُّ والموضوع ثم الثَّمرَهْ
ونِسْبة وفضله والواضعْ ... والاسم الاستمداد حكم الشارعْ
مسائل البعض والبعض اكتفى ... ومَنْ دَرَى الجميع حاز الشرفا

ومنهم من زاد بعضهم الحادي عشر، وهو شرفه.
[كذا في شرح الورقات في أصول الفقه –للشيخ عبد الله الفوزان (ص ١٦) وانظر (التأصيل) للشيخ بكر بو زيد (ص٣٧) رَحِمَهُ اللَّهُ.

السادس: معرفة شروطه.

السابع: معرفة أكثر ما يرد في تركة الميت من الحقوق.

فأما حد هذا الفن:

فهو العلم بفقه المواريث وما ضم إلى ذلك من حسابها.

وأما موضوعه:

فهو التركات. **وأما ثمرته**: فهي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

وأما حكمه في الشرع:

فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

وأما أركان الإرث:

فهي ثلاثة: وارث وموروث وحق موروث.

أما شروطه: فهي ثلاثة:

الشرط الأول: تحقق حياة الوارث حين موت الموروث، أو إلحاقه بالأحياء حكمًا كالحمل، فإنه يرث **بشرطين**: **أحدهما**: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورِّث ولو نطفة.

الثاني: انفصاله حيًّا حياة مستقرة.

الشرط الثاني: من شروط الإرث: تحقق موت الموروث بمشاهدة أو استفاضة أو شهادة عدلين أو إلحاقه بالأموات حكمًا كالمفقود أو تقدير كالجنين إذا جُني على أمه فسقط ميتًا، فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمة فيقدر حيًّا ثم يقدر أنه مات لتورث عنه تلك الغرة.

الشرط الثالث: العلم بمقتضى التوارث.

والمراد به معرفة سبب الإرث وجهة الوارث ودرجته ونحو ذلك.

وأكثر ما يرد في تركة الميت: **فهو خمسة حقوق وهي مرتبة إن ضاقت التركة.**

الأول: مؤنة التجهيز كالكفن وأجرة الحفر ونحوهما.

الثاني: الديون المتعلقة بعين التركة كالدين الذي به رهن والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما.

الثالث: الديون المطلقة سواء كانت للَّه أو لآدمي.

الرابع: الوصايا بالثلث فاقل لأجنبي، فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقًا فلا بد من رضى الورثة[(١)].

الخامس: الإرث. **أسباب الميراث:**

أسباب الميراث ثلاثة.

السبب الأول: نكاح: هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويتوارث به الزوجان من الجانبين، وفي عدة الطلاق الرجعي.

السبب الثاني: ولاء العتق: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا غيرهم دون العتيق، وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك على فرعه.

ولا يثبت على الفرع إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون أحد أبويه حر الأصل.

الثاني: أن لا يمسه رق لأحد. والمولود تبعًا لأمه حريةً ورقًا[(٢)].

الشرط الثالث: من الأسباب النسب: وهو القرابة، والقرابة تشتمل أصولًا وفروعًا وحواشِيَ، **فالأصول**: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا.

والفروع: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

---

(١) تقدم في كتاب (كتاب الوصايا).

(٢) وبقية التعريفات انظر (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية) (ضمن مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة) (٢٠/ ١١٤) للإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والحواشي: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والعمومة وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

المانع من الإرث ثلاثة: رق وقتل واختلاف دين.

فالأول: الرق: وهو عجز حكمي يقوم مقام بالإنسان سببه الكفر، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب، والمبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الثاني: القتل: وهو ما أوجب قصاصًا أو دية أو كفارة وما لا فلا.

الثالث: اختلاف الدين: فالمسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم. لما ثبت من حديث أسامة رضي الله عنه «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[(١)].

وذهب الإمام ابن باز – رحمه الله – يجوز أن يرث الكافر المسلم بالولاء والمسلم الكافر بالولاء، ويجوز إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يورّث ترغيبًا في الإسلام. وذهب قبله طائفة من أهل العلم[(٢)].

والصحيح – والله أعلم – ما تقدم فيه الدليل فإن الكافر لا يرث المسلم والعكس.

ولقوله ﷺ «**لا يتوارث أهل ملتين**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ١١/ ٤٤) ٢٣ – كتاب الفرائض حديث رقم (١٦١٤).(شرح النووي).

(٢) انظر (شرح صحيح مسلم للنووي) حديث قم (١٦١٤).

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الإمام الألباني في (صحيح الجامع) (٧٦١٤) و (الإرواء) (١٦٧٥) و (مشكاة المصابيح) (٣٠٤٦)، (٣٠٤٧).

[قِسمة الميراث][(١)].

وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَالْوَارِثُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.
فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَلَهَا الرُّبُعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ.

فالمصنف من خلال ملاحظتنا وضع عنوانين.

أولًا: قال: كتاب الفرائض؛ لأنه يُعبِّر عن مدلول السنة المطهرة حيث قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[(٢)].

وثانيًا: قال: هي قسمة الميراث. لأنه أعم حيث يشمل الفرض والتعصيب والرحم، لكن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عبَّرَ بالفرائض في أول كتابه، لأن الفرائض هي الأصل، وجاءت بها السنة المطهرة؛ وقِسمةُ الميراث.

تنقسم إلى نوعين. شرعي وفني. **النوع الأول**: فقهي وهو الشرعي.

النوع الثاني: فني وهو العلم بالمواريث حسابًا.

---

(١) بين المعكوفتين زيادة مني للتوضيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٦)٨٥- كتاب الفرائض ٣- باب قول النبي ﷺ لا نورثُ، ما تركنا صدقةً. حديث رقم (٧٦٣٢) ومسلم (٦/ ١١/ ٤٤) ٢٣- كتاب الفرائض ١- باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. حديث رقم (١٦١٥) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ- : وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

الإرث نوعان فرض وتعصيب.

والورثة باعتبار النوعين منقسمون إلى اربعة أقسام **قسم يرث بالفرض فقط؛ وهم سبعة:**

[**القسم الأول**] الأم وولداها والزوجان والجدتان.

[**القسم الثاني**] قسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر:

الابن – وابن الابن وإن نزل –، والأخ الشقيق – والأخ لأب – وابن الأخ الشقيق – وابن الأخ الأب وإن نزل، – والعم الشقيق – والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق – وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق- والمعتقة.

[**القسم الثالث**] قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة وهم اثنان:

الأب والجد.

[**القسم الرابع**] يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبدًا وهم أربعة:

البنت فأكثر –، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.

وقوله: ذُو فَرْضٍ.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة:

نصف – وربع – و ثمن – وثلثان – وثلث – وسدس، والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي في العمريتين.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ- : وَعَصَبَةٌ.

العَصَبَة هي: التعصيب.

والتعصيب: مصدر عصَّب تعصيبًا، وهو مشتق من العصب بمعنى الشد والتقوية أو الإحاطة؛ وعصبة الرجل بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه، سموا بذلك لإحاطتهم به أو لشدة بعضهم أزر بعض.

والعاصب اصطلاحًا من يرث بلا تقدير، والتعصيب هو النوع الثاني من نوع الإرث[(١)].

والعَصَبَة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس وعَصَبَة بالغير، وعصبة مع الغير.

فالعَصَبَة بالنفسِ هم:

الابن – وابن الابن وإن نزل والأب – والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، – والأخ لأب– وأبناؤهما وإن نزلا، والعم الشقيق – والعم لأب وإن عليا وأبناؤهما وإن نزلا، والمعتق –، والمعتقة.

أحكام العصبة بالنفس ثلاثة: الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال. **الثاني**: أنه يأخذ ما أبقت الفروض. **الثالث**: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض إلا ثلاثة الابن – والأب – والجد[(٢)].

قال المصنف– رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَذُو رَحِمٍ.**

تعريف ذوي الأرحام:

الأرحام في اللغة: جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الجنين، ثم أطلق على القرابة تقريبًا للأفهام.

---

(١) وهو القسم الثاني من **القسم الذي يرث بالفرض**. تقدم.

(٢) (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية) (٢٠/ ١٢٤) ضمن مجموع فتاوى ورسائل الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ .

وفي الشرع: القرابة مطلقًا، سواء كانوا وارثين أم غير وراثين.

وفي اصطلاح علماء المواريث: كل قريب لا يرث بفرض ولا بتعصيب.

الخلاف في توريث ذوي الأرحام.

اختلف في توريث ذوي الأرحام على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أنهم لا يرثون ويكون المال أو ما يبقى بعد أحد الزوجين لبيت المال مطلقًا، سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهذا قول زيت بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الإمام مالك – رحمه الله – [(١)].

القول الثاني: أنهم لا يرثون إذا انتظم بيت المال ويكون المال له ويرثون إذا لم ينتظم، وهذا مذهب الشافعية – رحمهم الله – [(٢)].

القول الثالث: أنهم يرثون مطلقًا سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الحنفية[(٣)]. والحنابلة[(٤)].

شروط إرث ذوي الأرحام:

يشترط لإرثهم شرطان: الشرط الأول: عدم جميع العَصَبَة.

---

(١) روي عن مالك كما في (المدونة الكبرى) برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم.(٣/ ٨٤) (في مواريث العَصَبة).

(٢) لكن ذكر النووي قولًا آخر: أنه يُرَدّ ويصرف إلى ذوي الأرحام، لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع.

فإذا تعذر أحدهما، تعين الآخر، وهذا اختيار ابن كج، وبه أفتى أكابر المتأخرين. انتهى.

قلت: وابن كج: يوسف بن أحمد بن كَجّ، القاضي أبو القاسم الدِّينَوريّ. انظر ترجمته في (طبقات الشافعية) (١/ ١٧٤) (١٥٨) لابن قاضي شهبة تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدِّمشقي.(ت- ٨٥١هـ).

(٣) (الهداية شرح بداية المبتدي) (٣/ ١٢٤). لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت – ٥٩٣هـ).

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص٣٩٢).

الشرط الثاني: عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين عند من لا يرد عليهما.

أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أحد عشرة صنفًا وهي كما يلي:

١ – أولاد البنات. وأولاد بنات الابن.

٢ – أولاد الأخوات مطلقًا.

٣ – بنات الأخوة لغير أم وبنات بنيهم.

٤ – أولاد الإخوة لأم.

٥ – بنات الأعمام لغير أو وبنات بنيهم.

٦ – الأعمام لأم مطلقًا، سواء كانوا أعمام الميت أو أعمام أبيه، أو أعمام جده.

٧ – العمات مطلقًا. ٨ – الأخوال والخالات مطلقًا.

٩ – الأجداد الساقطون، والجدات السواقط من قبل الأب.

١٠ – الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات من قبل الأم.

١١ – من أدلى بصنف من هذه الأصناف كعمة العمة وخالة الخالة[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ.**

المراد بقوله: الزوجان؛ أي الزوج والزوجة.

والأبوان: أي الأب والأم.

والجدُّ والجدةُ، والبنات وبنات الإبن، والأخوات – أي الشقيقات، والأخوات لأب.

---

(١) (الفرائض) الأستاذ الدكتور / عبد الكريم بن محمد اللاحم – مطبعة كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – فهرسة مكتبة الملك فهد (١٤٢٧هـ).

والإخوة من الأم: ويشمل الذكور والإناث.

وقوله: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ.

أي للزوج النصف إذا لم يوجد الفرع الوارث مع الزوج، ويشمل هذا الابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، وإن نزلوا، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]

قال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

أهل النصف خمسة أصناف: الزوج والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة والأخت لأب.

الأول: فالزوج يستحق النصف بشرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

الثاني: البنت، وتستحقه بشرطين عدميين: وهما: عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهو أختها.

الثالث: بنت الابن وإن نزل أبوها أو أخوها أو أبن عمها الذي في درجتها، وعدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها.

الثالث: بنت الابن وإن نزل أبوها، وتستحقه بثلاثة شروط عدمية:

عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها.

الرابع: الأخت الشقيقة وتستحقه بأربعة شروط عدمية:

عدم المعصب وهو أخوها الشقيق، وعدم المشارك وهو أختها الشقيقة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور.

الخامس: الأخت لأب وتستحقه بخمسة شروط:

عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق[١].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ-: **فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ.**

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]

وقوله: **وَلَهَا الرُّبُعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ.**

أي للزوجة الربع، واحدة كانت أو أربعًا، إذا لم يكن له ولدًا، فإن كانت واحدة أخذت الربع وحدها، وإن كان له زوجتان أو ثلاث أو أربع اقتسمن الربع قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

أهل الربع صنفان:

الزوج والزوجة فأكثر، فالزوج يستحق الربع بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث، والزوجة فاكثر تستحقه بشرط عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث[٢].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.**

والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]

فالآية الكريمة كاملة بينت أصحاب النصف والثلث والربع والسدس والثمن.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ

---

(١) (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية) (٢٠/ ١١٨) ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. دار القاسم.

(٢) (الفوائد الجلية في المباحث الفرضة) (٢٠/ ١١٩) ضمن فتاوى ومقالات الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ و (العدة شرح العمدة) (ص٣٩٤).

يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢] وهذه المسائل مجمع عليها بين أهل العلم؛ ولم يحك الخلاف في ذلك إلا عن مجاهد، فروى أنه قال: لا يحجب ولد الابن الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولعله لا يثبت عنه، ولو صح عنه فقد يكون الإجماع سابقًا لخلافة في عصر الصاحبة وكبار التابعين[(١)].

(١) (انظر (الإقناع) (ص١١٧) لابن المنذر، (المحلى) (٩/ ٢٦٢) مسألة (١٧١٦) و (مراتب الإجماع) (ص١١٧) لابن حزم، و (الاستذكار) (٦/ ٣٢٥-٣٢٨) لابن عبد البر، (بداية المجتهد) (٢/ ٢٥٤) لابن رشد (تفسير القرطبي) (٥/ ٧٥، ٧٦) (العدة شرح العمدة) (ص٣٩٤)، (مغني ذوي الأفهام) (ص١٦٠)، (شرح ابن بطال) (٨/ ٣٥٤)، (شرح الرحبية) (ص٤٠-٤٤) (شرح منتهى الإرادات) (٢/ ٥٨٠)، (الإقناع في مسائل الإجماع) (٣/ ١٤١٥، ١٤١٦).

فصل

وَلِلأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ، وحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَحالٌ لَهُ بِالْأَمَرَيْنِ، وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ.

فإذا كان للميت ابن واحد أو أكثر استحق الأب حينئذ سدس المال، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وقوله: وحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ.

فإذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور أو إناث استحق أبوه جميع المال، أو ما يتبقى بعد الفروض إذا كان هناك أصحاب فرض لقوله ﷺ «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(١).

وقوله: وَحالٌ لَهُ بِالْأَمَرَيْنِ، وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ.

أي يستحق السدس والباقي معًا، فإذا كان في المسألة أب وبنت أو بنت ابن كان للبنت أو بنت الابن النصف، وللأب السدس قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ويعطى الأب أيضًا الباقي للحديث.

وهذه المسائل الثلاث مجمع عليها بين أهل العلم(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١١٠٢) للشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. والمصدر السابق.

أهل السدس سبعة أصناف:

الأول: الأب، ويستحق السدس بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث.

الثاني: الأم، وتستحقه بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث أو وجود جمع من الأخوة، والجمع اثنان فأكثر.

الثالث: الجد، ويستحق بشرطين: وجودي وهو وجود الفرع الوارث، وعدمي وهو الأب.

الرابع: بنت الابن فأكثر، وتستحقه بشرطين عدميين: وهما عدم المعصب، وعدم وجود الفرع الوارث الذي أعلا منها سوى صاحبة النصف فإنها لا ترث السدس إلا معها.

[لأن حكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي حكم بنت ابن الميت مع البنت.]

الخامس: الأخت لأب فأكثر، وتستحقه بشرطين:

الأول: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضًا.

والثاني: عدم المعصب.

السادس: الجدة فأكثر، وتستحقه بشرط عدمي وهو عدم الأم، وشرط وجودي وهو أن تكون مدلية بوارث.

السابع: ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى ويستحقه بثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث.

الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث.

الثالث: انفراده. فأكثر من يرث من الجدات ثلاث: أم لأم وإن علت بمحض الإناث،وأم لأب وإن علت بمحض الإناث، وأم أبي الأب وإن علت بمحض

الإناث، فإن تس اوين في الدرجة فالسدس بينهن أثلاثًا ومن قربت منهن فهو لها وحدها، وإذا أدلت جدة بقرابتين ورثت بهما ثلثي السدس كما لو تزوج رجل بنت عمته فولدت ولدًا فجدته أم أم أمه وأم أم أبيه، وكذا لو تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدة الولد أم أم أمه وأم أم أبيه، وكل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم فلا شيء لها، وكذا كل جدة أدلت بأب أعلا من الجد كأم أبي الجد، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – أنها ترث كأم الجد[1].

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية المزني عن الشافعي وهو الصواب؛ لأنها جدة قد أدلت بأب وارث فأشبهت أم الجد. وانظر (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية) (٢٠/ ١٢٢) ضمن (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ. دار القاسم.

فصل

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعَةٌ، وَهِيَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَوَلَدُ الْأَبِ، كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً فَتَأْخُذُ النِّصْفَ وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ الْأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكَدرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدسُ الجَدِّ ونِصْفُ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصْبحُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَبَنِي الْإِخْوَةِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعَةٌ، وَهِيَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ. تقدم الأب، أنه يأخذ النصف مع عدم وجودي الفرع الوارث، ويأخذ الربع عند وجودي الفرع الوارث، والجد حكمه كالأب في أحواله وله

حالٌ رابع، وهي كالإخوة والأخوات للأبوين أو للأبِ. وهـذا مجمـع عليـه بـين أهل العلم[١].

هل يحجب الجد الإخوة الشقائق أو الأب: اختلفـوا هـل يقـوم مقـام الأب في حجب الإخوة الشقائق، أو حجب الإخوة للأب؟

فذهب ابن عباس وأبو بكر رضي الله عنهما وجماعة إلى أنه يحجبهم، وبه قال أبو حنيفـة وأبو ثور والمزني وابن شريح من أصحاب الشافعي وداود وجماعة. واتفق عليّ بـن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم عـلى توريـث الإخـوة مـع الجد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك.

عمدة من جعل الجد بمنزلة الأب، وعمدة من جعل الأبناء بمنزلة الجد.

اتفاقهما في المعنى، أعني من قبل أن كليهما أب للميت، ومن اتفـاقهما في كثـير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاقهما فيها حتى إنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما يتقي اللَّه زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبًـا، وقـد جمعوا على أنه مثله في أحكام أخـر سـوى الفـروض، منهـا أن شـهادته لحفيـده كشهادة الأب وأن الجد يعتق على حفيده كـما يعتـق الأب عـلى الأبـن، وأنـه لا يقتص له من جده كما لا يقتص له من أب[٢].

قال المصنف - رحمه الله -: **فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ فَرْضَهُ.**

أصحاب الفروض عشرة وتقدم ذكرهم وهم: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَـوَانِ، وَالْجَـدُّ،

---

(١) (كتاب الإجماع) (ص٧١، ٧٢)، (بداية المجتهـد) (٢/ ٦٢١) لابـن رشـد، (شرح السنة) (٨/ ٣٤١، ٣٤٢)، (تفسير القرطبي) (٥/ ٦٩).

(٢) انظر (بداية المجتهد) (٢/ ٦٢١-٦٢٢) لابن رشد -دار الفكر - تحقيق أبـو الزهـراء حـازم القـاضي (الطبعة الأولى) (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) وانظـر (شرح عمـدة الفقـه) (٢/ ١١٠٤) للـشيخ عبـد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين. حيث ذكر حاشية نفيسة في نفس السياق.

وَالْجَـدَّةُ، وَالْبَنَـاتُ، وَبَنَـاتُ الِابْـنِ، وَالْأَخَـوَاتُ، وَالْإِخْـوَةُ مِـنَ الْأُمِّ[(١)]. فلهـم فروضهم.

وقوله: ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ سُـدُسُ جَمِيـعِ الْمَالِ، وَوَلَدُ الْأَبِ كَوَلَدِ الْأَبَـوَيْنِ فِي هَـذَا إِذَا انْفَـرَدُوا، فَـإِنِ اجْتَمَعُـوا عَـادَ وَلَـدُ الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ ثُمَّ أَخَذُوا ما حَصَلَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًـا وَاحِدَةً فَتَأْخُذُ النِّصْفَ وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ الْأَبِ، فَإِنْ لَـمْ يَفْـضُلْ عَـنِ الْفَـرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ.

أي أن الجد فله السدس فلا ينقص عن سدس جميع المال فلأنه لا يـنقص عـن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى. وأما إعطاء ثلـث البـاقي إذا كـان أحظَّ له فلأن له الثلث مع عدم الفروض[(٢)].

وقوله: إِلَّا فِي الْأَكَدرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَـدٌّ، فَـإِنَّ لِلـزَّوْجِ النِّـصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُث، لِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ.

الأكدرية: هي امرأة توفيت وتركت زوجًا وأمـا وأختًـا شـقيقة وجـدًا، فـإن العلماء اختلفوا فيها، فكان عمر وابن مـسعود رضي الله عنهما يعطيـان للـزوج النـصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس، وذلك على جهة العول.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد يقولان: للـزوج النـصف ولـلأم الثلـث وللأخت النصف وللجد السدس فريضة، إلا أن زيدًا يجمع سهم الأخت والجد فيقسم ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وزعم بعضم أن هذا ليس من قـول زيد، وضعف الجمع بالتشريك الذي قال به زيد في هـذه الفريـضة، وبقـول زيـد يقول مالك، وقيل: إنما سميت اكدرية لتكدر قول زيد فيها[(٣)].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٣٩٥). (٢) تقدم.

(٣) انظر (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٢/ ٦٢٤)، (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٢١٥).

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا.**

أي: لا تزيد فروضها على أصل المسألة. تعريف العول في الاصطلاح: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. أو زيادة فروض المسألة على أصلها.

اختلف في العول على قولين: الأول: القول بالعول وهو رأي الجمهور.

الثاني: منع العول، وهو رأي ابن عباس وجماعة.

وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع الصحابة على القول بالعول قبل إظهار ابن عباس خلافه، وكذلك حصل الإجماع بعده على خلاف مذهبه، وقال المصنف في (المغني): ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا نعلم خلافًا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد اللَّه ومنَّته[1].

وأما القياس: فلأن الفروض المزدحمة في المسألة حقوق متفقة في سبب الوجوب ضاقت التركة فقسمت على قدرها كالدين.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ.**

أي للجد اثنان وللأخت واحدة.

وقوله: **وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا.**

اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في فريضة الخرقاء، وهي أم وأخت وجد على خمسة أقوال: فذهب أبو بكر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى أن الأم الثلث والباقي للجد وحجبوا به الأخت، وهذا رأيهم في إقامة الجد مقام الأب.

وذهب عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن للأم الثلث وللأخت النصف وما بقي للجد. وذهب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث. وذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن للأخت النصف وللجد الثلث وللأم السدس، وكان

---

(١) (المغني مع الشرح الكبير) (٧/ ٢٦).

يقول: معاذ اللَّه أن أفضل أمًا على جد. وذهب زيد إلى أن للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقوله: **وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ.**

وهي أن تكن أم وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب وجد، فللأم السدس من ستة يبقى خمسة للجد ثلثها. فتضرب في ثلاثة تكون ثمانية عشر. وسميت مختصر زيد لأنها اختصرها[(١)].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ.**

وهي أن تكون أم وأخت لأبوين وأخوات وأخت لأب وجد، وأصلها من ستة للأم سهم فيبقى خمسة للجد ثلثها فتنتقل إلى ثمانية عشرة للأم وللجد خمسة وللأخت للأبوين تسعة ويبقى سهم الأخوين والأخت من الأب على خمسة تضربها في ثمانية عشرة تكن تسعين، فلهذا سميت تسعينية زيد[(٢)].

وقوله: **وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَبَنِي الْإِخْوَةِ.**

أي أن الجد يسقط الأخوة من الأم وكذا بني الإخوة. وهذا لا خلاف عليه كما ذكره المصنف[(٣)]. لأن الجد أقرب درجة من ابن الأخ، فيسقطه، وهذا مجمع عليه، ولقوله ﷺ «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي لأولى ذكر**» والحديث متفق عليه[(٤)].

---

(١) نقل الاستاذ الدكتور عبد الكريم بن محمد اللّاحم في كتابه (الفرائض (ص٣٣) من (العذب الفائض) (١/ ١٦٣).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٣٩٦).

(٣) انظر (الاجماع) (ص٧١)، (أحكام القرآن) (٣/ ٣/ ٢١)، (المغني) (٩/ ٦٥)، (بداية المجتهد) (٨/ ٢٦٠).

(٤) سبق تخريجه.

فصل

وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَحَالٌ رَابِعَةٌ، وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ أَوْ كان وَلَدَ زِنًا فَتَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُها عَصَبَةٌ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

أي: ابن أو بنت، أو ابنين، أو بنتين، أو أكثر، سواء كانوا أولادًا للميت أو أولادًا لأبنائه، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] وهذه من المسائل المجمع عليها بين أهل العلم[(١)].

وقوله: وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

تُسمى هاتان المسألتان (العمريتان)، الأولى منهما: زوج، وأم وأب، فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب ثلثا الباقي[(٢)].

الثانية: زوجة، وأم، وأب، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب ثلثا

(١) (مراتب الإجماع) (ص١١٨).

(٢) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٢١١، ٢١٢) لفضيلة الشيخ العلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الباقي، ودليل هذه المسألة قضاء عمر رضي الله عنه بذلك، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك في عهده.

قال المصنف – رحمه الله –: **وَحَالٌ رَابِعَةٌ، وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ.**

الملاعنة وهي الحالة الرابعة كما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فإن الأم تكون عاصبة لهذا الولد، فإن كانت الأم غير موجودة فإن عصبتها يعصبونه لما روي عن النبي ﷺ أنه حكم بذلك من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(١)].

وقوله: **أَوْ كان وَلَدَ زِنًا فَتَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُها عَصَبَةٌ.**

أي: إذا كان ولد زنًا فتكون أمه، فإن لم تكن أمه موجودة فجميع عصبة أمه عصبته.

---

(١) رواه أبو داود من طريقين. **الأول**: (٢٩٠٧) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول، قال جعل رسول اللَّه ﷺ ميراث الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها. وسنده حسن مرسل.

لأن مكحول، لم يدرك النبي ﷺ، فهو كثير الإرسال؛ وله رواية عند مسلم وفي السنن الأربعة؛ قال الذهبي في (معجم الشيوخ) (٢/ ٤٢٨) (٦٤٠٨): مكحول الدمشقي، الفقيه، وثقه جماعة. وقال ابن سعد: ضعفه جماعة. انتهى.

وقال الحافظ: كثير الإرسال. مشهور. انظر ترجمته في (تقريب التهذيب) (٢/ ٢٧٣)، (تهذيب التهذيب) (١٠/ ٢٨٩) (تهذيب الكمال) (٣/ ١٣٦٩). ورواه الدارمي (٢٩٦٨) من طريق آخر عن مكحول بلفظ: جعله رسول اللَّه ﷺ لأمه، ولإخوته من أمه.

الطريق الثاني: عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بمثل الرواية الأولى.

وهذا الإسناد أصح من الطريق الأولى. لأنه يعتبر أعلى مراتب الحسن؛ قال الإمام الذهبي رحمه الله: أعلى مراتب الحسن: بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده.وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.وابن إسحاق عن التيمي [انظر (أصول الحديث علومه ومصطلحه) تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب] وروى الدارمي (٢٩٦٠)، وابن أبي شيبة (١١٣٧٤) بإسناد صحيح عن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير أنه كتب إليه أخ له في بني زريق: أن رسول اللَّه ﷺ قضى بابن الملاعنة لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه.انظر (صحيح أبي داود) (٢٩٠٧، ٢٩٠٨) للإمام الألباني رحمه الله.

فصل

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا السُّدُس؛ وَاحِدَةً كَانتْ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَحَاذَيْنَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مَنْ بَعْضٍ فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا السُّدُس.

أي: لم يكن هناك أم للميتة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن هناك أم للميت[(١)]. ولم يثبت الدليل فيه إلا رواية قُبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذه الرواية مرسلة[(٢)].

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ – : الفرضيون يتشبثون بكل أثر صحيح أو ضعيف يستشهدون به لما يقولون، يقولُ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخطب ويقول: الحمد لله الذي حكم بالحق قطعًا، وجزى كل نفس بما تسعى، وفي أثناء ذلك سألوه عن هذه المسألة، فقال: وصار ثمن المرأة تسعًا[(٣)].

---

(١) انظر (الإقناع) (١/ ٢٨٥) لابن المنذر، (التمهيد) (١١/ ٩٨)، (بداية المجتهد) (٢/ ٦٢١)، (تفسير القرطبي) (٥/ ٧٠) (المغني – الشرح الكبير) (٩/ ٥٥) (جامع العلوم والحكم) شرح حديث (٤٣).

(٢) رواها أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن حبان (١٢٢٤) والحاكم (٤/ ٣٣٨) والبيهقي (٦/ ٢٣٤) ومالك (٥١٣) كلهم من حديث قبيصة بن ذؤيب. وأبو ذؤيب لم يدرك أبو بكر، فالرواية مرسلة، لذلك ضعفها الشيخ الألباني في المصدر المتقدم.

(٣) أخرجها البيهقي (٦/ ٢٥٣) وضعفها الإمام الألباني في (الإرواء) (٦/ ١٤٦) (١٧٠٦).

لكن من قال هذا؟! – سبحان الله – صادف أن سجع الخطبة قبل أن يسأل كان موافقًا للحكم، هذا بعيد جدًا[١].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَحَاذَيْنَ.

أي تستحق الجدة السدس واحدة كانت أو أكثر إذا كُنَّ في درجة واحدة، كأم الأب، وكأم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء[٢].

قال بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: بالمراد بالمحاذة أي المساوة في درجة القرب من الميت، كأم أم، وأم أب، وأم أبي أب، فالسدس بينهن، وكذلك إذا تحاذين في درجة البعد من الميت، وللميت في الدرجة الأولى جدتان، وفي الدرجة الثانية أربع جدات، وفي الثالثة ثمان، وهلم جرا، وكلما علون درجة تضاعف عددهن، ولا ترث منهن من أدلت بغير أرث[٣].

وقوله: فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مَنْ بَعْضٍ فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ.

لأن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء، والإخوة، وهذا مجمع عليه. والله أعلم[٤].

وقوله: وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

لما ثبت عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنهم ورثوها وأبنها حي، لكن الروايات لا تخلوا من مقال[٥].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٢٥٨).

(٢) ضعيف. انظر (الإرواء) (٦/ ١٢٤) (١٦٨٠)، (٦/ ١٢٦) (١٦٨١) للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع) (٦/ ١٠٧).

(٤) (الإقناع) (١/ ٢٨٥، ٢٨٦) لابن المنذر، (المغني – الشرح الكبير) (٩/ ٥٨).

(٥) ورد في ذلك روايات لا تخلوا من ضعف وذلك بالإرسال. انظر (مصنف عبد الرزاق) (١٠/ ٢٧٧ – ٢٧٩) (مصنف ابن أبي شيبة) (١١/ ٣٣٠ – ٣٣٣) (سنن الدارمي) (٢/ ٤٥٥ – ٤٥٦) (المراسيل) (٣٤٨ – ٣٤٩).

في (المغني): ولا خلاف في توريثها معه إذا كان عما أو عم أب، لأنها لا تدلي به[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ.**

قلت: الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه ورَّث ثلاث جدات: اثنتين، وواحدة من قبل الأم.الرواية ضعيفة بالإرسال[(٢)]. وذهب بعض أهل العلم إلى أن كل جدة تدلي بوارثة فهي وارثة، كأم الجد، وأم أبي الجد، وإن علون بمحض الذكور، وتقدم القول من حاشية (الروض المربع)

وقوله: **وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ.**

لأنها تدلي بغير وارث فلم ترث: كالأجانب، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم.

وقوله: **وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ.**

قال في (المغني): وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أبين كأم أبي الأم، إلا ما حكي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين أنهم قالوا: ترث. [(٣)].

وهو قولٌ شاذ، لا نعلم به قائلًا، وليس بصحيح[(٤)].

---

(١) وردت روايات لا تخلوا من ضعف وذلك بالإرسال. انظر (مصنف عبد الرزاق) (١٠/ ٢٧٠- ٢٧٩)، (مصنف ابن أبي شيبة) (١١/ ٣٣٠- ٣٣٣)، (سنن الدارمي) (٢/ ٤٥٥- ٤٥٦)، (المراسيل) (ص٣٤٨- ٣٤٩).

(٢) انظر (الإرواء) (١٦٨٢).

(٣) (المغني) (٩/ ٥٧).

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص٤٠٠).

فصل

وَلِلْبِنْتِ النِّصفُ وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثانِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ، فَإِنِ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ولِبَنَاتِ الِابْنِ وَاحِدةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ.

الشرح

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلِلْبِنْتِ النِّصفُ.

للبنت النصف، لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال الجمهور في هذه المسألة: للبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب، سُئِلَ أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابنة وابنة ابن أخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأنت ابن مسعود فسيتابعني، فسأل ابن مسعود فأخبره بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول اللَّه ﷺ النصف للبنت، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثانِ.

---

(١) أخرجه البخاري) (٤/ ٢٣٨)٨٥ كتاب الفرائض ٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة حديث رقم (٦٧٣٦) وانظر (تفسير ابن كثير) (١/ ٦٥٧).

قال تعالى: ﴿كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأةُ بابنتين لها: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِل معك يوم أُحد، وقد استفَاء عَمُّهما مالَهما وميراثَهما كلَّه، فلم يدع لهما مالًا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فو الله لا تُنكَحان أبدًا إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ «**يقضي الله في ذلك**». قال: نزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[النساء: ١١] الآية، فقال رسول الله ﷺ «**ادعوا لي المرأة صاحبَها**» فقال لعمِّها: «**أعطِها الثلثين، وأعطِ أمها الثمن، وما بقي فلك**» قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، ثابتُ بن قيس قُتِلَ يوم اليمامة.[لكن ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع، كما في الرواية التالية][(١)]. وقولها: لا تُنكحان أبدًا إلا ولهما مال: أي لا يرغب الأزواج في نكاحها إلا إذا كان لهما مال وكان ذلك معروفا عند العرب[(٢)].فللبنتين فصاعدًا الثلثان، هذا الحكم مجمع عليه، على أن الثلاث من البنات يرثن الثلثين[(٣)].

قال المصنف رحمه الله: **وَبَنَاتُ الِابْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ.**

فإذا لم يوجد بنات للميت، فإن بنات الابن يأخذن حكم البنات، فيرثن ما يرثن، ويحجبن من يحجبن[(٤)]، لأن بنات الابن من أولاد الميت بالإجماع[(٥)].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (١٥/ ١٩٥) (الفتح الرباني)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢) والترمذي (٢٠٩٢) وغيرهم من طريق عبد الله بن عقيل، عن جابر وفي إسناده ضعف يسير، من أجل عقيل، لكن الحديث حسَّنه الإمام الألباني في سنن أبي داود والترمذي بنفس الأرقام المتقدمة.

(٢) (الفتح الرباني) (١٥/ ١٩٥).

(٣) (مراتب الإجماع) (ص١٧٩) لابن حزم و (المغني) (٩/ ١٢) و (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٨/ ٢٥١) لابن رشد.

(٤) حيث أن الأخوات معهن عصبات، وإذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات ابن الابن.

(٥) (مراتب الإجماع) (ص١٧٩) لابن حزم.

وقوله: فَإِنِ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ.

أي اجتمعن البنات، فأخذن الثلثين، فيسقطن بنات الابن لأن الله تعالى لم يفرض للبنات سوى الثلثين، فإذا حاز بنات الصلب لم يبق لبنات الابن شيء، وهذا مجمع عليه[١]. كما تقدم في الآية الكريمة.

وقوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ.

والدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[٢].

وقوله: وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ولِبَنَاتِ الِابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

عن ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، قال: «**لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت**»[٣].

وقوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ.

تقدم قريبا. وهذا مجمع عليه[٤].

---

(١) (كتاب الإجماع) (ص٣٢) (٢٨١) لابن المنذر.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٩) ٨٥- كتاب الفرائض ١٢- ميراث الأخوات مع البنات عصبةٌ حديث رقم (٦٧٤٢).

(٤) المصدر السابق.

فصل

وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءٌ، وَلَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ لِقَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

الشرح

قال المصنف رحمه الله: وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءٌ.

أي الأخوات الشقيقات فللواحدة منهن نصف التركة، وللاثنتين فما زاد الثلثان لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا مجمع عليه بين أهل العلم(١).

وقوله: وَلَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ.

إي إذا استغرق الأخوات الشقيقات الثلثين، وكان مع الأخوات الأب أخ لأب عصبهن، فكان لهم الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النسا: ١٧٦] وهذا أجمع عليه أهل العلم(٢). ولا يعصبن من هو أسفل منهن، وهو من أخيهن، وابن الأخ ونحو ذلك.

---

(١) (مراتب الاجماع) (ص١٧٩)، (المحلى) مسألة رقم (١٧١٠) لابن حزم، (بداية المجتهد) (٢/ ٦١٨) لابن رشد.

(٢) المصدر السابق.

فصل

وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ وَلِلِاثْنَيْنِ السُّدُسانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكثَرَ مَنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ**(١). **وَإِنَاثُهُمْ، لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ وَلِلِاثْنَيْنِ السُّدُسانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكثَرَ مَنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.**

لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

يعني: فإذا خلف الميت أخوين لأم، أو أختين لأم، أو أخ لأم وأخت لأم، فلكل واحد منهما السدس للآية المتقدمة؛ وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(٢).

---

(١) كذا في نسخة الشيخ البسّام، وعمدة الفقه – دار الطرفين – أما في نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز بلفظ: ذكرهم وإناثهم. كذلك في (العدة شرح العمدة) مطبعة دار الكتاب العربي. والأقرب للسياق ما أثبتناه من النسخة المطبوعة للشيخ البسّام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) حكى إجماع أهل العلم على هذه المسألة ابن المنذر في (الإقناع) (١/ ٢٨٥) والقرطبي في (تفسيره) (٥/ ٧٩) وابن رشد في (بداية المجتهد) (٢/ ٦١٩) وانظر (العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني) (ص٤٠٣) تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٢٥٦هـ – ٦٢٤هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي – الناشر دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

باب الحجب

قال الإمام الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعلم أن الحجب باب عظيم في الفرائض، حتى قال بعضهم: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

والحجب لغة:

المنع.

واصطلاحًا:

منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظية.

وينقسم إلى قسمين:

أحدهما: حجب أوصاف وهي موانع الإرث الثلاثة التي تقدمت، ويتأتى على جميع الورثة، والمحجوب بوصف وجوده كعدمه.

والثاني: حجب أشخاص، وينقسم إلى قسمين:

حجب حرمان:

ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة وهم الأبوان والولدان والزوجان.

وحجب نقصان:

ويتأتى على جميع الورثة وهو منحصر في سبعة أقسام.

الأول: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع وكذلك الزوجة فأكثر تنتقل من الربع إلى الثمن.

الثاني: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت الشقيقة والأخت لأب من كونهما عصبة مع الغير إلى كونهما عصبة بالغير.

الثالث: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيب بالغير.

الرابع: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

الخامس: ازدحام في فرض؛ كازدحام الزوجات في الربع والثمن، وازدحام أهل الثلث وأهل الثلثين فيهما.

السادس: ازدحام في تعصيب؛ كازدحام العصبات في المال أو في الباقي بعد الفروض.

السابع: ازدحام في عول؛ كازدحام أهل الفروض في الأصول الثلاثة العائلة، فإن كان صاحب فرض يأخذه اسما لا حقيقة.

تنبيهان:

التنبيه الأول:

الأصول لا يحجبهم إلا الأصول، والفروع لا يحجبهم إلا الفروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي. فالأجداد يسقطون بالأب، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد. والجدات يسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة. وأولاد البنين يسقطون بالابن فأكثر، وكل ابن ابن قريب يسقط ابن الابن البعيد.

والأخوة الأشقاء يسقطهم:

الأب والجد على الصحيح، والابن وابن الابن وإن نزل. والأخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون، والأخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

وإخوة لأم يسقطهم ستة:

الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر وباستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين والمعصب لهن هو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن أو الذي أنزل منهن إذا احتجن إليه، وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلا منه حكم بنات ابن الميت مع البنات.

والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخت الشقيقة فأكثر إذا كانت عصبة مع الغير، وباستكمال الشقائق الثلثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين.

التنبيه الثاني:

ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص إلى اربعة أقسام:

قسم يُحجبون وهم: الأبوان والولدان.

وقسم يُحجبون ولا يَحجبون وهم الأخوة لأم؛ وقسم لا يَحجبون وهم الزوجان.

وقسم يَحجبون ويُحجبون وهم بقية الورثة. انتهى من الفوائد الجلية في المباحث الفرضية[1].

---

(١) (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (٢٠/ ١٢٩ - ١٣١) للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالِابْنِ وَابْنِهِ وَالْأَبِ.وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَوَلَدِ الْابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالِابْنِ وَابْنِهِ وَالْأَبِ.وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ.

أي: يسقط ولد الأبوين وهم الأخوة الأشقاء وكذلك الأخوات الشقيقات بثلاثة: بالابن وابنه والأب.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء: ١٧٦].

فالآية الكريمة تدل على أنهم لا يرثون مع الوالد والولد [(١)]. لأن الكلالة في قول الجمهور: من لا والد له ولا ولد، وقد روي هذا عن أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وحكاه بعض أهل العلم إجماعًا [(٢)].

---

(١) خرج بذلك البنات والأم، لقيام الدليل على إرث الإخوة والأشقاء والأب معهم، فيبقى من عداهما على ظاهره.

(٢) حكاه يحيى بن آدم كما في (التمهيد) (٥/ ١٩٧)، والنووي في (شرح صحيح مسلم) (١١/ ٦/ ٤٩) (١٦١٨) والقاضي عياض في (إكمال المعلم بفوائد مسلم) حديث رقم (١٦١٨) وأورد هذا التعريف ابن كثير –رَحِمَهُ اللَّهُ– في (تفسير القرآن العظيم) وقال: وبه يقول الشعبي، والنخعي، والحسن، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم، وبه يقول أهل المدينة، وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم.

وهذا الحكم مجمع عليه بين أهل العلم [١].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ.**

أي الأخوة لأب والأخوات لأب بهؤلاء الثلاثة للآية المتقدمة، فهي شملت الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بإجماع أهل العلم [٢]، وتقدم ذكره في الحجب من القسم الأول.

وقوله: **وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ.**

لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أعيان بني الأم يتوارثون بني العلات**» [٣]. وهذه المسألة ذُكِرَ فيها الإجماع [٤].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَوَلَدِ الْابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.**

ولد الأم، أي الإخوة لأم والأخوات لأم، بالولد ذكرًا أو أنثى، وولد الابن ذكرًا أو أنثى كذلك، والأب والجد لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

الآية تدل على أنهم لا يرثون مع الوالد والولد، لأن تقدم الكلام في الكلالة من قول الجمهور من لا والد له ولا ولد، وحكاه بعض أهل العلم إجماعًا كما تقدم [٥].

---

(١) (بداية المجتهد) (٨/ ٢٥٤)، (المغني) (٩/ ١٠) (الإجماع) (ص٩٠).

(٢) (بداية المجتهد) (٢/ ٦١٩ -٦٢٣)، و (المغني) (٩/ ١٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في (المسند) (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥) وغيرهما من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، والحارث، واسمه: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي أبو زهير، ضعيف، لكنه كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالحساب، له ترجمة في (تهذيب التهذيب)، (تلخيص الحبير) لابن حجر؛ وقد حسَّنه ابن عبد البر في (الاستذكار) (٥/ ٥٣٣)، والإمام الألباني في (صحيح الترمذي) و (صحيح ابن ماجه) (٢٧١٥).

(٤) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٢/ ٦١٩ - ٦٢٣).

(٥) تقدم.

وقوله: **وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.**

لأن الأب أقرب من الجد، فيكون أحق بالإرث من الجد، ولقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» متفق عليه[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.**

في (العدة شرح العمدة): لأنه يدلى به، كما تسقط الجدات بالأم لكونهن أمهات يدلين بها، ويسقط ولد الابن بالابن لأنه يدلى به إن كان أباه، وإن كان عمه فهو أقرب فيكون أولى بالميراث لقوله ﷺ: «**فما بقي فلأولى رجل ذكر**» متفق عليه[(٢)].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المصدر السابق.

باب العَصَبَات

وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ إِلَّا الزَّوْجَ، وَالْمُعْتِقَةُ وَعَصَبَاتُهَا. وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمُ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ وَإِنْ نَزَلُوا. وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يُعَصِّبُونَ كَأَخَوَاتِهِمْ وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَهُمُ الِابْنُ وَابْنُهُ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَمَا عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالمِيرَاثِ كَبَنِي الإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ. وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ بُدِيءَ بِهِ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ. وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى اعْتُبِرَ بِبَوْلِهِ فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ وَجُرْحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ.

الشرح

تقدم تعريف العَصَبَة؛ وهم الابن – وابن الابن وإن نزل – والأب – والجد من قبل الأب وإن علا، – والأخ الشقيق – والأخ لأب – وأبناؤهما وإن نزلا، –

والعم الشقيق – والعم لأب وإن عليا – وأبناؤهما وإن نزلا، والمعتق –، والمعتقة.

قال الشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في (الحاشية): جمع عصبة، والعاصب هو من لا يرث بلا تقدير، وحكمه أنه إذا انفرد أخذ المال كله، فإن كان معه صاحب فرض فيأخذ ما أبقت الفروض، فإن استغرقت الفروض التركة سقط ولم يأخذ شيئًا. ويقدم من العصبات القريب من جهة، فإذا كانت الجهة واحدة قُدِّمَ الأقرب، فإذا كانت الجهة واحدة والقرب واحدًا قدِّم الأقوى كالشقيق مع الأخ لأب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ إِلَّا الزَّوْجَ، وَالْمُعْتِقَةُ وَعَصَبَاتُهَا.**

وقوله: وهم: أي العصبة. والمراد بها هنا العَصَبَةُ بالنفسِ.

وقوله: يدلي بنفسه أي هو الذي يرث الميت بلا واسطة بينه وبينه، كالابن والأب أما الذي يدلي بواسطة فهو الذي بينه وبين الميت واسطة، فهو يرث الميت عن طريق هذه الواسطة، كابن الابن، فهو يرث عن طريق الابن، وكالجد والإخوة، فهم يرثون عن طريق الأب، كالأعمام فهم يرثون عن طريق الجد، وهكذا[1].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – **وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمُ الِابْنُ.**

قال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» متفق عليه[2].

وقوله: **ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ.**

لأن ابن الابن ابن.

وقوله: **ثُمَّ الْأَبُ.**

لأنه أصل الميت، وأكثر العَصَبات يدلون به.

---

(١) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١١٣٣) للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

وقوله: ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ.

وهم الذكور.

وقوله: ثُمَّ بَنُو الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا.

أي الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، لأنهم أقرب للميت من بقية الحواشي، يدلون إليه بأبيه. **والحواشي** هم: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والعمومة وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا[(١)].

وقوله: ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ.

وهم الأعمام، لأنهم يلون الإخوة وبنيهم في القرب من الميت، حيث يدلون إلى الميت بجده الأدنى؛ ثم كما قال المصنف: ثم بنوهم لأنهم أقرب إلى الميت من أبناء الجد الأعلى حيث يدلون إليه بجده الأدنى.

وقوله: وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ وَإِنْ نَزَلُوا.

لأنهم أقرب منهم إلى الميت.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ.

فأولاد الأب - وهم الإخوة الأشقاء ولأب - يرثون دون أبنائهم، لأنهم أقرب درجة إلى الميت وكذلك أولاد الجد - وهم الأعمام الأشقاء ولأب - يرثون دون ابنائهم لأنهم أقرب درجة إلى الميت.

وقوله: فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ.

كأن يكونوا كلهم إخوة، أو كلهم أعمامًا، أو كلهم إخوة، ونحو ذلك.

وقول المصنف: فأولاهم من كان لأبوين؛ لأنه أقوى قرابة من الأخ أو العم لأب أو ابن العم لأب، ونحو ذلك. وهذه المسائل مجمع عليها بين أهل العلم[(٢)].

---

(١) تقدم تعريف الحواشي (ص٤).

(٢) انظر (مراتب الإجماع) (ص١٢١) لابن حزم. و (الاستذكار) (٥/ ٣٦١، ٣٦٢) لابن عبد البر، و =

وقوله: **وَهُمْ الِابْنُ وَابْنُهُ.**

أي هؤلاء الذين يعصبون أخواتهم؛ فالابن يعصب أخته أو أخواته، واللاتي هن بنات الميت، فإن كان معهم صاحب فرض أخذ فرضه، ثم اقتسم هؤلاء ما بقي، وإن لم يكن معهم صاحب فرض اقتسموا المال كله، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله: **ابْنُهُ.**

أي ابن الابن، فهو يعصب أخته أو أخواته، وهن بنات الابن.

والثاني من الذين يعصبون أخواتهم ابنه، أي ابن الابن، فهو يعصب أخته أو أخواته، وهن بنات الابن، والدليل الآية المتقدمة من سورة النساء. وهي في الآية الحادي عشر والآية السادسة وسبعين ومائة فكل الآيتين تبين أن للذكر مثل حظ الأنثيين، بين الأخوة وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)]. وابن الابن أيضًا يعصب البنات إذا احتجن إليه كذلك من بإزائه بنات عمه، وبنات عم أبيه، وكلما نزلت درجته من يعصبه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ.**

هذا **الثالث**: فالأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة أو أخواته الشقيقات لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله: **أَوْ مِنَ الْأَبِ.**

= (بداية المجتهد) (٢/ ٦١٤) لابن رشد، (المغني) (٩/ ٢٢، ٢٣) وابن أبي عمر في (الشرح الكبير) (١٨/ ٩٠، ٩١) و (حاشية الروض المربع) (٦/ ١٢١، ١٢٣) لابن قاسم.

(١) (الإجماع) (ص٦٧) (المحلى) (١٧١٩)، (مراتب الإجماع) (ص١١٨)، (بداية المجتهد) (٢/ ٦١).

(٢) المصدر السابق.

هذا هو القسم الرابع ممن يعصبون أخواتهم، وهو الأخ، فإذا وجد معه أخت أو أخوات عصبهن، للآية السابقة.

وهاتان المسألتان مجمع عليهما بين عامة أهل العلم[١].

وقوله: **وَمَا عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالمِيرَاثِ كَبَنِي الإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ.**

أي من سوى هؤلاء الأربعة وهم.

الأول: فالابن يعصب أخته أو أخواته، واللاتي هن بنات الميت، فإن كان معهم صاحب فرض أخذ فرضه.

الثاني: من الذين يعصبون أخواتهم.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - : **الثالث: وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ.**

فالأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة أو أخواته الشقيقات.

وقوله: **الرابع: مِنَ الْأَبِ.**

وهو الأخ، فإذا وجد معه أخت أو أخوات عصبهن.

وقوله: **وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ بُدِئَ بِهِ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[٢].

أي إذا انفرد واحد أو أكثر من العَصبة ورث المال كله، للحديث المتقدم.

---

(١) (مراتب الإجماع) (ص١٢١) لابن حزم. و (الاستذكار) (٥/ ٣٦١، ٣٦٢) لابن عبد البر، و (بداية المجتهد) (٢/ ٦١٤) لابن رشد، (المغني) (٩/ ٢٣، ٢٤) وابن أبي عمر في (الشرح الكبير) (١٨/ ٩٠، ٩١) و (حاشية الروض المربع) (٦/ ١٢١، ١٢٣) لابن قاسم. وانظر (شرح عمد الفقه) (٢/ ١١٣٨) للأستاذ الدكتور الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ عضو هيئة الإفتاء والاستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض. الطبعة السابعة (١٤٣٣هـ).

(٢) متفق عليه.

وقوله: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ بُدِئَ بِهِ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (١).

فهو المراد من الحديث نبدأ بالفرض، فما بقي يكون للعَصَبةِ.وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم (٢).

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلف بنتًا وأخًا وعمًا فللبنت النصف فرضًا والباقي للأخ ولا شيء للعم (٣).

وقوله: فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ.

وقد استدل أصحاب هذا القول لإسقاط الإخوة الأشقاء؛ بأنهم عصبة، وقد استغرقت الفروض المال، فيسقطون، لأن العاصب يسقط إذا استغرقت الفروض المال.

وهذا القول غير مسلَّم له، لذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث، لأنهم أخوة للميت من أمه أيضًا، ولأنه قول جميع أصحاب النبي ﷺ عدا أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٤).

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر (المغني) (٩/ ٢٢، ٢٣) (الشرح الكبير) (١٨/ ٩٠، ٩١)، (الإقناع) (٣/ ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٥٥) لابن القطان.

(٣) (شرح صحيح مسلم) (١١/ ٥٣) للنووي.

(٤) (بداية المجتهد) (٢/ ٦٢٠ - ٦٢١).

المؤلف سمَّاها حمارية نسبة إلى الحمار؛ لأن الإخوة الأشقاء حاكموا الإخوة من الأم إلى - أمير المؤمنين -عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه : ليس لكم أيها الإخوة الأشقاء شيء؛ لأنكم عصبة، والنبي ﷺ يقول: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» (١). فقال بعضهم: هب أن أبانا حمارًا أليست أُمنا واحدة؟ فشرك بينهم ولذلك -(٢). سميت الحمارية(٣).

قال المصنف- رحمه الله -: **وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ.**

لأنها عالت بثلثيها، وهي أن يكون زوج وأم وإخوة لأم وأخوات لأبوين أو لأب.

فيكون للزوج النصف ثلاثة وللأم سدس سهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان وللأخوات الثلثان أربعة صارت عشرة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجها الدارمي في (سننه) في الفرائض -باب في المشرَّكة (٢٨٨٢) والحاكم (٤/ ٣٣٧)، وعنه البيهقي (٦/ ٢٥٦) وقال الإمام الألباني في (الإرواء) (٦/ ١٣٣) (١٦٩٣): ضعيف. انتهى. انظر (الشرح الممتع) (١١/ ٢٤٩) للشيخ العلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله. قلت: سكت عن هذه الرواية محقق (العدة شرح العمدة) الشيخ عبد الرزاق المهدي. ولم يبين حال الرواية؛ علما أنه انتهج منهج المحدثين في التخريج حتى أنه يتعقب الشيخ الألباني في تصحيحه أو تضعيفه، وسكت عن هذه الرواية.!!.

(٣) قال العلاَّمة محمد بن قاسم في (الحاشية على الروض المربع) (٦/ ١٢٩): استحسانًا منه رضي الله عنه ، من أن الأب إن لم يزدهم قربا لم يزدهم بعدًا، قال ابن القيم وغيره: وقوله: هب أن أبانا كان حمارًا. قول باطل، وتقدير وجوده باطل، فإن الموجود لا يكون كالمعدوم، فتوريثهم خروج عن القياس، كما هو خروج عن النص. انتهى.

ولقد تتبع الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله أكثر الروايات المتعلقة بهذه الرواية -وقد أجاد البحث فيها -فجزاه الله عنا خير وأثابه عليها؛ فأنظرها في (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١١٤٠-١١٤٣).

وقوله: **وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى اعْتُبِرَ بِبَوْلِهِ فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ وَجُرْحِهِ وَغَيْرِهِمَا.**

قال شيخنا العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهو الذي لا يُعلم أهو ذكر أم أنثى، وهو أنواع:

الأول: أن يكون له آلة ذكر وآلة أنثى، يعني فرجًا وذكرًا ويبول منهما جميعًا، فهذا لا ندري هل هو ذكر أو أنثى؟

الثاني: أن يكون له مخرجٌ واحد يخرج منه البول والغائط، ولا له آلة ذكر ولا آلة أنثى.

الثالث: أن يكون له دبر مستقل، ويخرج البول من غير ذكر ولا فرج، يخرج رشحًا كالعرق الكثيف.

الرابع: ألا يكون له فرجًا إطلاقًا من أسفله، لا دبر ولا قبل ولا فرج، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه، يبقى في معدته ما شاء اللَّه حتى يمتص الجسم ما يحتاجه من غذاء هذا الطعام والشراب، ثم يتقيأ، كل هذا ذكره الفقهاء، فهؤلاء كلهم نسمِّيهم خنثى مشكلًا.

ثم قال الشيخ – رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا نعمل في الخنثى المشكل؟ نقول: إن وافق الورثة أن ينتظروا حتى يكبر ويبلغ وينظر، أو حتى تجرى له عملة كما في وقتنا الحاضر، فهذا هو المطلوب، وإن لم يوافقوا فالمؤلف يقول: (**يرث ميراث نصف ذكر ونصف ميراث أنثى**. انتهى[1].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ.**

فلا يجوز أن يتزوج الخنثى رجلًا على أنه امرأة، لأنه لم تثبت أنوثته ولا يجوز أن يتزوج امرأة على أنه رجل، لأنه لم تثبت ذكوريته.

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٢٩٣ – ٢٩٤) فضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب ذوي الأرحام

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ، وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الِابْنِ وَالْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَآبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ كَالْأَبِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ، أَحَقُّهُمْ، فَإِنِ اسْتَوَوْا قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ وَجَعَلْتَ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ أَدْلَى بِهِ وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ.

تقدم تعريف توريث ذوي الأرحام على ثلاثة مذاهب.

والراجح أنهم يرثون مطلقًا سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنابلة[(١)]. ورجح الشيخ الشنقيطي بأن جميع الأرحام لا يرثون إلا الخال فإنه يرث[(٢)].

قلت: وقول الجمهور هو الصحيح – والله أعلم – ولقوله ﷺ «**الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه**»[(٣)]. قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِلَى هذا

---

(١) انظر تقدم في أول الكتاب.

(٢) (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) (٢/ ٢٧٩) تأليف الشيخ العلاَّمة / محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت –١٣٩٣هـ) دار الحديث –القاهرة –سنة الطبع (١٤٢٦هـ –٢٠٠٦م).

(٣) أخرج الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢١٠٣) ومن حديث عائشة برقم =

الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذَوي الأرحام، وأما زيدُ بْنُ ثابتٍ فَلَمْ يُورِّثْهُم وَجَعَلَ الميراث في بيت المال[١]. والذين لا يحسبون من العصابة ولا من أصحاب الفروض وهم أحد عشر حيزًا:

١ -أولاد البنات ٢- وأولاد الأخوات ٣- وبنات الإخوة ٤- وأولاد الإخوة من الأم ٥- والعمات من جميع الجهات ٦- والعم من الأم ٧- والأخوال ٨- والخالات ٩- والجد أبو الأم ١١- وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب بأعلى من الجد، ومن الأدلة على إرث ذوي الأرحام قوله تعالى:: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ.**

تقدم الدليل من الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن عمر بن الخطاب وحديث المقدام بن أبي كريمة. فجعل الخال -وهو من ذوي الأرحام- وارثًا عند عدم وجود أي وارث، فدل على أن ذوي الأرحام لا يرثون مع ذي فرض أو تعصيب، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢].

وقوله: **إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ.**

= (٢١٠٤) وابن ماجه برقم (٢٧٣٧) من حديث المقدام بن أبي كريمة من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ. والحديث صححه الإمام الألباني في (صحيح الترمذي)، و (سنن ابن ماجه) و (الإرواء) (٦/ ١٣٧) (١٧٠٠).

(١) (سنن الترمذي) حديث رقم (٢١٠٣) وانظر (تحفة الأحوذي) (٥/ ٥٢٣) دار الحديث -القاهرة- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

(٢) قاله المصنف في (المغني) (٩/ ٩٠) (الرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام، فمتى خلف الميت عصبة، أو ذا فرض من أقاربه أخذ المال كله، ولا شيء لذو الأرحام، وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام.).

إلا مع احد الزوجين، والراجح أن الزوجين لا يرد عليهما. أي لو حصل عول في مسألة ذوي الأرحام، فإن النقص لا يدخل على من معهم من الزوجين بل يعطى نصيبه كاملًا، ثم يقسم المال على ذوي الأرحام، لأن اللَّه تعالى فرض للزوجين، ونص عليهما، فلا يحجبان بذوي الأرحام، وهم غير منصوص على فروضهم، وإنما ينزلون منزلة من يدلون به، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم القائلين بتوريث ذوي الأرحام بتنزيلهم منزلة من أدلوا به[(١)].

وقوله: **وَيَرِثُونَ بالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الِابْنِ وَالْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَآبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ والْعَمُّ لأَبٍ كَالْأَبِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ.**

يرثون ذوي الأرحام بالتنزيل لأنهم فرع عنهم في الميراث فوجب إلحاقهم بهم، وتنزيلهم منزلتهم[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ، أَحَقُّهُمْ.**

فيرث المال كله، ويقدم على من يدلي بقرابة ابعد من القرابة التي أدلى بها هو كخاله وأم أبي أم.

وقوله: **فَإِنِ اسْتَوَوْا قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ وَجَعَلْتَ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ أَدْلَى بِهِ وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ.**

لأنه يرثون بالرحم المحض، فاستوى الذكر والأنثى كالإخوة لأم.

---

(١) انظر (المغني) (٩/ ٩٠) (العدة شرح العمدة) (ص٤٠٧).

(٢) انظر (العدة شرح العمدة) (ص٤٠٧-٤٠٨).

فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتَ بِنْتٍ وَابْنًا وَبِنْتَ بِنْتِ أُخْرَى قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ، لِلِابْنِ الثُّلُثُ وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ وَلِلِابْنِ وَالْبِنْتِ الْأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ ثُمَّ قَسَّمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ وَالْأُمُومَةُ وَالْأُبُوَّةُ.

الشرح

وقوله: فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتَ بِنْتٍ وَابْنًا وَبِنْتَ بِنْتِ أُخْرَى قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ، لِلِابْنِ الثُّلُثُ وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ وَلِلِابْنِ وَالْبِنْتِ الْأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

في (العدة شرح العمدة): أصلها من ثلاثة وتصح من ستة، وإنما استوى الذكر والأنثى من ذوي الأرحام في الميراث لأنهم يرثون بالرحم المحض فاستوى الذكر والأنثى كولد لأم، وعنه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن ميراثهم يعتبر بغيرهم فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض لأن ذوي الأرحام يأخذون المال كله.[1].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ ثُمَّ قَسَّمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٤٠٨).

كأن يموت ميت عن بنت ابنته، وابن أخته الشقيقة، وخالته، وعمته، فبنت البنت بمنزلة البنت، فلها النصف، والخالة بمنزلة أختها التي هي أم الميت، فلها السدس، والعمة بمنزلة أخيها، الذي هو أبو الميت، فلها الباقي، أما ابن الأخت فهو بمنزلة أمه التي هي أخت الميت الشقيقة، فيسقط بالعمة التي هي بمنزلة الأب، لأن الأب يسقط الأخت.

وقوله: **وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ وَالْأُمُومَةُ وَالْأُبُوَّةُ.**

المراد بالجهات هو ذوي الأرحام.

وإن كان لواحد منهم قرابتان بهما إجماع القائلين بتوريث ذوي الأرحام، لأنه شخص له جهتان يستحق الإرث بكل منهما، فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم[1].

(١) (المغني) (٩/ ١٠٧) لابن قدامة المقدسي.

باب أصول المسائل

أصول المسائل:

الأصل لغة:

ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحًا:

أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر.

والأصل الاصطلاحي: يبنى عليه تصحيح المسألة، وقسمة التركة فيها.

ومعنى أصول المسائل:

أي مخارج فروضها وهي نوعان:

أ- متفق عليه.

ب- مختلفٌ فيه.

النوع الأول وهو الأصل المتفق عليها وبيانها:

وهي: ٢-٣-٤-٦-٨-٢٤

الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

أو تقول: الاثنان وضعفها، وضعف ضعفها، والثلاثة، وضعفها، وضعف ضعفها، وضعف ضعف ضعفها.

أو تقول: الثمانية، ونصفها، ونصف نصفها، والأربع والعشرون، ونصفها، ونصف نصفها، ونصف نصف نصفها. وجه انحصار الأصول المتفق عليها في الأعداد المذكورة:

أن المسألة إما أن يكون فيها فرض واحد أو أكثر من فرض، فإن لم يكن فيها فرض واحد كانت أصول المسائل ٢-٣-٤-٦-٨، اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية، لأن مخرج كل فرض مقامه، ومقامات الفرض هي هذه الأعداد. وإن كان فيها أكثر من فرض فإما أن تتماثل مقاماتها، أو تتداخل، أو تتوفق، أو تتباين؛ فإن تماثلت أو تداخلت لم تخرج المسالة عن الأصول المذكورة، لأنها تخرج عن أصل ستة، واثني عشر،

وأربعة وعشرين، لأنها في حال التباين يضرب بعضه في بعض، وفي حال التوافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والتباين لا يكون إلا بين مقام الثلث أو الثلثين مع مقام النصف كان الحاصل ستة (٢ ٣= ٦) وإذا ضرب في مقام الربع كان الحاصل اثني عشر (٣ ٤=١٢). وإذا ضرب مقام الثلثين في مقام الثمن كان الحاصل أربعة وعشرين (٣ ٨=٢٤) والتوافق لا يكون إلا بين مقام السدس مع مقام الربع، أو الثمن، والتوافق بينهما بالنصف.

فإذا ضرب وفق مقام السدس ثلاثة في كل مقام الربع كان الحاصل اثني عشر. وإذا ضرب في كامل مقام الثمن كان الحاصل أربعة وعشرين، وبهذا تنحصر الأصول في: ٢-٣-٤-٦-٨، الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، في حال الانفراد والتماثل والتداخل. وتنحصر في ٦-١٢-٢٤، الستة، والاثني عشر، والأربعة والعشرين، في حال التبابين والتوافق.

النوع الثاني الأصول المختلف فيها:

(١٨-٣٦) ثمانية عشر، وستة وثلاثون.

فروض الثمانية عشر: سدس وثلث باق، وفروض الستة والثلاثين سدس وربع وثلث باق.

وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالنِّصفُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ أَوْ سُدُسٌ فَهِيَ مَنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ إِحْدَى هَذِهِ الثَّلَاثِ فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ سَبْعَةٌ:

يعني الأصول، وهي أصل المسائل. بعد أن ذكر المصنف الفروض، ذكر بعدها الأصول وهي سبعة، لأن الفروض غير أصول المسائل، فالفروض هي المقدارت للورثة، والمسائل هي التي يكون بها تصحيح الميراث، فالأصول سبعة: اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون، هذه أصول المسألة، لا يوجد مسألة إلا واحد من هذه الأصول، فمتى تكون المسألة من اثنين.

وقوله: فَالنِّصفُ مِنِ اثْنَيْنِ.

مثال النصفين: هلكت امرأة عن زوجها وأختها لأب، فنصفان.

مثال نصف وما بقي: هلكت عن زوج وعم، عن بنت وعم، عن بنت ابن عم، أخت شقيقة وعم، أخت لأب وعم، خمس مسائل، لا يوجد غيرها.

وقوله: وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

ثلاثة أصناف: ثلثان وما بقي، ثلث وما بقي، ثلثان وثلث، هذه ثلاثة، فثلثان وما بقي أربع مسائل: بنتان وعم، بنتا ابن وعم، أختان شقيقتان وعم، أختان لأب وعم. ثلث وما بقي مسألتان: أم وعم، إخوة من أم وعم، لا يوجد غير هذا.

وقوله: وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ.

الربع وما بقي: زوجة وعم، الربع مع النصف: زوج وبنت وعم، زوج وبنت ابن عم، زوجة وأخت شقيقة وعم، زوجة وأخت لأب وعم، أربع صور من أربعة.

الثمن وما بقي: زوجة وابن، ثمن ونصف وما بقي: زوجة وبنت عم، كل هذه من ثمانية.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: لَا عَوْلَ فِيهَا.

أي لا تزيد فروضها على أصل المسألة ابدًا، فهي مساوية لأصل المسألة وتسمى عادلة، وأما أقل وتسمى ناقصة. أما عائلة فلا، فأختان شقيقتان وأختان من أم هذه عادلة. وأختان شقيقتان وعم ناقصة؛ لأن الفرض ثلثان فقط[(١)].

وقوله: وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وذلك عندما يكون في المسألة: زوجة، وأب، وأم، وبنتان، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، فتعول إلى سبعة وعشرين.

وتسمى هذه المسألة أم الفروخ، وأم الفروج[(٢)]، وأم الشريحية؛ لأن رجلًا سأل شريحًا عن نصيب الزوج من زوجته، فقال: النصف، فعرض عليه ورثة زوجته وطلب منه قسمة مالها، وكان ورثتها، فلم يعط الزوج – وهو السائل – إلا ثلاثة

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٢٥٢-٢٥٣) لفضيلة الشيخ العلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٢٥٧).

من عشر، فأخذ يشيع بين الناس أن شريحًا أفتى بكذا ولم يعد إلا كذا، فكان شريح يقول له: إنك تراني حاكمًا ظالمًا، واراك فاسقًا فاجرًا، لأنك تكتم القصة وتشيع الفاحشة[(١)].

(١) وهذا لأثر رواه الدارمي (٢٢٠٧)، و (وكيع في أخبار القضاة) (٢/ ٣٦٤). وهو ثابت عن شريح رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب الرد

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَم يَكُنْ عَصَبَةٌ فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فَرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فَرُوضُهُمْ أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِم، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ وَقَسَّمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ ثُمَّ تُصَحِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَتَذْكُرُهُ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ.

الشرح

الرد لغة:

يطلق على معان منها الإرجاع والمنع، تقول: رددت العدوان إذا منعته، ورددت المبيع إذا أرجعته.

واصطلاحًا:

هو إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم.

حكم الرد:

اختلف فيما يبقى في المسألة بعد الفروض على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يرد على من يستحقه من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي، وابن مسعود وابن عباس، وهو مذهب أحمد وابي حنيفة وأصحابها.

المذهب الثاني: أنه لبيت المال إن انتظم -بأن كان يصرف في مصارفه -وإلا فهو لأقارب الموروث من أصحاب الفروض، وهذا قول الشافعي وذهب إليه النووي[(١)]. **المذهب الثالث**: أنه لبيت المال مطلقًا سواء انتظم أم لا، وهذا مذهب قول جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب مالك والأوزاعي[(٢)].

الراجح هو اقول بالرد لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

شروط الرد:

يشترط للرد شرطان: **الأول**: ألا تستغرق الفروض المسألة لأنها إذا استغرقت لم يبق باق وإذا فلا رد.

الثاني: عدم المعصب لأنه إذا وجد العاصب أخذ الباقي وإذا فلا رد.

قال المصنف رحمه الله: **وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَم يَكُنْ عَصَبَةٌ فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ.**

إي وإن لم تستغرق على أصحاب الفروض على قدر فروضهم، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنفال: ٧٥].

وقد أجمع عامة أهل الصحابة على القول بالرد؛ ولم يخالف في ذلك أحد منهم سوى زيد بن ثابت رضي الله عنه وتابعه على ذلك بعض التابعين وبعض من جاء بعدهم، كالإمام مالك والشافعي، وفي (المغني) قال ابن سراقة: (وإليه العمل اليوم في الأمصار)[(٣)].

---

(١) (روضة الطالبين) (٥/ ٤٥-٥٦) للنووي.

(٢) انظر أدلة المذاهب في (كتاب الفرائض (ص١٢٤-١٢٦) تأليف الأستاذ الدكتور / عبد لكريم بن محمد اللَّاحم (الطبعة الثانية) (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

(٣) انظر (٩/ ٤٨، ٤٩) و (الشرح الكبير) (١٨/ ١١٨). وانظر (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١١٥٦) للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

وقد ثبت القول بالرد عن جماعة من الصحابة، كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن مسعود[١].

وقوله: **إِلَّا الزَّوْجَيْنِ.**

فلا يرد عليهما لأنهما ليسا من الأرحام فلا يدخلان في عموم الآية.

وهذا مجمع عليه[٢].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فَرُوضُهُمْ أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ.**

تقدم القول في أصل المسألة توجد في أصل ست، عد الربع والثمن، وهما للزوجين. للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث، والربع للزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث. والثمن للزوجة عند وجود الفرع الوارث وهو الابن.

وقوله: **ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدِ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِم.**

فإذا كان في المسألة: أم، وأخ، فللأم الثلث اثنان، وللأخ لأم السدس واحد فيجعل أصل المسألة من عدد سهامهما، وهو ثلاثة.

وقوله: **فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ.**

لأنه أصل مسألتهم[٣].

فإذا كان في المسألة: جدة، وثلاثة إخوة لأم، للجدة السدس واحد، وللإخوة الثلث اثنان، فيكون أصل المسألة من مجموع سهام هؤلاء الورثة، وهو ثلاثة - في اصل مسألتهم -.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٨، ١٩١٣٠) وسعيد بن منصور (١١٢-١١٦) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٦، ٤٢٦) والطحاوي في (شرح معاني الأثار) (٤/ ٣٩٩).

(٢) (الاستذكار) (٥/ ٣٦٦، ٣٦٧) والمصدر السابق.

(٣) (حشاية عمدة الفقه) (ص١٤٢) للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ وَقَسَّمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ.

صحت المسألة من مخرج فرض الزوجية، كأن يكون في المسالة: زوجة، وجدة، وأخوان لأم للزوجة الربع واحد من أربعة، ويبقى ثلاثة، للجد سهم، وللأخوين سهمان، لكل واحد واحد.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَإِنِ انْقَسَمَ وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ ثُمَّ تُصَحِّحَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَتَذْكُرُهُ.

قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ: في باب تصحيح المسائل: كأن يكون في المسألة زوجة، وأم، وثلاثة إخوة لأم، فللزوجة الربع واحد من أربعة، ويبقى ثلاثة أسهم، للأم سهم، وللإخوة سهمان، ولا تنقسم عليهم، فيضرب عدد سهامهم الذي هو أصل مسألتهم -وهو ثلاثة- في اصل مسألة الزوجية -وهو أربعة، فيكون مصحح المسألة اثنتي عشر، للزوجة واحد، يضرب في ثلاثة، يخرج ثلاثة، وللأم واحد، في ثلاثة، يخرج ثلاثة، وللإخوة اثنان، يضرب في ثلاثة، يخرج ستة لكل واحد اثنان.

وقوله: وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ.

لأن العاصب إن كان معه أصحاب الفروض وبقي بعدهم شيء أخذه كله، وإن لم يكن معه أصحاب فروض أخذ المال كله، وفي كلا الحالتين لا يبقى شيء يرد[1]. انتهى.

---

(١) (شرح عمد الفقه) (٢/ ١١٥٨ - ١١٥٩) لفضيلة الاستاذ الدكتور / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

باب تصحيح المسائل

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَوِّلْهَا إِنْ عَالَتْ أَوْ نَقِّصْهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ أَوْ وَفْقَهُ، وَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَتْ مُمَاثِلَةً أَجْزَأَكَ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهَا، وَإِنْ تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ثُمَّ وَفَّقْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ وَضَرَبْتَهُ أَو وَفْقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مِنْ لَهُ شَيءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْعَدَدِ الَّذي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

الشرح

التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر؛ لأن مسائل الفرائض لا يجوز أن يكون فيها كسر أبدًا.

والتأصيل: تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسالة بلا كسر.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَوِّلْهَا إِنْ عَالَتْ أَوْ نَقِّصْهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ أَوْ وَفْقَهُ.

إذا هلك هالك عن زوج وخمسة أعمام، المسألة من اثنين، للزوج النصف واحد وللأعمام الخمسة الباقي واحد، نقسم سهمهم واحد على خمسة يكون مباينًا لا شك؛ لأن الواحد يباين كل عدد، فنضرب رؤوسهم خمسة في أصل المسالة اثنين تبلغ عشرة، للزوج واحد في خمسة بخمسة، ولهؤلاء واحد في خمسة، لكل واحد واحد[1].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٢٦٤).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **وَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَتْ مُمَاثِلَةً أَجْزَأَكَ أَحَدُهُمَا.**

أي بين عددي الفريقين، أجزأك أحدهما فتضربه في أصل المسألة، فيخرج مصححها. **مثاله:** ثلاثة إخوة لأب، وثلاثة إخوة لأم، فأصلها من ثلاثة، للأخوة لأم الثلث واحد، وللإخوة لأب الباقي اثنان، وعدد الفريقين متماثل، فيضرب أحدهما في أصل المسألة ثلاثة، يخرج تسعة، هو مصحح المسألة.

وقوله: **وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهَا، وَإِنْ تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.**

أي أعداد الفريقين أو أكثر الذين لم تقسم أنصبتهم عليهم فتكون متداخلة، بأن ينتسب

أحدهما إلى الآخر بجزء غير مكرر من أجزائه، كنصفه، وثلثه، وثمنه ونحو ذلك فالأصغر يدخل في الأكبر كأثنين وأربعة، وكأربعة وثمانية، وكثلاثة وتسعة وكثلاثة واثني عشر. ونحو ذلك.

وقوله: **وَإِنْ تَوَافَقَتْ ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ثُمَّ وَفَّقْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ وَضَرَبْتَهُ أَو وَفْقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مِنْ لَهُ شَيءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْعَدَدِ الَّذي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.**

الموافقة: أن يتفق العددان في جزء من الأجزاء، ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر، كأربعة وستة، وكستة وتسعة، ونحو ذلك.

مثاله: أربع جدات، وستة أخوة، أصل المسألة من ستة، للجدات السدس واحد، وللإخوة الباقي خمسة، وبين عدد الجدات أربعة، وعدد الإخوة ستة توافق في النصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، يكون اثنى عشر، وهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة.

باب المناسخات

معنى النسخ لغةً واصطلاحًا:

النسخ لغة: يطلق على معانٍ منها:

١ – النقل: ومنه نسخت الكتاب، أي نقلت ما فيه.

٢ – الإزالة: ومنه نسخت الشمس الظل، أي أزالته.

٣ – التغيير: ومنه نسخت الرياح آثار الديار، غيرتها[(١)].

وفي اصطلاح الأصوليين:

رفع الحكم الشرعي الثابت بنص شرعي، متراخ عنه، كنسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة[(٢)].

وفي اصطلاح الفرضيين:

أن يموت الشخص، فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته، أو بعضهم سُمِّت بذلك لأن الأيدي تناسب المال وتناقلته، أو لأن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته.

حالات المناسخات:

للمناسخات باعتبار صفة العمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينحصر ورثة الميت الثاني في ورثة الأول، ولا يختلف إرثهم

---

(١) (مختار الصحاح) (ص٣٧٤) لفخر الرازي. مادة: نسخ، (لسان العرب) (١٤/ ٢٤٣) لابن المنظور. (المعجم الوسيط) (ص ٩١٧) مادة نسخ. مجموع من العلماء. وانظر (شرح الأصول من علم الأصول) (ص٣٩٥) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – دار ابن الجوزي الطبعة الرابعة (١٤٣٥هـ).

(٢) (كتاب الفرائض) (ص٧٧) للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن محمد اللّاحم.

منه ولها **أربع صور**:

الأولى: أن يكون إرثهم بالتعصيب فقط.

الثانية: أن يكون بتعصيب تخلله فرض ثم تحول إلى تعصيب.

الثالثة: أن يكون بالفرض والتعصيب.

الرابعة: أن يكون بالفرض فقط.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول، أو بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم، أو أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول ومن ضابط هذه الحالة يتبين أن لها أربع صور.

الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم من الميتين.

الثانية: أن يكون ورثة الثاني بعض ورثة الأول.

الثالثة: أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.

الرابعة: أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول، وتقدم.

إِذَا لَمْ تُقَسَّمْ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ وَكَانَ وَرَثَتُهُ يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الأَوَّلِ قَسَّمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي وَأَجْزَأَكَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي وَقَسَّمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنِ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفْقَهَا فِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقَهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفْقَهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا لَمْ تُقَسَّمْ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ وَكَانَ وَرَثَتُهُ يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الأَوَّلِ قَسَّمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي وَأَجْزَأَكَ.

مثاله: أربعة بنين وثلاث بنات مات بنت بنت ثم ابن ثم بنت أخرى ثم ابن وبقي ابنان وبنت فأقسم المسألة على خمسة.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي وَقَسَّمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنِ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوَّلِ.

مثاله: أن يموت ميت عن أم، وعم، ثم يموت العم عن بنت، وابن عم، فمسألة الميت الأولى من ثلاثة، للأم الثلث واحد، وللعم الباقي اثنان، ومسألة الميت الثاني مما صحت من مسألة الميت الأولى، لأن نصيبه من الميت منقسم على ورثته.

وقوله: وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفْقَهَا فِي الْأَولَى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ أَو وَفْقَهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ البَّانِي أَوْ وَفْقَهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وذلك بأن يكونوا عصبة لهما.

مثاله: أربعة بنين وثلاث بنات مات بنت بنت ثم ابن ثم ابن بنت أخرى ثم ابن آخر وبقي ابنان وبنت، فاقسم المسألة على خمسة.

باب موانع الميراث

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتى» وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ. الثَّانِي: الرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحدًا وَلَا مَالَ لَهُ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ، وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ. الثَّالِثُ: الْقَتْلُ، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِيرَاثُهُ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ ثَلَاثَةٌ.

أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[(١)]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتى» وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ.

ثلاثة أسباب تمنع من الإرث؛ ومنها اختلاف الديِّن، فلا يَرِثُ أهل ملةٍ ملةٍ أخرى واستدل المصنف حححبالحديث المتقدم.فلا يرث المسلم قريبه الكافر في قول جمهور الصحابة وعامة الفقهاء[(٢)].

---

(١) حديث حسن.أخرجه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) والدار قطني وأحمد (٢/ ١٧٨ و١٩٥) و (كتاب المنتقى من السنن المسندة عن رسول اللَّه ﷺ) لابن الجارود (ت- ٣٠٧) حديث رقم (١٠٤٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو - حقق أصله وعلَّق عليه الشيخ المحدث/ أبو اسحاق الحويني - دار التقوى - وانظر (الإرواء) (٦/ ١٢٠ - ١٢١) (١٦٧٥) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (المغني) (٩/ ١٥٤): يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والدليل الآخر حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[(١)]. والمرتد يلحق بالكافر، فلا يرث قريبه المسلم، ولا قريبه الكافر، لعموم حديث أسامة وحديث عبد الله بن عمرو.

قال المصنف رحمه الله: **الثَّانِي: الرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا وَلَا مَالَ لَهُ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ، وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.**

الرِّق: مأخوذ من الاسترقاق وهو الاستعباد، فالرق معناه: العبودية يعني: أن يكون من قام به سبب الإرث عبدًا يعني أن يكون الإنسان رقيقًا، فلا يرث، والدليل على أن الرق مانع أمران:

الأول: أن الله جعل الإرث للوارث بلام التمليك، فقال تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وهذا يدل على أن الوارث أهلٌ للتملك.

ثانيًا: أن الرقيق لا يملك، وإنما ملكه لسيده؛ لقوله «**من باع عبدًا له مال؛ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[(٢)]. وهذا من جهة الاستدلال.

الميراث، لكنَّا قد أعطينا الميراث حقيقة لسيِّده، وسيده لا نسب بينه وبين الميت، ولا نكاح، ولا ولاء، فورَّثناه بدون سبب.

مثاله: هلك هالك عن زوجة رقيقة –والزوجة يمكن أن تكون رقيقة لمن لا يجد طولًا، وخاف العنت –هذه الزوجة لا ترث؛ لأنها لو ورثت؛ لكان المال لسيدها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٤٣)٨٥- كتاب الفرائض ٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراثُ فلا ميراث له. حديث رقم (٦٧٦٤) ومسلم (١١/ ٦/ ٤٤) ٢٣- كتاب الفرائض حديث رقم (١٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٩)٤٢- كتاب المساقاة ١٧- باب الرَّجل يكون له مَمَرٌّ أَو شِربٌ في حَائطٍ أَو نَخْلٍ حديث رقم (٢٣٧٩) ومسلم (٢/ ١١٧٣) ٢١- كتاب البيوع حديث رقم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ، وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ. قال بعض أهل العلم: قياسًا على الخنثى.

قوله: الثَّالِثُ: الْقَتْلُ، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِيرَاثُهُ.

لأنه فعل مأذونٌ فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو سقاه ماء فمات.

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالث: القتل، والقتل: هو إزهاق الروح.

والقتل مانع من جانب واحد، وهو جانب القاتل، فالقاتل لا يرث من المقتول، والمقتول يرث من القاتل، وهذا يمكن فيما إذا أصاب مورِّثه برصاصة في رأسه، وعندما أصابه برأسه ركب سيارته وهرب، ومع السرعة انقلب ومات، فهنا القاتل مات قبل المقتول، فيرث المقتول ولا يرث القاتل.

والدليل: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال «**لا يرث القاتل من المقتول شيئًا**»(١).

---

(١) قلت: قال مخرِّج الأحاديث على (شرح البرهانية) بشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رَحِمَهُ اللَّهُ– قال: أخرجه النسائي في (السنن الكبرى)، باب توريث القاتل (٤/ ٧٩) ح (٦٣٦٧)، والدار قطني (٤/ ٩٦ –٩٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد وابن جريج، زاد الدار قطني: والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وفي سنده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.

ثم ذكر المحقق المراجع والمصادر التي تنصر قوله وتدعم تحقيقه.

قلت: تابعه إسماعيل بن عياش مالك عن يحيى بن سعيد. وكذلك الطريق الأخرى عن الزهري عن أبي هريرة. فالحديث بهذه المتابعات والطريق الأخرى يكون صحيحًا. انظر (السنن الكبرى) (٢/ ٩٨٤) (٦٣٣٣)، (٦٣٣٤) و (صحيح ابن ماجه) (٢٦٤٥) و (الإرواء) (١٦٧١) و (صحيح الجامع) (٥٤٢٠) للإمام الألباني. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن هذا الحديث ليس له إسناد قائم، إلا أن بعض العلماء ادعى الإجماع على أن القاتل لا يرث، وهناك قاعدة فقهية: من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه. انتهى.

قلت: الحديث صحيح بتعدد الطرق، وهو محمول على قتل العمد.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا ديته شيئًا[(١)]. ولأنه لو ورث القاتل، لكان وسيلة إلى قتل الوارث مورِّثه ليرث، فمنع من الميراث سدًّا للباب. ورجَّح العلاَّمة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين- رَحِمَهُ اللَّهُ -، قتل العمد، ولا يدخل القتل الخطأ[(٢)].

(١) في (الإقناع) (١/ ٢٨٨).

(٢) انظر (شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض) (ص٧٠- ٧٢) لفضيلة الشيخ العلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ دار الوطن للنشر – الطبعة الأولى (١٤٢٩ -٢٠٠٨م) طُبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

باب مسائل شتى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ وَقَفْتَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثَ أُنْثَيَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ وَتَقِفُ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثِ الْيَقِينَ، وَوَقَفْتَ الْبَاقِيَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَيُنْتَظَرَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمَ.

وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَوَارثا فِي الْعِدَّةِ سَوَاءً كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ، وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ وَقَفْتَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثَ أُنْثَيَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ وَتَقِفُ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

أي إذا كان ميراث الأنثيين أكثر وقفت للحمل، لأن ولادة اثنين يقع كثيرًا، وما كان أكثر من ذلك نادر، والنادر لا حكم له.

وقوله: وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثِ الْيَقِينَ.

أي توفي شخص يرثه هذا المفقود، أعطيت كل وارث اليقين، فمن يحجبه المفقود حجب حرمان لا يعطى شيئًا، ومن يحجبه حجب نقصان يعطى الأقل، ومن لا يحجبه بالكلية يعطى نصيبه كاملًا.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَوَقَفْتَ الْبَاقِيَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ.

أي، بيقين بعد تيقنك عن حاله هل هو في إعداد الأحياء أم الأموات، وهذا يرجع إلى اجتهاد القاضي وما يقرره من ظروف تحيط بهذا المفقود.

وفي (زاد المستقنع): (من خفي خبره بأسْرٍ أو سفر غالبه السلامة، كتجارة، انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد.) [١].

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن هذا أكثر ما يعيش فيه الإنسان غالبًا، وأعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، لكن يوجد من يصل إلى مائة[٢].

وقوله: إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَيُنْتَظَرَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمَ.

هذا هو الأقرب، كما تظافرت الأدلة عليه، لما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة[٣].

وقوله: وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ.

وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم لما ثبت عن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – (أنها قالت فيمن طلق زوجها ثلاثًا وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة) [٤].

---

(١) (زاد المستقنع) لشيخ شرف الدين أبو النجا الحجاوي (ت – ٩٦٨هـ).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٢٩٥).

(٣) رواه سعيد بن منصور في (سننه) (١٧٥١)، ومالك (٢/ ٥٧٥) وعبد الرزاق (١٢٣٢٣) وغيرهم بإسناد صحيح عن سعيد بن لمسيب عن عمر أنه قال تربص امرأة المفقود أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها. وهذه أسانيد حسنة عند المتابعات والشواهد. وانظر تمام تخريجها في (شرح العمدة) (٢/ ١١٧٦) للشيخ الدكتور عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَوَارثا فِي الْعِدَّةِ سَوَاءً كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ.

هذا إن كانت في العدة، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعية بغير رضاها، وبلا ولي، ولا شهود، ولا صداق جديد، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(١)].

وقوله: وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.

أي إن أقرَّ الورثة فيرث معهم. وإذا كان صغير السن أو مجهول النسب يتم إثبات نسبه وإرثه، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ماله وديونه والديون التي عليه وغير ذلك.

وقوله: وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

وهذا قول عامة أهل العلم[(٢)]، لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المنكر، ونفيه في حق المثبت، إلا أن يقر به رجلان عدلان، أو رجل وامرأتن.

قال الشيخ البسَّام في (الحاشية) (ص١٤٥): مثال: أخوان أقر أحدهما لواحد بأنه أخوهما ولم يقر الآخر، فيقسم المال بينهما نصفين، ثم يؤخذ من يد المقر ثلث النصف فنعطيه للمقر له. انتهى.قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين: هذا ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا وجد دليل قاطع عن طريق البصمات الوراثية يثبت قرابة المقر به من المتوفى، فإن ذلك يقدم على نفي من نفاه من الورثة، ويثبت به نسبه وإرثه، وأنه إذا وجد اختلاف بين فصيلة دم هذا الشخص وبين من نسب إليه، ولا يرث منه، وبالأخص إذا لم يقر به رجلان أو رجل وامرأتان[(٣)].

---

(١) (مراتب الإجماع) (ص١٨١) لابن حزم.(مجموع الفتاوى) (٣١/ ٣٧٠) لابن تيمية، (المغني) (٩/ ١٩٤)، (الشرح الكبير) (١٨/ ٣٠٠).

(٢) (المغني) (٧/ ٣١٤) كتاب الإقرار بالحقوق (الشرح الكبير) (١٨/ ٣٤١) كتاب الفرائض.

(٣) (شرح عمد الفقه) (٢/ ١١٨٤).

باب الولاء

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوِ اسْتِيلَاءٍ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حَرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ أَمَةٍ وَعَلَى مُعْتِقِيهِ وَمُعْتِقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتِقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فَفَعَلَ، فَعَلَى الْآمِرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي. فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

الشرح

الولاء: هو أن من أعتق عبدًا أو أمة صار عاصبًا لهذا المعتق فيستحق جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، فيرثه، ويكون وليًا له في النكاح، ويتولى تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه عند موته، وغير ذلك، كما أنها تجب عليه جميع الحقوق التي تجب على العاصب عند عدم وجود عصبة من النسب[(١)].

قال ابن رشد: أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه: فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وإنه عصبة له إذا كان ورثة لا يحيطون بالمال. فأما كون الولاء للمعتق عن نفسه، فلما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[(٢)].

---

(١) انظر (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١١٨٥) لشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٤١)٨٥- كتاب الفرائض ١٩- باب الولاء لمن أعتق، وميراثُ اللقيط. =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[(١)].

أي يجب الولاء المعتَق للمعتِق وإن اختلف دينهما، للحديث المتقدم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حديث عائشة في قصة بريرة وأنها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة وأعتقتها وأنهم شرطوا ولاءها.

وقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)]. وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها أنها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة وأقر النبي ﷺ بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب.

وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك وفي رواية عنه. وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز. انتهى[(٢)]. لكن اتفقوا على أن الولاء لمن أعتق وأنه شعبة من النسب، وعن الثوري عن إبراهيم قال: (**سُئِلَ ابن مسعود، عن بيع الولاء قال: أيبيع أحدكم نسبه**)[(٣)].

وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٤)].

= وقال عمر: اللقيط حرٌّ. حديث رقم (٦٧٥١)، (٦٧٥٤) ومسلم (٢/ ١١٤١) ٢٠- كتاب العتق ٢- باب إنما الولاء لمن أعتق حديث رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(١) سبق تخريجه.

(٢) (شرح صحيح مسلم) (٥/ ١٠/ ١١٤) (١٥٠٤). للنووي.

(٣) (المصنف) (٩/ ٤) (١٦١٤٢) عبد الرزاق الصنعاني.

(٤) (التمهيد) (٦/ ٤٤٢). (بداية المجتهد) (٢/ ٦٤٥)، (المغني) (٩/ ٢١٤) (العدة شرح العمدة) (ص٤٢١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِم أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوِ اسْتِيلَاءٍ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ.

فإذا عتق بأي وجه من الأوجه، كأن يملك أحد أقاربه الذين يعتقون إذا ملكهم، فيعتق عليه، أو يعتق عليه بمكاتبته له.

وقوله: وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ أَمَةٍ وَعَلَى مُعْتِقِيهِ وَمُعْتِقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتِقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا.

إي إذا كان زوجة هذا المملوك الذي أعتقت أو كانت أمة ولاؤه لهذا السيد حرة الأصل، بأن كانت أمة ثم أعتقت أو كانت أمة لهذا السيد، فإن ولاء أولاد هذا المعتق من هذه الزوجة يكون لهذا السيد الذي أعتق أباهم، لأن عتقهم كان بسببه.

وقوله: وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبَهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتِقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ.

فإذا توفي أحد المماليك الذين أعتق أو أعتقه من أعتق أو أعتقه أحد من أولادهم، ولم يوجد له وارث من النسب ولا معتق أقرب منه، أو وجد له ورثة من النسب، ولكنهم أصحاب فروض لم يستغرقوا المال كاملًا، فإن السيِّد المعتِق يرث المال كاملًا، أو ما تبقى من صحاب الفروض، فيقدم الأقارب على المعتق، لأن النسب أقوى من الولاء، بدليل أنه يتعلق به التحريم، والنفقة وسقط القصاص، ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء وهذا لا خلاف فيه[1].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

فإذا توفي المولى المعتَق ولم يكن له عصبة من النسب، وكان معتقه قد توفي ورثه عصبة معتقه، ويقدم الأقرب منهم إلى المعتِق عند وفاة العبد؛ عن عمر بن

(١) (بداية المجتهد) (٢/ ٦٤٥) (المغني) (٩/ ٢١٥).

الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما أَحْرَزَ الوَلَدُ أَو الوالِـدُ فهـو لِعُـصْبَتِهِ مَن كانَ»[(١)].

وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(٢)].

وقوله: وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فَفَعَلَ، فَعَلَى الْآمِرِ ثَمَنُـهُ، وَلَـهُ وَلَاؤُهُ.

لأن مالك العبد أصبح نائبًا عن الآمر، فهو له حكم الوكيل، وهذا متفقٌ عليـه بين عامة أهل العلم. قال الإمام ابن رشد رحمه الله: اتفقوا على أنه إذا أذن لـه المعتـق عنه، كان ولاؤه له، لا للمباشر. انتهى[(٣)].

وقوله: وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي. فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلاءُ لِلْمُعْتِقِ.

وإنما قال: اعتق عبدك وعلي ثمنه فالثمن عليه، والواء للمعتق، لأن مالك العبد لم يعتقه عن غيره، فأشبه ما لم يجعل له شيئًا من مال ونحوه.

---

(١) (صحيح أبي داود) (٢٩١٧)، (السلسة الصحيحة) (٢٢١٣) للإمام الألباني- رحمه الله-.

(٢) (المغني) (٧/ ٢٣٩).

(٣) انظر (بداية المجتهد) (٢/ ٦٤٤).

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ جَرَّ مُعْتِقَهُ، وَوَلَاءُهُ لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادِ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ مَاتَ الذَّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ وَوَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفُ الْوَلَاءِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا، فَإِنْ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى لِلْآخَرِ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا فَسَبَاهُ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى الْآخَرِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّهَا.

في (العدة شرح العمدة): لأن حرية الأب تقطع الولاء عن موالي الأم بعد ثبوته فإذا كان حرًا منع ثبوتها لأن المنع أسهل من الرفع.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا.**

لأنه إن كانت أمهم رقيقة وأبوهم حر تبعوا الأم لأنهم عبيد لسيدها ونفقتهم عليه، وإن كان أبوهم رقيقًا ومهم حرةٌ تبعوا أمهم في الحرية لأنهم يتبعونها في الرقِ ففي الحرية أولى.

وقوله: **فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ.**

الدليل الحديث المتقدم لِقَوْلِ رَسُولِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)].

وقوله: **وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهَا**[(٢)]**. أَحْرَارٌ وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ جَرَّ مُعْتِقَهُ، وَوَلَاءهُ لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ.**

لما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (**أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حر فقد أعتق نصفه**)[(٣)]. قال بعضهم: المراد بالنصف الأولاد[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في نسخة (العدة شرح العمدة) لفظ فولدها - وهي النسخة الشامية؛ وكذلك في نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز - رَحِمَهُ اللَّهُ - المدينة المنورة. وأشار الشيخ البسَّام في حاشيته على العمدة (ص١٤٦). والصحيح ما ثبت من نسخة الشيخ البسَّام - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٣١٠٣)، والدارمي (٣١٧٧)، وسعيد بن منصور (٧٣٩، ٧٤٠). بإسنادٍ حسن.

(٤) قال الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ: في حاشية (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١١٩١): (وقد ذكر الماوردي في (الحاوي) (٩/ ٢٤٤)، والنووي في (الروضة) (٥/ ٤٧٠)، وابن كثير في (تفسير الآية ٢٥ - من النساء قولًا لبعض أهل العلم - وعزاه بعضهم قولًا قديمًا للشافعي - وهو أن العربي إذا تزوج أمة فأولادها أحرارًا، وزاد بعضهم: أن الزوج يلزم بدفع قيمتهم لسيد الأمة، =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادِ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ.

أي وإن اشترى أحد الأولاد الأحرار أباه الرقيق، عُتِقَ، فيكون حرًا فيكون ولاءه له أي لابنه، لأنه عتق من ماله بسبب فعله - وهو الشراء له - فكان ولاءه له، كما لو باشر عتقه، وهذا لا خلاف فيه. ذكره المصنف حححفي (المغني) [(١)].

وقوله: فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا مجمع عليه كما تقدم ذكره في ميراث الأبناء.

وقوله: وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

أي إذا مات العبد الذي أعتقه أبوهم فميراثه للذكور دون الإناث؛ لأن الإرث بالولاء عند وفاة المعتِق يكون لأقرب عصابته من الذكور.

وقوله: وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

لأن الأبناء يرثون هذا المولى المعتق بصفته عتيق أبيهم لا بصفته عتيق عتيقهم.

وقوله: وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ وَوَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلَاءِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا.

= وذكر شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين في بعض دروسه عند شرحه لهذه المسألة في (العدة شرح العمدة أن الصحيح أن الأولاد يتبعون أباهم سواء كانت أمهم رقيقة أو حرة. والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية..)..

(١) (المغني ومعه الشرح الكبير) (٧/ ٢٧٠).

لأنه إذا لم يوجد عصبة للمعتق ورث معتِق المعتق والنساء يرثن من أعتقن.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَإِنْ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى لِلْآخَرِ.**

فابن الأمة المعتَقَة مولى لهذا الذي أعتَق، لحديث عائشة السابق: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)]. وهو الذي أعتَق أباه أصبح مولى لمعتِقه لأبيه، لأن الولاء ينجر إلى معتق الأب.

وقوله: **وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا فَسَبَاهُ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ.**

فالكافر مولى لهذا العبد، لإعتاقه له وكما جاز أن يشتركا في النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه كذلك في الولاء[(٢)]، روى البيهقي في (١٠/ ٢٩٨) بسنده عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه»[(٣)]. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نظر (العدة شرح العمدة) (ص٤٢٤).

(٣) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) (٣/ ١/ ٥٦) وأبو حامد الحضرمي في (حديثه) (٢/ ١٥٧) والدار قطني في (سننه) (٢/ ٤/ ١٠٧) (٤٣٤٠). والبيهقي (١٠/ ٢٩٨) والحديث صححه الإمام الألباني بالمتابعات، انظر (الصحيحة) (٢٣١٦).

(٤) تقدم تخريجه.

بـاب الميراث بـالولاء

الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مِنْ أَعْتَقْنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ إِلَّا الْأَبَ وَالْجَدَّ، لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَمَالُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ مَاتَ الِابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَالْآخَرُ تِسْعَةً فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرٌ، وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ.

أي إذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عَصبته لأن الولاء كالنسب لا يورث فهو باق للمعتق لا يزول، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)].

وإنما يرث عصبة المولى بولاء معتقه لا نفس الولاء، وهو قول الجمهور[(٢)].

وفي (المغني)[(٣)] للمصنف: فصل: فإن كان المولى حيًا وهو رجل عاقل موسر فعليه من العقل وله الميراث لأنه عصبة معتقه، وإن كان صبيًا أو امرأة أو معتوهًا فالعقل على عصابته والميراث له لأنه ليس من أهل العقل فأشبه ما لو جنوا جناية خطأ كان العقل على عصابتهم ولو جني عليهم كان الأرش لهم. فصل: ولا يرث المولى من أسفل معتقه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٤٢٥).

(٣) (المغني) (٧/ ٢٧٧) لابن قدامة.

في قول عامة أهل العلم وحكي عن شريح وطاووس أنهما ورثاه لما روى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلًا توفي على عهد رسول اللَّه ﷺ وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه فأعطاه رسول اللَّه ﷺ ميراثه. قال الترمذي: هذا حديث حسن وروي عن عمر نحو هذا[(١)]. انتهى.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مِنْ أَعْتَقْنَ.**

لأن الإرث بالولاء للعصبات، ولا يرث بالتعصيب إلا الذكور، لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[(٢)].

ويستثنى من ذلك: من أعتقته المرأة، فإنها ترثه، والدليل الحديث السابق حديث عائشة رضي الله عنها: لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٢)]. ويستثنى من ذلك من أعتقه المولى الذي أعتقته المرأة فإنها ترثه، لما روي عن علي، وزيد، وعبد اللَّه بن مسعود أنهم قالوا بذلك[(٣)]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٤)].

---

(١) قال الإمام الألباني: ضعيف. (سنن الترمذي) (٢١٠٦) و (سنن ابن ماجه) (٢٧٤١) وانظر (شرح السنة) (٨/ ٣٥٠)- للبغوي- حيث أن المحققان لم يحققا الأثر، الشيخ زهير وشعيب الأرنؤوط- رحمهما اللَّه تعالى.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠٦) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا يحيى بن إسماعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد اللَّه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصَبة ولا يرثون النساء إلا ما اعتقن أو اعتقن من اعتقن. قال الإمام الألباني في (الإرواء) (٦/ ١٦٦) (١٧٤٠): قلت: الحارث بن حصين كذا وقع في الأصل. والصواب: الحارب بن حصيرة وهو الأزدي الكوفي، قال الحافظ: (صدوق، يخطىء ورمي بالرفض). انتهى. قلت: ذكره الحافظ في (التقريب) (١/ ١٧٣) (١٠٢١) باسم (الحارث)، وقال: وله ذكر في مقدمة مسلم. انتهى قلت: وتحقيق الشيخ الدكتور الاستاذ/ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ قال في (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١١٩٩) في الحاشية رقم (١) رواه عنهم البيهقي في الموضع السابق، وفي سنده الحارث بن حصيرة.. انتهى. والصواب، ما ذهب إليه الشيخ الألباني.

(٤) انظر (بداية المجتهد) (٢/ ٦٤٦)، (العدة شرح العمد) (ص٤٢٥).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ.**

أي أن الإرث بالولاء يكون أقرب العصبة إلى المعتِق عند وفاة المعتَق، لأنه أولى بميراث معتِقِهِ من بقية العصبة، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]. فلو مات المُعْتِقُ وخلَّف ابنين وعَتِيقَهُ فمات أحدُ الأثنين عن ابنٍ، ثم مات عَتِقُهُ لابنِ المُعتِق، لأنه أصبح أقرب العصبة إلى المعتِق عند وفاة العبد المعتَق.

وقوله: **وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا.**

ويكون الولاء لابنها الأقرب لها وهو أقرب العصبة[(٢)].

---

(١) انظر (بداية المجتهد) (٢/ ٦٤٦)، (العدة شرح العمد) (ص٤٢٥).

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١٢٠١) تأليف الأستاذ الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

باب العتق

وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَأَمَّا الْقَوْلُ فَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةً لَا يَعْتِقُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى وَأَمَّا الْفِعْلُ فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عَلَيهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا عَتَقَ كُلُّهُ، وإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ». وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِي رَحِمٍ عَتَقَ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالمِيرَاثِ، فَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

الشرح

تعريف العِتْق:

لغةً: بكسر العين وسكون التاء: الحرية والخلوص، مشتق مِنْ قولهم: عَتَق الفرس، إذا سبق، وعتق الفرخ: واستقل وخلص[(١)].

وشرعًا: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وإزالة الملك عنها، وتثبيت الحرية لها.

مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٤٢٦).

وقال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

وأما السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضوًا من أعضائه من النار، حتى فَرْجَه بفرجِهِ**»(١).

الإجماع: أجمعت الأمة على صحة العِتْق، وحصول القربة به للَّه تعالى: (٢).

الحكمة من مشروعيته:

شُرِعَ العتق في الإسلام لغايات نبيلة، وحكم بليغة، فمن ذلك: أنه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه، وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه حسب إرادته واختياره.

ومنها: أن اللَّه عز وجل جعله كفارة للقتل، والوطء في رمضان، والأيمان.

أركان العِتْق ثلاثة:

أ- **المُعْتِق:** وهو الشخص الذي وقع منه العتق لغيره.

ب- **المُعْتَق:** وهو الشخص الذي عُتق، أو وقع عليه العتق.

ج - **الصيغة:** وهو الألفاظ التي يقع بها العتق.

شروط العِتق:

١ -أن يكون المُعْتِق ممن يجوز تصرفه، وهو البالغ العاقل الرشيد المختار، فلا يصح العتق من الصبي، ولا المجنون والمعتوه، ولا المكره؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٣) ٤٩ - كتاب العِتق ١ - باب العِتق وفضله حديث رقم (٢٥١٧) ومسلم (٢/ ١١٤٧) ٢٠ - كتاب العتق ٥ - باب فضل العتق حديث رقم ١٥٠٩)، واللفظ لمسلم (٢٢).

(٢) (الإجماع) (ص٧٧) لابن المنذر، (مراتب الإجماع) (ص٢٦٠).(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٢/ ٦٥١) لابن رشد.

(٣) تقدم تخريجه في (الجزء الأول) فقه العبادات.

٢- أن يكون مالكًا لمن يعتقه، فلا يصح العتق من غير المالك.

٣- ألا يتعلق بالمعتق حق لازم يمنع عتقه، كدَيْن أو جناية، فلا يصح عتقه حتى يؤدي الدَّين، أو تدفع دية جنايته.

٤- لا بد أن يكون العتق بلفظ صريح، أو ما يقوم مقامه من الكنايات، ولا يكفي في ذلك مجرد النية؛ لأنه إزالة ملك فلا يحصل بالنية المجردة.

صيَغ العِتْق وألفاظه.

ألفاظه إما صريحة: وهي ما كان بلفظ العِتق، والتحرير، وما تصرَّف منهما، مثل: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو: معتق، أو أعتقتك.

وإما كنائية: مثل: اذهب حيث شئت، أو: لا سبيل لي عليك، أو: لا سلطان لي عليك، أو: أغرب، أو أبعد عني، أو خليتك، ونحو ذلك[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ.**

تقدم تعريف العتق، وهو تحرير العبد من الرقة والعبودية إلى الحرية.

وقوله: وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَأَمَّا الْقَوْلُ فَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا.

تقدم ذكر الصيَغ، إما أن تكون صريحة أو كنائية.

وقوله: **فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ.**

وإنما كل ما جاء به من كلمات صريحة مثل: أنت عتيق، وأنت معتق وأعتقتك، صح العتق، وإن لم ينوِهِ لأن هذين اللفظين واردا في الكتاب والسنة، وثبت استعمالهما في العِتق عرفًا، فكان صريحين فيه[(٢)].

---

(١) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٢٦٧).

(٢) انظر (حاشية الروض المربع) (٦/ ٢٠٥) لابن قاسم.

وقوله: وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةً لَا يَعْتِقُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى.

أما الألفاظ المحتملة فلا بد من سيد العبد أن ينوي. كما تقدم شيء من صيغها.

وقوله: وَأَمَّا الْفِعْلُ فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عَلَيهِ.

والمراد بالفعل هو الذي يعتق به المملوك، والرحم الذي يعتق.عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من ملك ذا رحم محرَّم فهو حر)[(١)].

قال المصنف – رحمه الله –: وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا عَتَقَ كُلُّهُ.

مشاعًا: كأن يقول: (نصف عبدي فلان حر).

معينًا: كان يقول: (يدك حرة) أو (إصبعك حر) ونحو ذلك.عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شِركًا له في عبدٍ، فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبد قوِّمَ عليهِ قيمة العَدْلِ، فأعطى حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وإلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[(٢)]. وذهب بهذا القول عامة أهل العلم[(٣)].

وقوله: وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ»[(٤)].

---

(١) رواه الطحاوي في (مشكل الآثار) (٥٤٠٣)، وفي (شرح الآثار) (٣/ ١١) بإسناد صحيح. وأبو داود (٣٩٥٠) بإسنادٍ مرسل. انظر (الإرواء) (١٧٤٦) للإمام الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٤)٢٠ – كتاب العِتق ٤ – باب إذا أعْتَقَ بين اثنين، أو أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حديث رقم (٢٥٢٢). ومسلم (٢/ ١١٣٩) ٢٠ – كتاب العتق حديث رقم (١٥٠١).

(٣) انظر (التمهيد ما في الموطأ من المعاني والمسانيد) (٥/ ٥٠٠). و (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) (ص٥٧٣) ٣٨– كتاب العتق – ١ – باب من أعتق شركًا في مملوك. لجلال الدين السيوطي.

(٤) تقدم تخريجه.

وهذا قول عامة أهل العلم.[١].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِي رَحِمٍ عَتَقَ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

لأنه فعل سبب العتق – وهو ملكه لبعض هذا العبد – اختيارًا منه، وقصد إليه، فسرى العتق إلى باقيه، فلزمه ضمانه، كما لو وكل من أعتق نصيبه[٢].

قال ابن رشد: إذا كان المعتق موسرًا هل يعتق عليه نصيب شريكه بالحكم أو بالسراية.

واختلف مالك والشافعي في أحد قوليه إذا كان المعتق موسرًا هل يعتق عليه نصيب شريكه بالحكم أو بالسراية؟ أعني أنه يسري وجوب عتقه عليه بنفس العتق؟ فقالت الشافعية: يعتق بالسراية، وقالت المالكية: بالحكم.[٣].

وقوله: إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالمِيرَاثِ، فَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

موسرًا كان أو معسرًا، لأنه لا اختيار له في إعتاقه ولا بسبب من جهته، ونُقِلَ عن المروذي ما يدل على أنه يعتق عليه نصيب الشريك[٤].

---

(١) انظر أقوال العلماء واختلافهم في (بداية المجتهد) (٢/ ٦٤٥)، (التمهيد) (٥/ ٤٩٩ – ٥٠٢) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) تحقيق – عبد القادر عطا.

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١٢٠٥) للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

(٣) انظر تكملة الأقوال في (بداية المجتهد) (٢/ ٦٥٤).

(٤) انظر (العدة شرح العمدة) (ص٤٢٨)، (التمهيد) (٥/ ٤٩٦) لابن عبد البر.

فصل

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ. فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَو عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ؛ عَتَقَ إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، أَوْ وَجَدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يَعْتِقْ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ عَادَ الشَّرْطُ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجِدَ الشَّرْطُ عَتَقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ. فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَو عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ؛ عَتَقَ إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، أَوْ وَجَدَ الشَّرْطُ.

إذا قال لعبده: أنت حر إذا جاء شهر رمضان، أو علَّق عتقه على شرط، كأن يقول: إذا قدم زيد فأنت حر، أو إذا صمت الأثنين والخميس في كل أيام العام فأنت حر.

وقوله: وَلَمْ يَعْتِقْ قَبْلَهُ.

لأنه علق عتقه على وقت أو صفة، فصح كالتدبير، وهذا قول عامة أهل العلم[1].

وقوله: وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ.

أي ليس لمالك العبد أن يلغي هذا التعليق على وقت أو شرط، بأن يرجع عنه، بل يكون نافذا، فهو له حكم النذر والتدبير.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ.

---

(١) انظر (العدة شرح العمدة) (ص٤٢٨).

أي قبل مجيء الشرط، لأنه مالك له فصح تصرفه فيه، كالمدبر، فإذا وجد الوقت أو الصفة وهو في ملك غيره لم يبطل البيع ولا الهبة، ولم يعتق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق فيما لا تملك، ولا عتاقة فيما لا تملك**»(١).

وقوله: **وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ عَادَ الشَّرْطُ.**

ومتى باع هذا العبد الذي علق عتقه على صفة أو وقت، أو وهبه لغيره، عاد إليه، كذلك يعود إليه الشرط، المشروط على العبد مقابل عتقه، لأنه علق الصفة في ملكه، وتحقق الشرط في ملكه، فوجب أن يعتق.

وقوله: **وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجِدَ الشَّرْطُ عَتَقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا.**

فإذا كانت الأمة حاملًا وقت العتق، مع وجود الشرط، عتق حملها، لأنه تابع لها، فهو كعضو من أعضائها.

وإن حملت، ووضعت فيما بينهما، لم يعتق ولدها، لأن الحمل لم يوجد في حال التعليق ولا في حال العتق، فلم يعتق، كما لو وجد قبل التعليق(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٦/ ٤١٧) (١١٤٥٦)، وقال حبيب الأعظمي: أخرجه سعيد عن هشيم بن عامر رقم (١٠١٦) والترمذي عن أحمد بن منبع عن هشيم (٢/ ٢١٣) وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا، وقد أعلَّه الحافظ في الفتح (٩/ ٣٠٩). انتهى.
وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٦/ ٣٠٢) (٦٧٦٩) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال الإمام الألباني في (سنن النسائي) (٤٦١٢): حسن صحيح.

(٢) انظر (شرح عمد الفقه) للشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله.

باب التدبير

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ. أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ. صَارَ مُدَبَّرًا يَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَلَا يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ عَادَ تَدْبِيرُهُ، وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلَهُ حُكْمُهَا. وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ. وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَةً بَطَلَ تَدْبِيرُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيُنْفِقُ عَلَيهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عُتِقَا، وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

الشرح

التدبير: تعريفه:

هو تعليق عتق الرقيق بموت سيده.

يقال: دبَّر الرجلُ عبده تدبيرًا: إذا أعتقه بعد موته، وكذا: أعتقه عن دُبُرٍ [(١)].

والمُدَبَّر:

هو العبد الذي حصل له التدبير، سُمِّي بذلك؛ لأن عتقه جُعل دُبُرَ حياة سيِّده، فالموت يكون دبر الحياة.

---

(١) (مختار الصحاح) (ص١٢٥)، (قاموس المحيط) (ص٣٩٠).

حكمه، ودليل ذلك:

التدبير جائز، وهو صحيح باتفاق العلماء، والأصل فيه حديث جابر رضي الله عنه: أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له دُبُرٍ، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**من يشتريه مني**»؟ فاشتراه نعيم بن عبد اللَّه بثمانمائة درهم، فدفعها إليه[(١)].

من أحكام المدبر:

-يجوز بيع المدبر مطلقًا للحاجة، وأجاز بعض أهل العلم بيعه مطلقًا للحاجة لما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه.

-المدبر يعتق الثلث، من رأس المال؛ لأن حكمه حكم الوصية، فكلاهما لا ينفذ إلا بعد الموت.

-ويجوز لسيده هبته، لأن الهبة مثل البيع.

-يجوز للسيد وطء أمته المدبَّرة؛ لأنها مملوكته، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون: ٦].

قال المصنف رحمه الله: **وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ. أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ. صَارَ مُدَبَّرًا يَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ.**

تقدم من حديث جابر. قال ابن المنذر: أجمع كل ما أحفظ عنه من أهل العلم أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات. انتهى.

والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إنْ كان عليه دين وإنفاذ وصاياه إن كان وصى، وكان السيد بالغًا جائز الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٧)٤٩ - كتاب العتق ٩ - باب بيع المُدَبَّر حديث رقم (٢٥٣٤) ومسلم (٢/ ٦٩٢) ١٢ - كتاب الزكاة ١٣ - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة حديث رقم (٩٩٧).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

هذا كحكم الوصية، لأنه حقهم فلا يجوز بغير إجازتهم.

وقوله: وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ.

أما بيعه، فقد تقدم من حديث جابر، ووطء الجارية تقدم من الآية كريمة قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون: ٦].

وقوله: وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ عَادَ تَدْبِيرُهُ.

بسبب بيع أو هبه بأن رجع إليه بشراء، عاد إليه تدبيره له، لأنه علق العتق على وفاته، فإذا توفي وهو مالك له عتق كما لم يزال ملكه عنه.

وقوله: وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ.

من أولاد من غير سيدها بعد تدبيرها فحكمهم حكمها، فإذا زوجها مالكها من زوج آخر فأولاده منها يكونون أرقاء له مثل أمهم، فإذا مات هذا المالك، وعتقت أمهم بموته، عتقوا هم كذلك، لأن الولد جزء الأم، فيعتق بعتقها، كبقية أجزائها[1].

---

(١) روى عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) (١٦٦٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٥٩، ٤٦٠) والبيهقي (١٠/ ٣١٥، ٣١٦) هذا الحكم عن جمع من الصحابة، وقال في (الإقناع في مسائل الإجماع) (٣/ ١٤٨٤، ١٤٨٥): (أجمع الصحابة على أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها، وإنما جاء الخلاف بعدهم).

وقال الطحاوي في (مختصر اختلاف العلماء) (٣/ ١٨٤): (روى عن عثمان وابن عمر وجابر: أن ولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها، ولم يخالفهم أحد من الصحابة، وقد قال في (الاستذكار) (٧/ ٤٣٥): قال الجمهور من العلماء: يعتقون بعتقها، أما لو أعتقها سيدها في حياته لم يعتقوا بعتقها، وروي ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر، ولا أعلم مخالفًا من الصحابة)

ونسب ابن المنذر في (الإقناع) (٢/ ٤٢٨) هذا القول لأكثر أهل العلم، وينظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص٢٤- ٢٩).وذكر المصنف في (المغني) (١٤/ ٤٢٥): أن من كانت حاملًا به وقت التدبير يدخل معها في التدبير بلا خلاف بعلم، أما من حملت به بعد ذلك فحكمه حكم أمه في قول أكثر أهل العلم. انتهى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْمُكَاتَبَةُ.**

أي حكم أولاد المكاتبة بعد مكاتبتها من غير سيدها حكمها، فإن أدَّت دين الكتابة وعتقت عتقوا، وإن عجزت عن أداء دين الكتابة، فرجعت أمةً، صار أولادها عبيدًا لمالكها.

وقوله: **وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدُهَا فَلَهُ حُكْمُهَا.**

أي إذا مات سيدها عتقوا، وهذا قول لأكثر أهل العلم[(١)].

وقوله: **وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ.**

يجوز تدبير المُكاتب وكتابة المدبر لأن مؤدى كل من الكتابة والتدبير هو العتق، فإذا اجتمعا كان آكد لحصوله، فإنه متى فات عتقه بأحدهما حصل بالآخر، وأيهما وجد قبل صاحبه حصل العتق به، وهذا لا خلاف فيه[(٢)]. فإن أدى ما عليه بالذي كاتب عليه سيده أو المكاتب الذي دبره سيده إذا أدى دين الكتابة قبل وفاة مالكه استحق العتق لأنه حصل عتقه بأداء دين الكتابة، فيعتق كما لو لم يكن دبره من قبل.

وقوله: **وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدائِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ.**

فإذا كان ثلث مال الميت الذي دبره هذا العبد يساوي ما بقي من كتابة هذا العبد أو أكثر منها، عتق هذا العبد، لأنه مدبر عتق بوفاة سيده[(٣)].

---

(١) نسبه ابن المنذر في (الإشراف) (١/ ٣٧٦)، وفي (الإقناع) (٢/ ٤٣٠)، وحكى ابن عبد البر في (الاستذكار) (٧/ ٤٣٨)، هذا قول عن ابن عمر – ثم قال: (ولا أعلم له من الصحابة مخالفًا.).

(٢) المصدر السابق.

(٣) روى سعيد بن منصور في (سننه) (٤٥٠) والبخاري في (تاريخه) (١/ ٢١٠، ٢١١) والحديث فيه رجلان مجهولان. (الإرواء) (١٧٥٥).

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَسَقَطَ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ.

أي سقط من المُكاتب أي من هذا العبد عند وفاة ماله بقدر ما عتق وكان على الكتابة ما بقي، أي أن هذا المملوك يستمر في مكاتبته، فيؤدي لورثة مالكه ما بقي من دين الكتابة، لأن التدبير وصية، ولوصية تنفذ في الثلث، فإذا عتق بقدر ثلث مال سيده سقط من الكتابة بقدر ما عتق، لأن عتق صار حرًا بإعتاق سيده له وتبرعه به، لم يبق له عوض، ويبقى على الكتابة، لأن بعضه ولا يزال رقيقًا، فإذا سدد جميع دين الكتابة عتق كله[1].

وقوله: وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَةً بَطَلَ تَدْبِيرُهَا.

أي إذا دبر السيد أمته ثم جامعها فولدت له ولدًا، فإنه يبطل تدبيرها، لأنها أصبحت أم ولد له، فتعتق بعد وفاته مباشرة، ولو كانت قيمتها أكثر من ثلث مال مالكها.

وقوله: وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا.

لأن الكافر لا يمكن من استدامة ملكه على مسلم مع إمكان بيعه.

وقوله: وَيُنْفِقُ عَلَيهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا.

أي ينفق عليه وما فضل لسيده، وإن احتاج ولم يكن له كسب فنفقته على سيده.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إِلَيْهِ.

---

(١) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١٢١٤) للشيخ عبد الله الجبرين، (الاستذكار) (٧/ ٤٢٨ - ٤٣٤) لابن عبد البر.

أي نفقتهما على مالكهما لكافر، فإن أسلم رد إليه لأن في بيع المدبر إبطالًا لسبب عتقه وهو التدبير، فكان إبقاؤه أصلح لهذا المدبر الذي أسلم، فتعيَّن، ولأن بيع أم الولد لا يجوز، فتعين بقاؤها في ملكه حتى يموت، فتعتق، لكن إن أسلم بعد موته رد إليه، لأنهما مملوكان له[(١)].

وقوله: **وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ.**

لأنه يجري عليه كحكم الوصية.

وقوله: **وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ عَتَقَ جَمِيعُهُ.**

لأن للمريض التصرف في ثلثه كما للصحيح التصرف في جميع ماله، وعنه لا يعتق منه إلا ما ملك، لأن حق الورثة تعلق بماله إلا ما استثناه من الثلث بتصرفه، ولأنه بموته يزول ملكه إلى ورثته فلا يبقى له شيء يقضي منه للشريك[(٢)].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٤٣٠).

(٢) المصدر السابق.

باب المكاتب

وَالْكِتَابَةُ شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ. وَإِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدوقُ مِنْ سَيِّدِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الآية. وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا فَمَتَى أَدَّاهَا عَتَقَ، وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هُوَ الرُّبُعُ. وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالسَّفَرَ وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلَا التَّزَوُّجُ وَلَا التَّسَرِّي إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ. وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مَكَاتَبَتِهِ وَلَا بِنْتِهَا وَلَا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، فإنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا عَتَقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ، فَيَكُونُ مَا فِي يَدِهَا لِلْوَرَثَةِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقىً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ، وَإِنِ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي، فَإِنْ جَهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ. وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ، وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ بُدِئَ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ عِوَضِهَا أَوِ التَّدْبِيرِ أَوْ الِاسْتِيلَادِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

الشرح

حكم المكاتبة:

الكتابة: جائزة مستحبة إذا طلبها العبد الصدوق المكتسب القادر على أداء المال الذي اشترط عليه سيده؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

من أحكام المكاتبة:

- يعتق العبد أو الأمة ويصيرا حرين متى أديا ما اتفقا عليه مع سيدهما لقوله ﷺ: «**المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»[(١)]. فمفهومه: أنه متى أدى ما عليه لم يعد عبدًا ويصير حرًا بالأداء.

- لا يُعتق العبد إلا إذا أدى جميع كتابته، للحديث المتقدم.

- ولاء المكاتب يكون لسيده إذا أداء ما عليه؛ لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»[(٢)].

- على السيد أن يضع عن المكاتب شيئًا من المال الذي كاتبه عليه، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في هذه الآية: ضعوا عنهم من مكاتبتهم[(٣)]. ويخير السيد بين وضعه عنه وأخذه منه، ودفعه إليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وعنه البيهقي من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الإمام الألباني في (الإرواء) (١٦٧٤): (قلت: وهذا إسناد حسن، رجالهم كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضًا، وقد تابعه جماعة بمعناه..).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/ ٣٣٠) وانظر (المغني) (١٠/ ٣٤٢) لابن قدامة.

- ويُجعل المال على المكاتب منجَّمًا، نجمين فصاعدًا، على أن تكون النجوم معلومة، ويعلم في كل نجم قدر المال المؤدى.

- ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده، لقوله ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهِر**»(١). ولا يتسرى كذلك إلا بإذنه.

- يجوز بيع المكاتب، وتبقى الكتابة عليه في يد مشتريه، فإن أدى ما عليه عتق، ويكون ولاؤه لمشتريه؛ لقوله ﷺ لعائشة في قصة بريرة: «**اشتريها وأعتقيها.. فإن الولاء لمن أعتق**»(٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْكِتَابَةُ شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ.**

الكتابة مشتقة من الكتب، اسم مصدر، بمعنى المكاتبة، وهي: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته، ويؤدى في نجوم، أي - كما يقال اليوم -بالتقسيط في زمنٍ معلوم.

وقوله: **وَإِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدوقُ مِنْ سَيِّدِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [النور: ٣٣] الآية.

قال الوزير(٣): اتفقوا على أن كتابة العبد، الذي له كسب، مستحبة، مندوب

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٧٨)، والترمذي) برقم (١١١١) وحسَّنه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وحسَّنه الإمام الألباني في (صحيح الترمذي) (١١١١) بعناية الشيخ مشهور آل سلمان - حفظه الله تعالى -.

(٢) تقدم تخريجه، وانظر (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٢٧٠) إعداد نخبة من العلماء -دار الأمة (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

(٣) الوزير؛ قال ابن رجب في (الذيل على طبقات الحنابلة) (٢/ ١٤١) (١٤١): هو ابن هُبَيْرَةَ يحيى بن محمد بن هُبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الشيباني، الدوري، ثم البغدادي الحنبلي، (ت- ٥٦٠هـ) صاحب المصنفات الكثيرة، منها (الافصاح عن معاني الصِّحاح) في عِدة مجلدات وهو شرح صَحيحَي البُخاري وَمُسلِمٍ، ولما بلغ فيه إلى حديث: (من يُرد الله به خيرًا يفقه =

إليها، وقد بلغ بها أحمد رواية عنه إلى وجوبها، إذا دعا العبد سيده إليها، على قدر قيمته أو اكثر[(١)].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا فَمَتَى أَدَّاهَا عَتَق، وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الرُّبُعُ.**

تقدم في أي مقسطًا تقسيطًا معلوم بزمنٍ معلوم. وأن السيد مُخَيَّر إن شاء وضعه عنه، وإن شاء قبضه منه، ثم دفعه إليه، وهذا مذهب الشافعي أما وضع الربع إن صح فظاهره الوجوب، لكن الذي يظهر أنه روي موقوفًا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وقوله: **وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالسَّفَرَ وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ.**

تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(٣)].

= في الدين) شرح الحديث، وتكلم على معنى الفقه، وآل به الكلام إلى أن ذَكَرَ مَسَائل الفقه المُتفق عَليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، وقد أفرده الناس من الكتاب، وجعلوه مُجلَّدَةً مُفَرَدةً، وسمَّوْهُ بكتاب (الإفصاح).. انتهى.

قال محقق كتاب (الذيل على الطبقات) الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن سُليمان العُثيمين: (٢/ ١١٣) هذا المختصر هَوَ المَشهوْرُ في أيدي الناس قَدِيْمًا ب (الإفصاح) وَنَسَخُهُ الَخطِّيَّةِ في مكتبات العالم كثيرة جدًا.. -ولقد تقدم ترجمته في (كتاب البيوع).

(١) (حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع) (٦/ ٢١٠) للعلاَّمة / عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٧) وقال: صحيح الإسناد وقد أوقفه أبو عبد الرحمن السلمي على عليٍّ في رواية أخرى، وسكت الذهبي مع أنه في إسناده عطاء بن السائب صدوق قد اختلط كما في (التقريب) (١/ ٦٧٥) (٤٦٠٨)، (تهذيب التهذيب) (٧/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي، وتقدم تخريجه.

وقوله: وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلَا التَّزَوُّجُ وَلَا التَّسَرِّي إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

لقوله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر». (١). لأن ذلك فيه ضرر لأنه يحتاج إلى أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه وربما عجز فرق فرجع إليه ناقص القيمة(٢).

وقوله: وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ.

لأن ذلك يشغله عن التكسب ثم يتسبب في تأخير الوفاء بدين كتابته.

وقوله: وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ.

لأنه حكمه حكم الأجنبي في باب المعاوضة.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ لِسَيِّدِهِ.

كما تقدم في باب المعاوضة كالأجنبي، ولهذا لكل واحد منهما الشفعة على الآخر، فيكون بيعه لسيده درهمًا بدرهمين ذلك الأجنبي وهو الربا المحض.

وقوله: وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ.

مثل إن كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة ثم قال: عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي جاز ذلك وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز لأنه بيع ألف بخمسمائة وهو ربا الجاهلية ولهذا لا يبيعه درهما بدرهمين. ولنا أن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح، فيحمل على أنه أخذ بعضًا وأسقط بعضًا والدليل على أنه غير مستقر أنه معرض للسقوط بالعجز، ولا تجوز الكفالة به ولا الحوالة

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث جابر، وتقدم تخريجه.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٤٣٢). تأليف العلاَّمة / بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦هـ- ٦٢٤هـ).

عليه ولا تجب الزكاة فيه، بخلاف الدين على الأجنبي فإنه دين حقيقي، والذي يحقق هذا أن المكاتب عبد للسيد وكسبه ينبغي أن يكون له[١].

وقوله: وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مَكَاتَبَتِهِ وَلَا بِنْتِهَا وَلَا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا.

لأن عقد الكتابة أزال ملكية سيدها لاستخدامها، وأزال ملكية عوض منفعة بضعها فيما إذا وطئت بشبهة، فأزال حل وطئها، كالبيع، ولقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[٢]. وهذا قول عامة أهل العلم[٣].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، فإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا عَتَقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ، فَيَكُونُ مَا فِي يَدِهَا لِلْوَرَثَةِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إن ولدت من سيدها صارت أم ولد فإن أدت جميع كتابتها قبل وفاة سيدها عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها لجميع كتابتها عتقت لأن أم الولد تعتق بموت سيدها كما سيأتي في الباب القادم وهو باب أحكام أمهات الأولاد.

وبجوز بيع المُكاتب؛ لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مُكاتبة بأمر رسول اللَّه ﷺ، وقال: «إنما الولاء لمن أعتق»[٤].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٤٣٣).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان (١١٩٩) والدار قطني (٣/ ٢٧) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (٦/ ٧٩) كلهم من حديث أبي هريرة بزيادة: (والصلح جائز بين المسلمين) وإسناده حسن.
والحديث صححه الشيخ الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيح الترمذي) (١٣٥٢) وانظر (الإرواء) (١٣٠٣). وارجع كتاب البيوع

(٣) نسبه ابن عبد البر في (الاستذكار) (٧/ ٤٠١) وابن رشد في (بداية المجتهد) (٢/ ٦٧٩).

(٤) تقدم تخريجه.

وقوله: وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقىً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ.

في (العدة شرح العمدة): كما لو أدى إلى سيده الذي كاتبه.

وولاءه لمشتريه: لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «**اشتريها، فإن الولاء لمن أعتق**»(١).

وقوله: وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ.

أي وإن عجز المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه عاد إليه، وذلك لعجزه عن الأداء لمكاتبه أو مشتريه(٢).

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَإِنِ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي.

لأن المكاتب أهل للبيع والشراء، فصح تصرفه، ويبطل شراء الثاني لأنه لا يصح أن يملك سيده، إذا لا يصح أن يكون مالكا لمالكه؛ لأنه يفضي إلى تضاد في الأحكام.

وقوله: فَإِنْ جَهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ.

لأن من شروط صحة العقد، العلم بالمتعاقدين، فإن جهل أحدها بطل العقد، كالنكاح إذا جهل أحدها بطل عقد النكاح.

وقوله: وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ.

ويكون حين موته عبدًا، ما بقي عليه درهم واحد كما تقدم من حديث عمرو بن شعيب(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع) (٦/ ٢١٣) تأليف / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي.

(٣) تقدم تخريجه.

أما إن خلف وفاء فإنه يعطي سيده ما بقي من دين الكتابة، وما زاد لورثته، كما قضى بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه [(١)].

وقوله: **وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ.**

لأن الحق انتقل إليهم، كما لو مات المؤجِّر.

قال المصنف - رحمه الله -: **وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ.**

يشمله عموم لفظ الحديث السابق «**فإن الولاء لمن أعتق**»[(٢)].

وقوله: **وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا.**

أي لا تنفسخ الكتابة إلا إذا وافق الطرفان على فسخها، وهو بين السيد والمُكاتب.

وقوله: **وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ.**

أي إذا حلَّ قسط، ولم يستطع المُكاتب أداء نجمه أي قسطه، فللسيد الحق في إبطال المكاتبة؛ وذلك عجزه عن دفع قسطه.

وقوله: **وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ بُدِئَ بِجِنَايَتِهِ.**

أي يبدأ المُكاتب بغرم الجناية، قبل دفع الكتابة، لأنه الجناية استحقاق للغير، وذلك بدفع مال لمن اعتدى عليه، ثم يسدد دين الكتابة[(٣)].

وقوله: **وَإِنِ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ عِوَضِهَا أَوِ التَّدْبِيرِ أَوْ الِاسْتِيلَادِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.**

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٦٦٨)، وابن أبي شيبة في (البيوع) (٦/ ٤١٥)، رقم (١٥٥٢) والبيهقي (١٠/ ٣٣١). بإسناد حسن، ورواه عبد الرزاق (١٥٦٥٤) بإسناد صحيح عن عطاء، عن علي. وروى عبد الرزاق (١٥٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤١٥-٤١٧) (١٥٥٣، ١٥٥٧) عن عبد الله بن مسعود نحوه، وفي إسناده انقطاع

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر (الاستذكار) (٧/ ٤٠٢، ٤٠٣) لابن عبد البر.

أي اختلف الطرفان بين السيد والـكتابة أو عوضها وهو الأرش أو التـدبير أو لاستيلاد كادعاء الأمة أنها حملت من سيدها وأنجبت منه مولودًا، فأصـبحت أم ولد، وأنكر سيدها ذلك، وليس عند المملوك بينة فالقول في ذلك قول السيد مـع اليمين. أي أنه يؤخذ بقوله، وإن طلب المملوك أن يحلف على ذلك. واللَّه أعلم.

باب أحكام أمهات الأولاد

إذَا حَمَلَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَوْضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا. وَمَا دَامَ حَيًّا فَهِيَ أَمَتُهُ، أَحْكَامُها أَحْكَامُ الْإِمَاءِ فِي حِلِّ وَطْئِهَا وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا وَكَسْبِهَا وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا وَلَا سَائِرُ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِيهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ. وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا، فَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا وَتَعْتِقُ فِي الْحَالَيْنِ، وَإِنْ وَطِيءَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا عَتَقَ الْجَنِينُ وَلَهُ بَيْعُهَا.

الشرح

الأحكام:

جمع حكم. وهو في اللغة: القضاء، والحكمة.

واصطلاحًا:

خطاب اللَّه المفيد فائدة شرعية.

وأحكامهن:

جواز الانتفاع بهن، وتزويجهن، وتحريم بيعهن، ونحوه[(١)].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - : **أمهات.**

أصل أُم: أُمهاة ولذلك جمعت باعتبار الأصل[(٢)]. فإن الجمع يرد الشيْ إلى أصله. ويقال. باعتبار اللفظ، وقيل: الأمهات للناس، والأمهات للبهائم.وأم

(١) (حاشية الروض المربع) (٦/ ٢١٥).

(٢) (الروض المربع شرح زاد المستقنع) (ص٥٠٦) دار المؤيد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه. ولا خلاف في إباحة التسري، ووطء الأمة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] **ويشترط لها شرطان**: أن تحمل به في ملكه. وأن تضع ما يتبين فيه خلق الإنسان(١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **إِذَا حَمَلَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا.**

لما ثبت عن أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **(أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورِّثها، فإذا مات فهي حرة)**(٢). وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز بيع أم الولد في حياة زوجها وبعد وفاته، وأنها لا تعتق بموته(٣)، لما ثبت عن جابر بن عبد اللَّه رضي عنهما قال: **«بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا»**(٤). وفي لفظ: **«كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي،**

---

(١) (حاشية الروض المربع) (٦/ ٢١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٣١٧)، وقال الإمام الألباني: ضعيف كما في (ضعيف ابن ماجه) (٢٥١٥)، و (الإرواء) (١٧٧١)، والحديث صححه الشيخ الجبرين في (شرحه على العمدة) وقال: رواه مالك بإسناد صحيح. انتهى. وهذا قول جمهور أهل العلم، وسيأتي أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يبيعونهن في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، وثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رجع في خلافته عن القول بعدم بيعهن، ورأى إرقاقهن، وثبت عن ابن الزبير أنه باعهن، وجاء الإذن في ذلك عن ابن عباس، وثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه سهَّل في ذلك، وثبت القول ببيعهن عن بعض التابعين كما في (مصنف عبد الرزاق) (٧/ ٢٧٨، ٢٩٣) رقم (١٣٢١٠ -١٣٢٢٩) وكذا في (سنن سعيد بن منصور) (٢٠٤٦-٢٠٦٨) تحقيق الأعظمي، (سنن البيهقي) (١٠/ ٣٤٢-٣٤٩). قال الشيخ / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين في (الحاشية -شرح عمدة الفقه) (٢/ ١٢٣١): ولذلك فإن ما ذكره بعضهم كابن جرير في (اختلاف الفقهاء) (ص١٣، ١٧) وابن مفلح في (الفروع) (٨/ ١٦٦) من الإجماع على عدم بيعهن فيه نظر ظاهر، ولهذا حكى ابن حزم في (مراتب الإجماع) (ص١٩٠) الخلاف في ذلك، وذكر في (المحلى) (البيوع) (٩/ ١٨) المسألة (١٢٥٠)..

(٣) انظر (الاختيارات الفقهية) (ص٢٠٠)، و (الإنصاف) (١٩/ ٤٣٥-٤٣٨).

(٤) (صحيح أبي داود) (٣٩٥٤) و (الإرواء) (١٧٧٧).

لا يرى بذلك بأسًا»[(١)]. قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: وهذا هو الأقرب[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تعتق أم الولد إلا بموت سيدها. ويجوز لسيدها بيعها وهي رواية عن الإمام أحمد. وهل للخلاف في جواز لبيعها؟ شبهة؟ فيه نزاع، والأقوى: أن له شبهة. وينبني عليه: ما لو وطيء الجارية معتقدًا تحريمه: هل يلحقه النسب، أو يرجم رجم المحصن؟ أم التعزيز فواجب[(٣)].

قال المصنف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : **وَمَا دَامَ حَيًّا فَهِيَ أَمَتُهُ.**

لأنها ما زالت في ملكه، وهذا متفقٌ عليه بين أهل العلم[(٤)].

وقوله: **أَحْكَامُها أَحْكَامُ الْإِمَاءِ فِي حِلِّ وَطْئِهَا وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا وَكَسْبِهَا وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.**

فهو حق لسيدها لأنها مملوكة، والرقيق لا يملك، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من باع عبدًا وله مال، فماله لسيده إلا أن يشترطه المبتاع**»[(٥)]، وهذا مجمع عليه[(٦)].

---

(١) (المصنف) (١٣٢١١) لعبد الرزاق، والإمام الشافعي في (السنن المأثورة) (٢٨٦) والإمام أحمد (١٤٤٤٦) (صحيح ابن ماجه) (٢٥١٧) وابو يعلى الموصلي (٢٢٢٩) و (الإرواء) (٦/ ١٨٩) و (الصحيحة) (٢٤١٧) للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١٢٣٣). وانظر (بداية المجتهد) (٢/ ٦٩٣) لابن رشد.

(٣) (الاختيارات الفقهية) (ص٢٠٠) من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – اختارها العلاَّمة / علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (ت- ٨٠٣هـ) بتحقيق محمد حامد الفقي – دار المعرفة – بيروت (بدون تاريخ).

(٤) (بداية المجتهد) (٢/ ٦٩٥).

(٥) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٦) (الاستذكار) (٧/ ٣٥١) لابن عبد البر.

ويتبع ذلك سائر الأحكام كالحدود، والدية، وأرش جراحها، وغير ذلك.

وهذا مجمع عليه[١].

وقوله: **إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا وَلَا سَائِرُ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِيهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ.**

تقدم القول في المسألة من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه ضعف ولو صح فقد خالفه جمع من الصحابة. والراجح جواز البيع، ومن رأى أن فيه شبهة، استدل بأثر عمر رضي الله عنه، وهو ضعيف.

قال المصنف - رحمه الله -: **وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا.**

أي لو أوصى شخص ببعض ماله بعد موته أن يصرف لها أو ينفق عليها صح ذلك؛ كذلك تجوز الوصية إليها، بأن يوصي شخص أن تتولى أو الولد تصريف أموال أولاده القاصرين، أو تتولى تصريف وقف له بعد وفاته، لأن الأمة تصح الوصية لها وإليها، فإن وافق سيدها بذلك.

وقوله: **فَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ.**

فيقام عليها القصاص إذا طلب الورثة وهم ورثة سيدها.

وقوله: **وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطًا فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا وَتَعْتِقُ فِي الْحَالَيْنِ.**

تدفعه لورثة سيدها، لأن المملوك لا يجب فيه جنايته أكثر من قيمته. لقول عمر رضي الله عنه في الأثر المتقدم.[٢]

وقوله: **وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا عَتَقَ الْجَنِينُ وَلَهُ بَيْعُهَا.**

لأنه ولد من أمة يملكها، فيكون حرًا، كما لو لم ينكحها وهي أمة لغيره، وله كذلك بيعها، لأنها ليست أم ولد له، لأنها علقت منه بمملوك، ثم عتق بعد ذلك، فلم يثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها ثم اشتراها[٣].

---

(١) (بداية المجتهد) (٢/ ٦٩٦ - ٦٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١٢٣٦) لفضيلة الشيخ الدكتور الاستاذ / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله.

مصطلحات فرضية

١ - **التأصيل**: تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

٢ - **الأكدرية**: هي امرأة توفيت وتركت زوجا وأما وأختًا شقيقة وجدًا، وسميت أكدرية لتكدر قول زيد فيها.

٣ - **العول**: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، أو زيادة فروض المسألة على أصلها.

٤ - **الْخَرْقاءَ**: لكثرة اختلاف الصحابة فيها، وهي – أم وأخت وجد.

٥ - **العمريتان**: الأولى: زوج، وأم وأب، فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب ثلثا الباقي.

الثانية: زوجة، وأم، وأب، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب ثلثا الباقي.

٦ - **الحجب**: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه.

وينقسم إلى قسمين. حجب حرمان – وحجب نقصان.

٧ - **العَصَبة**: وهو كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر إلا الزوج، والمعتقة وعَصَباتُها.

٨ - **المشتركة والحمارية**: نسبة إلى الحمار؛ لأن الإخوة الأشقاء حاكموا الإخوة الأم إلى – أمير المؤمنين – عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه: ليس لكم أيها الإخوة الأشقاء شيء، لأنكم عَصَبَة، والنبي ﷺ يقول: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» فقال بعضهم: هب أن أبانا حمارًا أليست أُمنا واحدة؟ فشرك بينهم ولذلك سميت الحمارية.

٩ - **العشرية**: وهي جد وشقيقة وأخ لأب، فأصلها من خمسة عدد الرؤوس، وإنما نسِبت إلى العشرة لصحتها منها، ووجه صحتها من عشرة أن للشقيقة

النصف، ولا نصف للخمسة صحيح، فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة؛ تبلغ عشرة: للجد خمساها أربعة، وللأخت نصفها خمسة، يبقى للأخ لأب.

١٠ - **العشرينية**: نسبة إلى العشرين، لصحتها منها، وهي جد وشقيقة وأختان لأب؛ فأصلها من خمسة عدد الرؤوس؛ كالتي قبلها، للجد منها سهمان بالمقاسمة، وللشقيقة نصف المال، ولا نصف صحيح للخمسة، فيضرب مخرج النصف اثنان في اصل المسألة خمسة؛ يحصل عشرة للجد من أصلها اثنان في اثنتين بأربعة، وللأخت النصف خمسة، يبقى واحد للأختين لأب بينهما، مناقصة، ولا ينقسم عليهن، فتضرب عدد رؤوسهما اثنين في مصح المسألة عشرة، يحصل عشرون: للجد أربعة في اثنين بثمانية، وللشقيقة خمسة في اثنين بعدد واحد في اثنين باثنين لكل واحد واحد.

١١ - **ذوي الأرحام**: وهم كل قرابة ليس بعَصَبة ولا ذي فرض.

١٢ - **الرد**: هو إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم.

١٣ - **تصحيح المسائل**: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، لأن مسائل الفرائض لا يجوز أن يكون فيها كسر أبدًا.

١٤ - **المناسخات**: أن ينحصر ورثة الميت الثاني في ورثة الأولى، ولا يختلف إرثهم منه.

١٥ - **الولاء**: هو أن من أعتق عبدًا أو أمة صار عاصبًا لهذا المعتق فيستحق جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب.

١٦ - **العتق**: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وإزالة عنها، وتثبيت الحرية لها.

١٧ – **التدبير**: هو تعليق عتق الرقيق بموت سيده.

١٨ – **والْمُدَبَّر**: هو العبد الذي حصل له التدبير، سُمِّي بذلك؛ لأن عتقه جُعل دُبُرَ حياة سيِّده، فالموت يكون دبر الحياة.

١٩ – **الْمُكاتب**: وَالْكِتَابَةُ شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ. الكتابة مشتقة من الكتب، اسم مصدر، بمعنى المكاتبة، وهي: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته، ويؤدى في نجوم، أي – كما يقال اليوم – بالتقسيط في زمنٍ معلوم.

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، هُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي مِنْهُ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.» وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْكُنَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَأَنَا فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ. وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ. أَوْ زَوَّجْتُكَ. وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ. أَوْ تَزَوَّجْتُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] الآيَةَ ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ.

الشرح

تعريف النكاح:

لغة: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من تناكحت الأشجار، إذا انضم

بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر والأرض، إذا اختلط بثراها[(١)]. وهناك من الأنكحة التي هدمها الإسلام واستبدلها بالنكاح الشرعي الذي يثبت بصحته النسب، ويتحقق من أجله الإرث وغيره.

ومن الأنكحة التي هدمها الإسلام:

نكاح الخدن: كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم. وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] ذكر الإمام البغوي في (تفسيره) عن الحسن: المسافحة هي أن كل من دعاها تبعته، وذات أخدان أي تختص بواحد لا تزني إلا معه، والعرب كانت تحرم الأولى، وتجوّز الثانية[(٢)].

ومنها **نكاح البدل**: وهو أن يقول الرجل للرجل: أنزل لي عن أمرأتك وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك[(٣)]. وذكرت عائشة رضي الله عنها هذين النوعين، فقالت: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء أي أنواع[(٤)].

النوع الأول: نكاح النَّاس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

النوع الثاني: كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها[(٥)]. أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه[(٦)].

---

(١) انظر (التعريفات) (ص ٣٠١) للجرجاني.

(٢) (معالم التنزيل في التفسير والتأويل) (٢/ ٢٩). للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي رحمه الله (ت- ٥١٠هـ) الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) دار الفكر.

(٣) رواه الدار قطني (٣/ ١٥٣) في (السنن) - كتاب النكاح - حديث رقم (٣٤٧١)، وسنده حسن وأصله في (الصحيحين).

(٤) رواه البخاري (٣/ ٣٦٩) ٦٧ - كتاب النكاح ٣٦- باب من قال: لا نكاح إلا بولي حديث رقم (٥١٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) طمثها: أي حيضها.

(٦) استبضعي: اطلبي منه المباضعة، أي، الجماع، لتنالي به الولد فقط.

ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ويسمى هذا نكاح الاستبضاع.

النوع الثالث: يجتمع الرهط (ما دون العشرة) على المرأة، فيدخلون كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم ما كان أمركم، وقد ولدت، فهو ابن يا فلان. تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

هذه الأنواع التي يتم بها النكاح جميعها باطلة خلا واحد وهو النوع الأول، عرَّف العلماءُ النكاح **شرعًا**؛ عقد يتضمن إباحة استمتاع كل الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع.

أدلة مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى [(١)] مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣].

ثانيًا: السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة[(٢)]. فليتزوج، فإنه أغض**

---

(١) **الأيامى**: جمع أيم، وهو الرجل الذي لا زوجة له، والمرأة التي لا زوج لها.(زبدة التفسير) د. محمد سليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –.

(٢) الباءة: قال القاضي عياض وفيه أربع لغات: (الباءة) بالمد والهاء، و (الباء) بالمد بلا هاء، و (الباهة) بهاءين دون مد، و (الباء) بهاء واحدة دون مد سمي الجماع نفسه: باه. وليس المراد بالذي وقع في الحديث على ظاهر الجماع؛ لأنه قال: (ومن لم يستطع فعليه بالصوم، ولو كان غير مستطيع للجماع لم يكن له حاجة للصوم.(إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٤/ ٤٩٢). قال الإمام النووي: واختلف =

للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(١)].

ثالثا: الإجماع، وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح[(٢)].

الحكمة من مشروعية النكاح:

منها أولًا: إعفاف الفروج، لقوله ﷺ **«أحصن للفرج»**.

ثانيًا: **«وأغض للبصر»**.

= العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع منيه كما يقطع الوجاء، وعلى هذا وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يكتفون غالبًا.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج فعليه بالصوم والله أعلم. انتهى. قلت: وهذا ما رجحه الإمام الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ– في (التعليقات الرضية على الروضة الندية) للعلاَّمة صديق حسن خان (٢/ ١٣٥) بقلم المحدث الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ – ضبطَ نصه وحققه وقام على نشره الشيخ المحدث / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري – حفظه الله تعالى –الطبعة الأولى (١٤٣٢ه – ٢٠٠١م)، قال الإمام الألباني: الباءة: الجماع؛ يعني: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مؤنة – وهي مؤنة النكاح– ، فليتزوج. انتهى.انظر (شرح صحيح مسلم) (٥/ ٩/ ١٤٦ – ١٤٧) حديث رقم (١٤٠٠) للإمام النووي. وانظر (كتابي الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٩٨) فقرة رقم (١٣٨) حاشية رقم (٦٨٩) فيه بحث هام من كلام الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) متفقٌ عليه أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٤) ٦٧ – كتاب النكاح ٢ – باب قول النبي ﷺ : (من استطاع الباءة فليتزوج) حديث رقم (٥٠٦٥) ومسلم (٢/ ١٠١٨)١٦ – كتاب النكاح ١ – باب استحباب لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم حديث رقم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وانظر (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) حديث رقم (٨٨٤).

(٢) (كتاب الإجماع) (ص٣٩) لابن المنذر الشافعي (ت٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثالثًا: حصول السكن والأنس بين الزوجين وتتحقق به الراحة والاستقرار.

رابعًا: حفظ الأنساب، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض.

خامسًا: بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، لإغاظة الكفار بهم، ولنشر دين اللَّه.

سادسًا: الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى، والعلاقات المشبوهة.

حكم النكاح.

يختلف حكم النكاح باختلاف أحوال الشخص.

أولًا: أن يكون واجبًا إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى؛ وكان قادر على تكاليف الزواج ونفقاته؛ لأن الزواج طريق إعفافه، وصونه عن القوع في الحرام، فإن لم يستطع فعليه بالصوم، وليستعف حتى يغنيه اللَّه من فضله.

ثانيًا: أن يكون مندوبًا مسنونًا إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح، ولا يخاف على نفسه الوقوع في الحرام.

ثالثًا: أن يكون مكروهًا إذا كان الشخص غير محتاج إليه، بأن يكون عِنِّينًا أو كبيرًا، أو مريضًا لا شهوة لهما.

اختيار الزوجة ومقومات ذلك:

الحرص على اختيار المرأة الصالحة التي تخاف اللَّه تعالى وتتقيه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدِّين تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

---

(١) الحديث متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٠) ٦٧ - كتاب النكاح ١٥ - باب الأكفاء في الدِّين =

فيحرص على ذات الدِّين في المقام الأول، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[(١)].

ويُسَنُّ اختيار البكر لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «**فهلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»[(٢)].

من أحكام الخطبة وآدابها:

أولًا: تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه ولو تعرضًا، وعلم الثاني بإجابة الأول؛ لقوله ﷺ «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**»[(٣)]. وذلك لما في المتقدم للخطبة من الإفساد على الأول، وإيقاع العداوة.

ثانيًا: يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال البيضاوي في (تفسيره): التعريض والتلويح إيهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازًا: كقول السائل جئتك لأسلم عليك، والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه، كقولك الطويل النجاد للطويل.[(٤)] فيجوز له

= حديث رقم (٥٠٩٠) ومسلم (٢/ ١٠٨٦) ١٧ - كتاب الرضاع ١٥ - باب استحباب نكاح ذات الدين حديث رقم (١٤٦٦).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٣٥)، والنسائي برقم (٦٥١٦)، وصححه الإمام الألباني، انظر (صحيح النسائي) رقم (٣٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٦)٦٧ - كتاب النكاح ٨- باب نكاح الأبكار حديث رقم (٥٠٧٩) ومسلم و (٢/ ١٠١٩)١٦ - كتاب النكاح ١ - باب استحباب لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم حديث رقم (١٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٣) ٦٧ - كتاب النكاح ٤٥ - باب لا يخطب على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يدع حديث رقم (٥١٤٤) ومسلم (٢/ ١٠٢٩) ١٦ - كتاب النكاح ٤ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. واللفظ للبخاري.

(٤) (تفسير البيضاوي المُسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل) (١/ ٥٢٩) للإمام القاضي ناصر الدين =

التعريض، كأن يقول: وددت أن ييسر اللَّه لي امرأة صالحة، أو إني أريد الزواج، فَنَفْي الحرج عن المعرِّض بالخطبة يدل على عدم جواز التصريح، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، وأما المعتدة الرجعية، فيحرم حتى التعريض؛ لأنها في حكم الزوجات[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.**

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسالون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها[(٢)]، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا، فإني أصلي الليل أبدًا[(٣)]. وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر[(٤)]. وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا[(٥)]. فجاء رسول اللَّه ﷺ، فقال: **أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللَّه، إني لأخشاكم للَّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني**»[(٦)].

= أبي سعيد الشيرازي البيضاوي المتوفى (٧٩١هـ) وبهامشه حاشية العلاَّمة / أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازروني – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

(١) انظر (الاختيارات الفقهية لابن تيمية) (ص٢٠٢) وانظر (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٢٨١).

(٢) أي؛ عدُّوها قليلة

(٣) قيل صاحب القول هو أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كذا في (تنبيه المُعلم بمُبهمات صحيح مسلم).

(٤) قيل صاحب القول هو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. – كما في المصدر السابق.

(٥) قيل صاحب القول هو عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. – كما في المصدر لسابق.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٤) ٦٧ – كتاب النكاح – ١ – باب الترغيب في النكاح حديث رقم (٥٠٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠) ١٦ – كتاب النكاح ١ – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم حديث رقم (١٤٠١)، واللفظ للبخاري.

وقوله: هُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي مِنْهُ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ.

أي ترك الزواج بزعم التفرغ للعبادة من النوافل، لقد «ردَّ النبي ﷺ عُثمان بن مظعون، قالوا الصحابة و لو أحله له لأختصينا»[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.»[(٢)].

استدل المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – بهذا الحديث الذي يحث الشباب على الزواج إن استطاع على شروطه المترتبة عليه، فإن لم يستطع أن يوفر شروطه فعليه بالصوم فهو بمنزلة الخصي لكبح زمام الشهوة وقوتها.

وقوله: وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا.

أي ينظر منها ما يباح كشفه في الصلاة، وظاهره أن الوجه والكفين ليس بعورة[(٣)]. وتغطيته أمام غير المحارم، أولى وأحرى، سيما إذا خافت الفتنة. وثبت

---

(١) المصدر السابق. وانظر (كتابي الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٩٨) فقرة رقم (١٣٨) حاشية رقم (٦٨٩) فيه بحث هام من كلام الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر (جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) للألباني.و (الرد المفحم على من خالف العُلماء وتشدد وتعصَّب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم إنه سنة ومستحب) للإمام الألباني و (الحجاب بين الإفراط والتفريط بحث في التفسير الموضوعي حول آيات الحجاب في القرآن الكريم) الدكتور / صبري المتولي المتولي – كلية الآداب – جامعة القاهرة (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) – التقديم بقلم / أ.د. علي محمد جريشة – المستشار والأستاذ المشارك بجامعة الملك عبد العزيز – فرع المدينة المنورة. – التقريظ بقلم / أ.د. محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي – رئيس قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – وانظر (الشرح الكبير) (٧/ ٣٤٢) للموفق ابن قدامة.

عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل**»(١).

وقوله: **وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْكُنَ إِلَيْهِ.**

يَحْرُم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه؛ لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول، وإساءة إليه، وقد ينجم عن التصرف الشقاق بين الأسر، والاعتداء الذي يروِّع الآمنين؛ فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطْبَةِ أخيه، حتى يذر**»(٢). ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة، وصرح وليّها الذي أذنت له، حيث يكون إذنه معتبرًا(٣).

قال المصنف رحمه الله: **وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ.**

لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] من طلاق رجعي أو وفاة زوج، بدليل الآية المتقدمة، فنهى الله تعالى عن مواعدة المعتدة سرًا، ومنه أن يصرح بخطبتها، وهذا قول عامة أهل العلم بل مجمع عليه(٤).

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود ٦- كتاب النكاح ١٩- باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها حديث رقم (٢٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٣) ٦٧- كتاب النكاح ٤٥- باب لا يَخطب على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَدَع حديث رقم (٥١٤٢) ومسلم (٢/ ١٠٣٥) ١٦- كتاب النكاح ٦ -باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك حديث رقم (١٤١٤)، وهذا لفظ مسلم.

(٣) انظر (فقه السنة) (٢/ ٣٤٥-٣٤٦) تأليف م سيد سابق - الفتح للإعلام - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

(٤) (مراتب الإجماع) (ص٨٩) لابن حزم، و (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٨) لابن تيمية، و (الفتح) (٩/ ١٧٩) لابن حج.

وقوله: **وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَأَنَا فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ. وَنَحْوَ ذَلِكَ.**

والتعريض، وهو يعرض الرجل محاسنه ومناقبه، وأمله بالزواج وتمني المرأة الصالحة، وذكر المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – أمثلة على أسلوب التعريض. وتقدم سياقه[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ.**

أي لا يثبت عقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه، أما الولي ثبت من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٢)].

وهناك شرط آخر وهو وجود شاهدين عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان وليّ من لا وليَّ له**»[(٣)].

وفي روايةٍ عنها، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها؛ فنكاحها باطل (مرتين)، ولها ما أعطاها بما أصابَ منها، فإن كانت بينهما خصومة؛ فذلك إلى السلطان، والسلطان وليّ من لا وليَّ له**»[(٤)].

وقوله: **فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ. أَوْ زَوَّجْتُكَ. وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ. أَوْ تَزَوَّجْتُ.**

ذكر المصنف صِيَغ الإيجاب والقبول. الركن الحقيقي للزواج، هو رضا الطرفين، وتوافق إرادتهما في الارتباط. ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور

---

(١) تقدم، وانظر (جامع أحكام النساء) (٣/ ٢٢٢ – ٢٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وهو صحيح؛ انظر (الإرواء) (١٨٣٩) و (صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١/ ٥٠٣) (١٠٤٢ – ١٢٤٣ – ١٢٤٥) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) المصدر اسابق.

(٤) (صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١/ ٥٠٣) (١٠٤٢ – ١٢٤٣ – ١٢٤٥) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

النفسية، التي لا يُطلع عليها، كان لا بدَّ من التعبير الدال على التصميم، على إنشاء الارتباط وإيجاده. ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين؛ فما صدر أولًا من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية، يسمى إيجابًا، ويقال: إنه أوجب.

شروط الإيجاب والقبول:

ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

تمييز المتعاقدين؛ فإن كان أحدهما مجنونًا، أو صغيرًا لا يميز، فإن الزواج لا ينعقد. اتحاد مجلس الإيجاب والقبول؛ بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي، أو بما يعد في العرف إعراضًا، وتشاغلًا عنه بغيره.

ولا يُشتَرط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة، فلو طال المجلس، وتراخي القبول عن الإيجاب، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض، فالمجلس متحد. وإلى هذا ذهب الأحناف[(١)]، والحنابلة[(٢)].

ألَّا يخالف القبول الإيجاب، إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب، فإنها تكون أبلغ في الموافقة، فإذا قال الموجب: زوجتك ابنتي فلانة على مهر، قدره مائة ريال. فقال القابل: قبلت زواجها على مائتين. انعقد الزواج؛ لاشتمال القبول على ما هو أصلح.

سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض، ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة؛ لأن العبرة بالمقاصد والنيات[(٣)].

---

(١) (بدائع الصنائع) (٢/ ٤٨٥).

(٢) انظر (المغني) (٧/ ٤٤٦).

(٣) (فقه السنة) (٢/ ٣٥٣-٣٥٤) سيد سابق.

ألفاظُ الانعقاد؛ وهو الإيجاب والقبول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحًا، بأي لغة ولفظٍ، وفعل كان، ومثله كل عقد[(١)].

قال سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا: مثل قبلت، وافقت، أمضيت، نفذت.

أما **الإيجاب**، فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويج، وما اشتق منهما، مثل: **زوجتك. أو أنكحتك**. لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود. واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين، كلفظ الهبة، أو البيع، أو التمليك، أو الصدقة، فأجازه الأحناف[(٢)]، والثوري، وأبو ثور، وأبو عبيدة، وأبو داود؛ لأنه عقد يعتبر فيه النية، ولا يشترط فيه صحة اعتبار اللفظ المخصوص، بل المعترف فيه أيُّ لفظٍ إذا اتفق فهم المعنى الشرعي منه، أي؛ إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة؛ لأن النبي ﷺ زوَّج رجلًا امرأةً، فقال: «**مُلَّكْتَهَا بما معك من القرآن**»[(٣)].. انتهى.

---

(١) (الاختيارات الفقهية) (ص٢٠٣)، تحقيق محمد حامد الفقي؛ ولقد جاء اسم الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية اسم آخر وهو (الاختيارات العلمية) وهو ضمن (الفتاوى الكبرى) (٥/ ٤٥٠) تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا (الاختيارات العلمية) ذكر هذا الاسم الشيخ الألباني في مؤلفاته وكذلك سيد سابق في كتابه (فقه السنة) و (الاختيارات الفقهية)، لم أجد من ذكرها بهذا الاسم سوى المحقق، والبحث جاري إن شاء اللَّه.. علما أن المسميان لمؤلف واحد وهو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي الدمشقي (ت – ٨٠٣هـ).

(٢) انظر (بدائع الصنائع) (٢/ ٤٨٥).تأليف / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت – ٥٨٧هـ) – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٩) ٦٧ – كتاب النكاح ١٤ – باب تزويج المعسر حديث رقم (٥٠٨٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠) ١٦ – كتاب النكاح ١٣ – باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم =

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] الآيَةَ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ – إلى – ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾»[(١)].

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: يلاحظ هنا أن الفعل بصيغة المتكلم المفرد، بخلاف الأفعال المتقدمة فهي بصيغة الجمع، وقد أبدى شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ – في ذلك حكمة لطيفة، نقلها عنه تلميذه ابن القيم في (تهذيب السنن) (٣/ ٥٤) فقال: والأحاديث كلها متفقة على أن (نستعينه) و(نستغفره) و(نعوذ به) بالنون، والشهادتين بالإفراد: (أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد من أحد، ولا تقبل النيابة بحال؛ أفرد الشهادة بها، ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار تقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره ويستعين اللَّه له، ويستعيذ باللَّه له، أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: (اللهم أعنا، وأعذنا، واغفر

= حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن يحف به. حديث رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣١) والنسائي (١/ ٢٠٨) والحاكم (٢/ ١٨٢، ١٨٣) والطيالسي رقم (٣٣٨) وغيرهم.

وانظر (خُطبة الحاجة التي كان رسول اللَّه ﷺ يعلمها أصحابه تأليف الإمام المحدث العلاَّمة/ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

لنا، قال ذلك في حديث ابن مسعود، وليس فيه، (نحمده) [(١)]. وفي حديث ابن عباس (نحمده) بالنون، مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد، ولا يقبل النيابة. وفي معنى آخر. وهو أن الاستعانة، والاستغفار، طلب وإنشاء فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته للَّه بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه يخبر عن قوله ونطقه، لا عن عقد قلبه. واللَّه أعلم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ.**

يُستحسن شرعًا إعلان الزواج؛ ليخرج ذلك نكاح السر المنهي عنه، وإظهارًا للفرح، بما أحل اللَّه من الطيبات، وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر؛ ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجيع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج. والإعلان يكون بما جرت به العادة مقيدًا بالضابط الشرعي، حيث يحل الغناء وضرب الدُّف للنساء بعيدًا عن حضرت الرجال، عن عبد اللَّه بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح**»[(٢)]. وعن يحيى بن سليم، قال: قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين، ما كان في واحدة منهما صوت – يعني، دفًا – فقال محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول اللَّه ﷺ: «**فَصل ما بين الحلال والحرام، الصوت بالدّف**»[(٣)].

---

(١) قال الإمام الألباني: قلت: إن لفظة (نحمده) قد وردت في حديث ابن مسعود من طريقين.. وانظر (خُطبة الحاجة التي كان رسول اللَّه ﷺ يعلمها أصحابه. (ص١١).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٢/ ٤٦٤) حديث رقم (١٦٠٧٥) والترمذي (١٠٨٩) والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) (٩/ ٣٠٥-٣٠٦) (٢٦٢، ٢٦٣) وصححه الشيخ الإمام الألباني في (أداب الزفاف) (ص١١٦) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد – الرياض – الطبعة الشرعية الوحيدة – منقحة ومزيدة – الطبعة الأولى (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

(٣) أخرجه النسائي – كتاب النكاح – باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، والترمذي: كتاب النكاح – باب ما جاء في إعلان النكاح حديث رقم (١٠٨٨) وابن ماجه – كتاب النكاح – باب =

ويجوز اللَّهو وَالغِناء عِنْدَ العُرْسِ عن عامر بن سعدٍ، قال: «دخلت عَلَى قُرَظَةَ بَنِ كَعْبٍ، وَأبي مَسعودٍ الأنصاري في عرسٍ، وإذا جوارٍ يُغنينَ، فقلتُ: أنتما صحابا رسُولِ اللَّه ﷺ، ومن أَهَلِ بدرٍ، يُفْعَلُ عِنْدكُمْ؟! فَقَالَ: اجلس إنْ شِئتَ، فاستمعَ مَعَنَا، وإنْ شِئْتَ اذهبْ؛ قد رُخِّصَ لَنَا في اللَّهوِ عند العُرْسِ»(١).

ويحرُمَ ضرب الطبل في العرس: عن عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه حرَّمَ عليَّ – أو حرم – الخمر؛ والميسر، والكوبة، وكل مسكر حرام**»(٢).

وعن قيس بن حبتر بلفظ: «**إن اللَّه حرّم عليهم الخمر، والميسر، والكوبة – وهو الطبل – وقال: كل مسكر حرام**»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته. وإذا انتفى الاشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء. وإن قُدِّرَ فيه خلاف فهو قليل(٤).

ما يُشتَرطُ في الشهود:

يُشتَرط في الشهود؛ العقل، والبلوغ، وسماع كلام المتعاقدين، مع فهم أن المقصود به عقد الزواج. فلو شهد على العقد صبي، أو مجنون، أو أصم، أو سكران، فإن الزواج لا يصح؛ إذ إن وجود هؤلاء كعدمه.

= الغناء والدف، حديث رقم (١٨٩٦) والحديث حسّنه الإمام الألباني في (الإرواء) (١٩٩٤) و (آداب الزفاف) (ص١١٦).

(١) حسَّنه الإمام الألباني في (صحيح النسائي) (٣٣٨٣) و (أداب الزفاف) (ص١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٩٦) والبيهقي (١/ ٢٢١). وأحمد في (المسند) (١/ ٢٧٤) وفي (الأشربة) رقم (١٩٣) وصححه الإمام الألباني في (تحريم آلات الطرب) (ص٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٩) والبيهقي (١٠/ ٢١٣-٢٢١). وصححه الإمام الألباني في (تحريم آلات الطرب) (ص٥٦).

(٤) (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (ص٢١٠) تحقيق – محمد حامد الفقي.

أما اشتراط العدالة في الشهود:

فذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تشترط، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين، وكل من يصلح أن يكون وليًا في زواج، يصلح أن يكون شاهدًا فيه، ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان.

والشافعية قالوا: لا بد من أن يكون الشهود عدولًا؛ للحديث المتقدم: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدلٍ**»[(١)].

اشتراط الحرية:

ويشترط أبو حنيفة، والشافعي، أن يكون الشهود أحرارًا.

والإمام أحمد لا يشترط الحرية، ويرى أن شهادة العبدين ينعقد بها الزواج، كما تقبل في سائر الحقوق، وأنه ليس فيه نص من كتاب، ولا سنة يرد شهادة العبد، ويمنع من قبولها، ما دام أمينًا، صادقًا، تقيًا[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (فقه السنة) سيد سابق (٢/ ٣٧٨- ٣٧٩).

باب ولاية النكاح

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ، وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ، وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ. وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ. وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ، إِلَّا لأَن يَكُونَ صَبِيًّا أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ أَوْ مُخَالِفًا بِدِينِهَا أَوْ عَاضِلًا لَهَا أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً. وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لِدِينِهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ امْرَأَةٍ.

الشرح

الولاية؛ حق شرعي، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير، جبرًا عنه. وهي ولاية عامة، وولاية خاصة.

الولاية الخاصة؛ هي الولاية على النفس، والولاية على المال.

والولاية على النفس هي المقصودة هنا، أي؛ ولاية على النفس في الزواج.

فلا يصح النكاح إلا بولي. وهو مذهب مالك، والشافعي، وجماهير العلماء، وولي المرأة هو متولي أمرها[١]. وذكر المناوي: أنه متواتر[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها؛ فنكاحها باطل (مرتين)، ولها ما أعطاها بما أصابَ منها، فإن كانت بينهما خصومة؛ فذلك إلى السلطان، والسلطان وليّ من لا وليَّ له**»[٣].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) (حاشية الروض المربع) (٦/ ٢٦٢) للعلاَّمة/ محمد بن قاسم – رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (فيض القدير شرح الجامع الصغير) (٦/ ٤٣٧) حديث رقم (٩٩٢٤)، (٩٩٢٥)، (٩٩٢٦).

(٣) تقدم تخريجه.

لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان وليّ من لا وليَّ له»[(١)].

وقوله: وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا.

لأنه أكمل العَصَبة نظرًا ولأشدهم شفقةً على أبنته.

وقوله: ثُمَّ أَبُوهُ، وَإِنْ عَلَا.

يعني: ثم يلي الأب، الجد له إيلاد وتعصيب.

وقوله: ثُمَّ ابْنُهَا.

لأنه أقرب لها من أخيها.

وقوله: ثُمَّ ابْنُهُ، وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ. وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

أي أخيها، وإن نزل كابن أخيها، ثم الأقرب من عصابتها، ثم مُعتِقهَا إذا كانت أمةً ثم عُتِقت، إن عُدِموا عصابتها، ثم الأقرب من عصابتها، ثم السلطان.

ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه إن فقد الأقرب يليه الذي بعده. لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ.

أي لا يجوز تزويج ولي بعيد مع وجود ولي قريب، فلا يجوز أن يزوج أبو الأب مع وجود الأب. ولا الأخ مع وجود الجد. ولا الأخ مع وجود ابن المرأة.

إلا إذا كان القريب لا تتوفر فيه أهلية الولاية، كونه مجنونًا أو كافرًا غير مسلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر (الإقناع) (٣/ ١١٦٢) لابن القطان.

وإذا تم تزويج عن طريق الأبعد مع وجود الأقرب، وليس هناك سببًا شرعيا، فالعقد باطل على الصحيح؛ للحديث المتقدم «**لا نكاح إلا بولي**»[(١)].

وقوله: **إِلَّا لأَن يَكُونَ صَبِيًّا أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ أَوْ مُخَالِفًا بِدِينِهَا أَوْ عَاضِلًا لَهَا.**

ذكر المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – أسبابًا من سبب تقديم الأبعد على الأقرب.

إذا كان الولي القريب:

صبيًا: صغيرًا لا يستطع أن يميز ويختار الكفء لمن أراد لوليته.

مُخالفًا لدينها: كأن يكون الولي كافرًا غير مسلم، أو العكس.

وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)].

عاضلًا: أي ممتنعًا من تزويجها من كفءٍ تقدم لها ووافقت عليه، لغير سبب شرعي، فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جنَّ.

فإن عضلها جميع أوليائها انتقلت الولاية إلى الحاكم، لقوله ﷺ «**فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[(٣)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً.**

---

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وهو صحيح؛ انظر (الإرواء) (١٨٣٩) و (صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١/ ٥٠٣) (١٠٤٢ - ١٢٤٣-١٢٤٥) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وارجع (ص١١٠).

(٢) قال الإمام ابن حزم في (المحلى) (٩/ ٤٧٣) مسألة (١٨٣٧): أن هذا قول من يحفظ قوله من أهل العلم، سوى ابن وهب، وأن ابن وهب أجاز ذلك في حق الأب وحده. انتهى.

ولم يذكر الموفق في (الشرح الكبير) (٢٠/ ١٩٤ - ١٩٥) خلافًا. وذكر شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمحفي (الشرح الممتع) (١٢/ ٧٦، ٧٧) بقوله: أن المسألة إن كانت مجمع عليها، فالإجماع لا يمكن الخروج منه، وإن كان فيها خلاف فإن اختلاف الدين لا يضر، إذا كان الولي أعلى دينًا من المرأة. ثم قال: (فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى).

(٣) تقدم تخريجه.

غيبة بعيدة تعذر الاتصال به فتنتقل الولاية إلى من بعده. وهذا قول الجمهور[(١)].

وقوله: **وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لِدِينِهِ.**

تقدم ذكر مخالفة الدين بين الولي وولايته.

وقوله: **إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا.**

فإن السلطان له الولاية المطلقة بعد عدم توفر الولاية لأي ولية، لعموم الحديث المتقدم «**فإن السلطان ولي من لا ولي له**»[(٢)].

وقوله: **أَوْ سَيِّدَ امْرَأَةٍ**[(٣)].

أي كافرة مالكًا لها –فإنه يصح أن يتولى تزويجها لكافر، لأنها لا تحل للمسلمين، لأنها ولاية بالملك. –والله أعلم–.

---

(١) (الاقناع في مسائل الإجماع) (٣/ ١١٦١، ١١٦٢) ابن القطان.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (الشامية) أمة. والصحيح ما أثبته من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز ونسخة مخطوطة جامع الملك سعود –رحمها الله– وكذا مطبوعة الشيخ البسَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فصل

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلادِهِ الصِّغَارِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ. وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ، وَلَا تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ، إِلَّا لِإِذْنِهَا، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.» وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفُؤًا لِحُرَّةٍ، وَلَا الْفَاجِرُ كُفُؤًا لِعَفِيفَةٍ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا. وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ جَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ، وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلادِهِ الصِّغَارِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.

أي يزوجه بغير إذنه، في قول عامة أهل العلم، وإذا ملك تزويجه فعبده مع ملكه إياه، وتمام ولايته عليه أولى، وكذا الصغير والمجنون[1].

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع) (٦/ ٢٥٨). قلت: في (الأحوال الشخصية من قوانينها: لا تُزوَّج الفتاة حتى تكمل ثمانية عشرة سنة، وذلك خشية من الزواج سوف يجعل عائقًا في اتمام دراستها الثانوية، وبما أن وصلت إلى هذا السنة تجاوزت سن البلوغ بفترة طويلة، فيجرِّم القانون من يزوج الولي ابنته أو يقوم المأذون بتزويجها، وكذلك تجب موافقتها بعد بلوغها السن القانوني وهو ثمانية عشرة سنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها[١].

وثبت عن ابن عُمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنه زوج ابنه الصغير[٢].

وهذا ذهب إليه عامة أهل العلم[٣].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ.**

الراجح يجب استئذان البالغة، ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول اللَّه: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[٤]. قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب[٥].

وقوله: **وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.**

فلا يجوز للأب تزويج ابنه البالغ بغير إذنه، لأنه بالغ عاقل، مسؤول عن تصرفاته، فلا يصح أن يتصرف فيه غيره بغير إذنه من مال وبيع ونحوه. وهذا مجمع عليه[٦].

---

(١) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمة) (٣١/ ٣٩).

(٢) رواه البيهقي (٧/ ١٤٣) بإسناد صحيح.

(٣) (بداية المجتهد) (٢/ ١٧ – ٢٣) لابن رشد.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٢) ٦٧ – كتاب النكاح ٤١ – باب لا يُنكحُ الأبُ وغَيرُه البكرَ والثَّيِّبَ إلا برضاها. حديث رقم (٥١٣٦) ومسلم (٢/ ١٠٣٧) ١٦ – كتاب النكاح ٩ – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت حديث رقم (١٤١٩).

(٥) (فتح الباري) (٩/ ١١) لابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) انظر (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٣٩– ٤٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية (شرح السنة) (٩/ ٣١) للبغوي. و (بدائع الصنائع) (٢/ ٥٠٧).

وقوله: وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ، وَلَا تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ، إِلَّا لِإِذْنِهَا، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.»

المراد به هنا لغير الأب من الأولياء كالجد والأخ والأعمام ونحوهم لا يجوز لواحد منهم تزويج الذكر الصغير، لأنه لا يملك تزويج الجارية الصغيرة، فالغلام أولى.

كما دل عليه الحديث الذي استدل به المصنف. وقد أجمع أهل العلم على ذلك إذا كان المستأذن لها هو الأب أو الجد[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا.

أي في النسب أو الحرية، أو الغنى، أو الصناعة.

قلت: أن الحديث الشريف بيَّنَ صفة الزوج وهي الدين والأمانة؛ لقوله ﷺ **«إذا خَطَبَ إليكم من ترضون دينه وخُلُقَهُ، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فِتْنَةٌ في الأرض وفَسادٌ عريضٌ»**[(٢)].

وقوله: وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ.

قلت: ورد حديث موضوع: **(العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا)**[(٣)].

وقوله: وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفُؤًا لِحُرَّةٍ.

---

(١) (شرح السنة) (٩/ ٣٩)، (بداية المجتهد) (٢/ ١٦)، (فتح الباري) (٩/ ١٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٤) وقال الإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ –: حسن صحيح. وأخرجه في (الصحيحة) (١٠٢٢)، و (المشكاة) (٢٥٧٩). و (الإرواء) (١٨٦٨)؛ وانظر (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (٢٠/ ٤٢٠) للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) حديث موضوع أخرجه الحاكم (١/ ٤١٢) (١٢٢٦) والبيهقي (١/ ١٧٤) وانظر (الإرواء) (١٨٦٩) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلاَّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحرية ليست شرطًا في صحته، فيجوز أن نزوج الحرة عبدًا مملوكًا(١).

وقوله: وَلَا الْفَاجِرُ كُفُؤًا لِعَفِيفَةٍ.

هذا ظاهر من الحديث المتقدم.

وقوله: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا.

رُوي عن عبد الرحمن بن عوف قال لِأُمِّ حكيم بنت قارظ: (أتجعلين أمرَكِ إليَّ؟ قالت: نعم. فقال قد تزوجتك)(٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ جَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ.

كذلك ولي المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها للأثر المتقدم عن عبد الرحمن بن عوف.

وقوله: وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(٣).

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٢/ ١٠١).

(٢) هذا الأثر رواه البخاري (٣/ ٣٧١) ٦٧ - كتاب النكاح ٣٧- باب إذا كان الوليُّ هو الخاطب؛ وذكره معلقًا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر في (الفتح) (٩/ ١٨٩) وصله ابن سعد. انتهي.

أي في (الطبقات الكبرى) (٣/ ٦٦) (٣٨) (الطبقة الأولى لمن شهد بدرًا) تأليف/ محمد بن سعد بن منيع الأزهري (ت- ٢٣٠ هـ) دار إحياء التراث العربي (الطبعة الأولى) (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٩) ٦٧ - كتاب النكاح ١٣ - باب من جعلَ عِتقَ امةٍ صداقَها حديث رقم (٥٠٨٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٥) ١٦ - كتاب النكاح ١٤ - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث رقم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء بلفظٍ: «أعتق صفية وتَزوجها، وجعل عتقها صَداقها، وأولَمَ عليها بحيس»[(١)].

ظاهر حيث أنه استدل المصنف بالحديث الصحيح فلا يحتاج إلى مزيد من البيان. وفي الحديث أن النبي ﷺ أولم بحيس، والوليمة مستحبة، وسوف يوردها المصنف في باب الوليمة.

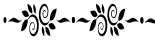

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٩) ٦٧ - كتاب النكاح ١٣ - باب من جعلَ عِتقَ امةِ صداقَها حديث رقم (٥١٦٩).

فصل

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِم، وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ كَجِنَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ الْمَهْرِ. وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهُ مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ فَرَضِيَ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِم.

وهذا يعم الكبيرات والصغيرات، الأبكار والثيبات؛ المسلمات، والكافرات، بغير إذنهن، لأن منافعهنّ مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها. وهذا مجمع عليه عند عامة أهل العلم[1].

وقوله: وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا.

إذا كان لابنه الرجل مثلًا مملوكة فله أن يزوجها من حر أو عبد إذا اذنت ابنته في ذلك، لأن المرأة لا تلي عقد النكاح، فيقوم وليها مقامها فيه، كقيام ولي الصغيرة في عقود البيع والنكاح مقامها.

وقوله: وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ.

---

(١) (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٥٤) لابن تيمية و (الفتح (٩/ ٣٣٥) لابن حجر.

لأنه مكلَّف، وبما أنه يملك الطلاق، فكذلك لا يُجبر على النكاح كالحر. لأن من شروط النكاح كشروط البيع وهو التراضي بين الطرفين.

وقوله: **وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ.**

أي أن العبد لا يَحِل له أن يتزوج من غير إذن سيده، فإن فعل فحكمه كحكم الزنا.

واستدل المصنف بالحديث الذي رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أيما عبدٍ تزوجَ بغيرِ إذن سيِّدِهِ، فهو عاهر.**»[(١)].

قال المصنف - رحمه الله -: **فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ كَجِنَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ الْمَهْرِ.**

هو كما يفعل في جنايته.

وقوله: **وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ.**

لأنه عقد خلاف ما كان يعتقد، وهو خلاف سبب التراضي وهي الحريّة، فعندما تبين خلافه فله فسخ العقد، كما لو اشترى معدنًا معينًا ثم تبين خلاف ما عينه، فله فسخ البيع.

وقوله: **وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهُ مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.**

وإن أصابها أي جامعها، فله مهرها بما استحل من فرجها، ويرجع على من غره أي خدعه، وإن حملت منه ثم ولدت من هذا الحر الذي نكحها متوهمًا أنها حرة،

---

(١) حسَّنة الإمام الألباني في (سنن الترمذي) (١١١١)، و (أبو داود) (٢٠٧٨)، و (وابن ماجه) (٢١٥٩)، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٤) والدارمي (٢١٥٢). وتقدم الحديث.

فيكون ولدها منه حر، لأنه وطئها على أنها حرة، فيصير الولد حرًا، لتأثير نيته في ذلك، قال في (العدة) وهذا لا خلاف فيه[(١)].

وقوله: وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

بعد أن تبين لنا أن النكاح فاسد، وذلك لعدم توفر شروطه.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ فَرَضِيَ فَمَا وَلَدتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ.

أي فإن كان ممن يجوز له نكاح الإماء فرضي باستمرار نكاحه لهذه الأمة، ثم ولدت له بعد الرضا فهو رقيق لسيدها، لأن الولد يتبع أمه في الرق، لكن منع ذلك أولًا عدم علم الزوج بذلك، واعتقاده حريتها، وقد زال ذلك بالعلم، وبالرضا بالاستمرار في هذا النكاح، فيكونون ارقاء لسيدها، لزوال المانع من رقهم[(٢)].

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٤٤٩)..

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١٢٧٧-١٢٧٨) تأليف فضيلة لشيخ الدكتور الاستاذ / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

باب المحرمات في النكاح

المحرَّمات من النساء في النكاح:

المحرَّمات يعني الممنوعات؛ لأن التحريم بمعنى المنع، ومنه تحريم البئر، أي ما دنى منها، فإنه يَمْنَع من إحياء ما حولها: **وهل المحللات محدودات أو معدودات؟**

الجواب: أنهن محدودات، والمحرمات معدودات، فإذا شككنا فالأصل الحل؛ لأن المحدود بالإطلاق إذا لم نتيقن أنه خرج منه شيء فالأصل عمومه[(١)].

فليس كل امرأة صالحة للعقد عليها، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها، أن تكون غير محرَّمة على من يريد التزوج منها؛ سواء هذا التحريم مؤبد أو مؤقت.

فالتحريم بالنسبة للنكاح يكون على قسمين مؤبد، ومؤقت.

فالتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل، في جميع الأوقات.

والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها، ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال، وزال التحريم الوقتي، صارت حلالًا.

وأسباب التحريم المؤبدة هي:

١ - النسب.

٢ - المصاهرة.

٣- الرضاع.

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٢/ ١٠٧) فضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّه كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

والمؤقتة وهي: الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه «**نهى النبي ﷺ أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها**»[(١)].

المحرمات من النسب هن المؤبداة:

١ – الأمّهات.

٢ – البنات.

٣ – الأخوات.

٤ – العمّات

٥ – الخالات.

٦ – بنات الأخ.

٧ – بنات الأخت.

والأم؛ اسم لكل أنثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداته، وإن عَلَوْنَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٥) ٦٧ – كتاب النكاح ٢٧ – باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث رقم (٥١٠٩) ومسلم (٢/ ١٠٢٨) ٤ – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حديث رقم (١٣٠٨).

والبنت، اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، أو كل أنثى يرجع نسبها، وأمهاتها، وجداتها بدرجة أو درجات، فيدخل في ذلك بنت الصُّلب، وبناتها.

والأخت؛ اسم لكل أنثى جاورت في أصلَيْك، أو في أحدهما.

والعمّة؛ اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه، أو في أحدهما.

وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أبي أمك.

والخالة؛ اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليَها، أو في أحدهما.

وقد تكون من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك.

وبنت الأخ؛ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة مباشرة، وكذلك بنت الأخت.

المحرماتُ بسببِ المصاهرةِ -وهي القرابة بسبب الزواج:

١ - **أم الزوجة**، وأم أمها، وأم أبيها، وإن علت؛ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ويشترط في تحريمها الدخول بها. وسيأتي التفصيل في المسألة إن شاء اللَّه تعالى.

٢ - وابنة زوجته التي دخل بها، ويدخل في ذلك بنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن نزلْن؛ لأنهن من بناتها؛ لقوله تعالى -: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والربائب جمع ربيبة، وربيب الرجل، ولد امرأه من غيره. سمي ربيبًا له؛ لأنه يَرُبُّه، كما يَرُبُّ ولده أي، يسوسه. وقوله تعالى: ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] وهو قيد عند بعض أهل العلم.

والدليل ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: (كانت عندي امرأة، فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها -أي حزنت- فلقيني علي بن أبي طالب، فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها

ابنة؟ قلت: نعم وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا. قال: فانكحها، قلت: فأين قول اللَّه: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك)[(١)].

١ - زوجة الابن، وابن ابنه، وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والحلائل جمع حليلة؛ وهي الزوجة، والزوج حليل.

٢ -زوجة الأب: يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقد الأب عليها، ولو لم يدخل بها.قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين قال: فأنزل اللَّه: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢][(٢)].

قال الإمام الرازي - رحمه الله - مراتب القبح ثلاث، القبح الشرعي، والقبح العادي، وقد وصف اللَّه هذا النكاح بكل ذلك؛ فقوله: - سبحانه - ﴿فَاحِشَةً﴾ إشارةٍ إلى مرتبة قبحه العقلي، وقوله تعالى: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعي، وقوله تعالى ﴿وَسَاء سَبِيلًا﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العادي.ويرى الأحناف، أن من زنى بامرأة، أو لمسها، أو قَبّلَها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، حرم

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في (تفسيره) (١/ ٥١٣): هذا إسناد ثابت عن علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جدًا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد اللَّه الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله فاستشكله وتوقف في ذلك، واللَّه أعلم. انتهى. قلت: والأثر صححه الإمام الألباني في (الإرواء) (٥/ ٢٨٧) (١٨٨٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في (تفسيره) (٣/ ٢٢١٧) (٨٩٥٣)، وذكره الماوردي في (النكت والعيون) (١/ ٤٦٨) وابن الجوزي في (زاد المسير) (٢/ ٣١) والأثر أخرجه محدث اليمن الإمام مقبل الوادعي رحمه الله في (صحيح المسند من أسباب النزول) (ص٦٦).

عليه أصولها وفروعها، وتحرم على أصوله وفروعه؛ إذا إن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنى، ومثله مقدماته ودواعيه؛ قالوا: ولو زنى الرجل بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه حرمة مؤبدة.

ويرى جمهور العلماء، أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة.

المحرمات بسبب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والذي يحرم من النسب؛ الأم، والبنت، والأخت، والعمَّة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت وهي التي بيّنها الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وعلى هذا فتُنزَّلُ المرضعة منزلة الأم، وتحرم المرضَع هي وكل من يحرم على الابن، من قبل أَمِّ النسب؛ فتحرم:

١ – المرأة المرضعة؛ لأنها بإرضاعها تُعَدُّ أُمًا للرضيع.

٢ – أم المرضعة؛ لأنها جدة له.

٣ – أم الزوج – صاحب اللبن – لأنها جدته كذلك.

٤ – أخت الأم؛ لأنها خالة المرضع.

٥ – أخت زوجها – صاحب اللبن – لأنها عمته.

٦ – بنات بنيها وبناتها؛ لأنهن بنات إخوته، وأخواته.

٧ – الأخت؛ سواء أكانت أختًا لأب وأم، أو أختًا لأم، أو أختًا لأب.

والأخت لأب وأم: هي التي أرضعتها الأم بلبن الأب؛ سواء أرضعت مع الطفل الرضيع، أو رضعت قبله أو بعده؛ والأخت من الأب؛ وهي التي أرضعتها زوجة الأب. والأخت من الأم؛ وهي التي أرضعتها الأم بلبن رجل آخر. وسيأتي التفصيل فيه في كتاب الرضاع مفصَّلًا – إن شاء الله تعالى – .

وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الْآبَاءِ، وَالْأَبْنَاءُ، وَالرَّبَائِبُ الْمَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ والْخَالَاتِ؛ وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَحَلَائِلَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ. وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ وَحَلَائِلَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الْآبَاءِ، وَالْأَبْنَاءُ، وَالرَّبَائِبُ الْمَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

أي المحرَّمات في النكاح؛ تقدم أن التحريم قسمان. قسم أبدي، وقسم مؤقت.

وذكر المصنف هنا القسم الأبدي، والذي تم ذكرهم في الآية الكريمة من سورة النساء قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

فصل

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا». وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا.

وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا وَحُرِّمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَتَيْنِ. وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا».

انتقل المصنف إلى التحريم المؤقت. قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

والحديث المتقدم الذي ذكره المصنف **لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»**[(١)].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٥) ٦٧- كتاب النكاح ٢٧- باب لا تنكح المرأة على عمتها =

قال العلاَّمة بهاء الدين المقدسي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ولأنه يُفضي إلى قطيعة الرحم المحرم لما بين الزوجات من التغاير والتنافس، والقريبة والبعيدة سواء في التحريم لتناول اللفظ، ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد فكذلك تحريم الجمع[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.**

لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء: ٣].

وثبت عن النبي ﷺ «**أنه أمر غيلان لما أسلم وعنده عشر نسوة أن يختار أربعًا، وأن يطلق الباقيات**»[(٢)]. وهذا مجمع عليه[(٣)].

وقوله: **وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ.**

أي: لا يجوز للعبد أن يجمع إلا اثنتين. رويَ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين) والرواية فيها انقطاع[(٤)].

= حديث رقم (٥١٠٩) ومسلم (٢/ ١٠٢٨)١٦- كتاب النكاح٤- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٤٥٢).

(٢) رواه النسائي كما في (التلخيص) (١٥٢٧) لابن حجر، والدار قطني (٣٦٩٤)، والبيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر وسنده حسن. وصححه الإمام الألباني في (الإرواء) (١٨٨٣).

(٣) انظر (مراتب الإجماع) (ص١١٥)، و (المغني مع الشرح الكبير) (٩/ ٤٧١)، (تفسير ابن كثير) آية ٣- من سورة النساء.

(٤) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٢٩٤) وفي (الأم) (٦/ ١٥٧) (١٥٦٨) و (المصنف) (١٣١٣٥) لعبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٤) والبيهقي أن عمر قال: -وهو على المنبر-، وعند عبد الرزاق، أن أجاب هو عبد الرحمن بن عوف. وسنده منقطع. وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٥٧): وهذا قول الأكثرين من المفتين بالبلدان.

واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معًا، وذلك للأحرار واختلفوا في موضعين:

في العبد، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: في المشهور عنه: يجوز أن ينكح العبد أربعًا[(١)].

وبه قال أهل الظاهر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز له الجمع إلا اثنين فقط[(٢)]. ومنشأ اختلافهم هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنا.

لكن حد الزنا جاء فيه دليل، وتنصيف عدد الزوجات لا دليل عليه، والأصل الإطلاق حتى يأتي الدليل، لذلك أقول: الذي ذهب إليه الإمام مالك هو أقرب للصواب عندي. - واللَّه أعلم -.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا.**

أي، إذا جمع في عقد واحد بين أختين فسد العقد، مثل يقول الولي: زوجتك ابنتي فلانة وفلانة، فيقول: قبلت. ففي هذه الحال يفسد العقد، لأنه لا يمكن تصحيح نكاحهما معًا، ولا مزية لإحداهما على الأخرى في هذا العقد، كما لو زوجت المرأة لرجلين، وهذا لا خلاف فيه. سيما أنه يخالف قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وإن كان في عقدين صح الأول وفسد الثاني.

---

(١) (المدونة الكبرى) (٢/ ١٨٩) برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم.

(٢) قال ابن حزم في (المحلى) (١١/ ٨): الآية في قوله تعالى: «**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**» فلم يخص عبدا من حر، فهما سواء في ذلك - وباللَّه التوفيق. أه.

وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم[(١)].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً.

لما روي «أن النبي ﷺ أمر فيروز الديلمي لما أسلم وتحته أختان أن يطلق إحداهما.»[(٢)].

وقوله: وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا وَحُرِّمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ.

أي إذا كان زوجتا الكافر الذي أسلم امرأة وابنتها ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها، لأن البنت لا تحرم على الرجل إلا إذا دخل بأمها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء: ٢٣] فلا يجوز له أن ينكح واحدة منهما بعد ذلك، لأن الأم أم زوجته، والبنت بنت زوجته المدخول بها، وكلهما محرمتان عليه على التأبيد في حال الدخول على أحدهما، فكيف وإن دخلا بهما جميعًا، فيكون التحريم عليه جميعا. كما تقدم في الآية الكريمة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[(٣)].

وقوله: وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ.

---

(١) (المغني) (٩/ ٥١٩) للمصنف.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٠٤٠)، وأصحاب السنن، وغيرهم من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه. وفي سند ضعف، الجيشاني في روايته ضعف يسير. وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع؛ لم يوثقه غير ابن حبان. وقع في (الإرواء) (الجبشاني)، وفي جميع الروايات بلفظ (الجيشاني) لعله خطأ مطبعي. والحديث حسَّنه الإمام الألباني في (الإرواء) (١٩١٥) وفي (صحيح ابن ماجه) (١٩٥١)، (صحيح أبي داود) (٢٢٤٣).

(٣) (المغني والشرح الكبير) (١٢/ ٦٥)، و (العدة شرح العمدة) (ص٤٥٤) نقلا عن ابن المنذر، و (الإنصاف) (٢١/ ٦٤).

تقدم من أمر النبي ﷺ «أنه أمر غيلان لما أسلم وعنده عشر نسوة أن يختار أربعًا، وأن يطلق الباقيات»[(١)].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَتَيْنِ.

قال العلاَّمة صدِّيق خان: ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته، نعم، لو صح إجماع الصحابة على ذلك لكان دليلًا عند القائلين بحجية الإجماع؛ ولكنه قد روي عن أبي الدرداء، ومجاهد، وربيعة، وابي ثور والقاسم بن محمد، وسالم: أنه يجوز له أن ينكح أربعًا كالحر[(٢)].

وقوله: وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

من طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو غيرهما ممن يحرم الجمع بينها وبينها أو تزوج خامسة في عدتها أي تزوج زوجة خامسة وكان قد طلق زوجته الرابعة ولم تخرج من عدتها بعد، لم يصح سواء كان الطلاق رجعيًا أو كان الطلاق بائنًا وهذا مجمع عليه[(٣)].

فلا يحق للزوج المراجعة بعده، كالمطلقة ثلاثًا، لأنه تزوجها في عدة من يحرم الجمع بينها وبينها أو في عدة أربعة يكون قد جمع بينهما في نكاح، لأن العدة من بقايا النكاح.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) (التعليقات الرضية على الروض الندية) (٢/ ١٩٤-١٩٥٩) بقلم العلاَّمة المحدِّث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -ضبط نصَّهُ وحَقَّقَه وقام على نشره فضيلة الشيخ المحدث / علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري حَفِظَهُ اللَّهُ -دار ابن القيم -دار عفان (الطبعة الثالثة -١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

(٣) انظر (المغني) (٩/ ٤٧٨) (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٧٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية، (تفسير القرطبي) (٥/ ١١٩)، (بداية المجتهد) (٦/ ٤٧٢).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا كان طلاق المرأة مبتوتًا لا رجعة فيه يجوز أن يتزوج في عدتها من لا يجوز أن يجمع بينها وبينها، ويجوز أن يتزوج امرأة في عدتها إذا كانت رابعة، ولأنها بائن، فأشبهت المطلقة قبل الدخول، ولأن الأصل في النكاح الحل حتى يأتي ما يدل على المنع، ولم يوجد، وهذا هو الأقرب[1].

---

(١) انظر (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١٢٩٢) لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله.

فصل

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا حَرُمَتْ أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى، وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا حَرُمَتْ أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ.

له أن يختار أيتهما شاء لأنها ملكه، فإذا وطئها حرمت عليه أختها حتى تحرم الموطوءة بالتزويج أو إخراج عن ملكه، ويعلم أنها غير حامل. لئلا يكون جامعًا بينهما في الفراش أو جامعًا ماءه في رحم أختين. فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى.

كذلك عمة الأمة وخالتها كأختها ولا يحرم الجمع بين الأمتين وإنما يكره لقوله تعالى: ﴿فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٥].

فصل

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ، وَلَا الْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ وَيَخَافَ الْعَنَتَ، وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.

الشرح

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ**[(١)].

لأن الله تعالى قال: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

في (العدة): وعنه يجوز لأنه له وطئها بملك اليمين فجاز نكاحها كالمسلمة، ورد الخلال هذه الرواية وقال إنما توقف الإمام أحمد ولم ينفذ له قول[(٢)].

قلت: والأقرب أنه يحل تملكها دون نكاحها حتى تسلم لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١][(٣)].

وقوله: **وَلَا الْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ وَيَخَافَ الْعَنَتَ، وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.**

أي: لا بد أن يتوفر **شرطان الأول**: خوف العنت.

الثاني: عدو طول بحرة فلا يجوز بدونها. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ – إلى قوله تعالى –: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

---

(١) في النسخة المطبوعة (العدة شرح العمدة) (ص٤٥٥) أمة كتابية.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٤٥٥).

(٣) انظر (المحلى) (١١/ ٩) للإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالآية المتقدمة هي خاصة فيما ذكر و الآيتين من سورة المائدة، والأخرى من سورة النور في بيان إباحة الكتابيات جملة لم يخص تعالى حرة من أمة.

أما الآية من سورة المائدة قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣١].

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فكان في هذه الآية بيان جليٌّ في إباحة نكاح الكتابيات جملة لم يخص تعالى حرة من أمة.

وفي الآية الأخرى إباحة نكاح العبيد من المؤمنين عمومًا، لم يخص تعالى حرة من أمة، وإباحة إنكاح الإماء المسلمات لم يخص حرًا من عبد.

فكان في هاتين الآيتين بيان نكاح المسلم الغني والفقير، والعبد والحر عمومًا، بكل حال للحرة المسلمة وللكتابية. وللأمة المسلمة والكتابية، ولم يأت قط في سنة، ولا في قرآن تحريم شيء من ذلك، ولا كراهة – فصح قولنا بيقين. انتهى[(١)].

(١) (المحلى بشرح المجلى) (١١/ ٨).

كتاب الرضاع

حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا صَارَ ابْنًا لَهَا وَلِلزَّوْجِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.» وَالْمُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ أَوْ وَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ، مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا. فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ) فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَصَارَ إِلَى (خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا وَالْأُخْرَى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيْنِ، لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا، فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا وَحَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَحَرَّمَتِ الطِّفْلَةَ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ، وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

الشرح

تعريف الرضاع:

الرضاع لغة: بفتح الراء ويجوز كسرها: مص اللبن من الثدي، أو شربه.

وشرعًا: هو مص طفل دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.

دليل مشروعية الرضاع. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

السنة المطهرة: حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[(١)].

حكم الرضاع:

حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر، فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه.

والدليل على محرمية الرضاع من الكتاب والسنة، والإجماع.

الكتاب قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النسا: ٢٣].

السنة المطهرة: حديث أم المؤمنين عائشة المتقدم، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: «**إنها لا يحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم**»[(٢)].

---

(١) متفقٌ عليه. أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٢) ٦٧ - كتاب النكاح ٢٠ – باب (وأمهاتُكم اللاتي أرضَعنَكم) ويحرُمُ من الرضاعةِ ما يَحرُمُ من النسب) حديث رقم (٥٠٩٩) ومسلم (٢/ ١٠٦٨) ١٧ - كتاب الرضاع ١ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حديث رقم (١٤٤٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفقٌ عليه. أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٢) ٦٧ - كتاب النكاح ٢٠ – باب (وأمهاتُكم اللاتي =

الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع[(١)].

شروط الرضاع المحرِّم، وما يترتب على قرابة الرضاع.

لا يعد الرضاع موجبًا للقرابة، وناشرًا للتحريم إلا بشرطين، وهما:

أن يكون الإرضاع خلال الحولين الأوليين من عمر الطِفل، فلا يؤثر الرضاع بعد الحولين.

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

ومن **السنة المطهرة**، حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»**[(٢)].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: والعَمَلُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الرَّضاعَ لا تُحَرِّمُ إلا مَا كانَ دونَ الحولين، وما كَانَ بَعْدَ الحولين الكاملين؛ فَإِنه لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا[(٣)].

ومعنى فتق الأمعاء. وصل إليها ووسعها؛ فالرضاع المحرِّم هو ما كان في الصغر، وقد قام مقام الغذاء، وذلك حيث يكون الرضيع طِفلًا فيسدُّ اللبن جوعه وينبت لحمه[(٤)].

أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها **قالت:**

= أرضَعنَكم) ويحرُمُ من الرضاعةِ ما يَحرُمُ من النسب) حديث رقم (٥١٠٠) ومسلم (٢/ ١٠٦٨) ١٧ - كتاب الرضاع ٣- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة حديث رقم (١٤٤٧).

(١) (كتاب الإجماع) (ص٩٦) و (المغني) (٩/ ٥١٩، ٥٢٠)، (زاد المعاد) (٥/ ٥٥٦) لابن القيم الجوزية (جامع العلوم والحكم) (شرح حديث - ٤٤) لابن رجب.

(٢) (صحيح الترمذي) (١١٥٢) و (الإرواء) (٢١٥٠) للإمام الألباني.

(٣) (سنن الترمذي) حديث رقم (١١٥٢).

(٤) (تحفة الأحوذي) (٤/ ١٥) حديث رقم (١١٥٢).

(كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول اللَّه وهن فيما يُقرأ من القرآن)[(١)]. وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه[(٢)].

ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع، كأن يقطر في فمه، أو يشربه في إناء ونحوه، فحكمه حكم الرضاع، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات.

ما يترتب على قرابة الرضاع. يترتب على القرابة الناشئة بسبب الرضاع حكمان.

الأول: حكم يتعلق بالحرمة.

الثاني: حكم يتعلق بالحل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٥) ١٧ - كتاب الرضاع ٦ - باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم (١٤٥٢).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح صحيح مسلم) (٥/ ١٠/ ٢٦) (١٤٥٢): وقولها: (فتوفي رسول اللَّه ﷺ وهن فيما يقرأ) هو بضم الياء من يُقرأ أو معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده. فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع: **أحدها**: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات.

والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً) (البقرة: ٢٤١) الآية. واللَّه أعلم. انتهى.

وقال جلال الدين اسيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإتقان في علوم القرآن) (٢/ ٧٠٦): وقد تكلموا في قولها: (وهنَّ مما يقرأُ من القرآن): فإن ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك. وأُجِيبَ بأن المراد: قارب الوفاة، أو أَنَّ التلاوة نُسِخت أيضًا، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلَّا بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ، فَتُوُفِّيَ وبعض الناس يقرأُها. وقال أبو موسى الأشعريُّ: نزلت ثم رفعت.

وقال مكي: هذا المثال فيه المنسوخ غير متلوٍّ، والناسخ أيضًا غير متلوٍّ، ولا أعلم له نظيرًا. انتهى.

أما ما يتعلق بالحرمة: فإن الإرضاع له تأثير في حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب؛ فأمك من الرضاع وإن علت، وبنتك من الرضاع وإن سفلت، أي نزلت، وأختك لأبويك أو لأحدهما، محرمات عليك بسبب القرابة التي جاءت عن طريق الرضاع.

وأما ما يتعلق بأثر الحل: فإن كل ما يحل بينك وبين قربة لك من النسب كالأم والبنت، يحل بينك وبين من بينك وبينها رضاعة، فيحل بينهما النظر والخلوة؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه: «**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[(١)].

إثبات الرضاع:

يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق، شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها، أنها أرضعت طِفلًا في الحولين خمس رضعات؛ وذلك لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد ارضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «**وكيف وقد قيل؟ دعها عنك**» أو نحوه[(٢)]. ولأن هذه شهادة على عورة، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال، كالولادة[(٣)]. وسوف نبيِّن إن شاء اللَّه تعالى أقوال العلماء في حكم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع؛ عندما نقوم بشرح المتن.

قال المصنف -رحمه الله-: **حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا صَارَ ابْنًا لَهَا وَلِلزَّوْجِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ،**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥٣) ٥٢- كتاب الشهادات ١٤ -باب شهادة المُرضِعَةِ حديث رقم (٢٦٦٠)، (٣/ ٣٦٤)٦٧- كتاب النكاح ٢٣- باب شهادةُ المرضعة حديث رقم (٥١٠٤).

(٣) (فقه السنة) (٢/ ٣٩٧).

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

قول المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم(٢).

وَقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» قال ابن الملقن:

الثاني: هذا الحديث مما ورد على سبب، فإنه – عليه الصلاة والسلام – أريد على ابنة حمزة – كما ثبت في الصحيحين في هذا الحديث – فأجاب بأنها لا تحل له، لأن أباها حمزة – وإن كان عمه من النسب – فقد ارتضع معه من ثويبة – كما سلف في النكاح –، فصار أخاه من الرضاع أيضًا. انتهى(٣).

وقوله: وَالْمُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدِي أَوْ وَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ، مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ.

لبن المرضعة يحرمُ مطلقًا، سواء أكان شربًا، أم وجورًا(٤)، أو سعوطًا(٥)، حيث كان يغذي الطفل، ويسد جوعه، ويبلغ قدر رضعه، لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيساويه في التحريم(٦).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَو ثَيِّبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٤٢).

(٢) انظر (بدائع الصنائع) (٢/ ٥٣٨) و (التمهيد) (٨/ ٢٥٧)، و (بداية المجتهد) (٦/ ٤٣١، ٤٣٢) و (مجموع الفتاوى) (٣٤/ ٣١)، (٣٣/ ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٦).

(٣) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٩/ ٩).

(٤) الوجور: أن يُصَب اللبن في حلق الطفل، من غير تناوله من الثدي.

(٥) السعوط: يعطى اللبن عن طريق الأنف.

(٦) انظر (فقه السنة) (٢/ ٣٩٨).

ذكر المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – الشروط التي إذا توفرت ثبت الرضاع، وإذا ثبت الرضاع ثبتت المحرمية.

ثم قال: أن يكون لَبَن امرأة، بكرًا كانت أو ثيبًا، في حياتها أو بعد موتها.

ولأنه لبن امرأة أنشز العظم وأنبت اللحم، فنشر الحرمة والقول بالتحريم بلبن البكر التي لم تتزوج والميتة؛ وهو قول جماهير أهل العلم[(١)].

قال الشيخ عبد الله الجبرين: هذا وقد ذهب من أجاز نقل بويضة الزوجة الملقحة من زوجها إلى رحم ضرتها، لتحمل بهذا الجنين، إلى أن المولود من هذا الحمل ابن حقيقي لصاحبة البويضة، وابن من الرضاعة للتي حملت به، قالوا: لأنه اكتسب من جسم هذه المرأة التي حملت به واكتسب من عضويتها أكثر مما اكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب[(٢)].

وقوله: **فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.**

لأن هذا اللبن لا يتعلق به تحريم الأمومة، فلا يتعلق به تحريم الأبوة والأخوة وغيرهما، لأنها فرع عنها، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»**[(٤)].

---

(١) فقد خالف أكثر الحنابلة في لبن البكر، وخالف الشافعي في لبن الميتة. انظر (الشرح الكبير مع الإنصاف) (٢٠/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٤٠) وحكى ابن المنذر في (الإجماع) (ص ٩٦) الإجماع على أن لبن الميتة ينشر الحرمة.

(٢) قال الشيخ في (الحاشية): قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص١٥١)، وينظر: بحث (الأم لبديلة) للدكتور عارف علي: الصورة الأولى والصورة الثالثة (منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية) (٢/ ٨١٤- ٨٣٦).

(٣) (المغني) (١١/ ٣٣٣) للمصنف.

(٤) تقدم تخريجه. (ص١٤٢).

الحولين هو زمن الرضاعة للطفل، والدليل الحديث المتقدم الذي أورده المصنف.

وهذا قول عامة أهل العلم.؛ ولم يخالف في هذا إلا أفراد من أهل العلم، فقد كانت عائشة رضي الله عنها ترى أن رضاعة الكبير تحرم، ويروى هذا عن عطاء، والليث، وداود، وعند أبي حنيفة إلى تمام ثلاثين شهرًا، وعند زفر إلى تمام ثلاث سنين، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قول عائشة - رضي الله عنها - وقيداه بالحاجة، لحديث سهلة وسالم عند مسلم[(١)]. وقال السندي في حاشيته على (المجتبى) (٦/ ١٠٧): الجمهور على الخصوص، ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما ورد، وأما القول بالثبوت مطلقًا كما تقول عائشة فبعيد، ودعوى الخصوص لا بد من إثباتها.انتهى[(٢)].

قلت: وقول الأكثرين من الصحابة والتابعين والفقهاء هو زمن الرضاعة للطفل، وذلك للأحاديث المتقدمة. والله أعلم.

وقوله: **الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ) فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَصَارَ إِلَى (خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.**[(٣)].

اختلاف العلماءُ في قدر الرَّضاع المحرِّم.

فذهبَ طائفةٌ مِنَ السلفِ والخلفِ إلى أنَّ قليلَ الرضاع وكثيرَهُ، وهو يُحَرِّمُ، وهو مرويٌّ عن عليٍّ، وابن عباسٍ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ، والحسنِ

---

(١) (صحيح مسلم) (٢/ ١٠٧٦) ١٧ - كتاب الرضاع ٧- باب رضاعة الكبير حديث رقم (١٤٥٣).

(٢) انظر (تيسير العلاَّم شرح عمدة الأحكام) (٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧) حديث رقم (٣٣٠) شرح فضيلة الشيخ العلاَّمة / عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام رحمه الله دار العاصمة - الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٤٣).

البصريِّ، والزهريِّ، وقتادةَ، والأوزاعيِّ، والثوريِّ. وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة، وحُجَّتهم: أنَّ اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علَّقَ التحريمَ باسمِ (الرَّضاعةِ) وكذلك (القرآن) أطلقَهَا ولم يقيِّدهَا بشيءٍ، فحيثُ وُجِدَ اسمُها وَجِدَ حكمُها.

وذهبتْ طائفةٌ أخرى: إلى أنَّه لا يثبتُ التحريم بأقلَّ مِنْ ثلاثِ رضعات، وهذا قولُ أبي ثور، وابن المنذر، وداودَ. وحُجَّةُ هؤلاء، ما ثبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**لا تُحرِّمُ المصةُ ولا المصتان**»(١).

فمفهوم الحديثِ: أنَّ ما زادَ على المصتين يثبتُ بِهِ التحريمُ، وهو الثلاثُ فصاعدًا.

وذهبت طائفةٌ ثالثةٌ إلى أنَّه لا يثبت بأقلَّ مِنْ خمس رضعاتٍ.

وهذا قولُ عبد اللَّه بن مسعود، وعبد اللَّه بن الزبير، وعطاء، وطاووس، وهو مذهب الأئمة؛ الشافعي، وأحمدَ، وابنِ حزم.

ودليلُ هؤلاء، ما ثبت في (صحيح مسلم) أيضًا عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ: «**كان فيما أُنْزِلَ مِنَ القرآنِ عَشْرُ رضعاتٍ يُحرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات، فتوفِّيَ رسولُ اللَّه ﷺ وهي فيما يقرأُ مِنَ القرآن**»(٢).

وما جاءَ في (صحيح مسلم) أيضًا في قصة سهلةَ، زوجة أبي حذيفة، حينما قالت: إنَّا كُنا نَرَى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة، في بيتٍ واحدٍ ويراني فُضْلَى.

وقد أنزلَ اللَّهُ فيهم ما قد علمت، فكيف تَرَى فيه؟

فقال ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ**» فأرضعْتهُ خمسَ رضعاتٍ، فكان بمنزلةِ وَلَدِهَا مِنَ الرضاعةِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٤) ١٧ - كتاب الرضاع ٥ - باب في المصة والمصتان حديث رقم (١٤٥٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٤٧).

وأجابتْ هذه الطائفةُ، عن أدلةِ الطائفتين الأُولَيَيْنِ قالتْ:

وأمّا مَن يَرَوْنَ أَنَّ قليلهُ وكثيرهُ يحرِّمُ، فجوابُهُم الحديث الصحيح المتقدّمُ «**لا تُحرم المصّةُ ولا المصتان**»[(١)].

قال الشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأمّا جوابُ أصحاب الثلاثِ، **فهو أنَّ دليلَهم مفهومٌ، والمنطوقُ مقدَّمٌ عليه، والعملُ بأحاديث الرضعاتِ الخمس، إعمالًا للأحاديث كلِّها**[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ.**

هو زوج المرأة التي أرضعت الطفل بلبن جاء بسبب حملها منه محرم كما سبق بيان ذلك[(٣)].

وقوله: **فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا والْأُخْرَى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيَنِ، لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ.**

لو أرضعت الزوجة طفلًا، والأخرى أرضعت طفلًا آخر صار خوان من الأب؛ لأن الزوجتين كلهما للرجل واحد وبسبب لبن الفحل لكل واحدة منهن أصبحا الطفلان أخوان من الرضاع.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا.**

فهي بنت له؛ لأن الرضاع المحرم قد كمل بالنسبة إليه، لرضاع الطفلة خمس رضعات من لبن منسوب إليه، فصار أبا لها، كما لو أرضعته واحدة منهما خمس رضعات، وهي ليست بنتًا لكل من هاتين الزوجتين، لأن الرضاع لم يكمل لكل واحدة منهن خمس رضعات.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٤٨).

(٢) (تيسير العلاَّم شرح عمدة الأحكام) (٢/ ٢٤٥ – ٢٥٥).

(٣) تقدم قريبًا.

وقوله: **فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسِخْ نِكَاحُهَا وَلَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا.**

أي الطفلة التي ارضعتها زوجتاه، فينفسخ نكاحها، ولزمه نصف المهر، لأنه فارقها قبل الدخول، وسبب المفارقة جاء بسبب رضاعة زوجته فله لبن الفحل.فيجب لها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقوله: **وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا.**

فيلزم كل واحدة من هاتين الزوجتين من هذا المهر بقدر إرضاعها لهذه الطفلة، لأنهما المتسببتان في فراق هذا الزوج لها، فيلزم الأولى ثلاثة أخماس مهر هذه الطفلة، ويلزم الأخرى بقيته، وهو خمساه، ولم ينفسخ نكاح الزوجتين، فنكاح الزوج لهاتين الزوجتين باقٍ، لأنه لم تصر واحدة منهن أمًا لهذه الطفلة التي كانت زوجته، فلم تحرُما عليه بسبب هذا الرضاع[(١)].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمسَ رَضَعَاتٍ، ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ واثْنَتَينِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِه، صَارَتْ أُمًّا لَهَا وَحَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.**

أي لو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة التي هي زوجة له خمس رضعات، ثلاثًا من هذه الرضعات من لبنه أي من لبن الفحل، واثنتين من هذه الرضعات من لبن غيره، كأن تكون هذه الزوجة ترضع ابنًا لها من زوج قبله، فأرضعت هذه الطفلة في عامها الأول مع هذا الطفل من هذه اللبن الذي هو بسبب الوطء الزوج الأول، ثم حملت من هذا الزوج، وولدت منه ولدًا، فأرضعت معه تلك الطفلة في سنتها الثانية مثلًا، صارت أما لها؛ أي أصبحت هذه الزوجة أما لهذه الطفلة التي هي زوجة لهذا الرجل وحرمتا عليه على التأبيد، لأن زوجته الكبيرة المرضعة صارت أمًا لزوجته الصغيرة، لأنها أرضعتها رضعًا محرمًا – وهو خمس

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٤٥٩).

رضعات- والرجل لا يجوز أن يكون زوجًا لأم امرأته، ولا زوجًا لبنت زوجته المدخول بها، وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد، لأنها بنت زوجته التي دخل بها على التأبيد.

وقوله: وَحَرَّمَتِ الطِّفْلَةَ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ.

لأنها بنت زوجته التي دخل بها، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله: وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ لَمْ يَنفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ.

أي أن لم تكن الطفلة التي رضعت من زوجته امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة، لأنها ليست حينئذ أمًا لزوجته.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ- : وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

ولو تزوجت امرأة طفلًا بأن خطبها ولي الطفل، وعقد عليها لهذا الطفل، وكان بها لبن من زوج سابق فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه، وانفسخ نكاحها منه، لأنها أصبحت بسبب هذا الرضاع أمًا له وحرمت على صاحب اللبن الذي هو زوجها السابق تحريمًا مؤبدًا، لأنها أصبحت من حلائل ابنائه[(١)].

(١) انظر (العدة شرح العمدة) (ص٤٥٩)، (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٣٠٦) لفضيلة الاستاذ الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

فصل

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ، وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَى حَرُمَتِ الْكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ حَرُمَتِ الْكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلًا، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ، وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْأَصَاغِرِ يَرْجِعُ عَلَى الْكُبْرَى، وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ. انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ. فَأَكْذَبَهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ.

أي لو تزوج رجل امرأة كبيرة، ولم يدخل بها وتزوج أيضًا طفلة صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت عليه لكبيرة؛ لأنها أصبحت أم زوجته،

وثبت نكاح الصغيرة، لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، والربيبة –لا تحرم حتى يدخل بأمها؛ وتقدم القول فيه.

وقوله: **وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَى حَرُمَتِ الْكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ.**

لأنها صارت من مهات النساء، وبهذا ينفسخ نكاح الصغيرتين، لأنهما صارتا أختين وقد اجتمعتا في نكاحه والجمع بينهما محرم لذلك انفسخ نكاحهما؛ وله بعد ذلك نكاح من شاء من الصغيرتين، لأن التحريم سببه الجمع بينهما، فإذا تزوج واحدة منهما دون أختها صح النكاح، كما لو لم يتزوج بها قبل ذلك.

وقوله: **وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ حَرُمَتِ الْكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلًا، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ.**

أي إذا كان عقد على ثلاث زوجات صغيرات في سن الإرضاع، فأرضعتهن زوجته الرابعة الكبرى التي لم يدخل بها متفرقات فأرضعت واحدة رضاعًا محرما، ثم بعد ذلك أرضعت الثانية رضاعًا محرمًا، ثم بعد ذلك ارضعت الثالثة رضاعًا محرما حرمت زوجته الكبرى المرضعة، لأنها أصبحت بسبب هذا الرضاع أو زوجاته وانفسخ نكاح الصغيرتين المرضعتين أولًا وهما أول من أرضعت والتي أرضعتها بعدها، لأنهما صارتا بسبب هذا الرضاع أختين من الرضاعة، وثبت نكاح الثالثة.

قال المصنف– رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً.**

وإذا ارضعت زوجته الكبرى التي لم يدخل بها، إحداهن منفردة، وأرضعت اثنتين بعدها في وقت واحد، كن القمت كل واحدة منها ثديًا، انفسخ نكاح الثلاث، لأنهن صرن أخوات من الرضاعة، يحرم الجمع بينهن في النكاح، وله

نكاح من شاء منهن منفردة؛ لأن سبب انفساخ نكاحهن من أجل جمعهن في عصمة رجل واحد، فهو يعتبر فسخ لأجل أمر عارض، وقد زال، ولأنهن ربائب لم يدخل بوالدتهن.

قال الشيخ البسَّام في حاشيته على العمدة:

لأن تحريمهن تحريم جمع لكونهن أخوات[1].

وقوله: وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ، وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

لأنهن يصرن من الربائب المدخول بأمهن، فيكون التحريم للأبد، ولا مهر لها، لأنها أفسدت نكاحها.

وقوله: وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا.

لأن مهر المرأة يستقر ويثبت بالدخول، فلا يسقط بعد ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْأَصَاغِرِ يَرْجِعُ عَلَى الْكُبْرَى.

هن اللاتي انفسخ نكاحهن بسبب إرضاع زوجته الكبرى، لأن الزوجة إذا فارقها زوجها قبل الدخول بسبب جهته – وهو إرضاع زوجته – يجب لها نصف الصداق، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ويرجع به على الكبرى، فيجب على زوجته الكبرى أن تغرم للزوج ما دفعه للصغيرات من الصداق، لأنها هي المتسببة في انفساخ نكاحهن، بإرضاعها لهن.

وقوله: وَلَوْ دَبَّتِ، الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى إِنْ كَانَ

(١) (العدة شرح العمدة) (٣/ ١٣٠٨) لشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، و (حاشية على عمدة الفقه) (ص١٦١) تأليف الشيخ عبد الله البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعَدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى.

أي إذا دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها عدد الرضعات المحرَّمة، حرمتها على الزوج، وانفسخ النكاح بسببه ولها نصف مهرها، لأنه فارقها بسبب من جهته، وهو رضاع زوجته الصغيرة منها. وإن كان بعد الدخول، فلها مهرها كله، لا يرجع به على أحد، لأن مهر المرأة يستقر بالدخول، فلا يسقط بذلك كما تقدم؛ وينفسخ نكاح الصغرى، لأنها أصبحت سبب هذا الرضاع بنت زوجته المدخول بها ولا مهر للصغرى، لأن نكاحها انفسخ قبل النكاح بسبب من جهتها.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ. انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَهَا الْمَهْرُ إِن كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا.

أي لو نكح امرأة قبل الدخول، ثم قال: هي أختي من الرضاع انفسخ نكاحه، لأنه أقر بما يوجب تحريمها عليه اشبه ما لو أقر بالطلاق. وإذا اقر بعد الدخول بها، انفسخ نكاحه، ولها المهر، لأنه استقر بالدخول، ولها نصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه، لأن قوله غير مقبول عليها في اسقاط حقوقها فلزمه إقراراه فيما هو حق له وهو تحريمها عليه، ولم يقبل فيما عليه من المهر؛ وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها من المهر.

وقوله: وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ. فَأَكْذَبَهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

ولا يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كان بعد الدخول وأقرت أنها كانت عالمة بأنها

أخته وبتحريمها عليه فلا مهر لها، لأنها تقر بأنها زانية مطاوعة وإن أنكرت ذلك فلها المهر لأنه وطىء بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم لأن قولها غير مقبول، فأما بينها وبين اللَّه فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها لأن وطئه لها زنا في اعتقادها، فعليها التخلص منه مهما أمكنها، كما إذا علمت أن زوجها طلقها ثلاثًا وجحدها ذلك[1].

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٤٦٢).

باب نكاح الكفار

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ، وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ إِلَّا الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةَ، وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَو ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِلَّا تَبَيَّنَا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَمَا سَمَّى لَهَا وَهُمَا كَافِرانِ فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرامًا، وإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.

الشرح

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: نكاح الكفار.

الكفار هنا عام يشمل أهل الكتاب، والمشركين، ومن لا يتدين بدين[(١)].

جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة، ومالك؛ وأحمد، على أن أنكحة الكفار صحيحة، وتتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام النكاح، لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾[المسد: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]. وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة[(٢)].

وقوله ﷺ: «ولِدتُ مِنْ نِكَاحٍ، لا مِنْ سِفَاحٍ»[(٣)].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٢/ ٢٣٦) لفضيلة الشيخ العلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين.

(٢) المصدر السابق.

(٣) روي الحديث من طرق عن علي بن ابي طالب، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وهو حديث حسن. حسَّنه الإمام الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ– في (الإرواء) (١٩١٤).

قال الشيخ بن قاسم في (حاشية الروض المربع): فلو تزوج المرتد كافرة ثم أسلما، فالذي ينبغي أن يقال هنا: أن نقرهم على نكاحهم أو مناكحهم، كالحربي إذا نكح نكاحًا فاسدًا ثم أسلما، فإن المعنى واحد، وهذا جيد في القباس[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ، وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ.**

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)]. والمراد بالكافر هنا: كبوذية، أو عابدة وثن، أو مجوسية، للآية المتقدمة.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **إلا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ.**

هي اليهودية، والنصرانية، فيجوز للمسلم أن يتزوجها إذا كانت غير حربية، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)].

وقوله: **وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ؛ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.**

أي: فهما باقيان على صحة نكاحهما، لأنه يجوز للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فبقاءهُ أولى، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[(٤)]. وإذا أسلم الزوجان معًا فهما على نكاحهما؛ لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين، وهذا مجمع عليه[(٥)].

---

(١) (حاشية الروض المربع) (٦/ ٣٤٩) لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي – رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٢هـ – ١٣٩٢هـ).

(٢) (تفسير الطبري) (الآية: ٢٢١ من سورة البقرة، (الشرح الكبير) (٢٠/ ٣٤٥) (سبل السلام) (٣/ ٣٣٠- ٣٣٣) للصنعاني – تعليق العلاَّمة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) (التمهيد) (١٢/ ٢٢٨) (٣/ ١٣٤، ١٣٥)، (المغني) (٩/ ٥٤٥).

(٤) (الإجماع) (ص١٠٣)، (الاستذكار) (٥/ ٥٢٣)، (العدة شرح العمدة) (ص٤٦٢).

(٥) (الإجماع) (ص١٠٣)، (التمهيد) (١٢/ ٢٣)، (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ١٧٥)، (الشرح الكبير) (٢١/ ١٨).

وقوله: وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ.

أي أسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، لأنه في حال إسلام زوج غير الكتابية لا يجوز له أن يستمر في نكاحها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وفي حال إسلام الزوجة مع بقاء الزوج على كفره، فلا يجوز بقاء الزوجة في عصمة الكافر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وهذا متفق عليه بين أهل العلم[(١)].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

أي إسلام أحد الزوجين غير زوج الكتابية أو ارتداد أحد الزوجين المسلمين، فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما، لأن كثير من المشركين أسلموا قبل زوجاتهم كأبي سفيان بن حرب وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وعبد الله بن أبي أمية، ثم أسلمت زوجاتهم بعدهم، ولم يفرق بينهم، فدل على بقاء صحة النكاح؛ إذا أسلم الطرف الثاني وقت العدة[(٢)].

وقوله: وَإِلَّا تَبَيَّنَا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَمَا سَمَّى لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ.

أي تبين أنه لم يسلم الكافر من الزوجين في عدة الزوجة التي هي سبب الفرقة التي حصلت لاختلاف الدين، حيث ظهر أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما،

---

(١) (الإجماع) (ص١٠٣)، و (التمهيد) (١٢/ ٢١، ٢٣) والمرداوي في (الإنصاف) (٢١/ ١٩) وانظر (سبل السلام) (٣/ ٣٣٢).

(٢) (شرح عمدة الفقه) ((٣/ ١٣١٤) للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

وباختلاف الدين تسبب في انفساخ النكاح. وما سمَّى لها من الصداق، وهما في حال كفرهما، فهو ثابت لها وصداقها لا يتعارض مع كفرهما، بل يقرون عليها، ولو كان حرامًا في دين الإسلام، إذا كانوا يرون صحته في دينهم.

قال المصنف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - : **وإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.**

إذا لم تقبض صداقها، حتى أسلمت، فهو حرام عليها كالخمر والخنزير، فلها مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك، فيلتغي المهر المحرم حال كفرها، وتعطى مكانه مهر مثله إن كان الزوج دخل بها، وإن كان فارقها قبل الدخول أعطيت نصف المهر، لأن المحرم لا يجوز الحكم عليه بإيجابه في الإسلام، ولا يجوز أن يكون صداقا لمسلمة.

فصل

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِم عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مِنْ تَعُفُّهُ وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

الشرح

وقوله: وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِم عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مِنْ تَعُفُّهُ وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

أي تحته مملوكات لغيره، قد تزوج بهن، انفسخ نكاحهن، لأنه في هذه الحالة لا يملك ابتداء نكاحهن، وإن كان اجتماعهم في الإسلام ممن يحل له الإماء فله الاختيار منهن واحدة، لأنه يملك ابتداء نكاحها اختيارها كالحرة.

باب الشروط في النكاح

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَم يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا، وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى فَلَهَا شَرْطُهَا؛ وَإِنْ لَم يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[(١)].

وهو قول عامة جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعًا[(٢)].

وقال ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[(٣)].

وإن لم يف لها بشرطها فلها الفسخ، لأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بفواته كشرط الرهن في البيع[(٤)].

---

(١) متفقٌ عليه، البخاري (٢/ ٢٧٦) ٥٤- كتاب الشروط ٦- باب الشروط في المهر عند عُقْدَةِ النِّكَاحِ حديث رقم (٢٧٢١)، ومسلم (٢/ ١٠٣٥) ١٦- كتاب النكاح ٨- باب الوفاء بالشروط في النكاح حديث رقم (١٤١٨) من حديث عُقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص ٤٦٤).

(٣) تقدم مرارًا في كتاب (البيوع) (ص ٤٣) (٢).

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص٤٦٤).

وقوله: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ.

ذكر المصنف تعريف نكاح المتعة؛ وهو أن يتزوجها إلى أجل. ويُسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع؛ وهو أن يعقد الرجل على المرأة يومًا، أو أسبوعًا، أو شهرًا. وسُمي بالمتعة؛ لأن الرجل ينتفع، ويتبلغ بالزواج، ويتمتع إلى الأجل الذي وقته.

وهو زواج متفقٌ على تحريمه بين أئمة المذاهب، وقالوا: إنه إذا انعقد، يقع باطلًا. واستدلوا على هذا:

أولًا: أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج، والطلاق، والعدة، والميراث، فيكون باطلًا، كغيره من الأنكحة الباطلة.

ثانيًا: أن الأحاديث جاءت مصرَّحةٌ بتحريمهِ؛ فعن سُبرَة الجهني، (أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكّة، فأذن لهم رسول اللَّه ﷺ في متعة النساء. قال: فلم يخرج منها، حتى حرمها رسول اللَّه ﷺ.) [(١)]. وفي لفظ: «**أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٥) ١٦- كتاب النكاح ٣- باب نكاح المتعة (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٧) ١٦- كتاب النكاح ٣- باب نكاح المتعة حديث رقم (١٤٠٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: ولم تُحرَّم المتعةُ يومَ خيبر، وإنما كان تحريمُها عامَ الفتح، هذا هو الصوابُ، وقد ظن طائفة مِن أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر، واحتجوا بما في (الصحيحين) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعَنْ أكل لحوم الحمر الإنسية» وفي (الصحيحين) أيضًا أن عليًا رضي الله عنه، سمع ابن عباس يُلَيِّن في متعة النساء، فقال: مهلًا يا ابن عباس، فإن رسول اللَّه «نهى متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية». ولما رأى هؤلاء أن رسول اللَّه ﷺ أباحها عامَ الفتح، ثم حرَّمها قالوا: حَرِّمَتْ ثم أبيحت، ثمَّ حُرِّمَتِ.

قال الشافعي: لا أعلم شيئًا حُرِّمَ، ثم أبيح، ثم حُرِّمَ إلا المتعة، قالوا: نُسِخَتْ مرتين، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تُحرم إلا عامَ الفتح. وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع علي بن =

ثالثًا: أن عمر رضي الله عنه حرَّمها، وهو على المنبر أيام خلافته، وأقرها الصحابة رضي الله عنهم، وما كانوا ليقروه على خطأ، لو كان مخطئًا[(١)].

رابعًا: قال الإمام الخطّابي: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان مباحًا في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك آخر أيام رسول اللَّه ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئًا ذهب إليه بعض الروافض.[(٢)].

خامسًا: ولأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع، دون غيره، ثم هو يضر بالمرأة؛ إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد؛ حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه، ويتعهدهم بالتربية والتأديب[(٣)].

= أبي طالب رضي الله عنه بين الأخبار بتحريمها، وتحريم الحُمُر الأهلية، لأن ابن عباس كان يُبيحها، فروى له على تحريمها عن النبي ﷺ ردًا عليه، وكان تحريم الحُمُر يومَ خيبر بلا شك، وقد ذكر يومَ خيبر ظرفًا لتحريم الحُمُر، وأطلقَ تحريمَ المتعة، ولم يُقيده بزمن، كما جاء ذلك في (مسند الإمام أحمد) بإسنادٍ صحيح، أن رسول اللَّه ﷺ: (حرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر، وحرَّمَ مُتعة النساء) وفي لفظٍ: (حرَّم لحومَ الحُمُر الأهلية يومَ خيبر وحرَّم مُتعة النساء) وفي لفظٍ: (حرم متعة النساء، وحرم لحومَ الحُمُر الأهلية يومَ خيبر)، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلًا مميزًا، فظن بعضُ الرواة أن يوم خير زمنٌ للتحريمين، فقيدهما به، ثم جاء بعضهم، فاقتصر على أحد المحرَّمين وهو تحريم الحمر، وقيده بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم.

وقصة خير لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول اللَّه ﷺ، ولا نقله أحدُ قطُّ في هذه الغزوة، ولا كان للمُتعة فيها ذكرٌ البتة، ولا فِعلًا ولا تحريمًا، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فِعلًا وتحريمًا مشهورة. وهذه الطريقة أصحَّ الطريقتين. انظر (زاد المعاد) (٣/ ٣٤٣- ٣٤٤)، (٥/ ١١١) لابن القيم الجوزية رحمه الله.

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) (٧/ ٥٠٣) (١٤٠٣٥).

(٢) (معالم السنن) (٣/ ١٦٢) (١٠١١).

(٣) (فقه السنة) (٢/ ٣٦١) سيد سابق.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ.**

لأن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فيكون حكمه كنكاح المتعة.

وقوله: **وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.**

الشِّغار:

لغة: بمعنى الخلو، يقال: بلدة شاغرة: أي خلت من الناس ولم يبق من غارة أحد. وقيل سُمي **شغارًا** لقبحه: هو تشبيهًا برفع الكلب رجله؛ ليبول في القبح. يقال: شغر الكلب. إذا رفع رجله، ليبول. وكان هذا النوع من الزواج معروفًا زمن الجاهلية. كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع[(١)].

والشِّغار: هو أن يزوج الرجل وليته رجلًا، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق. وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن هذا الزوج، فقال: «**لا شغار في الإسلام**»[(٢)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول اللَّه ﷺ عن الشِّغار. والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق**»[(٣)].

رأي العُلماءِ فيه: استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلًا، وأنه باطل. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحًا ! ويجب لكل

---

(١) (لسان العرب) (٨/ ٩٧) لابن المنظور – مادة شغر. – دار صادر – الطبعة الثالثة (٢٠٠٤م)– بيروت.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٥) ١٦ – كتاب النكاح ٧– باب تحريم الشغار حديث رقم (١٤١٥) من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٦) ٦٧ – كتاب النكاح ٢٨ – باب الشِّغار حديث رقم (٥١١٢) ومسلم (٢/ ١٠٣٤) ١٦ – كتاب النكاح ٧– باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه حديث رقم (١٤١٥).

واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها؛ إذ إن الرجلين سمّيا ما لا تصلح تسميته مهرًا؛ إذ جَعْلُ المرأة مقابل المرأة ليس بمال، فالفساد فيه قِبل المهر، وهو لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير، فإن العقد لا يفسخ، ويكون فيه مهر المثل.

علةُ النَّهي عن نكاح الشِّغار: واختلف العلماء في علة النهي؛ فقيل: هي التعليق والتوقيف، كأنه يقول: لا ينعقد زواج ابنتي، حتى ينعقد زواج ابنتك. وقيل: إن العلة التشريك في البُضْع، وجعل بضُعَ كل واحدة مهرًا للأخرى.

وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو مِلْكُه لبُضع زوجته بتمليكه لبُضْعِ موليته، وهذا ظلمٌ لكلِ واحِدةٍ مِنَ المرأتَيْنِ، وإخْلاءِ لنكاحِها عن مهر تنتفعُ به. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا موافق للغة العرب[(١)].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[(٢)].

وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا.

وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها، فيكون النكاح حرامًا باطلا للخبر[(٣)].

فثبت تحريمه عن كبار من الصحابة؛ عبد اللَّه بن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد اللَّه، وابن عباس، وعقبة بن عامر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ قال الإمام ابن القيم- رَحِمَهُ اللَّهُ-: فهؤلاء الأربعة سادات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وقد شَهِدوا على

---

(١) انظر (زاد المعاد) (٥/ ١٠٧- ١٠٩) لابن القيم الجوزية.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦٧) والترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥) من حديث عبد اللَّه بن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد اللَّه، وابن عباس، وعقبة بن عامر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وانظر (الإرواء) (١٨٩٧) للإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٤٦٥).

رسول اللَّه ﷺ بلعنه أصحاب التحليل، وهم: المُحَلِّل والمُحَلَّل له وهذا خبرٌ عن اللَّه فهو خبرُ صدق، وإما دُعاء فهو دُعاء مستجاب قطعًا، وهذا يُفيد أنه من الكبائر الملعون فاعِلُها، ولا فرقَ عند أهل المدينة وأهلِ الحديث، وفُقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ، والقصدِ، فإن القُصود في العُقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرطُ المتواطَأُ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظُ لا تُرد لعينها، بل للدلالَة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصدُ، فلا عِبرَة بالألفاظ، لأنها وسائل، وقد تحقَّقت غاياتُها، فَترتَّبتْ عليها أحكامُها[1].

(١) (زاد المعاد) (٥/ ١١٠).

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَبْرَصَ أَوْ مَجْذُومًا أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءَ أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ، فَإِن لَمْ يُصِبْهَا خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا فِي وَقْتٍ. وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتِي وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا. فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا، وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ أُورِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَبْرَصَ أَوْ مَجْذُومًا أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءَ أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا.

أي توفرت هذه المواصفات أو أحدها، ولم يكن علم ذلك قبل العقد، فله الفسخ. فإن اشترطت المرأة حرًا، ووجدته رقيقًا، فلها الفسخ، ولهذا خير النبي ﷺ بريرة – رضي الله عنها – لما عتقت، وكان زوجها عبدًا[1].

والمملوك: هو الذي ما زال رقيقًا تحت يد سيده.

والمجنون: هو من زال عقله.

---

(١) سيأتي تخريج الحديث ولفظه بطوله.

والأبرص: هو الذي به داء الجلد.

والمجذوم: هو مرض يصيب الأطراف، فيتلفها.

والرتقاء: أن يكون فرج المرأة مسدودًا.

المجبوب: هو مقطع الآلة، مقطوع الخصيتان، أو الذكر.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - : **فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ.**

بما أن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود من النكاح، فبعض هذه العيوب تثير النفرة في النفس كالجنون، ومنها ما يكون معديًا كالجذام والبرص؛ أما الرتق والجب، يمنعان الجماع[(١)].

رأي الفقهاء في الفسخ بالعَيبِ:

قال الشيخ - سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

١ -فمنهم من رأى، أن الزواج لا يفسخ بالعيوب، مهما كانت هذه العيوب. ومن هؤلاء الفقهاء؛ داود، وابن حزم[(٢)].

٢ - ومنهم من رأى، أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض. وهم جمهور أهل العلم. واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

أولًا: ما رواه يزيد[(٣)] بن كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج امرأة

---

(١) وحكى ابن المنذر في (الإشراف) (٤/ ٨٤- ٨٥) دار طيبة: إجماع من يحفظ عنه: على أن للمرأة إذا تزوجت المجبوب دون أن تعلم الخيار، وحكى إجماع أهل العلم على أن يجب على الخصي أن يعلمها عند النكاح بحاله.

(٢) وعن ابن حزم، أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطًا، فلم يجده عند الزواج.

(٣) كذا وقع في النسخة المطبوعة (فقه السنة) (٢/ ٣٨٢-٣٨٣) لسيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ وفي (المسند) (١٢/ ٤٢٣) (١٥٩٧٤) للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسند (حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حدثنا القاسم بن مالك المزني: حدثنا أبو جعفر، قال: أخبرني **جميل بن زيد**، قال: صحبت شيخًا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول اللَّه =

من بني غفار، فلما دخل عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بِكَشْحها بياضًا، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «**خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئًا**»(١).

ثانيًا: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: أيما امرأة غرَّ بها رجل، بها جنون، أو جذام، أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غر. وهؤلاء اختلفوا في العيوب، التي يفسخ بها النكاح؛ فخصَّها أبو حنيفة بالجَبِّ والعُنّة. وزاد مالك، والشافعي، الجنون، والبرص، والجذام، والقَرَن؛ انسداد في الفرج. وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة، أن تكون المرأة فتقاء؛ منخرقة ما بين السبيلين(٢).

= ﷺ تزوّجَ.. الحديث.—أما لفظة يزيد فهو تصحيف من الطابع- والله أعلم - واختلف هنا في تحديد الصحابي هل هو كعب بن زيد أم زيد بن كعب. أم سعد بن زيد كما عند البيهقي. أم زيد بن كعب بن عجرة كما عند الحاكم؟؟؟

والصواب في (التعجيل) كعب بن زيد ونقل عن ابن حبان أنه أبو عابد شهد بدرًا. والحديث إسناده ضعيف، لأجل جميل بن زيد الطائي ضعفه ابن معين والذهبي، ونقل البغوي الاضطراب في تحديد اسم الصحابي، كما ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، ولهذا الحديث شاهد عند البخاري في قصة ابن الجون الكلابية (٩/ ٣٥٦) كما في (الفتح).

(١) أخرجه الدار قطني عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب. وهذا إسناد منقطع، سعيد بن المسيب لم يسمع عمر بن الخطاب، وكذا أخرجه البيهقي من نفس الطريق. ومن قبل أخرجه مالك. (ص٤٢٨) (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) ٢٨- كتاب النكاح ٣- باب ما جاء في الصداق والحباء. لكن قال الإمام ابن القيم رحمه الله وَرُدُّ هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل، وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ: فكيف بروايته عن عُمَرَ رضي الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحدٌ قط من أهل عصره، ولا مَنْ بعدهم ممن له في الإسلام قولٌ معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم. انتهى.(زاد المعاد) (٥/ ١٨٣).

(٢) (فقه السنة) (٢/ ٣٨٣) سيد سابق رحمه الله.

ثالثًا: وروى الشعبي، عن علي رضي الله عنه: أيما امرأة نُكحت، وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قَرَن، فَزوْجُها بالخيار ما لم يمسها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها، فلها المهر بما استحل من فرجها[(١)].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصُّوا الردَّ بعيب دون عيب، إلا رواية رُويت عن عمر رضي الله عنه: (**لا تُردُّ النساء إلا من العُيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج.**) وهذه الرواية لا نعلم لها إسنادًا أكثر من أصبغ عن ابن وهب، عن عُمَرَ وعَلي. ورُوي عن ابن عباس ذلك بإسنادٍ متصل، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار عنه. هذا كُلّهُ إذا أطلق الزوجُ، وأما إذا اشترط السلامةَ، أو شرطَ الجمَال، فبانت شوهاء، أو شرطَها شابةً حديثة السن، فبانت عجوزًا شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو بكرًا فبانت ثيبًا، فله الفسخُ في ذلك كُلِّه[(٢)].

قال المصنف رحمه الله: **وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.**

لأنه فسخ الزواج مختلف فيه، فاحتاج إلى حكم حاكم، ليرفع الخلاف.

وقوله: **وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ، فَإِن لَمْ يُصِبْهَا خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا.**

إذا رفعت المرأة دعوة ضد زوجها أنه عَنين –أي لا يستطيع الجماع، واعترف بذلك، يُعطى الزوج سنة كاملة منذ ابتدأ رفع الدعوة ضده، فإن لم يستطع جماعها خلال تلك الفترة وهي سنة، خيرت الزوجة بين استمرار الزوجية معه، أو فراقه، فإن طلبت الفراق، فرَّق الحاكم بينهما.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٥)، وعبد الرزاق في (المصنف) برقم (١٠٦٧٧) وقال محقق زاد المعاد (٥/ ١٨٤) إسناده صحيح.

(٢) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٥/ ١٨٤ – ١٨٥) لابن القيم الجوزية.

لما ثبت عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما أجلا العنين سنة)[١]. فإذا مضت السنة تيقنت عنته، فيفسخ من أجلها، وهذا قول عامة أهل العلم[٢].

قال فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله:[٣].

والأقرب أن هذا التحديد من الصحابة وغيرهم إنما هو لأجل التيقن من وجود العنة أو انتفائها. ولهذا لو ثبتت عنته عن طريق الطب الحديث أو غيره فإنه لا يؤجل، بل يفسخ النكاح إذا طلبت الزوجة ذلك[٤].

قال المصنف – رحمه الله –: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا فِي وَقْتٍ.**

إلا إذا كانت تعلمه قبل أن يعقد عليها باعترافه هو لها أو لوليها، أو علمت من ناس ثقات، أو عند عقد العقد عليها، اعترف الرجل بعنته، ثم قالت: رضيت به عِنِّينًا. وبهذا القول يبطل خيار الفسخ، فإنه لا خيار لها بعد ذلك. وهذا قول عامة أهل العلم[٥].

قال المصنف – رحمه الله –: **وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ العَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتِي وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا. فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلَهَا.**

---

(١) أخرجه ابن أبي شبة في (المصنف) (٤/ ٢٠٦-٢٠٨) وعبد الرزاق في (المصنف) (٦/ ٢٥٣-٢٥٤) (١٠٧٢٠، ١٠٧٢٦) وانظر (الإرواء) (١٩١١) للألباني.

(٢) (التمهيد) (١٣/ ٢٢٦) (الاستذكار) (٦/ ١٩٢-١٩٤) كتاب الطلاق (الإقناع) (٣/ ١٢٢٨) لابن القطان، (المغني) (١٠/ ٨٢-٨٣).

(٣) شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٣٢٩).

(٤) قال الشيخ في حاشية شرحه: ولهذا حكى عن بعض الصحابة – كما في (زاد المعاد) (٥/ ١٨١) – أنهم لم يؤجلوه. وينظر (الشرح الممتع) (ط – مصر (١٠/ ٢٦٠، ٢٦١) و (١٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)- ط دار ابن الجوزي).

(٥) (المغني ويليه الشرح الكبير) (١٠/ ٦١). طبعة مصرية بالأفوست.

فإذا علمت بعد العقد وسكتت عَنِ المطالبةِ لَمْ يسقط حقها بطلب مفارقته، وإن كان بعد فترة من الزمن؛ لأنه خيار المراد به دفع ضرر محقق، فيجوز فيه التراخي، كخيار القصاص. وإن قال الزوج: قد عَلِمَت عِنَّتي وَرَضيت بي بَعْدَ عِلْمها؛ فأنكرته، فيؤخذ بقول الزوجة، لأن الأصل في هذا عدم الرضا. والرضا به أمر نادر، والنادر لا حكم له مع الأكثر[١].

وقوله: **وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا، وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ أُورِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.**

وإن جامعها مرة واحدة لم يكن عنينًا، لأن العنين لا يستطيع الجماع مطلقًا، لكن إن أصابه مرض بعد ذلك وأثر في استطاعته على الجماع، فلها حق المطالبة بالفسخ، [٢]. لأن الجماع حق مشترك بينهما، وللمرأة متأكد، لأنه الزوج يستطيع الزواج بالثانية بخلاف المرأة، وسيأتي بيانه عند المصنف في باب العشرة – إن شاء اللَّه تعالى – . وإن ادَّعى ذلك بأنه قام بمعاشرتها وهو الجماع فأنكرت، فإن كانت عذراء اختبرتها نساء ثقات والقول قولهن، أو بالطب الحديث عند طبيبة ثقة.

لأن الوطء يتسبب في إزالة غشاء البكارة، وهو عذرتها، فوجودها يدل على عدم الوطء، ويؤجل سنة، وإن قلن: إن كانت بكارتها قد زالت علم أنه قد جامعها، فحينئذ يكون القول قوله، ويسقط حكم قولها، لأنه قد تبين كذبها.

فإذا كانت البكارة صناعية ليست طبيعية كما هو الحاصل اليوم في بعض الطب الحديث، فتعرض على طبيبة متخصصة لتنظر في نوع البكارة، فإن كانت صناعية، فلا عبرة لوجودها[٣].

---

(١) انظر في المسألة (زاد المعاد) (٥/ ١٧٣)، (مشكل الاثار) (١١/ ٢٠٤) للطحاوي، (مجموع الفتاوى) (٢٣/ ١٧٣) لابن تيمية.

(٢) (زاد المعاد) (٥/ ١٦٩، ١٧٠).

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٢/ ٣١٤) للعلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.**

أي إن كانت قبل الزواج ثيِّبًا فيصدق في دعواه أنه جامعها، لأن هذا مما يصعب إثبات البينة عليه؛ فالأصل معه، لأنه يدعي سلامته من العيوب وسلامة العقد تبعًا، فيكون القول قوله، ويحلف على صحة ما قاله، لأنه يحتمل خلافه وهو الكذب.

ولقد ذُكِرَ في (المغني) عيوبًا ذكرها بعض أهل العلم أو وجودها في أحد الزوجين موجب للفسخ؛ وهي خمسة عشر عيبًا: ١ – العنة ٢ – الجب ٣ – الرتق ٤ – الفتق ٥ – الجنون ٦ – الجذام ٧ – البرص ٨ – البخر ٩ – استطلاق البول ١٠ – استطلاق النجو ١١ – القروح السيالة في الفرج ١٢ – الباسور ١٣ – الناسور ١٤ – الخصاء وسل الخصيتين ١٥ – كونه خنثى.

ثم قال: ما عدا هذه العيوب لا يثبت الخيار، وجهًا واحدًا، كالقرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين، لأنه لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه، ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا، إلا الحسن قال: إذا وجد أحدهما الآخر عقيمًا يخير، وأحب أحمد أن يبين أمره، وقال: عسى امرأته تريد الولد، وهذا في ابتداء النكاح فأما الفسخ فلا يثبت به[(١)]. وتعقبهما صاحب (الإنصاف)[(٢)]. فذكر أقولًا لعلماء المذهب – وبعضها عن الإمام أحمد – في التخيير بعيوب غير الخمسة

---

(١) (المغني) (١٠/ ٥٦ – ٥٩)، (الشرح الكبير) (٢٠/ ٤٧٩ – ٥٠٦).

(٢) (الإنصاف) (٢٠/ ٥٠٩، ٥١٠). تأليف العلاَّمة/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧هـ – ٨٨٥هـ)، وكتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) عمله تصحيحيًا وتكميلًا للمقنع، حيث أطلق الموفق الخلاف في بعض مسائله من غير ترجيح، فبين العلاء الصحيح من المذهب المشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب. قال ابن العماد الحنبلي: وهو من كتب الإسلام، سلك فيه مسلكًا لم يسبق إليه، وذكر فيه كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب. فهو دليل على تبحر مصنِّفه وسعة علمه وقوة فهمه وكثرة اطلاعه.

عشر السابقة، ومنها:

١ -الاستحاضة. ٢- القرع الذي له ريح منكرة.

٣- روائح الإبط المنكرة التي تثور عند بعضهم عند الجماع.

٤- بول الكبير على الفراش

٥- الزمانة ٦- إذا كان الذكر كبيرًا والفرج صغيرًا

٧- الشيخوخة ٨- قطع يد أو رجل

٩- العمى ١٠- الخرس

١١- الطرش ١٢- الوساوس

١٣- تغيّر العقل ١٤- من عرف بالسرقة. انتهى[(١)].

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن العقم لا ترد به الزوجة نقل عنه ابن القطان كما في (الإقناع)[(٢)].

والقول فيه نظر. وقد حكى ابن المنذر في (الإشراف) عن الحسن أن المرأة إذا وجدت الزوج عقيمًا تخير[(٣)].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) (الإقناع) (٣/ ١٢٥١) لابن القطان.

(٣) (الإشراف) (٤/ ٧٧) لابن المنذر، و (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ١٧٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

فصل

وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَعْتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطِئَهَا بَطَلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَهَا أَوْ عَقَّتْ كُلَّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ.

أجمع أهل العلم على أن لها الخيار في فسخ النكاح ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما، والأصل فيه حديث بريرة قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**كاتبت بريرة، فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها وكان عبدًا فاختارت نفسها**»(١). وهذا قول عامة أهل العلم(٢).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان في قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة، وجوازُ بيع المكاتب وإن لم يُعجِّزْه سيِّدُه، وهذا مذهب أحمد المشهورُ عنه، وعليه أكثرُ نصوصه.(٣).

وقوله: وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ.

لأن هذا الفعل مجمع عليه فلا يحتاج إلى اجتهاد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٧) ٦٨ - كتاب الطلاق ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا حديث رقم (٥٢٧٩) ومسلم (٢/ ١١٤١) ٢٠ - كتاب العتق ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق حديث رقم (١٥٠٤). وتقدم تخريجه (ص٦٦) باب الولاء.

(٢) (الإشراف) (٤/ ٨٠) (مراتب الإجماع) (ص٧٩) لابن حزم.

(٣) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٥/ ١٦٢) مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة عشر (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **فَإِنْ أَعتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا.**

بطل خيارها، لأن الخيار لدفع الرق، وهو الضرر.

وقوله: **أَوْ وَطِئَهَا بَطَلَ خِيَارُهَا.**

أي بعد ما علمت بالعتق ثم مكنت نفسها منه وبالوطء يلغى خيارها. لما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال لبريرة لما عتقت: **(إن قَرِبك فلا خيار لك)** [(١)].

وقوله: **وَإِنْ أَعتَقَ بَعْضَهَا أَوْ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ فَلَا خِيَارَ لَهَا.**

فلا خيار لها، ولو كان زوجها عبدًا، لأنها لم تكمل حريتها.

كذلك لو أعتق كلها وزوجها حر فليس لها الخيار لأنها كافأت زوجها، فلا يثبت لها الخيار.

والله أعلم –

تم بحمد الله تعالى الجزء الثاني من شرح

الفوائد العلمية بشرح (العمدة) ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الصداق

(١) (ضعيف أبي داود) (٢٢٣٦) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ .

الخاتمة

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد اللَّه فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمد عبده ورسوله؛ وﷺ على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا شرح عمدة الفقه المسمى(الفوائد العلميِّة بشرح (العمدة)الفقهية.وهو شرح مختصر؛ وأعلم يقينًا أني لم أبلغ فيه مبلغ المراد في حقه، وأسأل اللَّه تعالى أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخنا ولجميع المسلمين.ولقد حضر هذا الشرح المتواضع جمع من طلبة العلم؛ والذي تجاوز زمن شرحه عقدا ونيف، ولم يستمر على حضور شرحه إلَّا بعض الطلبة، عدد الأصابع اليد الواحدة، وهم الذين أخذوا هذا الشرح مني عرضًا.

والأخوة هم، الأخ أبو ربيع مرهون بن ربيع العلوي والأخ أبو مؤمن ناصر بن راشد بن حمد الراسبي والأخ عبد اللَّه بن سالم بن علي البواردي والأخ أبو هاجر عبد اللَّه بن عليجم بن لويحج الراسبي.حيث استمروا على الحضور حتى نهايته، وقدموا بعض البحوث الفقهية لبعض المسائل الذي تضمنها الشرح.بارك اللَّه فيهم وثبتنا وإياهم على الصراط المستقيم.

ولقد جعلت هذا الشرح المعتمد عندي في المسائل الفقهية، وما يخالفها من بحوث متقدمة فالراجح ما وضعته في هذا الشرح وصلى اللَّه وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد للَّه رب العالمين.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة ٥
تعريفها: ٥
حكم الزكاة: ٦
دليل فرضيتها: ٦
١ -[شروط الزكاة] ٨
[الأشياء التي تجب فيها الزكاة] ١١
باب زكاة السائمة ١٤
[أولًا: زكاة الإبل]..... ١٤
[ثانيًا: زكاة البقر]..... ١٩
[ثالثًا: زكاة الغنم] ٢٢
[جدول زكاة بهيمة الأنعام]..... ٢٣
أولًا: الإبـل ٢٣
ثانيًا: البقـر..... ٢٤
ثالثًا: زكاة الغنم ٢٥
[شروط زكاة بهيمة الأنعام والخلطة وأحكامها] ٢٦
[حكم الخلطة وأنواعها] ٣٢
باب زكاة الخـارج من الأرض..... ٣٩
[ثانيًا: الخارج من الأرض - أولًا: النبات ٣٩
[حديث الخرص] في(نيل الأوطار) (٤/ ١٧١). ٤٦
[زكـاة المعدن] ٥٠
باب زكاة الأثمـان ٥٤
باب حكـم الدَّيـن ٧٠

باب زكاة العـروض..... ٧٣
تعريف التجارة:..... ٧٣
أما العَرَضُ بفتحتين:..... ٧٣
باب زكـاة الفطـر ٨٢
حكم زكاة الفطر: ٨٢
[مقدارها]..... ٨٤
[جنسُ الواجب في الفطرة]..... ٨٦
[وقت إخراج زكاة الفطر] ٩٠
[وقت جواز]..... ٩١
باب إخـراج الزكـاة..... ٩٣
باب من يجوز دفع الزكاة إليه ٩٧
[مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة]..... ٩٩
بابُ من لا يجوز دفع الزكاة إليه..... ١١١
كتاب الصيام..... ١١٩
الصوم في اللغة: ١١٩
في الشرع: ١١٩
والصوم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:..... ١١٩
والسنة المطهرة: ١٢٠
الإجماع:..... ١٢٠
متى فُرِض شهر رمضان؟ ١٢٠
بابُ أحكام المفطرين في رمضان..... ١٢٦
بَابُ مَا يُفْسِدُ الْصَّوْمَ ١٣٢
بَابُ صِيَامِ الْتَّطَوُّعِ..... ١٣٦

[صيام ستا من شوال] ١٣٨
[صيام يوم عاشوراء] ١٤٠
بَابُ الإِعْتِكَافِ ١٤٣
ملخص الاعتكاف من (رسالة قيام رمضان وفضله) ١٥٠
شروط الاعتكاف ١٥٠
ما يجوز للمعتكف: ١٥١
كتاب الحج والعمرة ١٥٥
فالمحارم من القرابة أو الرضاع. ١٦٠
المحارم من المصاهرة أربعة ١٦١
باب المواقيت ١٦٦
باب الإحرام ١٧٨
باب محظورات الإحرام ١٩٦
المحظورات أقسام: ٢٠٠
من الفوائد المسلكية من الآيات: ٢٠٤
والجماع له حالان. ٢٠٤
باب الفدية ٢٠٧
باب دخول مكة ٢١٨
[الطواف والأعمال التي فيه] ٢٢١
[السعي بين الصفا والمروة والأعمال التي فيه] ٢٢٨
[الحلق أو التقصير] ٢٣٤
باب صفة الحج ٢٣٧
[الوقوف بعرفة إلى غُروب الشمسِ] ٢٤١
[الوصول إلى مزدلفة والمبيت بها إلى طلوع الفجر] ٢٤٥

وهنا تنبيهات: ٢٤٩
[الوصول إلى منيٍ وأعمال التحلل الأول]..... ٢٥١
باب ما يفعله بعد الحِلِّ ٢٦٥
[طواف الوداع]..... ٢٦٩
[طواف الوداع] ٢٧٢
أركان [وواجبات]..... ٢٧٤
[واجبات الحج]..... ٢٨٠
باب الهدي والأضحية..... ٢٨٧
تعريف الأضحية وحكمها: ٢٨٨
[شروط الأضحية]..... ٢٩٣
باب العقيقة..... ٣١٠
كتاب البيع..... ٣٢٣
وتعريف البيع:..... ٣٢٤
أما أركانها: أربعة..... ٣٢٥
شروط البيع ستة شروط: ٣٢٥
أما شروط البيع؛ منها: ٣٢٦
فصل ٣٣٢
الملامسة:..... ٣٣٢
الْمُحاقَلَةِ: ٣٣٤
المخاضرة:..... ٣٣٤
وبيع الحصاة: ٣٣٥
ويبطل البيع بشروط خمسة: ٣٣٧
[الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع] ٣٤١

باب الربـا ٣٤٣
الربا: ٣٤٣
تتمات: ٣٥١
والعرايَا: ٣٥٩
فائدة: ٣٦١
باب بيع الأصول والثمار ٣٦٢
فصـل ٣٦٥
باب الخيار ٣٦٨
باب السلم ٣٨٠
باب الـقرض ٣٨٥
[ملخص القرض] ٣٩١
في القرض وفيه مسألتان: ٣٩١
المسألة الأولى: في تعريفه، وأدلة مشروعيته: ٣٩١
المسألة الثانية: في شروطه وبعض الأحكام المتعلقة به. ٣٩٢
بابُ أحكام الدَيْن ٣٩٣
باب الحوالة والضمان ٤٠٢
الحوالة: ٤٠٢
أما حكمها شرعًا: ٤٠٣
باب الـرهن ٤٠٧
الرهن، تعريفه: ٤٠٧
وأما معناه في الشرع: ٤٠٧
مشروعيته: ٤٠٧
شروط صحة الرهن: ٤٠٨

انتفاعُ المرتهن بالرَّهنِ: ٤٠٩
بقاء الرَّهن حتى يؤدي الدَّيَّنَ: ٤١١
باب الصلح ٤٢٤
الصلح في اللغة: ٤٢٤
ومعناه في الشرع: ٤٢٤
ودليل مشروعية الصلح: الكتاب والسنة ٤٢٤
والصلح بين الناس يتناول خمسة أنواع: ٤٢٦
باب الوكالة ٤٣١
الوكالة، تعريفها: ٤٣١
مشروعيتُها: ٤٣١
ما تنعقد به الوكالة: ٤٣٣
ما يصح التوكيل فيه: ٤٣٣
مبطلات الوكالة: ٤٣٤
ما يجوز فيه التوكيل: ٤٣٤
ما يتعلق بالموكل وما يتعلق بالوكيل من التصرفات: ٤٣٥
المزارعة: ٤٣٨
والمسابقة: ٤٣٨
باب الشركة ٤٤١
الشركة لها معاني على حسب السياق: ٤٤١
والشركة إجمالًا: ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ٤٤٢
باب المساقاة والمزارعة ٤٤٤
المسألة الأولى: معناها وحكمها: ٤٤٤
المسألة الثانية: شروطها: ٤٤٥

المسألة الثالثة: الأحكام المتعلقة بهما ٤٤٥
باب إحياء المـوات ٤٤٧
بابُ الجُعَالـة ٤٥٠
الجُعالة، وفيه مسألتان: ٤٥٠
المسألة الأولى: معناها وحكمها: ٤٥٠
المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بها ٤٥١
باب اللقـطة ٤٥٣
اللقطة واللقيط: معنى اللقطة وحكمها: ٤٥٤
أقسام اللقطة: ٤٥٤
بعض الأحكام المتعلقة بها: ٤٥٥
باب السبَق ٤٦٠
المسابقة، وفيه مسائل: ٤٦٠
المسألة الأولى: معناها، وحكمها: ٤٦٠
المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بها: ٤٦١
المسألة الثالثة: شروط أخذ العوض في المسابقة: ٤٦٢
الجعل: ٤٦٣
باب الوديعة ٤٦٦
الوديعة والاتلافات: تعريفها وأدلة مشروعيتها: ٤٦٦
شرط صحتها: ٤٦٦
في الأحكام المتعلقة بالوديعة: ٤٦٧
فائدة ٤٧١
[العارية] العارية: ٤٧٢
شـروطُها: ويشترط لها الشروط الآتية: ٤٧٣

كتاب الإجارة ٤٧٥
تعريفها: ٤٧٥
مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع. ٤٧٦
حِكمةُ مشروعيتها: ٤٧٦
شُروط العاقدَين: ٤٧٧
شروط الإجارة: ٤٧٧
الإجارة على الطاعات: ٤٧٨
الإجارة على ضربين: خاص ومشترك. ٤٨١
بابُ الغصْب (وَهُوَ اسْتِيلاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ) ٤٨٣
دليل تحريم الغصب، الكتاب والسنة والإجماع. ٤٨٤
حرمة الانتفاع بالمغصوب. ٤٨٥
باب الشفعة ٤٩٠
الشفعة: تَعْرِيفها: ٤٩١
حكمتها: ٤٩١
من شروط الشفعة ٤٩٢
كتاب الوقف ٤٩٩
الوقف: تعريفه: ٥٠٠
الوقف من خصائص الإسلام: ٥٠٠
أنواع الوقْف: ٥٠٠
شروط الوقف: ٥٠١
باب الهبة ٥٠٧
الهبة والعطية، معناها وأدلتها: ٥٠٧
شروط الهبة: ٥٠٧

بعض الأحكام المتعلقة بها: ٥٠٨
بابُ عطيَّة المـريض ٥١٤
[الفرق بين الوصية والعطية] ٥١٨
كتـاب الوصَايا ٥٢١
الوصية: تَعْريفها: ٥٢١
أدلة مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع. ٥٢٢
الأحكام المتعلقة بالوصية ٥٢٢
[علاقة الوصية بالتركة] ٥٢٧
فصـل ٥٣٢
تبطل الوصية بخمسة أشياء. ٥٣٢
وللوصية أربعة أركان: ٥٣٢
باب الموصـى إليـه ٥٣٥
فصل ٥٣٩
فـصل ٥٤٠
كتاب الفرائض ٥٤١
الفرائض: ٥٤١
فأما حد هذا الفن: ٥٤٢
وأما موضوعه: ٥٤٢
وأما حكمه في الشرع: ٥٤٢
وأما أركان الإرث: ٥٤٢
أما شروطه: فهي ثلاثة: ٥٤٢
أسباب الميراث ثلاثة. ٥٤٣
[قِسمة الميراث] ٥٤٥

الفروض المقدرة في كتاب اللَّه تعالى ستة: ٥٤٦
والعَصَبَة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: ٥٤٧
فالعَصَبَة بالنفسِ هم: ٥٤٧
تعريف ذوي الأرحام: ٥٤٧
الخلاف في توريث ذوي الأرحام. ٥٤٨
شروط إرث ذوي الأرحام: ٥٤٨
أصناف ذوي الأرحام: ٥٤٩
فـصل ٥٥٣
أهل السدس سبعة أصناف: ٥٥٤
فصـل ٥٦١
فصـل ٥٦٣
فصل ٥٦٦
فصل ٥٦٨
فصل ٥٦٩
فصل ٥٧٠
باب الحجب ٥٧١
والحجب لغة: ٥٧١
واصطلاحًا: ٥٧١
وينقسم إلى قسمين: ٥٧١
حجب حرمان: ٥٧١
وحجب نقصان: ٥٧١
تنبيهان: ٥٧٢
التنبيه الأول: ٥٧٢

والأخوة الأشقاء يسقطهم: ٥٧٢
وإخوة لأم يسقطهم ستة: ٥٧٣
التنبيه الثاني: ٥٧٣
باب العَصَبَات ٥٧٧
باب ذوي الأرحـام..... ٥٨٥
باب أصول المسائل..... ٥٩٠
الأصل لغة: ٥٩٠
واصطلاحًا:..... ٥٩٠
ومعنى أصول المسائل: ٥٩٠
النوع الأول وهو الأصل المتفق عليها وبيانها: ٥٩٠
النوع الثاني الأصول المختلف فيها: ٥٩١
باب الرد ٥٩٥
الرد لغة: ٥٩٥
واصطلاحًا:..... ٥٩٥
حكم الرد: ٥٩٥
شروط الرد:..... ٥٩٦
باب تصحيح المسائل ٥٩٩
باب المنـاسخات ٦٠١
معنى النسخ لغةً واصطلاحًا: ٦٠١
وفي اصطلاح الأصوليين: ٦٠١
وفي اصطلاح الفرضيين: ٦٠١
حالات المناسخات: ٦٠١
باب موانـع الميـراث ٦٠٥

باب مسائل شتى ٦٠٩
باب الولاء ٦١٢
باب الميراث بالولاء ٦٢٠
باب العتق ٦٢٣
تعريف العِتْق: ٦٢٣
مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع. ٦٢٣
الحكمة من مشروعيته: ٦٢٤
أركان العِتْق ثلاثة: ٦٢٤
شروط العِتق: ٦٢٤
صيَغ العِتْق وألفاظه. ٦٢٥
فصل ٦٢٨
باب التدبير ٦٣٠
التدبير: تعريفه: ٦٣٠
والمُدَبَّر: ٦٣٠
حكمه، ودليل ذلك: ٦٣١
من أحكام المدبر: ٦٣١
باب المكاتب ٦٣٦
حكم المكاتبة: ٦٣٧
من أحكام المكاتبة: ٦٣٧
باب أحكام أمهات الأولاد ٦٤٥
الأحكام: ٦٤٥
وأحكامهن: ٦٤٥
مصطلحات فرضية ٦٤٩

كِتابُ النِّكاحُ ٦٥٣
تعريف النكاح: ٦٥٣
ومن الأنكحة التي هدمها الإسلام: ٦٥٤
أدلة مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع. ٦٥٥
الحكمة من مشروعية النكاح: ٦٥٦
حكم النكاح. ٦٥٧
اختيار الزوجة ومقومات ذلك: ٦٥٧
من أحكام الخطبة وآدابها: ٦٥٨
شروط الإيجاب والقبول: ٦٦٣
ألفاظُ الانعقاد؛ وهو الإيجاب والقبول: ٦٦٤
ما يُشتَرطُ في الشهود: ٦٦٧
أما اشتراط العدالة في الشهود: ٦٦٨
اشتراط الحرية: ٦٦٨
باب ولاية النكاح ٦٦٩
فصل ٦٧٣
فصل ٦٧٧
فصل ٦٧٨
باب المحرمات في النكاح ٦٨١
المحرَّمات من النساء في النكاح: ٦٨١
وأسباب التحريم المؤبدة هي: ٦٨١
المحرمات من النسب هن المؤبداة: ٦٨٢
المحرماتُ بسببِ المصاهرةِ -وهي القرابة بسبب الزواج: ٦٨٣
المحرمات بسبب الرضاع ٦٨٥

فصل ٦٨٧
فصل ٦٩٢
فصل ٦٩٣
فصل ٦٩٣
فصل ٦٩٤
كتاب الرضاع ٦٩٧
تعريف الرضاع: ٦٩٨
حكم الرضاع: ٦٩٨
والدليل على محرمية الرضاع من الكتاب والسنة، والإجماع..... ٦٩٨
شروط الرضاع المحرِّم، وما يترتب على قرابة الرضاع. ٦٩٩
إثبات الرضاع: ٧٠١
اختلاف العلماءُ في قدر الرَّضاع المحرِّم. ٧٠٤
فصل ٧٠٩
باب نكاح الكفار ٧١٤
فصل ٧١٨
باب الشروط في النكاح ٧١٩
باب العيوب التي يفسخ بها النكاح ٧٢٥
رأي الفقهاء في الفسخ بالعَيبِ: ٧٢٦
فصل ٧٣٣
الخاتمة ٧٣٥
فهرس الموضوعات ٧٣٧